





تأليف العلامة المحقق

نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

١٢٨٤ - ١٣٣٢هـ

تقديم

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز
داود بن عمر بن موسى بابزيز
إبراهيم بن علي بولرواح
حمزة بن سليمان السالمي


معارج الآمال
على
مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال
الجزء الخامس



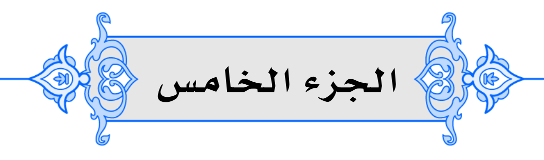
مكتبـة الإمـام السالـمـي

ولاية بدية ـ سلطنة عُمان



على

مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال



تأليف العلّامة المحقّق

نور الدين عبد الله بن حميد السّالمي

١٢٨٤ ـ ١٣٣٢هـ

تقديم

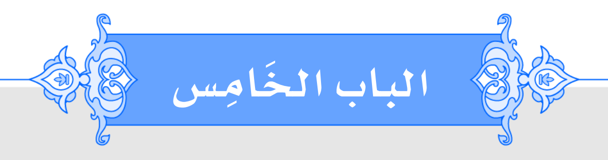
عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز — داود بن عمر بن موسى بابزيز

إبراهيم بن علي بولرواح — حمزة بن سليمان السالمي


بسم الله الرحمن الرحیم



من كتاب الصَّلَاة

(الذِي هو الثاني من كتاب المَدارج)

في: صَلَاة الجمُعة



من كتاب الصَّلَاة
في: صَلَاة الجمُعة

[**الجُمعة**]: (بضمِّ الميم والجيم) هي اللغة الفصحاء، وتُخفَّف الميم بالإسكَان؛ أي: اليوم المَجمُوع فيه؛ لأَنَّ فُعْلَة بالسكون للمفعول فيه كَهُزأة، وبفتحها بِمَعنَى فاعل؛ أي: اليوم الجَامِع فتاؤها للمبالغة كضحكة للمكثر من ذَلِكَ لا للتأنيث، وَإِلَّا لَما وُصف بِهَا اليوم.

قال: ابن حجر: ويُحكى كسر الجيم.

ورُدَّ: بأَنَّهُ وهم منه، وأن الصواب في الحكاية الفتح، وأن الضمَّ والفتح قراءتان شاذتان أيضاً في يوم الجمعة.

وقال النووي: بفتح الميم وضمِّها وإسكَانِها حكاه الفراء. وجه الفتح: أَنَّهَا مَجمع الناس ويكثرون فيها، كما يقال: «هُمَزة لُمَزة». وكَانَت تُسَمَّى في الجاهلية بالعروبة، فسمِّيت في الإِسْلَام جُمعة **قِيلَ**: لأَنَّ خلق آدم جُمع فيها. و**قِيلَ**: لاجتماعه بِحوَّاء في الأرض في يومها. **وَقِيلَ**: لِما جُمع فيها من الخَير.

قال أبو هريرة: قيل للنبيِّ ﷺ: لأيِّ شيء سُمِّي يوم الجمعة؟ قال: «لأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَم، وَفِيهَا الصَّعْقَة وَالبَعْثُ، وَفِيهَا البَطْشَة، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا مَنْ دَعَا اللهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ»[(١)]؛ فهذا

(١) رواه أحمد، بلفظه، ر٨٠٨٨، ٢/ ٢١١.



الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُمِّيت بذَلِكَ لِما جُمع فيها من الخيرات الكثيرة، ومن جُملتها البطشة الكبرى بأعداء الله.

ويقال: إن أَوَّل من سَمَّاه يوم الجمعة كعب بن لؤي لاجتماع قريش فيه إليه. لكن قال ابن دحية: لَم تُسَمَّ العروبة /٢/ الجمعة إِلَّا مذ جاء الإِسْلَام.

وقال غيره: إن في الحَدِيث كَانَ أهل الجاهلية يسمُّون يوم الجمعة يوم العروبة، واسمه عِنْدَ الله تعالى: «الجمعة»، والله أعلم.

وسنقدم أمام **المَقصُود مسائل**:

المَسْأَلَة الأُولَى

في الحكمة في مشروعية الاجتماع عَلَى الذكر يوم الجمعة

قِيلَ: عن الحكمة في ذَلِكَ أن الله ﷻ خلق الخلق فَأخرجهم من العدم إلى الوجود، وجعل منهم جَماداً ونامياً وحيواناً فكَانَ ما سوى الجماد أصنافاً منها بَهائم وملائكة وجنّ وإنس. ثُمَّ هي مُختلفة المساكن من العُلوِّ والسفل، فكَانَ أشرف العالَم السفلي هم الناس؛ لعجيب تركيبهم وَلِمَا كرَّمهم الله ـ تعالى ـ به من النطق، وركَّب فيهم من العقول والطباع التي هي غاية التعبُّد بالشرائع، وَلَمْ يَخف موضع عظم المِنَّة، وجلالة قَدر الموهبة لَهُم فأمروا بالشكر عَلَى هذه الكرامة في يوم من الأَيَّام السبعة التي فيها أُنشئت الخلائق، وتَمَّ وجودها ليَكُون في اجتماعهم في ذَلِكَ اليوم تنبيه عَلَى عظم ما أنعم الله تعالى به عَلَيْهِم، وإن كَانَ شأنُهُم لَمْ يَخل من حين ابتدؤوا من نعمة تتخلَّلهم، وأنّ منَّة الله مثبتة عَلَيْهِم قَبل استحقاقهم لَها،

وَلِكُلّ أهل ملَّة من الملل المَعرُوفة يوم منها عظّم؛ فلليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، وللمسلمين يوم الجمعة.

روي عن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «يَومُ الجُمُعَةِ هَذَا اليَوْم الذِي اختَلَفوا فِيه فَهدَانَا الله لَه فَلِليَهُود غَداً وَللنَّصارَى بَعْدَ غدٍ»(١)، وَلَمَّا جعل يوم الجمعة يوم شكر وإظهار سرور وتعظيم نعمة احتيج فيه إلى الاجتماع الذِي تقع شهرته /٣/ فجمعت الجماعات له كالسنَّة في الأعياد، واحتيج إلى الخُطبة تذكيراً بالنعمة، وحثّاً عَلَى استدامتها بإقامة ما يعود بآلاء الشكر.

وَلَمَّا كَانَ مدار التعظيم إِنَّمَا هو عَلَى الصَّلَاة جُعلت الصَّلَاة لِهذا اليوم وسط النهار ليتمَّ الاجتماع، وَلَمْ تَجز هذه الصَّلَاة إِلَّا في مسجد واحد لِيَكُون أدعى إلى الاجتماع، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

في أَوَّل جُمعة صلِّيت

قال ابن سيرين: جَمع أهل المَدينة قبل أن يقدمها رَسُول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأَنصَار: إن لليهود يَوماً يَجتمعون فيه كُلَّ سبعة أَيَّام، وللنصارى مثل ذَلِكَ، فلنجعل يوماً نذكر الله تعالى ونصلِّي ونشكر فيه فجعلوه يوم العروبة.

واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصَلَّى بِهم يومئذ ركعتين، وذكَّرهم

(١) رواه الربيع، عن أبي عبيدة مرسلاً بمعناه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، ر٢٧٨، ١/ ٧٣. والبخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، ر٨٧٦، ١/ ٢٣٨. ومسلم، مثله، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ر٨٥٥، ٣/ ٥٨٥.

فسمُّوه يوم الجمعة، وأنزل الله بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾(١).

قال كعب بن مالك رضي الله عنه: أَوَّل من جمع بنا أسعد بن زرارة في بقيع الخضمان. قيل لكعب: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً، فجمع بنا قبل مقدم النَّبِيّ ﷺ من مكَّة. وَلَمَّا قدم رَسُول الله ﷺ المَدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف، وأسّس مسجدهم، ثُمَّ خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلَّاها في المَسجِد الذِي في بَطن الوادي فكَانَت أَوَّل جمعة صلَّاها ﷺ بالمَدينة.

وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يُصلي الجُمُعَة / ٤/ في مسجد قباء في إقامته هناك.

وقال ابن عبَّاس: أَوَّل جُمُعَة جمعت بَعْدَ جُمُعَة في مَسجد رَسُول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بِجواثى من البحرين. وجُوَاثَى (بالضمِّ ويُمدُّ ويقصر): حِصن لِعبد القيس بالبحرين. **وَقِيلَ**: هي مدينة، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّالِثَة

في بيان اختيار يوم الجُمُعَة لِهذه المزيَّة عَلَى سائر الأَيَّام

وقد **اختَلَفوا** في ذَلِكَ: فذهب الأكثر إلى أن تعيينها كَانَ باجتهاد من المُسلِمين. وذَلِكَ بأَنَّهُ تعالى فرض عَلَى عباده أن يَجتمعوا يوماً ويعظِّموا فيه خالقهم بالطاعة، لكن لَمْ يبيِّن لَهُم بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم،

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

ويعينوه باجتهادهم، وأوجب عَلَى كُلّ قبيل أن يتبع ما أدَّى إليه اجتهاده كما في المَسَائِل الخِلَافية.

ـ **فقالت** اليهود: يوم السبت؛ لأَنَّهُ يوم فراغ وقطع عمل؛ لأَنَّ الله ـ تعالى ـ فرغ عن خلق السماوات والأرض فينبغي أن يَنقطع النَّاس عن أعمالهم، ويتفرَّغوا لعبادة مولاهم.

وزعمت النَّصارى: أن المُرَاد يوم الأحد؛ لأَنَّهُ يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة.

فهدى الله المُسلِمين ووفقهم للإصابة حَتَّى عيَّنوا يوم الجُمُعَة وقالوا: إن الله ـ تعالى ـ خلق الإنسان للعبادة كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، وكَانَ خلق الإنسان يوم الجُمُعَة، فكَانَت العبادة فيه لفَضْله أَوْلَى؛ لأَنَّهُ تعالى في سائر الأَيَّام أوجد ما يعود نفعه إلى الإنسان، وفي الجُمُعَة أوجد نفس الإنسان، والشكر عَلَى نعمة الوجود أهمُّ وأحرى.

وقال /٥/ **بعضهم**: يَحتمل أَنَّهُ تعالى نصَّ لنا عَلَيْهِ، وأَنَّهُ وفَّقنا للإصابة.

وقال ابن حجر: تولَّى رَسُول الله ﷺ تعيينه لنا وَلَمْ يكله إلى اجتهادنا، عَلَى أَنَّهُ لو وكَّله إلينا لوفَّقنا لإصابته ببركته ﷺ.

ورُدَّ: بأَنَّهُ مُخَالِف للنقول الصريحة. **وَأَيضاً**: فلَم يبق لِهذه الأمَّة مزيد مزِيَّة عَلَى الأمم السابقة، فإنَّ الأَنبياء مستثنون عن هذه القضية.

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

ويُمكِن **الجَوَاب**: بأنَّ مزية هذه الأمَّة هاهنا بالانقياد لِما عُيِّن لَهُم؛ لأَنَّ اليهود لَمْ ينقادوا من أَوَّل مَرَّة. **فعن** السدّي: أن الله فرض عَلَى اليهود يوم الجُمُعَة فأبوا وقالوا: «يا موسى اجعل لنا يوم السبت»، فجعله عَلَيْهِم.

وقال بعضهم: قد أبطل الله قول اليهود في **ثلاث**:

ـ افتخروا بأَنَّهُم أَولِيَاء الله وأحبَّاؤه فكذّبَهم بقوله: ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[1].

ـ وبأَنَّهُم أهل الكتاب والعرب لا كتاب لَهُم فشبَّههم بالحمار يَحمل أسفاراً.

ـ وبالسبت وليس للمسلمين مثله فشرع الله ـ تعالى ـ لَهُم الجُمُعَة.

ويَدُلُّ عَلَى قول الجمهور ما تَقدَّم من الحكاية في أَوَّل جُمُعَة جمعت بالمَدينة. وقوله ﷺ: «نَحْنُ الآخرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ بَيْدَ أَنَّهُم أُوتُوا الكِتَاب مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتينَاه مِنْ بَعْدِهِم، ثُمَّ هذَا يَوْمُهُمْ الذِي فُرِضَ عَلَيْهِم ـ يَعنِي: الجُمُعَة ـ فاختَلَفُوا فِيهِ فَهدَانَا اللهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبع، اليَهُوُد غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[2].

هذا الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى أن تعيينها كَانَ باجتهاد كما كَانَ ذَلِكَ في الحكاية المتَقدِّمة.

ويَحتمل أن يَكُون النَّبِيّ ﷺ /٦/ عَلِمَه بالوحي وهو بِمكَّة، فلم

(١) سورة البقرة، الآية: ٩٤ وسورة الجمعة، الآية: ٦.

(٢) رواه الربيع، عن أبي عبيدة مسلم مرسلاً بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، ر٢٧٨، ١/ ٧٣. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظه دون «وأوتيناه من بعدهم»، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، ر٨٧٦، ١/ ٢٣٨. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، ر٨٥٥، ٢/ ٥٨٥.

يتمكَّن من إقامتها، ولذَلِكَ جمع بِهم أَوَّل ما قدم المَدينة. وعلى هذا فقد حصلت الهداية **بِجِهتَي**: البيان، والتوفيق، وبه يُجمع بين القولين المتَقدِّمين.

المَسْأَلَة الرَّابِعَة
في فَضْل يوم الجُمُعَة

قال أبو هريرة: قال رَسُول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَة، فِيهِ خُلِقَ آدم، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّة، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وِلَا تَقُومُ السَّاعَة إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَة»[(١)].

وقال أبو لبابة ابن عبد المنذر[(٢)]: قال النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الجُمُعَة سَيِّدُ الأَيَّام وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ الله، وَهُو أَعظَمُ عِندَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْم الفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدم، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَم إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى الله آدَم، وَفِيهِ سَاعَة لَا يَسْأَلُ العَبْدُ اللهَ شَيْئاً فِيهَا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَل حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاء وَلَا أَرْض وَلَا رِيَاح ولَا جِبال وَلَا بَحْر إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَة»[(٣)].

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة ببعض معناه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، ٢٧٩، ١/ ٧٤. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، ر٨٥٥، ٣/ ٥٨٤.

(٢) رفاعة بن عبد المنذر بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري المدني، أبو لبابة (ق١هـ): صحابي جليل، سمع النبي ﷺ. روى عنه: عبد الله بن عمر. وشهد بدراً هو وأخواه مبشر ومجمع. انظر: الثقات، ر٤١٥، ٣/ ١٢٤. ورجال صحيح البخاري، ر٣٣٧، ١/ ٢٥١.

(٣) روى الربيع، بعضه مرسلاً، رواية محبوب عن الربيع، ر٨٨٤، ٤/ ٢٤٦. وابن ماجه، عن أبي لبابة بلفظ قريب، كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب في فضل الجمعة، ر١٠٨٤، ص١٥٢. وأحمد، مثله، ر١٥١٢٠، ٣/ ٤٣٠.

وَعن أبي هريرة قال: «خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه فحَدّثنِي عن التوراة، وحدَّثته عن رَسُول الله ﷺ فكَانَ فيما حدثته أن قُلتُ: قال رَسُول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الجُمُعَة، فِيهِ خُلِقَ آدَم، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَة، وَمَا مِن دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ[1] يَوْمَ الجُمُعَة، مِنْ حِين تُصْبح حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَة إِلَّا الجِنّ والإنس، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[2]. قال كعب: ذَلِكَ في كلِّ سنة يوم. فقُلتُ: بل في كُلّ جُمُعَة يوم، فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رَسُول الله ﷺ.

قال أبو هريرة: «لقيت عبد الله بن سلام فحدَّثته بِمجلسي مع كعب الأحبار، /٧/ وما حدَّثته في يوم الجُمُعَة فقلت له: قال كعب: ذَلِكَ فِي كُلّ سنة يوم؟ قال عبد الله كَذَبَ كعب. قلت له: ثُمَّ قرأ كعب التوراة قال: بل هي في كُلّ جُمُعَة يوم، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب. ثُمَّ قال عبد الله بن سلام: قد علمت أيَّة ساعة هي، قال أبو هريرة: فقُلتُ: أخبرني بِهَا ولا تَضنن عليَّ، فقال عبد الله: هي آخر ساعة يوم الجُمُعَة. قال أبو هريرة: فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجُمُعَة وقد قال رَسُول الله ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا». فقال عبد الله بن سلام: أَلَم يَقل رَسُول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاة فَهُوَ فِي

---

(١) مصيخة: من أصاخ يصيخ إصاخة، من الإنصات والاستماع. انظر: اللسان، (صيخ).

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، ر٢٧٩، ١/ ٧٤. وأبو داود، مثله، كتاب تفريع أبواب الجمع، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ر١٠٤٦، ١/ ٢٧٤. وأحمد بلفظ «مسيخة»، ر١٠٣٠٨، ٢/ ٤٨٦.

صَلَاة حَتَّى يُصَلِّيَ»[١]؟ قال أبو هريرة: فقُلْتُ: بلى قال: فهو ذَلِكَ.

وعن أنس قال: قال رَسُول الله ﷺ: «التَمِسُوا السَّاعَةَ التِي تُرجَى فِي يَومِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إلَى غيُوبَةِ الشَّمسِ»[٢].

وعن أبي هريرة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «اليومُ المَوعُودُ يَوم القِيَامَة، وَاليَومُ المَشهُودُ يَوم عَرفَة، والشاهدُ يَوم الجُمُعَة، ومَا طَلعَت الشمسُ ولَا غَربَت عَلَى يَومٍ أفْضَل مِنه، فيهِ سَاعَة لَا يُوافِقُهَا عَبد مُؤمِن يَدعو الله بِخيرٍ إِلَّا استجابَ الله لَه، ولَا يَستَعيذُ مِن شَرٍّ إِلَّا أَعاذَهُ مِنهُ»[٣].

وعن أوس بن أوس قال: قال رَسُول الله ﷺ: «إنَّ مِن أفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوم الجُمُعَة، /٨/ فيه خُلِقَ آدَمَ وَفيهِ قُبِضَ، وفيهِ النفخَةُ، وفيه الصعقَةُ، فَأكثِرُوا مِن الصَّلَاة عليَّ فيه، فإنَّ صَلَاتَكُم مَعرُوضَة عَلَيَّ». قالوا: يا رَسُول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (أي: بليت)؟ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأرضِ أَجسَادَ الأَنْبيَاءِ»[٤].

---

(١) رواه أبو داود، عن عبد الله بن سلام وأبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الجمعة)، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ر١٠٤٦، ١/ ٣٧٤. والترمذي، مثله دون «حتى يصلي»، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، ر٤٩١، ٢/ ٣٦٢.

(٢) رواه الترمذي، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، ر٤٨٩، ٢/ ٣٦٠. والطبراني في الكبير، عن أنس بمعناه، ر٧٤٧، ١/ ٢٥٨.

(٣) رواه الترمذي، بلفظه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة البروج، ر٣٣٣٩، ٥/ ٤٣٦. والطبراني في الأوسط، بلفظ قريب، ر١٠٨٧، ٢/ ١٨.

(٤) رواه أبو داود، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ر١٠٤٧، ١/ ٢٧٥. والنسائي مثله،كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، ر١٣٧٤، ٣/ ٩١.

والأحاديث في فَضْلِها كثيرة، وفي ما ذكرناه كفاية لِمَن منحه الله الهداية.

تنبيه: في بيان الساعة الموصوفة بالإجابة في يوم الجُمُعَة

وقد **اختُلِف** فِيها: هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء: هل هي في كُلِّ جُمُعَة، أو في جُمُعَة وَاحِدَة من كُلِّ سنة؟ وهل هي وقت من اليوم معيَّن أو مبهم؟ وعلى التعيين: هل يستوعب الوقت أو بَهم فيه؟ وعلى الإبهام: ما ابتداؤه، وما انتهاؤه؟ وعلى كُلّ ذَلِكَ: هل تستمرُّ أو تنتقل؟ وعلى الانتقال: هَل تَستغرق اليوم أو بعضه؟ أقوال تبلغ الخَمسين، كما في ليلة القدر، ومرجع الجَمِيع إلى الظنِّ؛ إذ منهم من استند في تعيينها إلى حديث ضعيف الإسناد، أو موقوف استندَ قائلُه إلى اجتهاد دون توقيف، وأصحُّها **قولان:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا ما بين جلوس الإِمَام وسلامه؛ لِحَدِيث أبي بردة بن أبي موسى[(١)] قال: سَمعت أبي يقول في شأن ساعة الجُمُعَة: «هي ما بين أن يَجلس الإِمَام إلى أن تُقْضَى الصَّلَاة»[(٢)].

وَثَانِيهَا: أَنَّهَا آخر ساعة من يومها؛ لِحَدِيث أنس المتَقدِّم.

وقال أبو هريرة: هي بَعْدَ طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، /٩/ وبعدَ صَلَاة العَصْر إلى غروب الشمس.

---

(١) عامر بن عبد الله بن قيس، أبو بردة بن أبي موسى الأشعري (ق: ١هـ): سمع أباه وعليا. روى عنه الشعبي وأبو إسحاق. انظر: مسلم: الكنى والأسماء، ر٤٣١.

(٢) رواه مسلم، عن أبي بردة عن أبيه بلفظه، كتاب الصلاة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ر٨٥٣، ٢/ ٥٨٤. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة...، ر١٠٤٩، ١/ ٢٧٦.

وقال الحسن البصري وأبو العالية: هي عِنْدَ زوال الشمس.

وروي عن عائشة أَنَّهَا: إِذَا أَذَّن المُؤَذِّن لصَلَاة الجُمُعَة.

وعن الحسن: إِذَا قعد الإِمَام عَلَى المِنبر حَتَّى يفرغ.

وقال أبو ثور: هي الساعة التي اختار الله فيها الصَّلَاة.

وقال أبو سفيان العدوي: كَانُوا يرون الدعاء يُستجاب ما بين مرتفع الشمس إلى أن تدخل الصَّلَاة ذراع.

وَقِيلَ: هي بَعْدَ طلوع الفجر قبل طلوع الشمس.

وَقِيلَ: بَعْدَ طلوع الشمس. وذهب أبو ذر الغفاري إلى أَنَّهَا بَعْدَ زيغ الشمس بيسير إلى ذراع.

وَقِيلَ: أَنَّهَا عِنْدَ طلوع الشمس. **وَقِيلَ**: من اصفرار الشمس إلى أن تغيب. **وَقِيلَ**: إِنَّهَا وقت قراءة الإِمَام الفَاتِحَة في صَلَاة الجُمُعَة.

وَقِيلَ: إِنَّهَا تدور عَلَى الأوقات المَذكُورة في الأحاديث وبه تجتمع، فيوماً تكون بين أن يجلس الإِمَام إلى أن ينصرف، ويوماً من حين تقام الصَّلَاة إلى السلام، ويوماً من العَصْر إلى الغروب، ويوماً في آخر ساعة من اليوم، وهكذا.

وكأنَّ الأحاديث في ذَلِكَ لَمْ تبلغ الشيخ أبا سعيد ـ رضوان الله عَلَيْهِ ـ فلذا تعقَّب كلام الإِشرَاف بقوله: لا نقول: إِنَّ وقتاً من الأوقات يدعى الله فيه بصدق وإخلاص إِلَّا رجا فيه الإجابة، ولا وقت من الأوقات يستجيب الله فيه لعدوٍّ من أعدائه دعاء ينفعه، وإن أعطى سؤله في الدنيا فهو غرور واستدراج.

وَالجَوَاب: أن الإجابة عبارة عن إعطاء السؤال لا نفس القبول، /١٠/ وأنَّ إعطاء ذَلِكَ يَحصل للمؤمن والكافر، والقبول يَختصّ بالمتَّقين، وقد قامت الأَدِلَّة عَلَى ثبوت الأفضَلِيَّة لبعض الأوقات وبعض الأمكنة، وأنَّ الدعاء فيها مستجاب أكثر من غيرها، وناهيك ما ورد في شهر رمضان، ويوم عرفة، والدعاء عِنْدَ البيت، وعند التقاء الصفوف، وَنَحو ذَلِكَ مِمَّا وردَ في ساعة الإجابة من يوم الجُمُعَة نظير ذَلِكَ.

وَأَيضاً: فهو نظير ما ورد في ليلة القدر.

ولو بلغ هذا الشيخ بشيء من تلك الأحاديث لَما استبعد إثباتَها، مع قوله: أهل الروايات أَوْلَى بِمَا رووا. والحَدِيث في إثباتِها فَقد رواه الربيع وغيره من أهل الحَدِيث، وكَانَ مذهب جابر ـ ﵀ ـ: أَنَّهَا آخر ساعة من يوم الجُمُعَة، كما قال عبد الله بن سلام.

والمَقصُود من ذكر الاختلافات مراعاة خصوص هذه الأوقات، والحكمة في إخفائها ليشتغل الناس بالعبادة في جَمِيع أجزَاء نَهارها، رجاء أن يوافق دعاؤهم وعبادتهم إِيَّاهَا.

والطريق في تَحصيلها بيقين: أن ينقسم جَمَاعَة يوم الجُمُعَة فيأخذ كُلّ منهم حصَّة منه يدعو فيها لنفسه ولأصحابه، بِأن يلزم قلبه استحضار الدعاء من فجرها إلى غروب شَمسها، قال ابن عمران: طلب حاجة في يوم يسير، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



[الكلام في بيان لزوم صَلَاة الجُمُعَة]

قَالَ:

تَـلـزَمُ بَـالِـغـاً مُـقـيـمـاً ذَكَـراً حُـرّاً صَـلَاة جُـمُـعَـة إن قَـدَرَا

فَـيـخـرجُ الـعَـاجـزُ والـنِّـسَـاءُ وَالـعَـبدُ وَالـصِّـبيَانُ وَالـخُـنـثَـاء

كـذَا مُـسَـافِـرٌ وَإن يُـصَـلِّـي جَـازَ لَـهُ إتـيَـانُ هـذَا الـفِـعـلِ /١١/

يَعنِي: تلزم صَلَاة الجُمُعَة البالغ المُقِيم إِذَا كَانَ ذكراً حرّاً وليس بعبد، وكَانَ قادراً عَلَى إتيانِها. فلا تلزم العاجز ولا المَرأة ولا العبد ولا الصَّبِيّ ولا الخنثاء المُشكل أَمره ولا المُسَافِر.

وإن صَلَّى أحد من هؤلاء المَعذُورين الجُمُعَة في موضع إقامتها جاز له فعل ذَلِكَ، وأَجزَأَه عن فرضه. زاد أبو إسحاق ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ المجنون.

فَأَمَّا المَرأَة والخنثاء والمَجنون والصَّبِيّ والعاجز فلا خلاف بين أحد من الأُمَّة أَنَّهُ لا تَجب عَلَيْهِم صَلَاة الجُمُعَة، ويدخل تَحت العاجز أعمى العينين إِذَا لَمْ يَهتد إلى حُضورها، وَلَمْ يَجد قائداً. . فإن اهتدى بنفسه وجب عَلَيْهِ حضورها؛ لأَنَّ العِلَّة التي لأجلها سقط عنه فرض الجُمُعَة إِنَّمَا هي عدم الاهتداء إلى حضورها، وهي ثَمرة العمى، وليست العِلَّة نفس العمى إِذَا لَمْ يترتَّب عَلَيْهِ عدم اهتداء.

وإن لَمْ يَهتد بنفسه لكن وجد إليها قائداً فيخرج في وجوبِها عَلَيْهِ قولان، وهي مسألة القادر بقدرة غيره.

وَأَمَّا العبد والمُسَافِر فعند أصحابنا وجُمهُور قومنا: أَنَّهُ لا جُمُعَة عَلَيْهِما أيضاً، وسيأتي الخِلَاف فيهما لبعض قومنا، والله أعلم.

وفي **المقَام مسائل**:

المَسْأَلَة الأُولَى

في حكم صَلَاة الجُمُعَة

اعلم أنَّ الأُمَّة قَد اجتمعت عَلَى أَنَّهَا فريضة عَلَى مَن اجتمعت معه شروطها ـ الآتي ذكرها ـ، وهي فرض عَلَى الأعيان. وقال ابن كَجّ[(١)] من الشافعية: إِنَّهَا فرض عَلَى الكفاية، وحمل قوله بذَلِكَ عَلَى الغلط.

وقال القطب /١٢/ ـ رَحِمَه اللهُ ـ: الجُمُعَة فرض كفاية بالنظر إلى عموم الإِسْلَام، وفرض عين بالنظر إلى مَن في مصر الإِمَام أو واليه، أو إلى من في أحد الأمصار السبعة، كالجِهَاد فرض كفاية عَلَى عموم الإِسْلَام، وفرض عين عَلَى من يعيِّنه الإِمَام أو احتيج إليه أو اضطرَّ. وكالحَجِّ فرض كفاية عَلَى عموم الإِسْلَام، فإن لَمْ يكن حجٌّ في سنَة كفروا، وفرض عين عَلَى من استطاع.

وحاصله: أن لِكُلِّ واحد من الجُمُعَة والجِهَاد والحَجّ بالنظر إلى المُكلَّفين **جهتين**:

---

(١) يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، أبو القاسم (٤٠٥هـ): عالم فقيه من حفاظ مذهب الشافعي. ولي قضاء الدينور وقتله العيارون فيها. صنف كتباً كثيرة في الفقه. انظر: الأعلام، ٨/ ٢١٤.

إِحدَاهُمَا: تكون فيها هذه الأشياء فرض كفاية وهي عموم الإِسْلَام، حَتَّى إِنَّهُم لو تركوا هذه الأشياء أو واحداً منها بلا عذر كفروا جَمِيعاً. وَلَا بُدَّ من سلامة ذي العذر إن تركها ـ أو شيئاً منها ـ القادرون عَلَيْهَا أو عَلَى شيء منها.

والجهَة الثَّانِيَة: تكون هذه الأشياء فيها فرض عين، وهي فِي الجُمُعَة مَن كملت معه شروط وجوبها، وفي الجِهَاد من عيّنه الإِمَام للجهاد أو احتيج إليه، وفي الحَجّ من استطاع إليه السبيل.

ولأجل هذا التحرير ترى أن أهل المصر يكتفون بأداء الجُمُعَة في موضع واحد منه، ويرون ذَلِكَ مُجزئاً عَنهم، حَتَّى إِنَّهُم منعوا صَلَاة الجُمُعَة في موضعين من المصر الواحد.

والحجَّة عَلَى وجوبِها: الكتاب والسنَّة والإجماع:

فَأَمَّا الكتاب: فقوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ /١٣/ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[1]، وقد أطبقت الأُمَّة المحمَّدية عَلَى فرضيَّة صَلَاة الجُمُعَة مع كمال شروطها، وأن هذه الآية دالَّة عَلَى ذَلِكَ، فدلالتها عَلَى فرضيَّة الجُمُعَة إِنَّمَا حصلت بانضمام ما علم من الأحوال إليها، وَأَمَّا لفظها فليس نصاً في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُم قد فسَّروا السعي بالمَسير إليها عَلَى الأقدام أو عَلَى الدوابِّ.

وفسَّر بعضهم ذكر الله بالصَّلَاة، وبعضهم بالخُطْبَة، وفسَّره آخرون بالأذان. ووجوب شيء من ذَلِكَ ليس نصاً في وجوب الصَّلَاة. غاية الأمر أَنَّهُ كناية عن فرضها.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

وبه تعرف أَن ليس للخصم المتعنِّت علينا بظاهرها تَعلُّق، فَإِنَّهُم يَحتَجُّون بالآية عَلَى وجوب إقامة الجُمُعَة في كُلِّ حال، وَكُلّ مكَان، فلزم من ذَلِكَ إلغاء ما جاءت به السنَّة من الشروط ـ كما ستعرفه مِمَّا يأتي ـ ، ونَحن نقول: إن تَمسَّكتم بظاهرها فظاهرها ليس بنصٍّ في المَطلُوب، أو عدلتم إِلَى انضمام مَا ورد من السنَّة إليها أَثبتنا لَكم شروطنا من السنَّة وَلَا بُدَّ؛ فإنَّ السنَّة مبيِّنة للكتاب ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

وَأَمَّا دليلها من السنَّة: فمَا روي عن ابن عمر وأبي هريرة أَنَّهُما قالَا: سَمعنا رَسُول الله ﷺ يقول عَلَى أعوادِ منبره: «لَيَنتَهِيَنَّ أَقوَامٌ عَن ودعِهِم الجُمُعَات أَو لَيَختِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلوبِهِم ثُمَّ لَيَكُوننَّ مِنَ / ١٤/ الغَافِلِينَ»[2].

وعن أبي الجعد الضمري[3] قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن تَرك ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهاوُناً بِهَا طَبعَ اللهُ عَلَى قَلبهِ»[4].

وعن عبد الله بن عمرو عن النَّبيّ ﷺ قال: «الجُمُعَة عَلَى مَن سَمِعَ النِدَاءَ»[5].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) رواه مسلم بلفظه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، ر٨٦٥، ٢/ ٥٩١. والنسائي، مثله، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ر١٣٧٠، ٣/ ٨٨.

(٣) في الأصل: أبو جعد الضميري، وهو سهو، والصواب ما أثبتنا، وهو: صحابي جليل من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة. قيل: اسمه أدرع، أو عمرو بن بكر، أوجنادة. له دار بالمدينة. روى عن النبي ﷺ، وكان يحتبس قومه لغزوة الفتح ولغزوة تبوك. وروى عنه: عبيدة بن سفيان الحضرمي. انظر: الثقات، ر٥٢، ٣/ ١٦. والمزي: تهذيب الكمال، ر٧٢٨١٤، ٣٣/ ١٨٨.

(٤) أخرجه أبو داود، عن أبي الجعد الضمري بلفظه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، ر١٠٥٢، ١/ ٢٧٧. والنسائي (المجتبى)، مثله، كتاب الصلاة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ر١٣٦٩، ٣/ ٨٨.

(٥) رواه أبود اود، بلفظ قريب، كتاب الصلاة (تفريع أبواب لجمعة)، باب من تجب عليه =

وعن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال: خَطبنا رَسُول الله ﷺ يوم الجُمُعَة فقال: «يَا أَيُّهَا الناسُ، تُوبُوا إلى الله قَبلَ أَن تَموتُوا، وَبَادِرُوا إِلَى الله بِالأَعمَالِ الصَّالِحَة تُؤجَرُوا، وتَقَرَّبُوا إِلَى الله بِالصَّدَقَةِ سِرّاً وَعَلانيةً تُرزَقُوا وَتُنصَرُوا، وَاعلَمُوا أنَّ اللهَ ـ تَبارك وتَعَالَى ـ قَد فَرضَ عَلَيكُم الجُمُعَةَ فِي مَقامِي هذَا، في سَاعتِي هَذِه، في يَومِي هَذا، في جُمعَتِي هَذِه، في شَهرِي هَذَا، في عَامِي هَذَا فَريضَةً واجبَةً إِلَى يَوم القيامَة؛ فَمَن تَركَهَا جُحُوداً لَها، أو استخفافاً بِهَا وعليه أَميرٌ بَرٌّ أَو فَاجِرٌ فَلا جَمعَ الله شَملَهُ، ولَا بَاركَ لَه فِي أَمرِهُ، أَلَا ولَا صَلَاة لَه، أَلَا ولَا زكَاةَ لَه، أَلَا ولَا حَجَّ لَه، أَلَا ولا صِيامَ لَه، أَلَا ولَا بِرَّ لَه، ولَا جِهَاد لَه، فَمن تَابَ تابَ اللهُ عَلَيْهِ»[(١)].

والأحاديث في وجوبِها كثيرة، مع أَنَّهُم أجمعوا عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يقيمها في المَدينة، وكذَلِكَ أصحابه من بعده، فقد ثبت وجوبها من كُلّ وجه.. وفيما ذكرنا من الأحاديث دلالة عَلَى أَنَّهَا فرض عين؛ لِما فيها من الوعيد الشديد عَلَى من تَخلَّف /١٥/ عنها بغير عذر.

تنبيه: في تارك الجُمُعَة بعد وجوبِها عَلَيه

وقد أجمعوا عَلَى أنَّه تارك لواجب، وتارك الواجب هالك. ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ما في حديث زيد بن أسلم من أَنَّهُ «لَا صَلَاة له ولا زكاةَ ولا صيام ولا حجَّ ولا برَّ ولا جهاد»، فإنَّ هَذَا الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى أن تركها

= الجمعة، ر١٠٥٦، ١/ ٢٧٨. والدارقطني، مثله، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، ر٢، ٢/ ٦.

(١) رواه ابن ماجه، عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله بمعناه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، ر١٠٨١، ١/ ٣٤٣. وأبو يعلى في مسنده مثله، ر١٨٥٦، ٣/ ٣٨١.

مُحبط للعمل، ولا يُحبط العمل إِلَّا الكبيرة من الذنوب.

ولا يشكل عليك قوله ﷺ: «فَمَن تَركَهَا جُحُوداً لَها، أو استخفافاً بِهَا» فَإِنَّهُ لا يفيد التقييد؛ لأَنَّ المُرَاد بالجُحُود والاستخفاف نفس الترك لغير عذر، ولو كَانَ المُرَاد المتبادر من لفظهما لكَانَ ذَلِكَ شِركاً؛ لأَنَّهُ جحود لبعض أركَان الشريعة، والجَاحد لذَلِكَ مُشرك إجماعاً، وكذَلِكَ المستخفُّ به.

وَأَيضاً: لو كَانَ المُرَاد ذَلِكَ لَما كَانَ لوصف هَذَا التارك بالصَّلَاة والزكاة والصيام والحَجّ معنى؛ فإنَّ المُشرِك لا يفعل شيئاً من هذه العبادات.

وَقِيلَ: من تركها ثلاث جمع بغير عذر فهو هَالك. **ولَعَلَّ** حجَّتهم قوله ﷺ: «مَن تَركَ الجُمُعَةَ ثَلاثاً مِن غَيْرِ ضَرورَةٍ طُبعَ عَلَى قَلبِهِ»[(١)].

وفي هَذَا إشكال؛ لأَنَّ شأن فَرض العين أن يهلك تاركه بِمرَّة وَاحِدَة إِذَا لَمْ يَكن في تركه عذر، وبذَلِكَ يبرأ منه إِذَا لَمْ يَتب.

وَيُجَابُ: بأنَّ ذَلِكَ خاص بصَلَاة الجُمُعَة دون غيرها لُطفاً منه تَعَالَى ومَنّاً لِمَا قد يَحصل بالسعي إليها من المَشَقَّة بسبب بُعد المسافة.

وَأَيضاً: فالطبع عَلَى القلب إِنَّمَا هو عقوبة الذنب، فليس فيه دلالة عَلَى أن تارك الجُمُعَة مَرَّة وَاحِدَة أو مَرَّتَين /١٦/ لا يهلك؛ بل غاية ما فيه أَنَّهُ إِذَا تركها ثلاثاً عُوقب بِهَذَا العقاب الخاص.

(١) رواه ابن ماجه، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر، ر١١٢٦، ١/ ٣٥٧. وأحمد، عن أبي قتادة بلفظه، ر٢٢٦١١، ٥/ ٣٠٠.

واعلم أن الأعذار المُبِيحة لترك صَلَاة الجَمَاعَة مُعتبرة هاهنا؛ فكلُّ ما يسقط حضور الجَمَاعَة يسقط حضور الجُمُعَة، إذ لا جُمُعَة إلَّا في جَمَاعَة. وقد تقدَّم ذكر هذه الأعذار في صَلَاة الجَمَاعَة من الجُزءِ الرابع، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

في استثناء الصَّبِيّ والمجنون والمَرأَة والمُسَافِر والعبد من عموم الخِطَاب الدَّال عَلَى وجوب الجُمُعَة

والدليل عَلَى استثنائهم حَديث طَارق بن شهاب[(١)] قال: قال رَسُول الله ﷺ: «الجُمُعَة حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلَّا عَلَى أربعة: عَبدٌ مَملُوكٌ أو امرَأَةٌ أَو صَبِيٌّ أَو مَرِيضٌ»[(٢)]، فهَذَا الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى استثناء هؤلاء الأربعة.

وأنت خبير أن **المجنون** لا تكليف عَلَيْهِ إجماعاً فلا جُمُعَة عَلَيْهِ، وأَنَّهُ أَوْلَى بالعذر من الصَّبِيّ. **وَأَمَّا العاجزُ** عن إتيانها فهو مثل المَرِيض؛ لأَنَّ كُلَّ واحد منهما لا يقدر عَلَى حضورها، وإن قدر فبمشقَّة، وَلَمْ يَجعل الله علينا في الدين من حَرج، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[(٣)].

---

(١) طارق بن شهاب الأسلمى البجلي الأحمسي الكوفي، أبو عبد الله (٨٣هـ): صحابي جليل، رأى النبي ﷺ وروى عنه. غزا في خلافة أبى بكر الصديق. روى عنه: قيس بن مسلم وإسماعيل بن أبي خالد. انظر: التاريخ الكبير، ر٣١١٤، ٤/ ٣٥٢. والثقات، ر٦٨٣، ٣/ ٢٠١.

(٢) رواه أبو داود، بلفظ قريب، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الجمعة)، باب الجمعة للملوك والمرأة، ر١٠٦٧، ١/ ٢٨٠. والحاكم، عن طارق بن شهاب عن أبي موسى بلفظ قريب، كتاب الجمعة، ر١٠٦٢، ١/ ٤٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وَأَمَّا المُسَافِر فَإِنَّهُ مستثنى في رواية أخرى، ويَدُلُّ عَلَيْهِ حديث أبي هريرة عن رَسُول الله ﷺ قال: «الجُمُعَة عَلَى مَن آوَاهُ الليلُ إِلَى أَهلِهِ»[(١)].

وَأَيضاً: «فإنَّ النَّبيّ ﷺ صَلَّى الظهرَ والعَصْرَ بعرفَة صَلَاة المُسَافِر /١٧/ وهو يَوم جُمُعَة»[(٢)]. وروي أن عليّاً صَلَّى بأهل مكَّة يوم الجُمُعَة ركعتين فقال: «أتِمُّوا صَلَاتَكُم».

واستَدَلَّ أبو مُحمَّد عَلَى أَلَّا جُمُعَة عَلَى المَرأَة بقوله ﷺ: «صَلَاةُ المَرأَةِ فِي مَخدَعِهَا أفْضَل مِن صَلاتِهَا في صَحنِ دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا أفْضَل مِن صَلاتِهَا فِي مَسجِدِ جَمَاعَةٍ»[(٣)]. واستَدَلَّ عَلَى أَلَّا جُمُعَة عَلَى العبد بإشارة قوله تَعَالَى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾؛ لأَنَّهُ خطاب لأهل الأمصار، والعبد ليس منهم؛ ولأَنَّ العبد لا بيع له، والخِطَاب مُتوجِّه لِمَن له أن يبيع. وتابعه عَلَى هَذَا الاستِدلال الشيخ إسماعيل في قواعده[(٤)]، والشيخ عامر في إيضاحه[(٥)].

واستَدَلَّ الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عَلَى سقوط الجُمُعَة عن العبيد بقياس الجُمُعَة عَلَى الحَجِّ، والجِهَاد، والأمر بالمَعرُوف والنهي عن

(١) رواه الترمذي بلفظه وضعفه؛ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، ر٥٠٢، ٢/ ٣٧٤.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بمعناه من حديث طويل، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ر١٢١٨، ٢/ ٨٨٦. وابن المنذر: الأوسط، بلفظ قريب، كتاب الجمعة، باب ذكر الإمام يكون في سفر...، ر١٧٥٣، ٤/ ٣٢.

(٣) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك (خروج النساء إلى المسجد)، ر٥٧٠، ١/ ١٥٦. وأحمد، عن أم حميد بمعناه، ر٢٧١٣٥، ٦/ ٣٧١.

(٤) الجيطالي: القواعد، ١/ ٣٦٣.

(٥) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٦٠٠.

المُنكَر؛ لأَنَّ كُلَّ واحد من هذه العبادات ينتقل من حال إِلَى حال، أي تارة تلزم هَذَا وتارة تلزم هَذَا. قال: والعبادات المُنتقِلة لا تلزم العبيد وَإِنَّمَا تلزم الأحرار.

وخالفنا في العبد والمُسَافِر بعض قومنا: **فَأَمَّا العبد** فذهب أكثرهم: إِلَى أَنَّهُ لا جُمُعَة عَلَيْهِ كما ذهبنا إليه. **وذهب** آخرون: إِلَى وُجُوبها عَلَيْهِ أيضاً. ثُمَّ **اختَلَف** هؤلاء:

وقال قوم: الجُمُعَة عَلَى العبيد كالجُمُعَة عَلَى الأحرار، غير أن لَهُم أن يتخلَّفوا عنها إِذَا منعتهم السادة.

وقالت طائفة منهم الحسن البصري /١٨/ وقتادة: إِنَّ الجُمُعَة واجبة عَلَى العبد الذِي يُؤدِّي الفريضة. **وقال** الأوزاعي: إِذَا كَانَ مُخارجاً أدَّى ضريبته فعَلَيْهِ الجُمُعَة.

وحجَّتنا عَلَى الجَمِيع: مَا تَقدَّم بالاستِدلال بالحَدِيث وما بَعده.

ولَعَلَّ من أوجبها منهم جعل العبيد كالأحرار في عموم الخِطَاب؛ لأَنَّ الكلَّ مكلَّف، وَلَمْ يقم عنده دليل عَلَى التخصيص.

وَالجَوَاب: أنَّ دليل التخصيص ثابت وهو ما قدَّمنا ذكره.

ولَعَلَّ من ألزمه الجُمُعَة إِذَا كَانَ يُؤدِّي الفريضة قاسه في هَذَا الحَال عَلَى الحرِّ، وذَلِكَ أَنَّهُ رأى أن المَانع من وُجُوبها حصول الرقِّ المقتضي لشغل الرقبة بِخدمة السيِّد، وأن السيِّد قد قنع منه بالفريضة فَقد فرَّغه للعبادة وزال المَانِع.

وَالجَوَاب: أن المَانِع نفس الرقِّ لا شغل الرقبة.

ولَعَلَّ الأوزاعي رَأى أن نفس الفريضة لا تفرغه للعبادة حَتَّى يُخارج مَا ضرب عَلَيْهِ من الجُعْلِ[(١)] فَحينئذ يُشبه الحرّ في التفرُّغ؛ فإذا حضرته الجُمُعَة حال فراغه وجبت عَلَيْهِ عنده كالحرِّ.

وَالجَوَاب: ما مرَّ في نَظيره عَلَى أن الأَدِلَّة المتَقدِّمة لَمْ تَفصل بين عبد وعبد، وأن الحَدِيث استثنى العبد، فظاهره الإطلاق فلا يقيَّد إلَّا بدليل.

وَأَمَّا المُسَافِر: فقد ذهب كثير منهم إِلَى ما ذهبنا إليه، **وخالفنا** فيه أبو حنيفة **فقال**: الجُمُعَة واجبة عَلَى من كَانَ بين وطنه وبين المَوضِع الذِي يُصَلَّى فيه الجُمُعَة مسافة يُمكِنه الرجوع بَعْدَ أداء الجُمُعَة إِلَى وطنه قبل الليل، عَلَى شرط أن يَكُون خراج وطنه ينقل إِلَى ديوان المصر الذِي يأتيه للجُمُعَة، فإن كَانَ لوطنه ديوان غير ديوان المصر لَمْ يَجب عَلَيْهِ الإتيان. /١٩/ **وروي** عن أبي يوسف: أَنَّهَا تجب في ثلاثة فراسخ.

وَقِيلَ: إن أمكنه أن يَحضر الجُمُعَة ويبيت بأهله من غير تكلُّف تَجب عَلَيْهِ الجُمُعَة، وَإِلَّا فلا.

قال الزهري: إِذَا سَمع المُسَافِر الأذان فليشهد الجُمُعَة.

وقال مَحبُوب بن الرحيل ﵁: بلغنا أن أهل عُمان كتبوا إِلَى جابر بن زيد ـ ﵀ ـ يسألونه: هل يأتِي الجُمُعَة من لا يسمع النداء؟ فكتب إليهم

(١) الْجُعْل: من الجعالة والجعيلة، وهو: التزام عوض معلوم على عمل معين. أو: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله. انظر: د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١/ ٥٣١.

جابر: لو لَمْ يَأت إِلَّا من سَمع النداء لأقلَّ الله أهلها، تؤتى من رأس فرسخين وثلاثة، ومن قدر أن يأوي إِلَى منزله فعَلَيْهِ الجُمُعَة.

وَلَعَلَّ حجَّة الزهري: قوله ﷺ: «مَن سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغاً صَحِيحاً فَلَم يُجِب فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[1].

و**الجَوَاب** أن الحَدِيث مَحمول عَلَى المُقِيمين دون المُسَافِرين؛ لِما تَقدَّم من الدليل عَلَى إخراج المُسَافِر.

ولَعَلَّ أبا حنيفة وأبا يوسف يقولان: إنَّهُ لا جُمُعَة عَلَى المسافر، وَإِنَّمَا يُخالفان في حدِّ السفر، فالجَائي مِن تلك المَسَافة ليس بِمسافر عندهما، **ولَعَلَّهما** يَحتَجّان عَلَى ذَلِكَ بِحديث أبي هريرة: «الجُمُعَةُ عَلَى مَن آوَاهُ الليلُ إِلَى أَهلِهِ».

وَأَمَّا جابر بن زيد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أفتَى بظاهر الحَدِيث، وأبْهم عَلَى السائل معناه لِئَلَّا يقلَّ أهل الجُمُعَة.

المَسْأَلَة الثَّالثَة

في صَلَاة هَؤُلَاء المَعذُورين الجُمُعَة، وَاجتزائهم بِهَا عن فرض الظهر

وقد **أَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّهُ إن حضر الجُمُعَة من لا جُمُعَة عَلَيْهِ من النساء والعبيد والمُسَافِرين والمَرضى فصلّوها ركعتين مع الإِمَام أَنَّ ذَلِكَ مُجزٍ عنهم، ومسقط لفرضهم، ومِمَّن حكى الإجماع في ذَلِكَ ابن بركة وصاحب

(1) رواه الحاكم، عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه بلفظه، كتاب الصلاة، باب التأمين، ر٨٩٩، ١/ ٣٧٤. والبيهقي، مثله، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء، ر٥٣٧٨، ٣/ ١٧٤.

الإِشرَاف. **ولَعَلَّ** مستند الإجماع مَا علم من صَلَاة هَؤُلَاء أو بعضهم الجُمُعَة خلف رَسُول /٢٠/ الله ﷺ. كما يَدُلُّ عَلَيْهِ قوله ﷺ: «مَن أَتَى الجُمُعَةَ مِن الرجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغتَسِل، وَمَن لَمْ يَأتِهَا فَلَيسَ عَلَيْهِ غُسلٌ مِنَ الرجالِ وَالنِّسَاءِ»[(١)].

وروي: «أَنَّهُم انفضوا مَرَّة في أثناء الصَّلَاة إِلَّا اثني عَشر رَجلاً وامرأة»[(٢)]. قال أبو مُحمَّد ـ بَعْدَ أن نقل الإجماع عَلَى ذَلِكَ ـ: وفي نَفسي من ذَلِكَ شيء؛ لأَنَّهُم أتوا بِمَا لَمْ يُؤمَروا به، وتركوا ما الفرض الذِي أمروا به؛ فأرى الفرض باقياً عَلَيهِم. قال: ولا حظَّ للنظر مع الاتِّفَاق والنصّ. وتابعه عَلَى هَذَا النظر صاحب الإيضاح فقال مثل مقالته. وعكر عَلَيْهِ المُحَشِّي بِمَا حَاصله: إنَّ لقول أصحابنا في هذه المَسْأَلَة نظيراً وهُو المُسَافِر، فإنَّ الواجبَ عَلَيْهِ ركعتان مع أَنَّهُ إِذَا صَلَّى مع الإِمَام المُقِيم صحَّت صلاته، وأدَّى الفرض الواجب عَلَيْهِ.

وَحَاصِلُه: أنَّ الحكم هنا تغيَّر بعذر، وهو تَحصيل فضيلة الجَمَاعَة مع قيام السبب للحكم الأصلي فهو رخصة، والرُّخْصَة خارجة عن القياس فلا يعترض عَلَيْهَا، فكأنَّ المُسَافِر مأمور بركعتين إِلَّا خلف الإِمَام، وكذا العبد والمَرأَة والمَرِيض مأمورون بأربع إِلَّا خلف الإِمَام فحينئذ لا يردّ نظر المُؤلِّف ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

هَذَا كلامه، **وَحَاصِلُه**: توضيح المَسْأَلَة بذكر نظيرها، والإشكال عَلَى

(١) رواه البيهقي، عن ابن عمر بلفظه، جماع أبواب الغسل للجمعة...، باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل، ر٥٤٥١، ٣/ ١٨٨.

(٢) رواه الطبري في تفسيره، عن جابر بن عبد الله بمعناه، القول في تأويل ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا...﴾، ٢٨/ ١٠٤. وابن بشكوال: غوامض الأسماء المبهمة، عن قتادة مرسلاً بمعناه، باب عبد الرحمن بن عوف، ٢/ ٨٥١.

الشيخين إِنَّمَا جاء من حيث إسقاط الأربع بالركعتين فَإِنَّهُ أشدّ من العكس الذِي نظر به المُحَشِّي.

و**الجَوَاب الواضح**: أَنَّهُ لا منافاة بين ما نقل من الإجماع عَلَى جواز صَلَاة المَعذُورين الجُمُعَة والاجتزاء بِهَا عن الظهر في حقِّهم، وبين ما نقل من الأحاديث الدَّالَّة عَلَى رفع وُجُوبِها عنهم.

وبيان ذَلِكَ: أنَّ الأحاديث الرافعة للوجوب لا تَدُلُّ عَلَى منع الجَوَاز وعدم الاجتزاء، وقد ثبت بأَدِلَّة أخرى /٢١/ الأمر بإتيان الجُمُعَة والسعي إليها، فعمومات هذه الأَدِلَّة يدخل تَحتها المَعذُور وغير المَعذُور.

والأَدِلَّة الرافعة لوجوب الجُمُعَة عن المَعذُورين إِنَّمَا هي مبيّنة لتلك الأَدِلَّة الدَّالَّة عَلَى الوجوب، فارتفع بِهَا الوجوب عن المَعذُورين، وبقي الجَوَاز من عمومات أَدِلَّة الأمر بِها.

وَأَيضاً: فإن نظر الشيخين إِنَّمَا يتوجَّه عَلَى صَلَاة النساء والعبيد والمَرِيض دون صَلَاة المُسَافِر فَإِنَّهُ لا يقصر من صلاته شيئاً.

وَأَيضاً: فإن أبا مُحمَّد حكى في المَسْأَلَة إجماع الأُمَّة، والإجماع أحد أَدِلَّة الشرع، فكيفَ له أن يُخالف الإجماع إِلَى ما وقع في نفسه؟

ويُمكِن أن يُجاب: بأَنَّهُ لَمْ يُخالِف الإجماع، بل سلَّم الأمر لِما نقله ورجع إليه، وكذا صاحب الإيضاح، بدليل قول كُلِّ واحد منهما: لا حظ للنظر مع الاتِّفَاق، والله أعلم.

وَإِذَا عرفت جواز صَلَاة هَؤُلَاء الجُمُعَة وأَنَّهَا مسألة خارجة عن القياس عرفت أَنَّهُ لا يَجُوز أن يَكُون أحد منهم إماماً في الجُمُعَة إِلَّا

المَرِيض إِذَا قدر عَلَى الصَّلاَة فَإِنَّهُ إِذَا حضرها صار واحداً من أهلها، وله أن يَكُون إماماً ومأموماً إِذَا أمكنه فعلها عَلَى التمام.

وَأَمَّا المَرأَة فلأَنَّهَا لا تكون إماماً للرجل لا في الجُمُعَة ولا في غيرها.

وَأَمَّا الصَّبِيّ والعبد فَلأَنَّهُما في حُكم المُتَنفِّل.

وَأَيضاً: فعلى العبد أربع ركعات، وَإِنَّمَا أَجزَأه الركعتان خلف الإِمَام لِحصول الرُّخْصَة المجمع عَلَيْهَا، فلو تَقدَّم لَمْ يَكن لَه أن يُقصِّر من فَرضه شيئاً.

والمَنع من إمامة الصَّبِيّ مروي عن ابن عبَّاس وابن مسعود، **وقال** قوم: بِجوازها. **وَقِيلَ**: بِجوازها إِذَا احتيج إليه.

وأجاز الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إمامة العبد، واستحسَنه ابن المُنذِر. وسوَّغه أبو سعيد؛ لأَنَّهُ من أهل /٢٢/ الصَّلاَة.

وَأَمَّا المُسَافِر: فقد **اختَلَفُوا** فيه أيضاً:

فقال قوم: لا يَكُون إماماً في الجُمُعَة.

وقال آخرون: بصحَّتها إِذَا أمره الإِمَام بذَلِكَ. واختاره أبو سعيد، وفعله أبو علي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ، قال أبو سعيد: وكذَلِكَ العبد.

قُلتُ: ليسا سَواء؛ لأَنَّ فرض العبد أربع فلا يقصرها لأجل من خلفه، وفرض المُسَافِر ركعتان فإن أمَّهم في صَلاَة الجُمُعَة فلا يقصر لأجلهم.

وَحُجَّة المَانِعين: أنَّ المُسَافِر لا تلزمه الجُمُعَة فهو بِهَا منتفل، والمُنتفِل لا يؤمّ بالمُفترِض.

وَحُجَّة المُرَخِّصين: القياس عَلَى إمامته في غير الجمعَة، وقد ثبت جوازها بالأَدِلَّة المَذكُورة في مَحَلّها، فالجُمُعَة مثلها. وقد تَقدَّم بسط هذه المَعَانِي في باب الإِمَام من الجُزءِ الرابع، والله أعلم.



ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

الكلام عَلَى صفة صَلَاة الجُمُعَة

فقال:

تُـقَـدَّمُ الـخُـطْـبَـةُ وَالأَذَانُ ... إِقَـامَـةٌ تَـعـقـبُـهَـا الأَركَـانُ
أَي: رَكـعـتَـانِ يَـجـهَـرُ الإِمَـامُ ... قِـراءَةً وَيُـحـجَـرُ الـكَـلَامُ
وَاخـطُـب بِـحَـمـدِ اللهِ وَالـصَّـلَاة ... عَـلَـى الـنَّـبِـيِّ وَالـعـفـو لـلـزلَّاتِ
لِـكُـلِّ مُـؤمـنٍ وذَا أَقـلُّ مَـا ... يُـجـزئ، ونـدبٌ أَن تـزيـدَ حِـكَـمَـا

يَعنِي: أن الخُطْبَة تُقدَّم في صَلَاة الجُمُعَة عَلَى الإقامة، والأذانُ يقدَّم عَلَى الكلِّ؛ ففي البيت عطف سَابق عَلَى لاحق، وهو جائز في العطف بالواو، وَإِنَّمَا ارتكبه لضيق النظم، مع أن تقديم الأذان معلوم بالضرورة المستفادة من الشرع المَنقول بين الأُمَّة قولاً وفعلاً.

وأنَّ الإقامة تُقدَّم بَعْدَ الخُطْبَة عَلَى سائر الأركَان، ثُمَّ تتبعها أركَان الصَّلَاة، وهي ركعتان في وقت الظهر يَجهر الإِمَام بالقراءة فيهما، ويقرأ فيهما بالحَمد وسورة. ويَحرم عَلَى الناس الكلام حال الخُطْبَة ووقت الصَّلَاة.

وأقلّ ما يُجزِئ في الخُطْبَة أن تَحمد الله /٢٣/ وتثني عَلَيْهِ بِمَا هو له أهل، وتُصَلِّي عَلَى النَّبِيّ مُحمَّد ﷺ، وأن تسأل العفو لك ولإخوانك المؤمنين، فهَذَا أقلّ ما يُجزِئ من الخُطْبَة. وندب أن تَزيد فيها حِكَماً ومواعظ، وتزهّد الناس في الدنيا، وترغِّبهم في الآخرة.

قال عمَّار: سَمعت رَسُول الله ﷺ يقول: «إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرجُلِ وقِصَرَ خُطبَتِه مَئِنَّة مِن فِقهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقصِرُوا الخُطْبَةَ»(١). وقوله «مَئِنَّة» (بفتح المِيم وكسر الهمزة وتشديد النون) أي: علامة يتحقَّق بِهَا فقهه.

ويروي عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُمهل يوم الجُمُعَة حَتَّى يَجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده، فإذا دخل المَسجِد سلَّم عَلَيْهِم ثُمَّ يَجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النَّبِيُّ ﷺ يَخطب من غير فصل بين الأذان والخُطْبَة.

وفي الأثر: أن من السنَّة في الجُمُعَة أنَّ الخُطْبَة متَّصلة بالأذان، والإقامة متَّصلة بالخطبة، والصَّلَاة متَّصلة بالإقامة، لا فرق بينهنَّ، وقد كَانَ بعض المبتدعين صَلَّى ركعتين بَعْدَ الأذان واتَّبعه الناس عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إن ابن مَحبُوب غيَّرَ تلك البدعة، والله أعلم.

وفي المقَام مسائل:

المَسْأَلَة الأُولَى

في صفة صَلَاة الجُمُعَة

وهي: ركعتان في وقت الظهر من يوم الجُمُعَة في مَصر مع إمام بارٍّ أو فاجر، أو نائب إمام. كذَلِكَ يُصلّيان بأذان وخُطبة وإقامة يَجهر فيهما الإِمَام بالقراءة، ويقرأ مع فاتحة الكتاب في كُلّ رَكْعَة منهما شيئاً من القرآن.

(١) رواه مسلم بلفظه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ر٨٦٩، ٢/ ٥٩٤. وأحمد، مثله، ٤/ ٢٦٣.

ويُستَحَبُّ أن يقرأ فيهما بِمَا كَانَ يقرؤه ﷺ فيهما، فقد روي عنه أَنَّهُ كَانَ يقرأ في ركعتي الجُمُعَة سورة الجُمُعَة والمَنافقون، وتارة يقرأ الجُمُعَة و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، وتارة ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ والغاشية. وإن قرأ غير هذه السور أجزَأَه.

وَإِذَا دخل /٢٤/ الإِمَام المَسجِد بعدما صَلَّى في بيته ما شاء الله فليأت إِلَى المِنبر، ويقدِّم فِي طلوعه رِجله اليمنى، فإذا استوى عَلَى المِنبر قعد منتظراً المؤذِّن ومن يأتي من الناس، فإذا أذَّن المُؤَذِّن وفرغ من أذانه قام الإِمَام واقفاً عَلَى المِنبر وأخذ في خطبته قائماً.

ويبدأ في خطبته بذكر الله والثناء عَلَيْهِ والصَّلَاة عَلَى نبيِّه، ويُذَكِّر الناس ويعظهم ويُخوِّفهم معادهم، وينبغي له أن يعتمد في حال الخُطْبَة عَلَى قوس أو عود المِنبر؛ لِما روي عنه ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعدَ المِنبَرَ تَوكَّأ عَلَى قَوسٍ أَو سيفٍ أَو عَصاً»(١)، فينبغي الاقتداء به ﷺ، ويستقبل الناس بوجهه، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

في الأذان

وهو: شرط لصِحَّة الجُمُعَة فلا تَتِمُّ الجُمُعَة بدونه، ومِمَّن صرَّح بذَلِكَ أبو إسحاق.

وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ: قوله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ

(١) رواه أبو داود، عن الحكم بن حزن الكلفي بمعناه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، ر١٠٩٦، ١/ ٢٨٧. وابن ماجه، عن سعد بن عمار بن سعد عن أبيه عن جده بمعناه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، ر١١٠٧، ١/ ٣٥١.

مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[١] الآية، فالأمر بالسعي إِلَى ذكر الله متوقِّف عَلَى وجود النداء، وما توقَّف عَلَيْهِ الواجب فهو واجب، فالنداءُ للجُمُعَة واجب لِهَذَا المَعنَى. وعلى ذَلِكَ جرى فعله ﷺ حَتَّى قبض، وعَلَيْهِ جرى عمل الأئمَّة الراشدين، وأطبقت عَلَيْهِ كَلمة الموافقين والمُخَالفين، فهو ثابت بالكتاب والسنَّة والإجماع بلا خلاف ولا نزاع، وَلَمْ يكن عَلَى عهد النَّبِيّ ﷺ ولا عَلَى عهد الخليفتين من بعده إِلَّا أذان واحد، وكَانَ إِذَا جلس ﷺ عَلَى المِنبر أذَّن بلال عَلَى باب المَسجِد، وكذا عَلَى عهد أبي بكر وعمر، ثُمَّ إن عُثْمَان أحدث أذاناً آخر لَمَّا كثر الناس فأمر أن يؤذّن الأذان الأَوَّل عَلَى داره المَعرُوفة بالزوراء[٢] فلم يَعب عليه فِي ذَلِكَ أحد؛ لأَنَّهَا بدعة حسنة أَحدثها لِحثِّ الناس عَلَى إتيان الجُمُعَة، فمضى عَلَى ذَلِكَ من جاء بعده، حَتَّى /٢٥/ ذكر في القواعد الخلاف في الأذان لَها: **فقيل**: هو أذان واحد، **وَقِيلَ**: أكثر مِن ذَلِكَ.

وقوله: «قيل: أكثر من ذَلِكَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قيل بأذانين، **وَقِيلَ**: بثلاثة. ووجدت في الأثر: أَنَّهُ يؤذّن لَها ثلاث مرار.

وأنت خبير أن الواجب إِنَّمَا هو أذان واحد وبه تَتِمُّ به الصَّلَاة بلا خلاف.

والخِلَاف: هل يكرّر لَها الأذان أو لا يكرّر؟

قال أبو المُؤثِر: إِنَّ الناس كَانُوا عَلَى عهده ﷺ وأبي بكر وعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) الزوراء: دار عثمان بن عفان بالمدينة. وهو: موضع في سوق المدينة قرب المسجد. معجم البلدان، ١/ ١٥٥.

أحسن مُحافظة ومسارعة، فإذا أذَّن المُؤَذِّن أذاناً واحداً فحينما يفرغ من أذانه يقوم الخَطِيب. . والناس اليوم اشتدَّ تَخلّفهم فينبهون بالأذانين الأَوَّلين فينتبهون إِلَى إتيان الجُمُعَة، وليس هو بأذان تام، فإذا أذَّن المُؤَذِّن الأذان التام قام الخَطِيب من بَعْد أن يفرغ المُؤَذِّن من أذانه. وليس بالنداءين الأَوَّلين بأس لتنبيه الناس.

وقد **قِيلَ**: إن الأذان الأَوَّل أن يؤذِّن المُؤَذِّن إِلَى «وَأَشهَدُ أن مُحمَّداً رَسُول الله ﷺ» ثُمَّ يقطع، ثُمَّ يؤذّن الثاني فيبتدئ مِن «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة. . .» إِلَى تَمام الأذان، ولا يبتدئ به من أَوَّل الأذان. وذَلِكَ كُلّه ليعلم أَنَّهُ ليس الأذان الذِي هو شرط لصِحَّة الصَّلَاة. فإذا أراد الأذان الثالث وهو الشرط لصِحَّة الصَّلَاة بدأ من أَوَّل الأذان إِلَى تَمامه.

وأنكر عطاء أن عُثْمَان أحدث أذاناً، قَالَ: وَإِنَّمَا كان يأمر بالإعلام، وروي أَنَّ عمر هو الآمر بالأذان الأَوَّل ليُسمِع الناس، ثُمَّ الأذان بين يديه، ثُمَّ قال: نَحن ابتدعنا ذَلِكَ لكثرة المُسلِمين.

ويُمكِن أَنَّ ما كَانَ في زمن عمر من مُجرد الإعلام استمرَّ في زمان عُثْمَان، ثُمَّ رأى أن يَجعله أذاناً عَلَى مكَان عالٍ ففعل، وأخذ الناس بفعله في جَمِيع البلاد لكونه خليفة مطاعاً.

وَقِيلَ: إن أَوَّل من أحدثه بِمكَّة الحَجّاج، وبالبصرة زياد.

ولا بأس بتقديم الأذانين /٢٦/ الأَوَّلين قبل زوال الشمس لينبّه الناس.

وَقِيلَ: إن أذَّن المُؤَذِّن قبل الزوال ثُمَّ خطب الإِمَام بَعْدَ الزوال وصَلَّى بعد الزوال أَجزَأَه.

وذكر أبو إسحاق: أن تقديمه عَلَى الوقت من سنن الجُمُعَة عِنْدَ بعض أصحابنا.

وَلَمْ أجد في السنَّة ما يَدُلُّ عَلَى تقديمه؛ بل ما وجدته يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ في الوقت لا قبله، كما تَقدَّم في أَنَّهُ لَمْ يكن لِرَسُول الله ﷺ إِلَّا مؤذِّن واحد يؤذِّن إِذَا جلس النَّبِيّ ﷺ عَلَى المِنبَر، ويقيم إِذَا نزل.

وظاهر كلام أبي مُحمَّد: أَنَّهُ لَمْ ترد سنّة في تقديم أذان الجُمُعَة عَلَى وقتها، حيث قاس جواز تقديم أذانِها عَلَى وقتها بتقديم أذان الفجر عَلَى وقته، فقال: والعِلَّة التي أوجبت إجازة الأذان للفجر قبل وقته بقوله ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام ـ «إنَّ بلالاً يُؤَذِّن بِلَيلٍ... فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّن ابن أمِّ مَكتُوم». ثُمَّ قال في خبر آخر: «إنَّ بِلالاً يُوقِظُ نَائمكُم ويَردُّ غَائِبَكُم»، فكَانَت هذه العِلَّة موجودة في صَلَاة الجُمُعَة؛ لأَنَّ أكثر الناس في أَيَّام النَّبِيّ ﷺ تفوتهم صَلَاة الصبح عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فقال ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام ـ: «مَن سَمِعَ نِدَاءَنَا فَليُجِب»، والله أعلم.

تنبيه: فيما يتعلَّق بالأذان يوم الجُمُعَة

حكمان: أحدهما: واجب، **والثاني**: مُحرَّم.

فَأَمَّا الواجب: فهو السعي إليها لقوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[1]. ومعنى السعي إليها: المضيّ إليها. **وَقِيلَ**: المشي. **وقال** الفراء: المضيّ والسعي والذهاب في معنى واحد. **وَقِيلَ**: المُرَاد بالسعي القصد دون العَدْو، وقال عمر: لو

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

كَانَت فَاسعوا لسعيت حَتَّى يسقط ردائي؛ أي: لو كَانَت باقية عَلَى ظاهرها. **وقال** الحسن: والله ما هو سعي عَلَى الأقدام وَلَكِنَّهُ سعي بالقلوب، وسعي بالنِّيَّة، وسعي بالرغبة وَنَحو هَذَا. وسيأتي الكلام في بيان المَكَان الذِي يَجب فيه السعي.

وَأَمَّا المُحرَّم: فالبيع والشراء بَعْدَ سَماع النداء. **وَقِيلَ**: إِنَّهُ مكروه، وهو مذهب أبي علي فيما /٢٧/ حكاه ابن جعفر عنه.

ثُمَّ **اختَلَف** القائلون بالحرمة في **وقت التحريم**:

- **فَمِنهُم** من قال: يحرم حين ينادي المنادي إِلَى أن تنقضي الصَّلَاة.
- **وَمِنهُم** من قال: يَحرم إِذَا كَانَ النداء بَعْدَ الزوال.
- **وَمِنهُم** من قال: يحرم بالزوال وإن لَمْ يؤذن. ثُمَّ يستمر النهي عَلَى كُلّ واحد من الأقوال إِلَى أن تنقضي الصَّلَاة.

وَ**حُجَّة المُحرِّمين**: ظاهر قوله تَعَالَى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ﴾ فإن حقيقة الأمر للوجوب، وَإِذَا وجب الترك، حُرِّم الفعل.

وَأَمَّا المُكرِّهون: فَإِنَّهُم حملوا الأمر عَلَى الندب والإرشاد عَلَى حدّ قوله تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾[1]، والقرينة عندهم قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[2]، وَإِذَا كَانَ الابتغاء مباحاً فالنهي عنه في بعض الأحوال إرشاد، فالبيع مكروه.

قلنا: لا يَدُلُّ إباحة الابتغاء عَلَى حمل الأمر عَلَى غير حقيقته، مع أن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٢) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

الحكمة في النهي عنه ذَلِكَ الحَال إِنَّمَا هي لِئَلَّا يشغل الناس عن حضور الصَّلَاة، فلو حُمل عَلَى الكراهية فاتت المَصلَحَة. وَإِنَّمَا حرَّم الشراء لكون البيع لا يتِمُّ إِلَّا به، وما لا يتأتَّى ترك المحرّم إِلَّا بتركه فهو حرام أيضاً.

ثُمَّ إن التحريم شامل لكلِّ مشغل عن ذكر الله، وَإِنَّمَا خصَّ البيع بالذكر؛ لكونه أعظم المشغلات. وفيه التنبيه عَلَى أن تِجارة الآخرة أهمّ من تِجارة الدنيا.

وَ**أَمَّا** القول: بأَنَّهُ يحرم البيع حال النداء، فلظاهر الآية.

وَ**أَمَّا** القول: بأَنَّهُ يحرم إِذَا كَانَ النداء بَعْدَ الزوال لا إِذَا كَانَ قبله؛ فَلأَنَّ النداء قبل الزوال ليس هو النداء المشروع الذِي يجب به ترك البيع، وَإِنَّمَا النداء المشروع الذِي يجب به ذَلِكَ هو النداء الذِي في وقت الصَّلَاة.

وَ**أَمَّا** القول: بأَنَّهُ /٢٨/ يَحرم بالزوال وإن لَمْ يؤذِّن فَلأَنَّ الأصل في تَحريم البيع بَعْدَ النداء إِنَّمَا هو لإجابة النداء إِلَى الجُمُعَة، وأن الإجابة لازمة أذَّن المُؤَذِّن أو لَمْ يؤذن إِذَا كَانَت في المَوضِع الذِي تقام فيه.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** فيما إِذَا باع بائع في ذَلِكَ الوقت:

فقال هاشم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وبعض العُلَمَاء بأَنَّهُ فاسد. **وَقِيلَ**: بصحَّته، ونُسِب إِلَى أكثر العُلَمَاء.

حُجَّة القول **بالفساد**: أن النهي يَدُلُّ عَلَى فساد المَنهِيّ عنه؛ لأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا نَهى عن شيء علِمَنا أنَّ فعله مُخَالف للمشروع فلا يَكُون صحيحاً.

وَ**حُجَّة** القول **بالصِحَّة**: أن البيع لَمْ يحرم لعينه، ولكن لِما فيه من

الذهول عن الواجب، فهو كالصَّلَاة في الأرض المغصوبة، والثوب المغصوب، والوُضُوء بِماء مغصوب. وهذه الأحكام خَاصَّة بِمَن تلزمه إجابة النداء للجُمُعَة.

أَمَّا النساء والعبيد والصِّبيَان والمُسَافِرون فلا يَحرم عَلَيْهِم البيع ولا يفسد.

وإن بايع أحد هَؤُلَاء أحداً مِمَّن تَجب عَلَيْهِ الجُمُعَة أو العكس، فالبيع فاسد عَلَى مذهب من قال بفساده؛ لأَنَّ بعض أركَانه وهو فعل المُكلَّف منهما حرام، وهما آثِمان لارتكابهما ذَلِكَ عَلَى قول من يرى الحرمة إِلَّا أن يَكُون أحدهما صبِيّاً، فيتوجَّه الإثم للمكلَّف منهما خَاصَّة. أَمَّا إثم من وجب عَلَيْهِ السعي عَلَى قول من يرى الحرمة فظاهر، وَأَمَّا إثم الآخر؛ فَلأَنَّهُ أشغل من يَجب عَلَيْهِ السعي ببيعه فكأَنَّهُ منعه من فعل ما وجب عَلَيْهِ أو أعانه عَلَى تركه، والمَانِع من فعل الواجب والمعين عَلَى تركه كلاهما آثِم، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّالِثَة

في الخُطْبَة

[الخُطْبَة]: (بضمِّ الخاء) اسم للكلام المخطوب به.

وهي شرط **عندنا** لصِحَّة الصَّلَاة، فلا تَتِمُّ الصَّلَاة إِلَّا بِها. فإن لَمْ تكن خطبة صَلُّوا أربعاً.

وَقِيلَ: ليس بشرط، فإن صَلَّى الإمَام ركعتين من غير خطبة فلا إعادة عَلَيْهِ /٢٩/ عَلَى هَذَا القول.

و**الحُجَّة عَلَى وُجُوبِها**: قوله تعَالَى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ **يَعنِي**: تَخطب،

وقد **احْتَجَّ** قوم لوُجُوبِها بقوله تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ **قالوا**: وهو الخُطْبَة.

وَأَيضاً: فهي راتبة من بين سائر الخطب فلم يتركها رَسُول الله ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين من بعده.

وا**حْتَجَّ** القائلون: إِنَّهَا ليست بشرط بأَنَّ المَقصُود من الخُطْبَة الموعظة المَقصُودة من سائر الخطب، فهي ليست بلازمة كغيرها من الخطب.

قلنا: لا يلزم من اتِّحاد المَقصُود اتِّحاد الحكم، فإن المَقصُود من الطاعة كلها رضا الله، وقد عرفت أن فيها الفرض والمَندوب.

وَأَيضاً: فالمَقصُود من الصَّلَاة واحد، وفيها الفرض والمَندوب، وكذَلِكَ الصوم وسائر العبادات، والكلام فيها ينحصر في **ثلاثة أمور**:

الأمر الأَوَّل: فيما يَختصُّ بلفظ الخُطْبَة

وهو **أشياء** منها: أَنَّهُم **اختَلَفُوا** في الخُطْبَة:

هل هي بدل من الركعتين في الصَّلَاة أو لا؟

فذَهَبَ أكثر أصحابنا إِلَى أَنَّهَا ليست بدلاً من الركعتين.

و**ذَهَبَ** آخرون منهم: ابن المُسَبّح، وابن النظر في دعائمه، وبعض مُخَالِفينا إِلَى أَنَّهَا قائمة مقام ركعتين. ورُفِع ذَلِكَ عن عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه.

احْتَجَّ الأَوَّلون **بوجهين**:

أَحَدُهُمَا: أن الصَّلَاة إِنَّمَا يستقبل بِهَا القبلة والخُطْبَة إِنَّمَا يستقبل بِهَا نَحو الجَمَاعَة، ولا شيء من الصَّلَاة يستقبل به نَحو ذَلِكَ.

وَثَانِيهِمَا: أن من دخل في صَلَاة الجُمُعَة وفاته الخُطْبَة لَمْ يَجب عَلَيْهِ أن يقضي إِلَّا ما فاته من الصَّلَاة، فلو كَانَت الخُطْبَة قائمة مقام شطر من الصَّلَاة لوجب عَلَيْهِ أن يعيدها أو يصلِّي أربعاً، والسنَّة عَلَى خلاف ذَلِكَ.

وَ**أَمَّا الآخرون**: فلم أعرف لَهُم **حُجَّة** إِلَّا ما يظهر /٣٠/ لبادئ الرأي أن صَلَاة الجُمُعَة ركعتان بشرط الخُطْبَة، فلو لَمْ تكن خطبة كانت أربعاً، فيظهر من ذَلِكَ أن الخُطْبَة في مقابلة الركعتين. **ولَعَلَّهم** يتمسَّكون بِمَا تَقدَّم من النقل عن عمر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والجَوَاب: أمَّا ما يظهر من مقابلة الخُطْبَة للركعتين فلا يَدُلُّ عَلَى المَطلُوب؛ لأَنَّ صَلَاة الجُمُعَة مع كمال شروطها بدل من الظهر، وأَنَّهَا إن لَمْ تكمل الشروط تعيَّنت الظهر، فالخُطْبَة بعض الشروط. **وَأَمَّا** المَنقول عن عمر فلو صحَّ لَمْ يكن حُجَّة متَّفقاً عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ مذهَب مُجتهد. نعم، لو رفع ذَلِكَ إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لانقطع النِّزاع.

[وقت الخطبة]

ومنها: أَنَّهُ يَجب أن تكون الخُطْبَة في وقت الصَّلَاة، فإن خطب الإِمَام قبل الوقت وجب عَلَيْهِ أن يعيدها، فإن لَمْ يعدها فهو كمن صَلَّى بلا خطبة فلا تتمُّ جُمُعتهم عَلَى القول **الصحيح**.

وروي عن علي أَنَّهُ خطب قبل الزوال. قال أبو مُحمَّد: لَمْ يرد الخبر عن علي بذَلِكَ مورد الأخبار التي ينقطع بها العذر، وإن صحَّ فَفِعل غيره من الصحابة أَوْلَى أن يتَّبع؛ لأَنَّ الحُجَّة تؤيِّده، والحُجَّة عَلَى اشتراط ذَلِكَ ما علم من أحوال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخطب وقت الصَّلَاة، وكذَلِكَ الأئمَّة بعده.

[بيان أقلّ ما يُجزِئ في الخُطْبَة]

وَمِنهَا: أَنَّهُ لا بُدَّ في الخُطْبَة من كلام يطلق عَلَيْهِ اسم خطبة.

قال أبو مُحمَّد: وأقلُّ خطبة تصحُّ بِهَا الجُمُعَة، وتنعقد بِهَا صَلَاة العيدين، ويتمّ بِهَا التزويج ما حفظناه عن الشيخ أبي مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهي: «الحَمد لله رَبّ العالَمين والعاقبة للمتَّقين، ولا عدوان إِلَّا عَلَى الظالِمين، وصَلَّى الله عَلَى مُحمَّد خاتم النَّبِيّين، واغفر لنا ولِجَمِيع المُسلِمين». وقال أبو إسحاق: أقلُّ ما يجزئ من الخُطْبَة ثلاث كلمات:

أَحَدُهَا: أن يبتدئ بالحَمد لله، ثُمَّ يثني بالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات وما /٣١/ أشبههما من كلام الموعظة.

زاد الشافعي وبعض أصحابنا **ركناً رابعاً**: وهو قراءة آية فأكثر.

وزاد الشافعي **ركناً خامساً**: وهو الوصية بالتقوى.

وقال أبو حنيفة: إن اقتصر الخَطِيب عَلَى مقدار يسمَّى ذكر الله «الحَمد لله، سبحان الله» جاز.

وقال أبو الحَوَارِي: حدثنا نبهان بن عثمان عن الإمام الصلت بن مالك[1] أَنَّهُ يحفظ أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تقوم مقام خطبة الجمعة، قَالَ: أبو الحَوَارِي: وأحسب أن الصلت بن مالك يَحفظ هَذَا عن سعيد بن المبشر.

---

(١) الصلت بن مالك الخروصي (٢٧٥هـ): إمام زاهد متواضع من أشهر أئمة عُمان. ازدهر العلم وكثر العلماء في عهده. بويع بالإمامة سنة ٢٣٧هـ. اشتهر بتحرير سقطرى من يد النصارى. اعتزل الإمامة مجبراً سنة ٢٧٢هـ وجلس في بيته. وأدى عزله إلى فرقة كبيرة. دامت إمامته خمساً وثلاثين سنة. انظر: عُمان عبر التاريخ، ٢/ ١٨٨ ـ ٢١٠. ومعجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

ففي هَذَا الأثر ما يَدُلُّ عَلَى أن أركَان الخُطْبَة المتَقدِّم ذكرها عن أبي إسحاق وأبي مالك وغيرهما لا يلزم إتيان جَمِيعها وأَنَّهُ يجزئ الاقتصار عَلَى بعضها.

و**الحُجَّة لنا** عَلَى ذَلِكَ ما يروى أَنَّهُ كَانَت خطبته ﷺ في الجُمُعَة وغيرها مشتملة عَلَى حمد الله، والثناء عَلَيْهِ والصَّلَاة عَلَى رَسُوله ﷺ، والموعظة والقراءة.

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يقول: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَمْدٌ وَلَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ»[(١)]. وعلى هذه الرواية فالواجب أن يزاد فيها **ركن** آخر وهو: التَّشَهُّد.

قَالَ بَعضُهُم: ويستدلُّ لوجوب ذكر النَّبِيِّ ﷺ في الخُطْبَة بقوله تَعالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[(٢)]، وبقوله ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِم ﷺ إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَار»[(٣)].

وروي عنه ﷺ «أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَة إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَات يَسِيرَة»[(٤)]. وكَانَ تشهّده ﷺ أن يقول: «الحَمْدُ للهِ الذِي نَسْتَعِينُهُ

(١) رواه البخاري في تاريخه، عن أبي هريرة بلفظه دون لفظة «الحمد»، ترجمة كليب بن شهاب الجرمي، ر٩٨٦، ٧/ ٢٢٩. وأبو داود، مثله، كتاب الأدب، باب في الخطبة، ر٤٨٤١، ٤/ ٢٦١.

(٢) سورة الشرح، الآية: ٤.

(٣) رواه أبو داود عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، ر٤٨٥٥، ٤/ ٢٦٤. والترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، ر٣٣٨٠، ٥/ ٤٦١.

(٤) رواه أبو داود، عن جابر بن سمرة بلفظ قريب، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب إقصار الخطب، ر١١٠٧، ١/ ٢٨٩. والطبراني في الكبير، مثله، ر٢٠١٥، ٢/ ٢٤٢.

وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ / ٣٢/ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَي السَّاعَة، وَمنْ يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدْ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً»[(١)].

حُجَّة أبي حنيفة: من **وجهين**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى الخُطْبَة ذِكْراً، وقول «الحَمْدُ للهِ» ذكر، فمن اقتصر عَلَيْهِ فقد أتى بِمَا أمر به.

وَثَانِيهما: أن عُثْمَان صعد المِنبر فقال: «الحَمد لله» وارتجّ عَلَيْهِ فقال: «إنَّ أبا بكر وعمر كَانَا يُعِدَّان لِهَذَا المقَام مقالاً، وإنَّكم إِلَى إمام فعَّالٍ أَحوج منكم إِلَى إمام قوَّال، وستأتيكم الخُطَب ثُمَّ نزل». وكَانَ بِحضرة الصحابة وَلَمْ يُنكِر عَلَيْهِ أحد.

و**الجَوَاب** عن الوجه الأَوَّل: أنَّ ذكر الله في الآية ليس نصّاً عَلَى الخُطْبَة؛ بل يحتمل أن تكون هي المُرَاد بالذكر، وأن يَكُون المُرَاد منه الصَّلَاة أو الأذان. وعلى تقدير أَنَّهَا هي المُرَاد بالذكر فالذكر في الآية مُجمل فَسَّرت كيفيَّته السنَّة، فالعدول عن التفسير إِلَى الإجمال عدول عن الجادَّة النيِّرة.

و**الجَوَاب** عن الوجه الثاني: أَنَّهُ قد كثر الإنكار عَلَى عُثْمَان في إحداثه، وأن الصحابة قد ضاقت صدورهم من أفعاله وأقواله، فما زالوا

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، ر١٠٩٧، ١/ ٢٨٧. والترمذي، ببعض معناه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ر١١٠٥، ٣/ ٤١٣.

ينكرون عَلَيْهِ أحداثه، ولا يلزم الإنكار عَلَى المحدث في جَمِيع مواطنه لا سيما إِذَا لَمْ يرجُ منه قبول ذَلِكَ.

هَذَا إِذَا صحَّ أن عُثْمَان قد قال ذَلِكَ في الزمان الذِي كثرت فيه أحداثه، كما يَدُلُّ عَلَيْهِ قوله: «وإنكم إِلَى إمام فعَّال أحوج منكم إِلَى إمام قوَّال»، فإنَّ فيه إشارة إِلَى الطعن في الخليفتين قبله حيث أشار إِلَى أَنَّهُما إمامان قوَّالان وأَنَّهُ الإِمَام الفعَّال، والله أعلم بصِحَّة ذَلِكَ عنه.

ثُمَّ وجدت في بعض كتب قومنا تضعيف هذه الحكاية عن عُثْمَان، وأَنَّهَا لَمْ توجد في كتب الحَدِيث، وَإِنَّمَا وجدت عندهم في كتب الفقه، وذكر ناقلها أَنَّهَا في أَوَّل جُمُعَة من خلافته، /٣٣/ فإن صحَّ النقل فهو **حُجَّة** لأبي حنيفة، ولا بأس فالمَسْأَلَة من باب الاجتهاد.

والحُجَّة للقول الذِي حفظه أبو الحَوَارِي ما روي عنه ﷺ «أَنَّهُ خطبَ ببَراءة»[١]. وعن أمّ هشام بنت حارث بن النعمان قالت: «ما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[٢] إِلَّا عن لسان رَسُول الله ﷺ يقرؤها كُلّ جُمُعَة عَلَى المِنبر إِذَا خطب الناس»[٣]. فهَذَا يَدُلُّ بظاهره عَلَى أَنَّهُ اكتفى بقراءة القرآن عن غيرها من الأركَان.

والجَوَاب من وجوه: **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ لَمْ يحفظ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يقرأ أَوَّلها في كُلّ جُمُعَة، وَإِلَّا لكَانَتْ قراءتها واجبة أو سنَّة مؤكَّدة؛ بل الظاهر أَنَّهُ

(١) أخرجه الهيثمي بمعناه، عن أبي بن كعب، باب الخطبة والقراءة فيها. انظر: مجمع الزوائد، ٢/ ١٩٠.

(٢) سورة ق، الآية: ١.

(٣) رواه مسلم، عن أم هاشم بلفظ قريب، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ر٨٧٣، ٢/ ٥٩٥. وأحمد، مثله، ر٢٧٤٩٦، ٦/ ٤٣٥.

كَانَ يقرأ في كُلّ جُمُعَة بعضها فحفظت الكلّ في الكلّ.

وَثَانِيهَا: أن الظاهر أَنَّهُ ﷺ لَمْ يقتصر عَلَى نفس القراءة وإن اقتصر الراوي عَلَى ذكرها كما تَقدَّم من الروايات عنه ﷺ في بيان خطبته.

وَثَالِثُهَا: أن قراءة سورة من القرآن لا يطلق عَلَيْهَا في كلام العرب اسم الخُطْبَة، وأن المشروع هاهنا هو الخُطْبَة لا القراءة.

وفي الأثر قال: تتبعت خطب رَسُول الله ﷺ فوجدت أوائل أكثرها: «الحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُه، وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَسْتَغْفِرُه وَنَتُوبُ إِلَيهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»[(١)]. ووجدت بعضها: «أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَأَحُثُّكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ»[(٢)].

ووجدت في خطبة له بَعْدَ الحَمد والثناء عَلَيْهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لَكُمْ مَعَالِم فَانَتَهُوا إِلَى مَعَالِمِكُمْ، وَإِنَّ لَكُمْ نِهَايَة فَانْتَهُوا إِلَى نِهَايَتِكُم، إِنَّ المُؤْمِنَ بَيْنَ أَجَلٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللهُ صَانِعٌ بِهِ، /٣٤/ وَبَيْنَ أَجَلٍ قَدْ بَقِيَ مَا يَدْرِي مَا اللهُ قَاضٍ فِيهِ، فَلْيَأْخُذِ العَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، ومِنْ دُنْيَاه لآخِرَتِه، وَمِنَ الشَّبِيبَة قَبْلَ الكِبَرِ، وَمِنَ الحَيَاةِ قَبْلَ المَوْتِ، وَالذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ المَوْتِ مُسْتَعْتَب، وَلَا بَعْدَ الدُّنْيَا دَارٌ إِلَّا الجَنَّة وَالنَّار»[(٣)].

(١) روى بعض لفظه: مسلم عن ابن عباس، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ر٨٧٨، ٢/ ٥٩٣. وابن ماجه، مثله بلفظ قريب، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ر١٨٩٣، ص٢٧١.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه البيهقي في الشعب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعناه، الباب (٧١) في =



ووجدت كُلّ خطبة مفتاحها: «الحَمد لله» إِلَّا خطبة العيد فإنَّ مفتاحها التكبير.

[ذكر خطبة النَّبِيّ ﷺ في أَوَّل جُمُعَة صلَّاها بالمَدينة]

وفي تاريخ الخميس[1] قال: روي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي[2]: أَنَّهُ بَلغه عن خطبة رَسُول الله ﷺ في أَوَّل جُمُعَة صلَّاها في المَدينة في بني سالِم بن عوف: «الحَمْدُ للهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ، وَأَسْتَهْدِيهِ وَأُومِنُ بِهِ وَلَا أَكْفُرُهُ، وَأُعَادِي مَنْ يَكْفُرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالهُدَى وَالنُّورِ وَالمَوْعِظَةِ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَقِلَّة مِنَ العِلم، وضَلَالَةٍ مِنَ النَّاسِ، وانْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَدُنُوٍّ مِنَ السَّاعَة، وَقُرْبٍ مِنَ الأَجَلِ، مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدْ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى وَفَرَّطَ وَضَلَّ ضَلَالاً بَعِيداً، أُوصِيكُم بتَقوَى اللهِ فَإِنَّ خَير مَا أَوصَى به المُسلِمُ المُسلِمَ أن يَحضَّهُ عَلَى الآخرَةِ، وأَن يَأمُرَه بتَقوَى اللهِ، فَاحذرُوا مَا حَذَّركُم الله من نَفسِه ولَا أَفْضَل مِن ذَلِكَ ذِكر، وإِنَّ تَقوَى الله لِمَن عَمِل بِه عَلَى وَجَل ومَخافَةٍ مِن

= الزهد وقصر الأمل، ر١٠٥٨١، ٧/ ٣٦٠. والديلمي في الفردوس بعض معناه عن جابر والحسن، ر٤٢٦١، ٣/ ٩٣.

(١) تاريخ الخميس، لحسين بن محمد الحسن الديار البكري (٩٦٦هـ): عالم مؤرخ نسب إِلَى ديار بكر. ولي القضاء بمكة وتوفي فيها. له: تاريخ الخميس في مجمل السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء والملوك (مط)، ومساحة الكعبة والمسجد الحرام. انظر: الأعلام، ٢/ ٢٥٦.

(٢) سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل الجمحي المديني القرشي (٧٦هـ): قاضي عسكر المهدي بغداد. روى عن: ابن أبي طلحة وأبي حازم المديني وعبيد الله بن عمر. روى عنه: ابن وهب والأويسي وسعيد بن سليمان. وثقه ابن معين، وأفرط ابن حبان في تضعيفه. انظر: الجرح والتعديل، ر١٧٨، ٤/ ٤١. وتقريب التهذيب، ر٢٣٥٠، ١/ ٢٣٨.

رَبِّه، عَون صِدقٍ عَلَى مَا تَبغُونَ مِن أَمرِ الآخِرَة، وَمَن يُصْلِح الذِي بَينَهُ وبَينَ اللهِ مِن أمرِه في السرِّ والعَلانيَّة لَا يَنوي بذَلِكَ إِلَّا وَجه الله يَكُن لَه ذِكراً في عَاجلِ أمرِه، وذُخراً فِيمَا بَعْدَ الموتِ حِين يَفتَقِر العبدُ إِلَى مَا قَدّم، ومَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ يَودُّ لَو أنَّ بينَها وَبَينَهُ أمداً بَعيداً، وَيُحَذِّركُم الله نَفسهُ وَاللهُ رَؤوفٌ بِالعِبَادِ، وَالذِي صَدَقَ قَوله، وَأَنْجَز وَعدَهُ لَا خلفَ لذَلِكَ فَإِنَّهُ يقولُ: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[1] فاتَّقوا الله في عاجل أَمرِكُم وَآجِله في السرِّ / ٣٥/ والعَلَانِيَّة، فَإِنَّهُ مَن يَتَّقِ اللهَ يُكفِّر عَنهُ سَيِّئَاتِه ويُعظِم لَه أَجراً، ومن يتَّقِ الله فَقَد فازَ فَوزاً عَظيماً، وإنَّ تَقوَى الله تُوقِي مَقتَه وَعُقوبَتَه وسَخَطَه، وتُبيِّض الوجُوهَ، وتُرضِي الربَّ، وَترفَعُ الدرجَةَ، خُذُوا بِحظِّكُم، ولَا تُفرِّطُوا في جَنبِ اللهِ فَقَد عَلَّمَكُم كِتَابه، وَنَهجَ لَكُم سَبيله لِيَعلَم الذِينَ صَدقُوا وَلِيَعلمَ الكاذِبينَ، فَأحسِنُوا كمَا أَحسنَ الله إلَيكُم، وعَادُوا أَعدَاءَه، وجَاهِدُوا في اللهِ حَقَّ جِهَادِه هُو اجتَبَاكُم وسَمَّاكُم المُسلِمينَ، لِيَهلكَ مَن هَلكَ عَن بَيِّنَة ويَحيَى مَن حَيي عَن بَيِّنه، ولَا قُوَّة إِلَّا بِالله، وَأَكثِرُوا ذِكرَ اللهِ، وَاعلَمُوا أَنَّهُ خَير مِن الدنيَا ومَا فيهَا، وَاعمَلُوا لِمَا بَعْدَ الموتِ فَإِنَّهُ مَن يُصلح مَا بَينه وبينَ الله يَكفِه الله مَا بَينهُ وبينَ الناسِ، ذَلِكَ بأنَّ الله يَقضِي الحَقَّ عَلَى الناسِ ولَا يَقضُون عَلَيْهِ، ويَملكُ من الناس ولَا يَملكُونَ عَلَيْهِ، ولَا قوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العظيم»[2]. قال في التاريخ: كذا أوردها في المُنتَقى[3] وفي خلاصة الوفاء.

---

(١) سورة ق، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه الطبري: تاريخ الأمم والملوك، عن سعيد الجمحي بلفظ قريب وبعض الزيادة (باب) خطبة رسول الله ﷺ في أول جمعة جمعها بالمدينة، ٣/ ٩.

(٣) لم نجده في منتقى الأخبار لابن الجارود (نشر دار الكتب العلمية، د.ت.ط)، ولعله في منتقى آخر.

[هل تُجزئ الجُمُعَة في خطبة وَاحِدَة]

ومنها: أَنَّهُم **اختَلَفُوا** فيها هل تُجزئ فيها بِخطبة وَاحِدَة أم يحتاج إِلَى خطبتين:

فذَهَبَ أصحابنا وأبو حنيفة من قومنا إِلَى: أَنَّهُ يخطب فيها بِخطبة وَاحِدَة.

و**قال** الشافعي: لا يُجزئ فيها إِلَّا خطبتان يفصل بَيْنَهُما بِجلوس.

قِيلَ: وَلَمْ يقل بالفصل بَيْنَهُما غير الشافعي.

وذكر أبو إسحاق ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في خصاله: أن الجُمُعَة يُستَحَبُّ لَها خطبتان. قال: ويُستَحَبُّ أن يفصل بَيْنَهُما بسكتة بلا جلوس. وذكر في موضع آخر من خصاله: أنَّ الخُطْبَة الثانية والسكتة بين الخطبتين من سنن الجُمُعَة.

و**الحُجَّة لنا**: ما تَقدَّم من ذكر خطبته ﷺ، وأَنَّهُ لَمْ ينقل في ذَلِكَ إِلَّا خطبة وَاحِدَة في كُلّ جُمُعَة.

ولَعَلَّ **حُجَّة** الشافعي: حديث /٣٦/ جابر بن سَمرة قال: «كَانَت للنَّبِيِّ ﷺ خُطبَتَانِ يَجلِسُ بَيْنَهُما يَقرَأُ القُرآنَ، وَيُذَكِّرُ الناسَ، فكَانَت صَلَاتُه قَصداً، وَخُطبَتُهُ قَصداً»(١).

ولَعَلَّ هَذَا الحَدِيث لَمْ يثبت عِنْدَ أصحابنا. ويَحتمل أَنَّهُ ﷺ فعل ذَلِكَ

(١) الجزء الأول: رواه مسلم، عن جابر بن سمرة بمعناه، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، ر٨٦٢، ٢/ ٥٨٩. وأبو داود، مثله، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب الخطبة قائماً، ر١٠٩٤، ١/ ٨٢.

في بعض الأحيان ثُمَّ تَركه، وكَانُوا يَأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ لثبوت النسخ في زمانه، ولو صحَّ لاحتمل النسخ بِمَا تَقدَّم عنه ﷺ.

ولَعَلَّ أبا إسحاق ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ نظر إِلَى هذا الحَدِيث فجعل الخُطبتين من سنن الجُمُعَة. **ولَعَلَّه** لَمْ يثبت عنده ذكر الجُلوس في الحَدِيث، فلذا قال: يفصل بَيْنَهُما بسكتة بلا جلوس، والله أعلم.

الأمر الثاني: في الأحوال المختصَّة بالخَطِيب، وهي أشياء:

منها: أن يَكُون الخَطِيب مِمَّن تَصِحُّ منه الإِمَامة فِي الجُمعة، وهو أن يَكُون ذكراً حرّاً بالغاً عاقلاً، هَذَا هو **المُجتَمَع** عَلَيْهِ.

والخِلَاف المَوجُود في إمامة العبد والصَّبِيّ والمُسَافِر خارج هاهنا؛ لأَنَّ الخُطْبَة شرط لصِحَّة الصَّلَاة أو شطر منها، وعلى القولين فَلَابُدَّ من مراعاة الكمال فيها.

ومنها: ما قاله أبو أيُّوب ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: إنَّ الإِمَام لا يتكلَّم إِذَا مضى إِلَى المِنبر. **ولَعَلَّه** مأخوذ من أحواله ﷺ.

وَمِنهَا: **أن يَكُون الخَطِيب عَلَى طهارة**، إذ من شرط الخَطِيب ذَلِكَ؛ لأَنَّهَا كالجُزءِ من الصَّلَاة. وإن أَحدث في خطبته بِحدث يبنى عَلَيْهِ في الصَّلَاة فَإِنَّهُ يذهب ويَتَوَضَّأ ويبني عَلَى خطبته كما يبني في الصَّلَاة.

وإن أحدث الإِمَام بَعْدَما فرغ من خُطْبَته فَإِنَّهُ يستخلف عَلَيْهِم من يصلِّي بِهم ركعتين، ولا يستخلف للناس من لَمْ تَجب عَلَيْهِ صَلَاة الجُمُعَة مثل المُسَافِرين والعبيد.

وَمِنهَا: أن يَكُون مستقبل القوم بوجهه حال الخطبة؛ لأَنَّ الرَّسُول ﷺ كَانَ يفعل ذَلِكَ.

وَمِنهَا: أن يَخطب قائماً ولا يَجلس لقوله تَعَالَى: /٣٧/ ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾ يَعنِي: تَخطب.

ورأى كعب بن عجرة[١] عبد الرحمن بن الحكم[٢] يَخطب قَاعِداً فأنكر عَلَيْهِ وقال: انظروا إِلَى هَذَا الخبيث يَخطب قَاعِداً والله تَعَالَى يقول: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾.

وكَانَ جابر يقول: من قال: إن رَسُول الله ﷺ كَانَ يَخطب جالساً فقد كذب، لقد صلَّيت مع رَسُول الله ﷺ أكثر من ألفي صَلَاة، وأَوَّل من أحدث الجُلوس في الخُطْبَة عُثْمَان لَمَّا كَبُر سنّه، وضعف جسمه.

وقال طاووس: الجُلوس يوم الجُمُعَة بدعة، وأَوَّل من فعله معاوية ثُمَّ ردوه من بعده. وقال الشافعي: إِنَّمَا خطب معاوية جالساً حين كثر شحم بطنه ولَحمه.

والقيام حال الخُطْبَة شرط عِنْدَ الشافعي، وسنَّة عِنْدَ الحنيفة، وفرض عِنْدَ مالك.

قال أبو سعيد: لا تَجُوز الخُطْبَة في الجُمُعَة إِلَّا قياماً، وَأَمَّا في

(١) كعب بن عجرة بن عمرو بن أمية بن عتبة بن الحارث البلوي السالمي الأنصاري، أبو محمد (٥١هـ): صحابي جليل من بني دينار بن النجار، شهد المشاهد كلها. وفيه نزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾. سكن الكوفة ومات بالمدينة عن ٧٥ سنة. له ٤٧ حديثاً. انظر: الثقات، ر١١٥٩، ٣/ ٣٥١. والأعلام، ٥/ ٢٢٧.

(٢) عبد الرحمن بن الحكم: لم نجد من ترجم له في نفس عصره.

العيدين: **فقِيلَ**: لا يَجُوز له أن يَخطب أيضاً إِلَّا قائماً. **وَقِيلَ**: القيام فيهما أفْضَل فقط.

فكلامه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يَدُلُّ عَلَى أن القيام فرض كما قال مالك، أو شرط كما قال الشافعي.

والمُختار عندي أَنَّهُ سنَّة مؤكَّدة، **ولَعَلَّهم** يَحتَجُّون بِحاله ﷺ عِنْدَ الخُطْبَة، فَإِنَّهُ لَمْ ينقل عنه أَنَّهُ خطب جالساً قّط، والمواظبة عَلَى الشيء تقتضي لزومه، لا سيما وهو مبيِّن للأحكام، فلو لَمْ يكن لازماً لبيَّنه.

ونَحن **نقول**: إن المواظبة دليل التأكيد، ولو كَانَ شرطاً أو فرضاً لَحكمت الصحابة بفساد جُمُعَة عُثْمَان ومعاوية وغيرهما مِمَّن خَطب جالساً، وَلَمَّا أنكروا عَلَيْهِم الجُلوس ولَمْ يقولوا في الصَّلَاة بفسادها عَلِمَنا أَنَّهُم قد علموا عدم اللزوم، والله أعلم.

وَمِنهَا: **أن يَكُون معتَمِداً عَلَى قوس** أَو سيف أو عصاً.

قَالَ بَعضُهُم: وأحبّ أن لا يُمسك بشيء إِذَا أمكنه.

وليس هَذَا بشيء؛ /٣٨/ لِما روي عنه ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يعتمد في خطبته عَلَى قوس، وتارة عَلَى عصاً». قال ابن عبَّاس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: وَلَمْ يكن رَسُول الله ﷺ يتحرَّى شيئاً من ذَلِكَ، ولكن كَانَ يتوكَّأ في الحرب عَلَى السيف، وفي الحضر عَلَى العصا، يَعنِي: أن الغالب في السفر السيف، وفي الحضر العصا.

وَقِيلَ: كُلُّ بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكَّة، والتي أسلم أهلها طوعاً كالمَدينة يَخطب فيها بلا سيف.

وَمِنهَا: أن يسبل يديه ولا يرفعها، فَإِنَّهُ **قِيلَ**: إنَّ رفعهما بدعة. وقال أبو المُؤثِر: مكروه، ورخّص في عرفة. قال: ولا نُحبُّ رفع اليدين؛ لأَنَّ الله قريب عالِم بذات الصدور.

وروي عن عمَارة بن رويبة[(١)] أَنَّهُ رأى بشر بن مروان[(٢)] عَلَى المِنبر رافعاً يديه فقال: «قبّح الله هاتين اليدين لقد رأيت رَسُول الله ﷺ ما يزيد عَلَى أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المُسَبّحة»، وهذه الإشارة ينبّه بِهَا الناس للاستماع.

ومنها: أن يَجتَهد في النصيحة ويبالغ في الإنذار؛ لأَنَّ الخُطْبَة لذَلِكَ وضعت، وأَنَّهُ إن لَمْ يفعل ذَلِكَ تَهاونَ الناس بالاستماع وَلَمْ تنجع فيهم الموعظة.

قال جابر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّت عَينَاهُ، وعَلَا صَوتُه، وَاشتَدَّ غَضَبُه حَتَّى كأَنَّهُ مُنذِر جَيش، يَقولُ: صَبَّحَكُم وَمَسَّاكُم». ويقولُ: «بُعِثتُ أَنَا وَالسَّاعَة كَهاتَين ـ وَيَقرِنُ بَين إِصبِعَيهِ السبَّابَة وَالوُسطَى ـ»[(٣)].

وَمِنهَا: إِذَا قرأ الخَطِيبُ آية فيها سجدة: فقيل: ينزل ويسجد،

---

(١) عمارة بن رويبة الثقفي الكوفي، أبو زهيرة: صحابي من بني جشم. سكن الكوفة. روى عن النبي ﷺ وعلي. وروى عنه: ابنه أبو بكر، وحصين بن عبد الرحمن، وابن عمير والسبيعي. انظر: تهذيب الكمال، ر٤١٨٣، ٢١/ ٢٤٢.

(٢) بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي (٧٥هـ): أمير سمح جواد، ولي إمرة العراقين (الكوفة والبصرة) لأخيه عبد الملك سنة ٧٤هـ. وأول أمير مات بالبصرة. انظر: الأعلام، ٢/ ٥٥.

(٣) رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ر٨٦٧، ٢/ ٥٩٢. وابن ماجه، مثله، باب اجتناب البدع والجدل، ر٤٥، ص٧.

واختاره أبو مُحمَّد. **وَقِيلَ**: يسجد على المِنبر ولا يَنزل إِلَى الأرض، واختاره أبو سعيد. **وَقِيلَ**: لا ينزل ولا يسجد، فإن فعل رَجوت أَلَّا يَكُون عَلَيْهِ بأس.

حُجَّة القول الأَوَّل: قياس الخُطْبَة عَلَى الصَّلَاة، فَإِنَّهُ لو قرأها في الصَّلَاة سجدها /٣٩/ والخُطْبَة أَوْلَى بذَلِكَ، ولا يتمكَّن من السُّجُود عَلَى المِنبر، فلذا كَانَ له النزول.

وَأَمَّا القول الثاني: فإنَّ أربابه اكتفوا بالسُّجُود عَلَى المِنبر؛ لأَنَّهُ عندهم غير واجب.

وَأَمَّا القول الثالث: فكأنَّ قائله لَحظ معنى الاشتغال عن الخُطْبَة.

والحَال أن السُّجُود غير واجب فلا ينبغي أن يشتغل عمَّا هو بصدده لشيء لا يلزمه فعله.

وَمِنهَا: **أَلَّا يَلغو في الخُطْبَة** ولا يروي فيها الروايات، ولا يقولُ فيها الشعر، فَمن فعل أعاد الخُطْبَة. **وَقِيلَ**: يَجُوز أن يَعظ ببيت من الشعر.

وإن تكلَّم بِمَا لا ينبغي فَسدت صلاته وحده، وعَلَيْهِ الإعادة. فإن كَانَ هو الإِمَام فسدت صلاتُهم جَمِيعاً ويرجع يَخطب.

وَقِيلَ: إنَّ ابن مَحبُوب كَانَ يدعو عَلَى أهل سقطرى(١) إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لا

(١) سُقُطْرى وسقطراء: جزيرة عظيمة كبيرة فيها عدة قرى ومدن تناوح عدن جنوبيها، وهي إلى بر العرب أقرب منها إلى بر الهند، والسالك إلى بلاد الزنج يمر عليها. كان أكثر أهلها نصارى عرب، يُجلب منها الصبر وصمغ القاطر. وليس من اليونانيين قوم يحفظون أنسابهم مثلهم، وكانت تأوي إليها بوارج القراصنة الهنود. طولها ثمانون فرسخاً، وفيها من جميع قبائل مهرة. وهي من الجزر التابعة لسلطنة عُمان. انظر: معجم البلدان، ٣/ ٢٢٧.

يُسَمِّي بِهم، ويقول النصارى الناكثين. ويدعو بأداء الأمانة ويدعو للإمام.

قال الفَضْل: إِذَا روى الخَطِيب رواية فلا أَعرف عَلَى الناس إعادة إِلَّا أن سعيد بن أبي بكر(١) كَانَ يَخطب بصحار فروى قول أبي بكر ﷺ: «إِنِّي قَد وَلَّيتُكُم ولَستُ بِخَير مِنكُم، إن أَحسَنت فَأعينونِي، وإن أَسَأت فَقَوِّمونِي»(٢)، فأعاد ابن مَحبُوب ـ ﷺ ـ الصَّلَاة.

والظاهر أَنَّهُ لَا إعادة عَلَيْهِ، ولا عَلَيْهِم لوجوه:

أحدها: أن الخُطْبَة لَيست بشطر من الصَّلَاة حَتَّى ينقضها ما ينقض الصَّلَاة من كلام الآدميين.

وَثَانِيهَا: أن الخطبَة أمر غير مقصود عَلَى شيء بعينه، وغير مَحدود بِحدٍّ لا يَحلُّ لأحد أَن يتجاوزه إِلَى غيره حَتَّى يَكُون النقض عَلَى من جاوزه.

وَثالِثُهَا: أنَّ حكم الخَطِيب في خطبته مُخَالف لِحكم الجَمَاعَة في استماعهم، فيلزم الجَمَاعَة الإنصات /٤٠/ لاستماع الخُطْبَة، وحكم الخَطِيب الإجهار بالخُطْبَة والمَوعِظَة الحسنة، فلا يَنقض عَلَى الخَطِيب جَمِيع ما ينقض عَلَى الحاضرين.

وَرَابِعُهَا: أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ينهى عن الكلام والإمَام يَخطب، ويرخّص في تكلّمه وتكليمه لِمصلحة. **وَقِيلَ**: إن عمر بن الخَطَّاب ﷺ

---

(١) سعيد بن أبي بكر (ق: ٣هـ): عالم فقيه من بلدة إزكي، كان خطيباً بصحار. عاصر الشيخ محمد بن محبوب (٢٦٠هـ) وغيره. انظر: منهج الطالبين، ١/ ٦٢٣. وابن مداد، ١٢. ومعجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) هذا جزء من خطبة أبي بكر الطويلة ذكرها ابن هشام في سيرته (٦/ ٨٢) والطبري في تاريخه (٢/ ٢٣٨).

بينما هو قائم في الخُطْبَة يوم الجُمُعَة إذ دخل عَلَيْهِ رجل من المهاجرين الأَوَّلين من أصحاب النَّبِيّ ﷺ فناداه عمر: أيَّة سَاعة هذه؟ قَالَ: إِنِّي شغلت فلم أَنقلب إِلَى أهلِي حَتَّى سَمعت التأذين فلم أزد أن توضَّأت. فقال: والوُضُوء أيضاً؟! وقد عَلمت أن رَسُول الله ﷺ كَانَ يأمر بالغسل؟!.

وقد نقل عن كُلِّ واحد من عُثْمَان وعلي أَنَّهُ تكلَّم في الخُطْبَة بِمَا ليس منها.

ولَعَلَّ القائلين بالنقض يَجعلون الخُطْبَة بِمنزلة الصَّلَاة، وأن الصَّلَاة لا يصلح فيها ما ليس منها، فإن وقع فيها ذَلِكَ انتقضت.

وَالجَوَاب: لا نُسَلِّم هَذَا القياس؛ لأَنَّهُ قياس مع الفارق، وذَلِكَ أن المَقصُود من الخُطْبَة التذكير والمَوعِظَة الحسنة، والمَقصُود من الصَّلَاة التواضع والتذلُّل وأداء ما عَلَى العبد لربِّه من واجب الحُقوق والصلَة ما بين العبد وربِّه حيث كَانَ السُّجُود أقرب حالات العبد من الله تَعَالَى، وأن الخُطْبَة يستقبل بِهَا الجَمَاعَة، والصَّلَاة لا يستقبل بِهَا إِلَّا القبلة، وأن الخُطْبَة غير متوقِّفة عَلَى لفظ وحدود مَخصُوصة بِخِلَاف الصَّلَاة، والله اعلم.

وَمِنهَا: أَنَّهُم **اختَلَفُوا**: هل يَكُون الخَطِيب غَير الذِي يصلِّي في حال الاختيار؟

والمَذهَب جواز ذَلِكَ، شَهد المُصَلِّي الخُطْبَة /٤١/ أو لَمْ يشهدها. والمستَحَبّ أَلَّا يَخطب إِلَّا الإِمَام.

وكَانَ سفيان الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون: لا يصلِّي إِلَّا من شهد الخُطْبَة.

وقال أحمد: إن كَانَ [له] عذر جاز من شهدها أو لَمْ يشهدها.

وحجَّتُنا عَلَى جواز ذَلِكَ: أن الخُطْبَة غير الصَّلَاة، فهي في حكم الانفصال كالأذان والإقامة، فكما أَنَّهُ يَجُوز أن يقيم غير المُؤَذِّن كذَلِكَ يَجُوز أن يَخطب غير الإمَام. والسنَّة أن يقيم المُؤَذِّن ويَخطب الإمَام فلذَلِكَ قلنا باستحبابه، وذَلِكَ ما لَمْ يفض إِلَى تعطيل السنَّة، فإن أفضى إِلَى ذَلِكَ امتنع.

وَأَمَّا قول الثوري وأصحاب الرأي فيحتمل أَنَّهُم قالوا ذَلِكَ عَلَى وجه الاستحسان، ويَحتمل المَنع.. فإن كَانَ الأَوَّل فظاهر، وإن كَانَ الثاني فيُمكِن أن يَكُونوا قد جعلوا الخُطْبَة بِمَنزِلة الشطر من الصَّلَاة، فلذَلِكَ لا يؤمّ معهم إِلَّا من حضرها.

وَالجَوَاب: لا نُسَلِّم أن الخُطْبَة كشطر من الصَّلَاة، ولو كَانَ ذَلِكَ للزم الداخل في الصَّلَاة الإمَام أن يقضيها كما يلزمه أن يقضي ما فات من الصَّلَاة، والله أعلم.

وإن مات الإمَام في خطبته فَإِنَّهُم يُصَلُّون أربع ركعات.

وإن عقدوا الإمَامة لآخر فمات الأَوَّل في الخُطْبَة فإن الآخر يستأنف الخُطْبَة، والله أعلم.

الأمر الثالث: فيما يَختَصُّ بالجَمَاعَة وقت الخُطْبَة، وهو أشياء:

منها: **أَنَّهُ يُستَحَبُّ لَهم أن يَجلِسوا مستقبلين الإمَام**؛ إذ من السنَّة أن يتوجَّه القوم الخطيبَ والخَطِيبُ للقوم. قال أبو مُحمَّد: ولا أعلم أن أحداً رخَّص في الانحراف عنه. وعن ابن مسعود كَانَ رضي الله عنه /٤٢/ إِذَا استوى عَلَى المِنبر استقبلناه بوجوهنا.

وَمِنهَا: أن يُنصتوا لاستماع الخُطْبَة من سَمع ومن لَمْ يسمع، إذ من حقِّ الجُمُعَة الصمت وترك اللغو.

وقد **أَجْمَعُوا** عَلَى ثبوت النهي عن الكلام والإِمَام يَخطب، و**اختَلَفُوا** في وجه النهي:

فحمله **قوم**: عَلَى التحريم، **وآخرون**: عَلَى الكراهة. **قال** ابن مسعود: إِذَا رأيته يتكلَّم والإِمَام يَخطب اقرَع رأسه بالعصا.

وكَانَ النخعي وسعيد بن جبير وإبراهيم بن مهاجر[1] والشعبي يَتَكلَّمون والحَجّاج يَخطب. **وقَالَ** بَعضُهُم: وإنَّا لَمْ نؤمر أن ننصت لِهَذَا، أي لكونه جباراً.

وقال مُحمَّد بن مَحبُوب: من قال لرجل: يا فلان أَفسح، أو قال: قوِّموا الصفَّ، أو: يا فلان استَأخر وقد أقيمت الصَّلَاة فلا بأس إِذَا كَانَ الكلام في أمر الصَّلَاة.

وَقِيلَ: في من تكلَّم والإِمَام يَخطب إنَّهُ لا يَجُوز لأحد أن يقول له: اسكت، وإن أشير إليه بالإمساك جاز.

ثُمَّ اختَلَفُوا في السلام:

فقال ابن مَحبُوب: يَجُوز للرجل أن يُسَلِّم عَلَى الناس يوم الجُمُعَة والخَطِيب يَخطُب، ويَجُوز الردُّ عَلَيْهِ. **وَقِيلَ**: يُسَلِّم عَلَى باب المَسجِد لا غير.

(١) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي (ق٢هـ): من أهل الكوفة. يروي عن: طارق بن شهاب ومجاهد. روى عنه: الثوري وشعبة. كثير الخطأ. وضعفه ابن معين. انظر: ابن حبان: المجروحين، ٩، ١/١٠٢.

وقال هاشم: أكره السلام، فإن سلَّم فجائز الردّ عَلَيْهِ.

وقال بعض: لا يردُّون عَلَيْهِ حَتَّى يقضوا صلاتَهم.

وقال عطاء: إِذَا كنت تسمع الخُطْبَة فاردد عليه السلام في نَفسك، وإن كنت لَمْ تسمع الخُطْبَة فاردد عَلَيه السلام وأسْمِعه.

وقال أبو مُحمَّد: ليس لداخل المَسجِد والإِمَام يَخطُب أن يُسَلِّم، وليس لَهُم أن يردُّوا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُم قد أمروا بالإنصات حال الخُطْبَة.

ثُمَّ اختَلَفُوا في تَسميت[1] **العاطس والإِمَام يَخطُب: فرخَّص** فيه قوم، **ونَهى** عنه آخرون.

وظاهر كلام أبي سعيد أنَّ الجَوَاز هو المعتمد. **واختار** أبو مُحمَّد: أَلَّا يسمَّت /٤٣/ العاطس، وهو قول ابن المُسيّب وقتادة ومالك والأوزاعي.

واختَلَف قول الشافعي في هَذَا: فكَانَ في العراق ينهى عن ردِّ السلام والتسميت إِلَّا بإيماء، وقال بِمصر: رَأيت أن يردَّ عَلَيْهِم بعضهم؛ لأَنَّ ردَّ السلام فرض. وقال في تسميت العاطس: أرجو أن يسعه.

وقال أحمد: إِذَا لَمْ تسمع الخُطْبَة فسمِّت وردَّ السلام.

ثُمَّ اختَلَفُوا في ذكر الله والإِمَام يَخطُب:

فقَالَ بَعضُهُم: إِذَا تكلَّم بذكر الله وما يَقْرُب إليه من الدعاء والتسبيح

(١) التَّسمِيت: ذكر الله على الشيء، ودعاؤك للعاطس إذا حمد الله، وبالشين أيضاً. وقيل: اشتق من السَّمْت وهو الهيئة الحسنة، أي جعلك الله على سَمت حسن؛ لأن هيئته تنزعج للعطاس. انظر: العين، والنهاية، (سمت).

لَمْ تفسد جُمعته وَلَمْ يكن لاغياً، وهو قول عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق.

ورخّص النخعي وسعيد بن جبير في القراءة إِذَا لَمْ يسمع خُطْبَة الإمام.

وقال الزهري والأوزاعي يُؤمَر بالصمت ـ وهو **المَذهَب** عندنا ـ سواء سَمع الخُطْبَة أو لَم يسمع؛ لأَنَّ ذَلِكَ حقّ الجُمُعَة.

ويُؤمَر كلَّما مرَّ الخَطِيب عَلَى شيء من التوحيد أو الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ أو شيء من ذكر الله أن يذكر ذَلِكَ في نفسه.

والكلام بَعْدَ فراغ الإِمَام من الخُطْبَة كالكلام والإِمَام يَخطُب؛ لأَنَّهُ منذ يقوم الخَطِيب يَخطُب فقد ثبت أَنَّهُم دخلوا في معاني الصمت إِلَى أن يُصَلُّوا. ورخَّص الحسن البصري في الكلام إِذَا سكت الإِمَام بين الخُطبتين.

ثُمَّ اختَلَفُوا في العمل والإِمَام يَخطُب:

فأجازه بعضهم، **وكرهه** آخرون، وذَلِكَ كالشرب والاحتباء.

وقال الأوزاعي: إن شرب فسدت خطبته، ومن أومأ بيده إِلَى رَجل أو صافح لَمْ ينقض عَلَيْهِ.

وقال أبو عبيد الله: إن تصافحا ولَم يَتكلَّما فأرجو أن لا يبلغ بِهما إِلَى فساد.

وَقِيلَ: يَجُوز أن ينظر سقف البيت وينظر وراءه والخَطِيب يَخطُب، وكذَلِكَ إن لعب بثيابه. /٤٤/ وَأَمَّا الضحك فَمِثل الكلام إن لَمْ يكن أشدّ،

ولا بأس بالتبسُّم. وهَذَا كُلُّه بيان لأقصى الجَوَاز وليس إغراء بفعله.

ثُمَّ **اختَلَف** المَانِعون من التكلَّم في صَلَاة من تكلَّم:

فقال قوم: لا جُمُعَة له، **وقال قوم**: لا تضعيف له في الأجر، **وقال قوم**: صلاته فاسدة ويبدلها، وهو قول ابن مَحبُوب ـ رحمهما الله ـ.

قال أبو مروان: إن أبا علي ـ ﵀ ـ كَانَ يَجبن أن ينقض صلاته.

وكذَلِكَ الخِلَاف في إعادة وضوئه: فعلى قول من يرى الوُضُوء ينتقض بالمَعصِيَة تَجب عَلَيْهِ الإعادة، ولا تَجب عَلَى القول الثاني.

والحِيلة في صلاح جُمُعَة مَن تكلَّم والإِمَام يَخطُب: أن يَخرج من باب المَسجِد حيث لا تكون الصَّلَاة عِنْدَ الإِمَام ثُمَّ يرجع يدخل، وبذَلِكَ كَانُوا يأمرونه.

وَقِيلَ: لابن المُسَبّح: كيف يُؤمَر بذَلِكَ؟ قال: لأَنَّهُ إِذَا تكلَّم في المَسجِد والخَطِيب يَخطُب انتقضت صلاته فيخرج من باب المَسجِد حَتَّى يصير إِلَى موضع لا يَجُوز لِمَن كَانَ فيه أن يصلِّي بصَلَاة الإِمَام في المَسجِد، ثُمَّ يدخل فيسمع ما سَمع من الخُطْبَة؛ لأَنَّ الخُطْبَة مقام ركعتين، وقد تَمَّت صلاته بِما أدرك من الخطبة، وإذا لَمْ يخرج من باب المسجد وصلى كانت صلاته منتقضة بفسادها من أَوَّلِها.

وَظاهِر كَلامِه: أن من لَمْ يسمع من الخُطْبَة شيئاً فلا جُمُعَة له، وهو لازم مذهَبِه في أن الخُطْبَة مقام ركعتين، وبه صرَّح بعض قومنا.

لكن ما سيأتي في من أدرك الإِمَام برَكْعَة ينافي هَذَا اللازم. وصريح كلامه: أن الأمر بالخُروج مَبْنِيٌّ عَلَى أن الخُطْبَةَ قائمة مقام ركعتين ولا

يستلزم ذَلِكَ؛ بل يَحتمل أن يَكُون مَبْنِياً عَلَى ذَلِكَ، وأن يَكُون مَبْنِيّاً عَلَى قطع النظر عن سبقه الذِي كَانَ فيه، وحاله الذِي أبطله بِلَغوه حَتَّى كأَنَّهُ برجوعه مِمَّن جاء /٤٥/ آخراً لا مِمَّن تَقدَّم كما يشير إليه كلام أبي مُحمَّد، وهو أظهر الاحتمالين.

والحُجَّة للمحرِّمين: حديث ابن عبَّاس قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن تَكَلَّم يَومَ الجُمُعَةِ والإِمَام يَخطُب فَهوَ كَمَثلِ الحِمَارِ يَحمِلُ أَسفَاراً، وَالذِي يَقولُ لَه: «أَنصت» لَيس لَه جُمُعَة»(١).

ويروى «أن النَّبيّ ﷺ خَطب يَوم الجُمُعَة فقرأ آية مِن القُرآن فقال رجل: متَى نَزلَت هذه الآية؟ فَلَمَّا قَضوا الصَّلَاة قالَ رجل من الصحابة: أعِد صَلاتك أَربعاً، فسأَلَ الرجلُ النَّبيّ ﷺ عَن ذَلِكَ فأمره بذَلِكَ»(٢).

احْتَجَّ المكرهون بأشياء، **مِنهَا**: أن أعرابيّاً قال للنبيِّ ﷺ وهو يَخطُب يوم الجُمُعَة: يا رَسُول الله، هلك المَال وجاعَ العيال فَادع الله لنا، «فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا»(٣).

ومِنهَا: أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ حِينئذ: متى الساعة؟ فَأومأ إليه الناس

---

(١) رواه أحمد بلفظه، ر٢٠٣٣، ١/ ٢٣٠. والطبراني في الكبير بلفظ قريب، ر١٢٥٦٣، ١٢/ ٩٠.

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي بن كعب بمعناه دون «أعد صلاتك أربعاً»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، ر١١١١، ص١٥٦. وأحمد، مثله، ر٢١٣٢٥، ٥/ ١٤٣.

(٣) رواه الربيع، عن أنس بن مالك بمعناه، كتاب الأذكار، باب في الدعاء، ر٤٩٦، ٢/ ١٣٠. والبخاري، عن أنس بلفظ قريب وزيادة، كتاب الاستسقاء، باب من تمطر في المطر حتى يتحادر لحيته، ر٩٨٦، ١/ ٣٤٩. ومسلم، بمعناه، كتاب صلاة الاستقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ر٨٩٧، ٢/ ٦١٢.

بالسكوت فلم يَقبل، فأعادَ الكلام فَأعادوا، ثُمَّ عاد فأعادوا، فقال النَّبِيّ ﷺ: «مَا أَعدَدتَ لَهَا؟» قال: أُحِبُّ الله ورَسُوله، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَن أَحْبَبتَ»[(١)].

قالوا: والكلام والإِمَام يَخطُب ليس بكلام في الصَّلَاة؛ لأَنَّ الحَال الذِي هو فيه غير حال الصَّلَاة. وحَملوا قوله ﷺ: «لَا جُمُعَة لَهُ» عَلَى نفي الكمال دُون الصِحَّة عَلَى حدِّ ما قيل في: «لَا صَلَاة لِجارِ المَسجِد إِلَّا في المَسجِد»، وقد **أَجْمَعُوا** أن جار المَسجِد لو صَلَّى في بيته لسقط فرض الصَّلَاة عنه.

وَالجَوَاب: أن ما **احْتَجُّوا** به من الخَبرين واقعة حال لا تَصلح للاستِدلَال لاحتمال أنَّ كلّاً منهما تكلَّم قبل جلوسه أو قبل شروعه أو بَعْدَ فراغه، مع احتمال نسخه أو خصوصيَّته أو عدم علمه بالحكم فإن الجَاهل أعذر، ويَدُلُّ عَلَيْهِ منع الصحابة /٤٦/ بالإشارة، ولو كَانَ الكلام جائزاً لَما منعوه. وحَمل النهي في الأحاديث عَلَى طلب الكمال في غاية البعد، فَإِنَّهُ ﷺ لا يشبِّه تارك الكمال بالحمار.

واحْتَجَّ من جَوَّز الذكر دون غيره من الكلام بِحديث ابن عمر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «يَحضُر الجُمُعَة ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: فَرجُلٌ حَضرَهَا يَلغُو فذَلِكَ حظُّه مِنهَا، وَرَجُلٌ حَضرَهَا بِدُعاءٍ فَهُو رَجلٌ دَعَا اللهَ إِن شَاءَ أَعطَاهُ وَإِن شَاءَ مَنعهُ، ورجلٌ حَضرهَا بِإِنصاتٍ وَسُكوتٍ وَلَمْ يتخطَّ رَقبَةَ مُسلِم، وَلَمْ يُؤذِ أحداً فَهِي كفَّارَة إِلَى الجُمُعَة التي تَليهَا وَزِيادةِ ثَلاثَة أَيَّامٍ وذَلِك بأَنَّ الله

(١) رواه البخاري، عن أنس بن مالك بمعناه، كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل، ر٥٨١٩، ٥/٢٢٨٣. ومسلم، مثله، باب المرء مع من أحب، ر٢٦٣٩، ٤/٢٠٣٢.

يَقولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾[1]»[2].

ووجه الاستِدِلال: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعنِّف الداعي؛ بل فوَّض أمر الإجابة إِلَى الله، وقد عنَّف اللَّاغِي حيث جَعل اللغوَ حَظَّه مِن جُمعته، فكلّ ما ليسَ بلغو مِن الذكر فهو كالدعاء.

ولَعَلَّ المُرَخِّصين في الكلام الذِي في أمر الصَّلَاة ـ دون غيره ـ يَحتَجُّون بِهَذَا الحَدِيث أيضاً؛ لأَنَّ الكلام في ذَلِكَ ليس بلغو عندهم.

وَالجَوَاب: أَنَّهُ ﷺ فسَّر اللغو بقوله: «مَن قَالَ: صَه فَقَد لَغَا، وَمَن لَغَا فَلَا جُمُعَة لَه»[3]. قال أبو مُحمَّد: لو كَانَ بعض الكلام لا يفسدها لكَانَ الأمر بالمَعرُوف والنهي عن المُنكَر لَا يفسدها.

ومعنى كلامه: أن قول الرجل لأخيه: «صه» أي: اسكت أمر بِمعروفٍ؛ لأَنَّ السكوت مشروع في ذَلِكَ الحَال، ومع ذَلِكَ فقد نَهى عنه حَتَّى إنَّهُ لا جُمُعَة لقائله.

ولَعَلَّ حُجَّة المُرَخِّص في المَوضِع الذِي لا يستمع فيه الخُطْبَة أن المَقصُود من السكوت سَماعها، وقد فات السماع فلا معنى للِمَنع.

وَالجَوَاب: أن أَدِلَّة النهي عامَّة لِمَن كَانَ قريباً من الإِمَام يسمع

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٢) رواه أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ قريب، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الجمعة)، باب الكلام والإمام يخطب، ر١١١٣، ١/٢٩١. وأحمد مثله، ر٧٠٠٢، ٢/٢١٤.

(٣) رواه أبو داود، عن علي بن أبي طالب بمعناه، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الجمعة)، باب فضل الجمعة، ر١٠٥١، ١/٢٧٦. وعبد الرزاق في مصنفه، عن يحي بن أبي كثير بلفظه وزيادة، كتاب الجمعة، باب ما يقطع الجمعة، ر٥٤٢٠، ٣/٢٢٣.

الخُطْبَة، ولِمَن كَانَ بعيداً منه. وعن عُثْمَان أَنَّهُ كَانَ يقول: استمعوا وأنصتوا فإنَّ للمُنصِت /٤٧/ الذِي لا يَسمع من الحظّ مثل ما للمُنصت السامع، ومثل هَذَا لا يقال إِلَّا عن توقيف فهو نصّ عَلَى المَطلُوب.

وَأَمَّا المُرَخِّصون في تسميت العاطس: فحجَّتهم الحَدِيث المَروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «إذَا عَطسَ أَحَدُكُم والإِمَام يَخطُب يَومَ الجُمُعَةِ فَشَمِّتُوهُ»[(١)] قَالَ أنس: فكنَّا نشمِّته تَارة بِاللفظ وتارَة بالإشارة.

وَالجَوَاب: لو صحَّ هَذَا الحَدِيث عِنْدَ المَانِعين ما وقع في المَسْأَلَة نزاع.

ويُمكِن أن يُقال: إن النزاع يطرق عَلَيْهِ من جهة أُخرَى وَهي أَنَّهُ خبر واحد، وقد **اختَلَف** في ثبوت التخصيص به عَلَى حدِّ الاختلاف في وجه العمل به.

وَأَمَّا الترخيص في ردِّ السلام فلوجوبه في الجُملَة، ولا يسقط الوجوب إِلَّا بدليل يوجب إسقاطه، والنهي عن عموم الكلام لا يفيد ذَلِكَ لصِحَّة الجمع بين الأَدِلَّة، فيحمل النهي عَلَى ما عدا السلام وردّه، وتبقى أَدِلَّة الأمر في السلام وردّه عَلَى حالِها؛ لأَنَّ الخَاصَّ قاض عَلَى العام.

وَأَيضاً: فالترخيص في التشميت يستلزم الترخيص في الردِّ؛ لأَنَّهُما متقاربان في المَعنَى، بل الردّ ألزم.

وَالجَوَاب: أنَّ الحكمة التي لأجلها وقع النهي عن الكلام حال

(١) رواه الشافعي في مسنده، عن الحسن مرسلاً بمعناه، كتاب إيجاب الجمعة، ١/ ٦٨. والبيهقي، جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة، باب من قال برد السلام وتشميت العاطس، ر٥٦٣٩، ٣/ ٢٢٣.

الخُطْبَة ـ وهي خوف الاشتغال عن سَماع الذكر الذِي أمرنا بالسعي إليه ـ موجودة بعينها في السلام وردِّه.

ويُمكِن أن يفرّق بين الردِّ والتسميت بأنَّ العطاس لا يقع إِلَّا نادراً فلا يشغل غالباً عن السماع، بِخِلَاف السلام وردِّه فَإِنَّهُ يكثر لكثرة الداخلين.

وَأَمَّا المشدِّدون في العمل فلَعَلَّهم يَحتَجُّون بِحديث معاذ بن أنس[(١)] عن النَّبِيّ ﷺ «نَهى عن الحُبوة /٤٨/ يوم الجُمُعَة والإِمَام يَخطُب»[(٢)]، وهي: ضمُّ الساق إِلَى البطن بِثَوب أَو باليدين فيَكُون ما عدا الحبوة من الأعمال مقيساً عَلَيْهَا.

وَالجَوَاب: أن الحبوة إِنَّمَا نَهى عنها لأجل أَنَّهَا تَجلب النوم فلا يَسمع الخُطْبَة، ويعرِّض طهارته إِلَى الانتقاض؛ إذ رُبَّمَا يقع عَلَى جنبه فتنتقض طهارته، فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخُطْبَة. **وَقِيلَ**: لأَنَّهَا جلسة المتكبِّرين.

وعلى الوجهين فلا يشابِهها سائر العمل إِلَّا ما كَانَ مثلها في جلب النوم أو صفة التكبُّر.

وبالجُملَة فكلّ مشغل عن الخُطْبَة منهيّ عنه كالكلام، يَدُلُّ عَلَيْهِ قوله ﷺ: «وَمَن مَسَّ الحَصَى فَقَد لَغَا»[(٣)] وما ليس بِمشغل فأيسر حالاً،

(١) معاذ بن أنس الجهني الأنصاري (ق:١هـ): صحابي جليل نزل مصر روى عن النبي ﷺ وأبي الدرداء وكعب الأحبار. وروى عنه: ابنه سهل فقط. وهو لين الحديث إلا أنها حسان في الفضائل. قيل: بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان. مات بعسفان وبها قبره. انظر: الثقات، ١٢١٩، ٣/ ٣٧٠. وتهذيب التهذيب، ر٣٤٨، ١٠/ ١٦٨.

(٢) رواه أبو داود، عن سهل بن معاذ بن أنس بلفظه، باب الاحتباء والإمام يخطب، ر١١١٠، ١/ ٢٩٠. والحاكم، مثله، ر١٠٦٩، ١/ ٤٧١.

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع أنصت في =

والتأدُّب عَلَى كُلِّ حال مطلوب، والله أعلم.

وَمِنهَا: أَنَّهُم **اختَلَفُوا** في الداخل والإِمَام يَخطُب:

فقيل: يركع ركعتين، وهو مَذهَب الشافعي وجَمَاعَة.

وَقِيلَ: يَجلِس ولا يصلِّي، وهو **مَذهَبنا** ومَذهَب مُحمَّد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي والنخعي ومالك وقتادة والليث بن سعيد وسعيد بن عبد العزيز[١] والنعمان، حَتَّى قال بعض أصحابنا: إِنَّهما بِدعة.

وَقِيلَ: مُخيَّر، إن شاء ركع وإن شاء لَمْ يركع، وهو قول لبعض أصحابنا وبعض قومنا.

وَقِيلَ: إن سكت له الإِمَام رَكع، وهو قول ذكره الشيخ إسماعيل في قناطره.

احْتَجَّ المُجَوِّزُون: بِحديث جَابر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَة وَالإِمَام يَخطُب فَليَركَع رَكعَتَينِ وَيتَجَوَّز فِيهِمَا»[٢]، /٤٩/

وروى مسلم: «أن سُلَيك الغطفاني[٣] جاء يومَ الجُمُعَة والنَّبِيّ ﷺ

= الخطبة، ر٨٥٧، ٢/ ٥٨٨. وأبو داود مثله، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الجمعة)، باب فضل الجمعة، ر١٠٥٠، ١/ ٢٧٦.

(١) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أبو محمد (٩٠ ـ ١٦٧هـ): حافظ حجة فقيه دمشق في عصره. قال عنه ابن حنبل: ليس بالشام أصح حديثاً منه. انظر: الأعلام، ٣/ ٩٧.

(٢) رواه البخاري، بمعناه، كتاب أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى...، ر١١١٣، ١/ ٣٩٢. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ر٨٧٥، ٢/ ٥٩٧.

(٣) سُلَيك بن عمرو أو ابن هُدبة الغطفاني (ق:١هـ): صحابي جليل من غطفان. روى حديثه =

يَخطُب فجلسَ فقالَ له: «يا سُلَيك، قُم فَاركَع رَكعَتين وتَجَوَّز فِيهِمَا»[١] ثُمَّ قال: «إِذَا جاءَ أَحَدُكُم. . . إلخ». قال أبو سعيد: إن كَانَ النَّبِيّ ﷺ أمر الرجل وثبت فهو أَوْلَى.

وَالجَوَاب: أن ذَلِكَ يَحتمل أن يَكُون قبل تَحريم الصَّلَاة في حال الخُطْبَة.

ويَحتمل أن يَكُون من خصوصيَّات ذَلِكَ الرجل؛ لِما جاء في الرواية أَنَّهُ أمره بذَلِكَ لِيُتَصدَّق عَلَيْهِ، إذ المُجَوِّزُون للركعتين لا يُجَوِّزونَهما لِهذه العِلَّة.

ويَحتمل أن يَكُون من خصوصيات ذَلِكَ الوقت؛ لِما جاء في رواية ذكرها أبو مُحمَّد أَنَّهُ قال له: «ولَا تَعُد».

احتجَّ المَانِعون: بِقوله ﷺ: «إِذَا خَرجَ الإِمَامُ فلَا صَلَاةَ ولَا كَلَامَ»[٢].

وردَّ: بأن رفعه غريب، والمَعرُوف كونه من كلام الزهري، رواه مالك في الموطأ[٣] قال: خروجه يَقطع الصَّلَاة، وكَلامه يقطع الكلام.

وعن علي وابن عمر: كَانُوا يكرهون الصَّلَاة والكلام بَعْدَ خروج الإِمَام.

= جابر بن عبد الله. روى له أصحاب الصحاح والسنن. انظر: الإصابة، ر٣٤٣٢، ٣/ ١٦٥.

(١) صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ر٨٧٥، ٢/ ٥٩٧.

(٢) رواه عبد الرزاق، عن الزهري عن سعيد بن المسيب موقوفاً بمعناه، كتاب الجمعة، باب جلوس الناس حين يخرج الإمام، ر٥٣٥١، ٣/ ٢٠٧. وأحمد معنى شطره الأخير عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعاً، ر١١٧٨٥، ٣/ ٨١.

(٣) مالك: الموطأ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ر٢٣٣، ١/ ١٠٣.

وعن عروة قال: إِذَا قعد الإِمَام عَلَى المِنبر فلا صَلَاة.

قال أبو مُحمَّد: قوله ﷺ: «إِذَا قالَ الرجلُ لِصَاحبِهِ أَنصِت والإِمَامُ يَخطُب فَقَد لَغَا»[1]، يَدُلُّ عَلَى غلط الشافعي في تَجويز صَلَاة التطوُّع والإِمَام يَخطُب؛ لأَنَّهُ إِذَا منع من الأمر بالمَعرُوف مع وجوبه كَانَ من صَلَاة المُتَطَوِّع أشدّ منعاً.

قال أبو سعيد: حقّ الجُمُعَة الصمت مُذ يقوم الخَطِيب يَخطُب إِلَى تَمام الصَّلَاة، وَإِذَا ثبت /٥٠/ هَذَا المَعنَى: فَالداخل كَالقَاعِد قبل ذَلِكَ.

وَأَمَّا القائلون بالتخيير فَلِمَا ثَبت من إباحة الصَّلَاة والحثِّ إليها، وأَنَّهَا قبل الجُمُعَة جائزة باتِّفَاق، وَلَمْ يثبت عندهم المَانِع مع ما ورد من الحثِّ عَلَى تَحيَّة المَسجِد.

وَالجَوَاب: أن المَانِع حاصل، وهو ما تَقدَّم من الأحاديث المرفوع بعضها والموقُوف بعضها مع ما في ذَلِكَ من الاشتغال عن الاستماع، والمشرُوع حينئذ استماع الخُطْبَة، والله أعلم.

وَمِنهَا: النهي عن تَخطِّي رقاب الناس، وسيأتي الكلام عَلَيه في موضعه[2] إن شاء الله.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب...، ر٨٩٢، ١/ ٣١٦. وأحمد، مثله بلفظه وزيادة، يوم الجمعة، ر١٠١٣٢، ٢/ ٤٧٤.

(٢) في الْمَسْأَلَة الْخَامِسَة (النهي عن تَخطي رقاب الناس) من بيان سنن الْجُمُعَة ومكروهاتِها.

المَسْأَلَة الرَّابِعَة

في الإقامة

وقد تَقدَّمت أَحكامها مع الأذان في آخر الجُزءِ الثالث، والكلام هاهنا عَلَى اشتراطها لصِحَّة الجُمُعَة؛ فإنَّ الجُمُعَة لا تصحُّ بدونها لِمواظبته ﷺ ومواظبة الصحابة عَلَيْهَا من بعده، وقد ذكرها الإِمَام أبو إسحاق في الخِصَال التي لا تَتِمُّ الجُمُعَة إِلَّا بِها. **ومَحلُّها** في صَلَاة الجُمُعَة بَعْدَ الخُطْبَة كما تَقدَّم، والله أعلم.



ثُمَّ إِنَّهُ أخذ في:

شروط الجُمُعَة

فقال:

وَشَـرطُـوا لَـهَـا إمـامـاً أَكـبَـرَا وَأربَـعِـيـنَ رَجُـلاً فَـأكـثَـرا
وَقِـيـلَ: يُـجـزِئ بِـثَـلَاثَـة فَـمَـا فَـوقَ ومِـصـراً شَـرطُوا لِـتَـلـزَمَـا
وَالخُلفُ في وَالِي الإِمَامِ هَل يَحلُّ مَـحـلّـه إِذَا الإِمَـامُ قَـد رَحَـل

يَعنِي: أن أصحابنا ـ رحمهم الله ـ شرطوا لصِحَّة الجُمُعَة وجود الإِمَام الأكبر وهو السلطان القائم بأمور المُسلِمين، العامل بالشريعة المطهَّرة. **وَقِيلَ**: ولو لَمْ يعمل، إذ لا يشترط في صحَّتها الإِمَام العادل، بل تَجب عِنْدَ الإِمَام /٥١/ العادل والفاجر.

وأن يَكُون الجَمَاعَة أربعين رجلاً فصاعداً. **وَقِيلَ**: يُجزئ بثلاثة فصاعداً.

وأن يَكُونوا في مصرٍ جامع.

واختَلَفُوا في الإِمَام: هل يقيمها إِذَا رحل الإِمَام أو لا؟ وقد تَقدَّم أَنَّهَا لا تَصِحُّ إِلَّا بأذان وخطبة وإقامة، فهي من جُملة الشروط التي لا تَصِحُّ الجُمُعَة إِلَّا بها.

وَأَيضاً: لا تَصِحُّ قبل الزوالِ خلافاً لابن حنبل، ولا بَعْدَ دخول العَصْر خلافاً لِمالك.

ولا تَصِحُّ إِلَّا باجتماع، فلو صَلُّوا فرادى بطلت جُمعتهم.

ولا تَصِحُّ إِلَّا في مكَانَ لَمْ تُصلَّ فيه جُمُعَة قبلها في ذَلِكَ اليوم، فَلو صلِّيَت جُمُعَة بَعْدَ جُمُعَة في يوم واحد فسدت الثانية.

فجملة شروط الصِحَّة تسعة: الإِمَام، والجَمَاعَة، والاجتماع، والمِصر، وكونها غير مسبوقة بِغيرها في مَصرها مِن يَومها، والوقت، والأذان، والخُطْبَة، والإقامة.

وقد تَقدَّم أَنَّهَا لا تَجب إِلَّا عَلَى بالغ عاقل ذكرٍ حرٍّ مُقيم قادر عَلَى إتيانِها.

وهذه الصفات شروط لوُجُوبِها، فيحصل لك من هَذَا كُلّه أن **شروط الجُمُعَة نوعان**:

شروط وجوب: وهي ما تَقدَّم من البلوغ والعقل وما بعدهُما.

وشروط صِحَّة: وهي المَذكُورة في هَذَا المَوضِع من الإِمَام وما بعده، وسيأتي بسط ذَلِكَ في **المَسَائِل**، والله أعلم.

المَسْأَلَة الأُولَى

في كون الإِمَام شرطاً لصحَّتها

وقد **اختَلَف** الناس في اشتراطه:

فلم يشترطه مالك والشافعي وابن حنبل، فَإِنَّهُم أجازوا الجُمُعَة بغير أمير.

واشترطه أصحابنا والحَنفِية.

وذَهَبَ مُحمَّد بن علي بن عبد الباقي[(١)] إِلَى عدم اشتراطه مطلقاً، /٥٢/ وهو عين ما ذَهَبَ إليه قومنا.

وذَهَبَ بعض أصحابنا إِلَى عدم اشتراطه في الأمصار الممصّرة دون غيرها، وهو قول أبي عبد الله مُحمَّد بن مَحبُوب ﵁ فَإِنَّهُ كَانَ يقول: صَلَاة الجُمُعَة بصحار عَلَى كُلِّ حال تكون ركعتين، كَانَ بِهَا إمام أو وال، أو لَمْ يكن فيها أحد من السلطان.

وَقِيلَ: إِذَا كَانَت دعوة المُسلِمين ظاهرة جاز أن تصَلَّى الجُمُعَة ولو لَمْ يكن سلطان فليصلِّ بِهم واحد من أكابرهم.

وهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى القول بأنَّ للجَمَاعَة إِذَا قدروا أن يُقيموا الحُدُود وينفِّذوا الأحكام ولو لَمْ يكن معهم إمام.

ثُمَّ **اختَلَف** المشترطون للإمام:

فَمِنهُم من اشترط لصحَّتها الإِمَام العادل فلم يُجَوِّزها خلف الجبابرة، قال ابن بركة: وهم الأقل.

وَمِنهُم من لَمْ يشترط العدالة في الإِمَام؛ بل أوجبها خلف الإِمَام البار والفاجر، وأطلق القول في ذَلِكَ.

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الباقي (حي في: ٩٠٦هـ): عالم فقيه أديب شاعر. من أهل العقر بنزوى. تتلمذ على يد الشيخ صالح بن وضاح المنحي، وورد بن أحمد البهلوي، وعبد الله بن مداد. عاصر الإمام عمر بن الخطاب الخروصي (بويع: ٨٨٥هـ)، والإمام محمد بن سليمان (بويع: ٨٩٦هـ)، والإمام محمد بن إسماعيل الحاضري (٩٠٦هـ). له كتاب الأصول (مخ)، وكتاب المراقي (مخ)، وله أراجيز ومنظومات في الفقه والأديان وأشعار. له أسرار وكرامات. انظر: إتحاف الأعيان، ٢/ ١٣٩ ـ ١٥٤. نزوى عبر الأيام، ١٣٩ ـ ١٤٠. معجم أعلام إباضية المشرق، (ن ت).

وَمِنهُم من قال بوجوبِها خلف الجبابرة في الأمصار السبعة، ونسبه الشيخ إسماعيل إِلَى أكثر الإباضية.

وقال أبو المُؤثِر وأبو الحَوَارِي: صَلَاة الجُمُعَة خلف الجبابِرة جائزة في الأمصار الممصَّرة إذَا صلّوها في وقتها بِحدودها، وَأَمَّا إِذَا صَلُّوا الجُمُعَة ركعتن في غير الأمصار الممصَّرة فلا تُصَلَّى خلفهم، ومن صَلَّى خلفهم أعاد أربعاً.

ومِمَّن رأى جواز الجُمُعَة خلف الجبابِرة ابن عبَّاس وجابر بن زيد والإِمَام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المَغرِبِي فمن دونهم ﷺ. وروي أن جابر بن زيد كَانَ يصلِّي الجُمُعَة خلف /٥٣/ زياد وعبيد الله بن زياد والحَجّاج وَكُلُّهم عمّال بني أميَّة، وقد شهروا جَمِيعاً بانتهاك المحارم واقتراف المظالِم.

ويُحكى أن حبيب بن عمرو ـ وهو والد الربيع بن حبيب ـ كَانَ مع جابر بن زيد يوم الجُمُعَة، فقال جابر بن زيد: الرواح إِلَى الجُمُعَة، فقال حبيب: أَخلفَ الحَجّاج؟ قال جابر: نعم، إِنَّهَا صَلَاة جامعة، وسنَّة متَّبعة.

وفي الأثر: قال: وبلغنا عن جابر بن زيد أَنَّهُ كَانَ مع الحَجَّاج في المَسجِد يوم الجُمُعَة فإذا خاف المساء صَلَّى وأومأ وهو جالس مَخافة عَلَى نفسه من الحَجّاج. وقال: إِنَّه كَانَ يصلِّي أربعاً.

وَقِيلَ: إن جابراً صَلَّى بالإيماء يوم الجُمُعَة والحَجَّاج يَخطُب إِلَى أن فات الناس الوقت، وقال جابر: اليوم نفع كُلّ ذي علم علمه. قال الشيخ أبو بكر: وَقِيلَ: لَمَّا رأى الحَجّاج جابراً يومئ قال: اليوم عرفنا من صَلَّى

ومن لَمْ يصلِّ. وخرج جابر بن زيد ـ رَحِمَهُ الله ـ يوماً يريد الجُمُعَة فتلقَّاه الناس منصرفين فشق ذَلِكَ عَلَيْهِ، فقال: اللَّهمَّ لك عَلَى أن لا أعود.

وفي الأثر: قال: أخبرنا قرَّة بن عمرو الأزرقي[(١)] ـ رَحِمَهُ اللهُ، وكَانَ حَبْراً فاضلاً ـ: إِنَّهُم تَهيَّؤوا للخروج إِلَى مكَّة حجَّاجاً لثمان بقين من ذي القعدة فمرُّوا بِحاجب بن مسلم[(٢)] ـ رَحِمَهُ الله ـ وهو يُريد الخُروج معهم، وذَلِكَ غداة يوم الجُمُعَة، فقال لَهُم حاجب: إن في نفسي من الجُمُعَة حاجة. فقال له أصحابه: يرحمك الله، ذَهَبَت الأَيَّام ونَخاف الفوت. فقال لَهم: امضوا أنتم. وتَخلَّف عنهم حَتَّى جمع ـ ثُمَّ خرج فلحقهم بِمَوضِع يقال له: «الرُّحَيل»[(٣)] ـ عَلَى مرحلتين من البصرة ـ كراهية لتركها، ورغبة في إتيانِها.

وَلَـمَّا رجع الأمراء يقيمون الجُمُعَة قال صُحَار /٥٤/ ـ رَحِمَهُ الله ـ: الحَمد لله الذِي ردَّ علينا جُمعتنا.

وكَانَ أبو عبيدة يقاد إِلَى صَلَاة الجُمُعَة بَعْدَ ذهاب بصره مَيْلَيْنِ.

وحجَّتُنا عَلَى اشتراط الإِمَام مطلقاً: قوله ﷺ: «فَمَنْ تَرَكَهَا وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافاً بِهَا فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَه، وَلَا بَارَكَ اللهُ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاة لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَكَةَ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»[(٤)]. وقوله ﷺ: «أَرْبَعٌ إِلَى الوُلَاةِ:

(١) قرَّة بن عمرو الأزرقي: من فضلاء الإباضية لم نجد من ترجم له.

(٢) حاجب بن مسلم: من فضلاء الإباضية لم نجد من ترجم له.

(٣) الرُّحَيْل: موضع بين البصرة والنباج، بينه وبين الشجي أربعة وعشرون يوماً. وهو عذب بعيد الرشاء بينه وبين البصرة عشرون فرسخاً. انظر: معجم البلدان، ٣/ ٣٧.

(٤) سبق تخريجه في حديث: «يَا أَيُّهَا النـاسُ تُوبُوا إلى الله قَبلَ أَن تَموتُوا، وَبَادِرُوا بِالأَعمَالِ...».

الفَيْءُ، وَالصَّدَقَاتُ، وَالحُدُود، وَالجُمُعَات»[(١)].

ووجه الاستِدلال بالحَدِيث **الأَوَّل**: أَنَّهُ ﷺ رتَّب الوعيد عَلَى من ترك الجُمُعَة وله إمام؛ فمفهومه أن من تركها وليس له إمام عادل أو جائر فلا يدخل تَحت ذَلِكَ الوعيد.

ووجه الاستِدلال بالحَدِيث **الثاني**: هو أَنَّهُ ﷺ جعل أمر الأربع إِلَى الولاة؛ فمفهومه أن غير الولاة ليس لَهُم من أمر الأربع شيء، فإن كَانُوا ولاة ثبت لَهُم ذَلِكَ، سواء كَانُوا عدولاً أو فسّاقاً.

وقد كَانَت الصحابة ﷺ يُصَلُّون الجُمُعَة وغيرها من الصَّلَوات خلف عُثْمَان وعمَّاله بعدما نقموا عَلَيْهِ أفعاله، وأنكروا عَلَيْهِ أقواله، ووضعوا إمامته عن رقابِهم بسبب نكثه العهد الذِي بايعوه عَلَيْهِ.

وناهيك أنَّ ابن مسعود وغيره من أفاضل الصحابة كَانُوا يُصَلُّون خلف الوليد بن عقبة[(٢)] والي عُثْمَان عَلَى الكوفة، وقد شهر بشرب الخمر حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى بِهم الفجر ذات يوم أربع ركعات وهو سكران، وقال لهم: أزيدكم؟!. **قال** البدر الشماخي /٥٥/ - رَحِمَهُ الله - قال المسعودي[(٣)] قِيلَ:

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن الحسن موقوفاً بلفظ: «أربع إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضاء» كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، (ر١٠١٩٨، ٢/ ٣٨٥. ر١٠١٩٩، ٢/ ٣٨٥). وعن ابن محيريز موقوفاً، كتاب الحدود، باب من قال الحدود إلى الإمام، ر٢٨٤٣٩، ٥/ ٥٠٦. وعن عطاء الخراساني موقوفاً، ر٢٨٤٣٩، ٥/ ٥٠٦.

(٢) الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي، أبو وهب (٦١هـ): وال من فتيان قريش وشعرائهم. فيه لهو ومجون. وأخو عثمان لأمه. أسلم يوم فتح مكة، وأرسله ﷺ عَلَى صدقات بني المصطلق، ثُمَّ عمر عَلَى صدقات تغلب. وولاه عثمان الكوفة بعد ابن أبي وقاص ثُمَّ عزله وحبسه، واعتزل الفتنة ومات بالرقة. انظر: الأعلام، ٨/ ١٢٢.

(٣) علي بن الحسين بن علي المسعودي، أبو الحسن (٣٤٦هـ): مؤرخ رحالة بحاثة من ذرية =

قال في سجوده: «اشرب واسقني». **وقال** عتَّاب بن غيلان[(١)]: لا تزيدنا لا زادك الله مزيدَ الخير، والله مَا أعجب إلَّا مِمَّن بعثك إلينا أميراً، وعلينا والياً. فدخل قصره ـ لعنه الله ـ وهو يتمثَّل:

ولستُ بعيداً عِنْدَ خمر وقينة ... ولا بِصفا صلد عن الخير معزل
ولكنَّني أروي من الخمر هامَتِي ... وأمشِي الملا بالشاحب المتشلشل[(٢)]

ففي هَذَا كلّه ما يَدُلُّ عَلَى جواز صَلَاة الجُمُعَة وغيرها خلف الجبابِرة، فلو قِيلَ: إن جوازها خلف الجبابِرة مُجتمع عَلَيْهِ ما كَانَ بعيداً.

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن مَحبُوب رَحِمَهُ الله تَعَالى: فالذِي نحن عَلَيْهِ ومضى عَلَيْهِ أسلافنا من الفقهاء أَنَّهُ لا بأس بالصَّلَاة خلف أئمة قومنا إذَا أقاموا الصَّلَاة لوقتها، فمن خالف ذَلِكَ كَانَ في الصدور منه حرج، ولا تسقط ولايته حَتَّى يزعم أن جابراً أو غيره مِمَّن لَمْ ير بالصَّلَاة خلفهم بأساً ليسوا عَلَى صواب، وأَنَّهُم كَانُوا في ذَلِكَ عَلَى غير الحَقّ؛ فإذا صار إلَى هذه المَنزلة استتابه المُسلِمون من ذَلِكَ فإن تاب وترك ما اختاره من رأيه لَمْ تسقط ولايته، وإن أصرَّ وأدبر كَانَ حقّاً عَلَى المُسلِمين البراءة منه.

احْتَجَّ من لَمْ يشترط الإمَام مطلقاً: بأنَّ الصحابة صلَّوهَا بَعْدَ موت نبِيِّهم ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام ـ قبل أن يبايعوا أبا بكر، وكذَلِكَ بَعْدَ موت أبي بكر صلَّوها قبل أن يبايعوا عمر بن الخَطَّاب، وكذَلِكَ بَعْدَ موت عمر صلَّوها قبل أن يبايعوا عُثْمَان، وكذَلِكَ بَعْدَ خلع عُثْمَان وبعد موته صلَّوها

= عبد الله بن مسعود من بغداد. أقام بمصر وتوفي بها. كان معتزليًّا. له: مروج الذهب، والاستبصار، والبيان... انظر: الأعلام، ٤/ ٢٧٧.

(١) عتَّاب بن غيلان: لم نجد من ترجم له.

(٢) لم نجد من نسبه، انظره في المسعودي مروج الذهب.

قبل أن يبايعوا علياً. /٥٦/ وقد صَلَّى علي بن أبي طالب بالناس الجُمُعَة يوم الدار وعُثْمَان مَحصُور.

وأنَّ أهل الكوفة أخرجوا عاملهم سعد بن العاص وهو والي عُثْمَان عليهم، وقدموا أبا موسى الأشعري فصَلَّى بهم ركعتين بَعْدَ خطبة.

وأنَّ أهل البصرة قدّموا الحسن بن أبي الحسن فصَلَّى بِهم ركعتين بَعْدَ خطبة، وكَانَت قد خَلَت من أمير.

عَلَى أنَّ الخِطَاب بفرض الجُمُعَة شامل للمؤمنين، كَانَ معهم إمام أو لَمْ يكن.

قال ابن عبد الباقي: وَلَمْ يأت في الكتاب ولا السنَّة ذكر مصر ولا غير مصر. قال: وإن مولانا لا يسألنا عن صلاتها بل يسألنا بتركها؛ لأمره العام لنا غير الخاص، وأمر رَسُوله.

قُلتُ: بل قد جاءت السنَّة باشتراط الإِمَام والمصر وغيرهِما كما تَقدَّم في بعضها، وكما سيأتي في البواقي فلا عبرة بِمَن لَمْ يطَّلع عَلَى ذَلِكَ.

و**الجَوَاب** عن الاحْتِجاج الأَوَّل:

أن جَمِيع ما ذكرتُموه من صَلَاة الصحابة بَعْدَ النَّبِيّ ﷺ وبعد أبي بكر وعمر الجمعة بغير إمام غَير مسلم؛ لأَنَّهُ ﷺ قبض يوم الإثنين نصف النهار لاثنتي عشرة ليلة من ربيع الأَوَّل، سنة إحدى عشرة من الهجرة، في مثل الوقت الذِي دخل فيه المَدينة، وبويع أبو بكر ﷺ يوم قبض رَسُول الله ﷺ يوم الاثنين المتَقدِّم ذكره. وَقِيلَ: في اليوم الثاني من وفاته ﷺ. وَقِيلَ: بويع البيعة الخَاصَّة يوم /٥٧/ الاثنين، وهو اليوم الذِي قبض فيه

رَسُول الله ﷺ، وبويع البيعة العامة عَلَى المِنبر يوم الثلاثاء من غد ذَلِكَ اليوم.

وَأَمَّا عمر فقد عهد إليه أبو بكر في حياته، وبايع الناس له عَلَى الخِلَافة، فما مات أبو بكر إِلَّا وعمر إمام عَلَى المُسلِمين. ثُمَّ إن أبا لؤلؤة جرحه يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي الحُجَّة سنة ثلاث وعشرين، ومات بَعْدَ ذَلِكَ بثلاثة أَيَّام وجعل الأمر شورى بين سِتَّة، فبويع منهم عُثْمَان بن عفان يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحُجَّة من هذه السنة، وذَلِكَ بَعْدَ موت عمر بثلاث. فليس في شيء من هَذَا ما يَدُلُّ عَلَى أن الصحابة صَلُّوا الجُمُعَة بلا إمام.

وَأَمَّا صَلَاة علِيٍّ بالناس وعُثْمَان مَحصُور فلا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أيضاً؛ لأَنَّ إمامهم يومئذ عُثْمَان. وقد قيل: إن علياً إِنَّمَا صَلَّى بالناس عن أمره.

وقد قدَّمنا لك أن الإِمَام العادل والجَائِر سواء في وجوب الجُمُعَة وصحَّتها، فخلع عُثْمَان لا يسقط وجوب الجُمُعَة حَتَّى يَكُون معدوماً من الإمارة بالكلية.

وَأَمَّا بَعْدَ قتل عُثْمَان فلم يثبت أَنَّهُم صَلُّوا جُمُعَة مع غير إمام.

عَلَى أَنَّهُ قد قِيلَ: إِنَّهُ بويع لعَلِّيّ بالخِلَافة يوم قتل عُثْمَان. وَقِيلَ: بَعْدَ ثلاثة أَيَّام أو خَمسة أَيَّام. عَلَى أَنَّهُ قد قِيلَ: إِنَّ قتله كان فِي يوم الجُمُعَة لثمان أَو سبع خلت من ذي الحِجَّة يوم التروية سنة خمس وثلاثين من الهجرة، وقيل: إِنَّه قتل يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ذي الحُجَّة، فيَحتمل أَنَّهُ قتل بَعْدَ وقت الظهر.

وَأَمَّا أهل الكوفة /٥٨/ وَأهل البصرة فَإِنَّهُم إِنَّمَا فعلوا ذَلِكَ برأي

منهم واجتهاد، فليسوا بِحُجَّة عَلَى غيرهم. وإن فرضنا عدم الإنكار عَلَيْهِم؛ فهو لأَنَّهُ لَمْ يفعلوا منكراً حيث اجتهدوا وتَمسَّكوا برأي في موضع الرأي.

سَلَّمنَا أنَّ المَسْأَلَة اجتهادية، فالغرض المَطلُوب إِنَّمَا هو إقامة الدليل عَلَى جواز ذَلِكَ، ولا يكفي دليلاً فعل المجتهد بنفسه ولا فتواه بذَلِكَ، وإن تعدَّد المفتي في ذَلِكَ؛ بل المجتهد بنفسه مُحتاج في ذَلِكَ إِلَى إقامة الدليل عَلَى صِحَّة فعله وقوله.

وَأَمَّا عموم الخِطَاب في فرض الجُمُعَة فمخَصَّص بقيود من السنَّة **منها**: وجود الإِمَام العادل أو الجَائِر، وقد تَقدَّم الدليل عَلَى ذَلِكَ.

احْتَجَّ القائلون **باشتراط الإِمَام العادل** وأَنَّهَا لا تَجُوز خلف الجبابِرة **بوجوه**:

أَحَدُهَا: أن الجُمُعَة وجبت في الأصل مع الإِمَام العادل **باتِّفَاق** الأُمَّة عَلَى ذَلِكَ. فالإِمَام العادل شرط في وجوب الجُمُعَة وصحَّتها؛ لِهَذَا الاتِّفَاق قالوا: فنحن لا نوجبها إِلَّا حيث أوجبها الاتِّفَاق، ونَمنع من جوازها في غير ذَلِكَ.

وَثَانِيهَا: أن الإِمَام الجَائِر فاسق بلا خلاف، وأنَّ الفاسق لا تَصِحُّ منه الصَّلَاة، كما أن الكافر بالله ورَسُوله لا تَصِحُّ منه الصَّلَاة أيضاً، فكيف تصح منه الجُمُعَة؟ أو يَكُون فيها إماماً؟

وَثالِثُهَا: أن الجَبَّار مغتصب لِلمِنبر؛ لأَنَّهُ ليس هو من أهله، والصَّلَاة خلف المُغتَصِب في المَكَان المُغتصِب قد عرفتم ما فيها.

وَرَابِعُهَا: أن الخُطْبَة ركن من أركَان /٥٩/ الصَّلَاة؛ لأَنَّهَا قائمة مقام

ركعتين والجبابِرة يعصون الله فيها بثنائهم عَلَى الظلمة وبشتمهم المُسلِمين، وبتحسينهم القبيح، وتقبيحهم الحسن.

وَخَامِسُهَا: أن الجَمَاعَة الحاضرين لاستماع الخُطْبَة إِنَّمَا هم يستمعون المُنكَر الذِي تَخطب به الظلمة، وقد أمروا بالسعي إِلَى ذكر الله وخطبة الظلمة ليس من ذكر الله وَإِنَّمَا هي من معاصي الله، فالواجب اجتناب استماع المعاصي عِنْدَ القدرة عَلَى ذَلِكَ.

وَسَادِسُهَا: قوله ﷺ: «من صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَلَا تُجَاوِزُ صَلَاتُه أُذُنَهُ»[(١)].

والجَوَاب عن الاستِدلال **الأَوَّل**: أن وجوب الجُمُعَة وتوجيه الخِطَاب بفرضها في زمن العدل لا يوجب سقوطها في زمن الجور.

سَلَّمنَا أَنَّهَا إِنَّمَا وجبت في أَوَّل الأمر خلف الإِمَام العادل؛ فهل من دليل عَلَى أَنَّهَا لا تَجب خلف الإِمَام الجَائِر؟ عَلَى أنَّا نقول: إِنَّهُ يلزم صاحب هَذَا القول سقوط الفرائض كُلّها في زمن الجور؛ لأَنَّهَا إِنَّمَا خوطب بفرضها كُلّها فِي زمن العدل، ولا يقول ذَلِكَ عاقل.

والجَوَاب عن **الثاني**: أن فِسق الجبَّار ليس بناقض لصلاته، بدليل أَنَّهُ لا يلزمه إعادة الصَّلَاة إِذَا تاب، **وقياسه** في ذَلِكَ عَلَى الكافر بالله غير مسلَّم؛ لأَنَّ الإِسْلَام شرط في صِحَّة العبادات كُلّها وقد حصل للفاسق دون المُشرِك.

(١) رواه عبد الرزاق، عن الحسن بمعناه، كتاب الصلاة، باب الصلاة تحضر وليس معه إلا رجل واحد، ر٣٨٩٥، ٢/ ٤١١. والطبراني في الكبير، عن طلحة بمعناه، ر٢١٠، ١/ ١١٥.

والجَوَاب عن **الثالث**: أن اغتصاب الجبَّار لِمَنبر الجُمُعَة ليس كاغتصاب الأملاك؛ لأَنَّ المِنبر ليس بِملك لأحد.

سَلَّمنَا، أن الجبار منع المِنبر أهله فغاية ما فيه أَنَّهُ عاص بِمنعه وعصيانه بعض /٦٠/ فسوقه، وقد تَمَّ الجَوَاب عنه.

والجَوَاب عن **الرابع**: أنا لا نُسَلِّم أن الخُطبَة بدل في الجُمُعَة من الركعتين حَتَّى تكون ركناً من الصَّلَاة فيفسدها ما يفسد الصَّلَاة؛ لكنَّا نقول: إِنَّهَا شرط لصِحَّة الصَّلَاة، ولا يفسد الشرط جَمِيع ما يفسد الصَّلَاة، فعصيان الجَبَّار في الخُطْبَة لا يفسد الصَّلَاة ولا الخُطْبَة.

وكيف نُسَلِّم أَنَّهَا بدل من الركعتين وهي إِنَّمَا يستقبل بِهَا غير القبلة، فلو كَانَت بدلاً من الركعتين لكَانَت نَحو القبلة؛ إذ لا يَصِحّ أن يَكُون بعض الصَّلَاة نحو القبلة وبعضها إِلَى غير القبلة. وفي هَذَا التعليل بَحث: وهو أن أمر العبادات أمر توقيفي من الشارع، وقد وجدنا الشارع يستقبل بالخُطْبَة الجَمَاعَة فهذه العبادة مَخصُوصة بِهذه الهيئة من بين سائر الصَّلَوات.

ولا جواب عن هَذَا البحث؛ لكنَّا نعدل عَلَى استِدلَال آخر فنقول: إنَّ كون الخُطْبَة بدلاً من الركعتين في الصَّلَاة أمر لا يعلم إِلَّا من التوقيف الشرعي، فأين الدليل؟

والجَوَاب عن **الخَامِس**: هو أن الجَمَاعَة إِنَّمَا حضروا لاستماع الذكر لا لاستماع المُنكَر، ولا يلزمهم أن لا يحضروا المَسجِد لأجل ما فيه من المَعصِيَة، وَإِنَّمَا يلزمهم أداء الواجب عَلَيْهِم، وإنكار ما قدروا عَلَى إنكاره، ومعصية العاصي لا تَحطُّ فرضاً وجب عَلَى الغير.

قال ابن بركة: الدليل عَلَى ذَلِكَ إجماع العُلَمَاء عَلَى أن لو كَانَ مسجد بقربه صوت مزمار أو بعض المُنكَرات لَمْ يَجز لأهل المَسجِد أن يُعَطِّلوه ويُخرِّبوه / ٦١/ لأجل ما يسمعون من المُنكَر وهم فيه، ولا يطيقون رفع ذَلِكَ. وكذَلِكَ لا يَجُوز ترك الجَنَازَة وتعطيل القيام بِهَا وما يَجب عَلَى المُسلِمين من فرض دفن موتاهم والصَّلَاة عَلَيْهِم إِذَا كَانَ هناك نوح وأصوات مناكر لا يُمكِن صرفها.

قال: وقد روي أن الحسن بن أبي الحسن صحب جنازة وخلفها أصوات نوح، فقال له رجل من أصحابه: يا أبا سعيد، أما تَسمع إِلَى هَذَا المُنكَر؟ وهمَّ الرجل بالانصراف. فقال له الحسن: يا هَذَا، إن كنت كُلَّما سَمعت منكراً تركت لأجله معروفاً أَسرَع ذَلِكَ فِي دينك.

و**الجَوَاب** عن **السادس**: أن الحَدِيث مَحمول عَلَى نفي كمال الصَّلَاة لا عَلَى نفي صحَّتها كما حُمِل عَلَى ذَلِكَ قوله ﷺ: «لَا صَلَاة لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسجِد».

قال ابن بركة وصاحب القواعد: وقد **أَجْمَعُوا** عَلَى صِحَّة صَلَاة من صَلَّى في بيته وإن كَانَ جاراً للمسجد.

ومعنى نفي الكمال: أَنَّهُ لا يثاب عَلَيْهَا مثل ما يثاب عَلَى الصَّلَاة الكاملة.

والمُرَاد من إطلاق هَذَا النفي عَلَى هَذَا المَعنَى: المبالغة في زجر فاعل ذَلِكَ عن العودة إليه، وتَهويل شأنه عن الوقوف عَلَيْهِ، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

تنبيهات

كلُّها فروع عَلَى القول المختار في اشتراط الإمام مطلقاً:

والأَوَّل: [فيما إِذَا سافر الإِمَام]

اعلم أن جَمِيع ما مرَّ من بيان صَلَاة الإِمَام العادل أو الجَائِر الجُمُعَة إِنَّمَا هو في مَحَلّ إقامة الإِمَام، أو في المَكَان الذِي حكمه حكم إقامته، كما إِذَا كَانَ في مَحلّ دون الفرسخين من وطنه وَلَمْ يكن /٦٢/ الإِمَام راجعاً فيه من سفره فإنَّ حكمه فيه إِذَا لَمْ يكن راجعاً إليه من سفر حكمه في وطنه فعَلَيْهِ فيه إقامة الجُمُعَة كما كَانَ في وطنه.

أَمَّا إِذَا سافر الإِمَام أو كَانَ في موضع حكمه فيه حكم المُسَافِر، ففي جواز صلاته الجُمُعَة **قولان**:

فقيل: له أن يصلِّيها هنالك جُمُعَة، وهو مَذهَب الأوزاعي وأبي ثور، وعمل به عمر بن عبد العزيز، فقد حكى ابن المُنذِر أَنَّهُ جَمع بالسويداء[(١)] وهو في إمارته عَلَى الحِجَاز.

وعمل به إمام المُسلِمين عزَّان بن قيس ﷺ[(٢)] فقد ذكر أَنَّهُ كَانَ يصلِّي الجُمُعَة في السفر.

---

(١) في الأصل: بالسوائد، والصواب ما أثبتنا من مصنف ابن عبد الرزاق، باب الإمام يجمع حيث كان، ر٥١٤٧. والسويداء: موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. انظر: معجم البلدان، ٣/ ٢٨٦.

(٢) عزان بن قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي (١٢٨٧هـ): إمام حازم شجاع. بويع بمسقط بعد سالم بن ثويني سنة ١٢٨٥هـ. قمع الفتن ورد المظالم إِلَى أهلها واطمأن الناس في أيامه. لعبت الخيانة دورها فخرجوا عليه وقتل سنة ١٢٨٧هـ ودفن بجبروه. انظر: وأحمد العبيدلي، الإمام عزان بن قيس (كله).

وَقِيلَ: ليس له أن يصلِّي الجُمُعَة في السفر، وهو مَذهَب جُمهُور أصحابنا حَتَّى **قال** ابن بركة: قول من قال: إن الإِمَام حكمه في الحضر والسفر في صَلَاة الجُمُعَة سواء، وأَنَّهُ حيث حضرت صَلَاة الجُمُعَة صلَّاها صَلَاة المُقِيم **باطل**؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجهر بالقراءة في صَلَاة الظهر بعرفة كما يفعل الإِمَام في صَلَاة الجُمُعَة.

وقال أبو سعيد: إِذَا دخل الإِمَام العدل المصر المُمَصَّر ولو لَمْ يكن مقيماً فيه لزمه الجُمُعَة بِمعاني الاتِّفَاق؛ لأَنَّهُ قد ثبت معنى المصر والإِمَام وعَلَيْهِ الجُمُعَة، وهو أَوْلَى بالإِمَامة من غيره من رعيته، ولا تبطل الجُمُعَة لِموضع سفره وَإِنَّمَا يمنع منها لِموضع سفره في غير الأمصار الممصرة. ويبحث فيه بِمَا سيأتي من صَلَاة الرَّسُول ﷺ والخلفاء من بعده بِمكَّة.

حُجَّة الجُمهُور: /٦٣/ ما ثبت «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بعرفة الظهر والعَصْر صَلَاة المُسَافِر وكَانَ يوم جُمُعَة». وأَنَّهُ ﷺ أقام زمن الفتح ثَماني عشرة لَيلة يصلِّي بالناس ركعتين ركعتين إِلَّا المَغرِب ثُمَّ يقول: «يا أهل مكَّة، قوموا فصَلُّوا ركعتين أُخريين فإنَّا قوم سفر»(١). وأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَمرُّ في سفره عَلَى قرى كَثيرة، وَلَمْ ينقل عنه ﷺ أَنَّهُ صَلَّى في شيء منها الجُمُعَة.

ففي هَذَا ما يَدُلُّ عَلَى أن ليس للإمام أن يصلِّي الجمعة فِي سفره، ثُمَّ أكد ذَلِكَ ما روي عن عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى بأهل مكَّة ركعتين ثُمَّ قال: أتِمّوا فإنَّا قوم سفر.

وأنَّ علياً صَلَّى بالناس يوم الجُمُعَة ركعتين ثُمَّ التفت إليهم فقال:

---

(١) رواه أبو داود، عن عمران بن حصين بمعناه، كتاب صلاة المسافر، باب متى يتم المسافر، ر١٢٢٩، ٢/ ٠٩. وأحمد، عن عمران بلفظ قريب، ر١٩٨٧٨، ٤/ ٤٣٠.

أتِمّوا صلاتكم، وكَانَ يرى أن القصر عَلَى الإِمَام وغيره في السفر، وكَانَ لا يرى الجُمُعَة إِلَّا في مصر جامع.

ولا أعرف لأرباب القول **حُجَّة** فأذكرها هاهنا، **ولَعَلَّهم** إِنَّمَا استَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِي أن أَوَّل جُمُعَة صلَّاها رَسُول الله ﷺ بَعْدَ الهِجرَة في المَسجِد الذِي في بطن وادي بني سالِم. وذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قدم المَدينة يوم الاثنين فأقام يوم الثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف، وأسَّس مسجدهم ثُمَّ خرج من عندهم فأدركته الجُمُعَة في بنِي سالِم فصلَّاها في مسجدهم. وبِما روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما من أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكن يتحرَّى في الاتِّكاء /٦٤/ في حال خطبته شيئاً، ولكن كَانَ يتوكَّأ في الحرب عَلَى السيف وفي الحضر عَلَى العصا. وأراد بالحرب السفر؛ لأَنَّهُ هو المقابل للحضر، وإن غالب أسفاره ﷺ إِنَّمَا كَانَ للحرب.

ويُجاب عن **الأَوَّل** بأن ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ في أَوَّل الهِجرَة، وقضيَّة الفتح وصلاته ﷺ بعرفة ظهراً يوم الجُمُعَة متأَخِّرة، والعمل بالمُتَأَخِّر من أفعاله ﷺ؛ لأَنَّهُ في حكم الناسخ لِما تَقدَّم. مع أَنَّهُ يَحتمل أَنَّهُ ﷺ علم من رَبِّه أن المَدينة هي وطنه ومستقرّه كما هو الظاهر من حاله، فصلاته فيها صَلَاة موطِّن.

ويُجاب عن **الثاني**: بأنَّ ما ذكره ابن عبَّاس غير نصّ عَلَى أن ذَلِكَ في صَلَاة الجُمُعَة؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخطُب للجُمُعَة وغيرها فلا يُعارض ما قدَّمناه من النصِّ عَلَى خلاف ذَلِكَ، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في إذن الإمام

وهو: شرط لصِحَّة الجُمُعَة، فلا تقام الجُمُعَة إِلَّا عن أمره. فإن أمَر عمَّاله بإقامتها فعلوا وَإِلَّا صَلُّوا أربع ركعات.

وفي شرح ابن وصاف[1]: أن الإِمَام إِذَا سافر صَلَّى خليفته بالناس أربع ركعات.

وَقِيلَ: يصلِّي ركعتين، وذَلِكَ إِذَا كَانَ خليفته عَلَى المِصر. وَأَمَّا الخليفة عَلَى القرى فَإِنَّهُ يصلِّي أربعاً.

فإن صَلَّى أحد الجُمُعَة بغير أمر الإِمَام وقع في جُمُعتهم الخِلَاف: هل تفسد أم لا؟

وكَانَ عبد الملك بن حُميد بنَزوى مريضاً فلم يَخرج إِلَى الجُمُعَة، وصَلَّى عمر بن الأخنس[2] الجُمُعَة بالناس بنزوى /٦٥/ ركعتين من غير أن يأمر الإِمَام، وكَانَ موسى بن علي يومئذ حاضراً فلم ير موسى عَلَيْهِم النقض وأجاز صلاتَهم. **قال** أبو عبد الله: وأنا أرى عَلَى عمر بن الأخنس وعلى من صَلَّى معه النقض.

وقد تَقدَّم أن أبا عبد الله يرى الجُمُعَة في صُحَار عَلَى كُلّ حال، ومَذهَبه عدم اشتراط الإِمَام، فقوله بفساد صلاتِهم مناقض لِما تَقدَّم من مَذهَبه، إِلَّا أن يقال: إِنَّهُ لَمْ يشترط الإمَام في المِصر المُمَصَّر دون غيره كما هو قول أبي المُؤثِر وأبي الحَوَارِي فيندفع الإشكال.

---

(١) ابن وصاف: شرح الدعائم، ١/ ٢٤٥.

(٢) عمر بن الأخنس (ق٣هـ): عالم فقيه فاضل من المقدمين بنَزوى. عاصر الإمام عبد الملك بن حميد وموسى بن علي وابن محبوب وغيرهم. أخذ عنه ولده محمد. انظر: بابزيز: الإمام محمد بن محبوب، ص٣٤.

والحُجَّة لنا عَلَى اشتراطه: قوله ﷺ: «أَرْبَعٌ إِلَى الوُلَاةِ: الفَيْءُ، وَالصَّدَقَاتُ، وَالحُدُود، وَالجُمُعَات»، فبيَّن ﷺ أنَّ أمر هذه الأشياء كلّها إِلَى ولاة الأمر، ولا إشكال في أَنَّهُ لا يَصِحّ إقامة الحُدُود بغير إذن الإِمَام، فإقامة الجمعات مثلها لاستوائهما في هَذَا الحكم، والفرق بَيْنَهُما عسِر جدّاً. ولك أن تَجعل قوله ﷺ: «فَمَنْ تَرَكَهَا وَلَهُ إِمَامٌ...» الحَدِيث دليلاً عَلَى ذَلِكَ؛ إذ ليس المُرَاد من كون الإِمَام شرطاً لصِحَّة الجُمُعَة نفس وجود شخص الإِمَام؛ بل ما كَانَ شرطاً لذَلِكَ إِلَّا لأَنَّهُ هو ولِيّ أمرها، وبيده الإذن في إقامتها، وذَلِكَ موجود في الأحكام المشروطة صحَّتها بوجود الإِمَام، فلا يَصِحّ لأحد من الناس أن ينفذ شيئاً منها عِنْدَ وجود الإمَام إِلَّا بإذنه، فعلِمَنا أَنَّهُ ليس وجود شخص الإِمَام نفسه شرطاً لصِحَّة تلك الأحكام، وَإِنَّمَا شرط وجوده في ذَلِكَ ليَكُون مُمتازاً بأمره عن غيره، /٦٦/ فتنقطع الأطماع فِي طَلب التَّقدُّم في ذَلِكَ الأمر، ويَنتفِي التنازع، ويرتفع الفشل، والله أعلم.

التنبيه الثالث: [في موت الإمَام بَعْدَ وجوب الجُمُعَة]

إذا ماتَ الإِمَام بَعْدَ وجوب الجُمُعَة وقبل أن يَستخلفوا غيره فإنَّ المُسلِمين يُصَلُّونَها ظهراً؛ لاختلال بعض الشروط قَبل الدخول في الصَّلَاة. **وَقِيلَ**: غير ذَلِكَ.

والأَوَّل مَبْنِيّ عَلَى اشتراطِ الإِمَام، **والثاني** مَبْنِيّ عَلَى عدم الاشتراط.

قَالَ بَعضُهُم: شهدت يوم الجُمُعَة في نزوى وكَانَ الإِمَام المهنَّا مَريضاً وقام الخَطِيب عَلَى المِنبر فبينما هو في الخُطْبَة إذ جاء رجل فأخبرهم بِموت الإِمَام فقطع الخَطِيب الخُطْبَة وصَلَّى عَلَى النَّبِيّ ﷺ ودعا

ونزل من المِنبر، وصَلُّوا أربع ركعات. قال: وأحسب أَنَّهُ كَانَ في المَسجِد مُحمَّد بن مَحبُوب ومُحمَّد بن علي؛ لأَنَّهُم اجتمعوا في بيت المشورة فيمن يقدِّمونه إماماً. قال: وأحسب أَنَّهُ كَانَ في المَسجِد هلال بن منير[١]. اهـ والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

في اشتراط الجَمَاعَة لصِحَّة الجُمُعَة، وَفيها أمور:

الأمر الأَوَّل: في الحُجَّة عَلَى اشتراطها

والحُجَّة في ذَلِكَ: قوله ﷺ: «الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِم سَمعَ النداءَ فِي جَمَاعَةٍ»[٢]. وقد نقل صاحب القواعد وغيره الإجماع عَلَى ذَلِكَ، فلا يَصِحّ ما روي عن ابن عبَّاس أن الجُمُعَة تَصِحُّ وإن مِن واحد بلا إمام في غير المَسجِد، عَلَى أنَّ شعار الجُمُعَة إِنَّمَا هو بالاجتماع، ولا يَكُون لَها بالانفراد شعار.

وسوَّغ بعضهم المَنقول عن ابن عبَّاس، وحَمل التشديد في ترك الحُضُور عَلَى خوف التساهل، فلا يقوم للجُمُعَة شعار فسدوا باب ذَلِكَ، فهو عنده عَلَى حدِّ «لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ»، «ولَا لِلوَاحِدِ خَلفَ الصفِّ».

---

(١) هلال بن منير (حي في: ٢٣٧هـ): عالم فقيه، من فضلاء أهل نزوى نزوى. كان في المسجد يوم موت المهنا بن جيفر سنة ٢٣٧هـ، ولعله ممن حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٥٠. ومعجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) روى الطبراني في الأوسط، شطره الأول بلفظه عن حفصة، ر٤٨١٦، ٥/ ١٠٩. وأبو داود، عن طارق بن شهاب وغيره بلفظ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة...»، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الجمعة)، باب الجمعة للملوك والمرأة، ر١٠٦٧، ١/ ٢٨٠.

والجَوَاب أن الأَدِلَّة الشرعية قاضية بوجوب حضور الجُمُعَة مع الجَمَاعَة وبعدم صحَّتها من المُنفَرِد، / ٦٧/ فتخصيص الأَدِلَّة بوجوب حضورها فِي بعض الأحوال دون بعض مع كمال الشروط مُحتاج إِلَى دليل، وليس شأن الجُمُعَة في حضور الجَمَاعَة كشأن غيرها من سائر الفرائض حَتَّى يحمل ما ورد في ترك حضورها من التشديد عَلَى التخويف والتهديد.

وَأَيضاً: فلو صحَّت الجُمُعَة من المُنفَرِد وإن قام شعارها بغيره لزم أن تَصِحَّ منه وإن لَمْ يقم شعارها بغيره. **والتفريق** بين ما إِذَا أقام الشعار بغيره وبين ما إِذَا لَمْ يقم مُحتاج إِلَى دليل، ولا دليل عَلَى ذَلِكَ، والله أعلم.

الأمر الثاني: في عدد الجَمَاعَة الذِين تنعقد بِهم الجُمُعَة

وقد **أَجْمَعُوا** عَلَى أن الكثرة في هَذَا المَوضِع مطلوبة. ثُمَّ **اختَلَفُوا** في أقلّ ذَلِكَ:

فقَالَ بَعضُهُم: تنعقد باثنين فصاعداً؛ لقوله ﷺ: «الاثنانِ فَمَا فَوقهمَا جَمَاعَة». وروي أَنَّهُ ﷺ رأى رجلين يصلّيان فقال: «هَذَانِ جَمَاعَة».

وقال بعض: أقلّ ذَلِكَ ثلاثة: الإِمَام واثنان غيره؛ لقوله تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، فالأمر بالسعي هاهنا إِنَّمَا هو أمر لِجَمَاعَة، وأقلّ الجَماعة اثنان عَلَى قول، وَلَا بُدَّ أن يَحضروا من يسمعهم ذكر الله، وهو الخَطِيب فتلكم ثلاثة.

وقال بعض: أقلّ ما تَصِحُّ به الجُمُعَة أربعة: مُؤَذِّن، وإمام، ورجلان. **والحُجَّة** لَهُم عَلَى ذَلِكَ: رواية ابن مسعود عنه ﷺ: «الجُمُعَة

وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَريَةٍ وَإِن لَمْ يَكُن فِيهَا إِلَّا أَربَعَة»[(١)]، والمُرَاد بالقرية: المِصر مَجازاً، والله أعلم.

وذَهَبَ عكرمة إِلَى صحَّتها بسبعة. **وذَهَبَ** ربيعة إِلَى أَنَّهَا تَصِحُّ بتسعة، وفي رواية عنه باثني عشر. **وذَهَبَ** إسحاق إِلَى صحَّتها بثلاثة عشر أحدهم الإِمَام. **وذَهَبَ** مالك /٦٨/ إِلَى صحَّتها بعشرين، وفي رواية بثلاثين. ولا أعرف لِهَؤُلَاء كُلّهم حججاً.

ولَعَلَّ القائل باثني عشر يَحتَجُّ بالواقع في زمنه ﷺ، فَإِنَّهُم انفضُّوا عنه يوماً وَلَمْ يبق معه إِلَّا اثني عشر رَجلاً وَامرأة عَلَى ـ ما قيل ـ ، وهي واقعة حال لا تكفي للاستِدلَال.

وذَهَبَ الشافعي إِلَى صحَّتها بأربعين أحدهم الإِمَام، وفي قول له: أربعين غير الإِمَام، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة من قومنا وبعض أصحابنا منهم ابن النظر في دعائمه[(٢)].

وذكر أبو إسحاق الأربعين في الخِصَال التي توجب الجُمُعَة، وذكر الأربعة أَو الثلاثة ـ عَلَى قول ـ في الخِصَال التي لا تَتِمُّ الجُمُعَة إِلَّا بِها. فالأربعون عنده شرط للوجوب فهي تَصِحُّ بِمَن دونهم عَلَى قيادِ قوله. **وذَهَبَ** أحمد إِلَى صحَّتها بِخمسين. **وذَهَبَ** طاووس إِلَى صحَّتها بثمانين. **وذَهَبَ** بعض علماء أهل الحَدِيث إِلَى صحَّتها بِجمع كثير من غير حصر.

---

(١) رواه الدارقطني، عن أم عبد الله الدوسية بلفظه، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، ر١٥٧٦، ٢/٧. والبيهقي، مثله، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، ر٥٤٠٦، ٣/١٧٩.

(٢) ابن النظر: الدعائم، ص٥٢. وأبو إسحاق الحضرمي في مختصره، والشقصي في منهج الطالبين، ٤/٥١٣.

حُجَّة من قال بالأربعين: قول جابر: مضت السنَّة أن في كُلّ أربعين فما فوقه جُمُعَة. وحديث كعب بن مالك: «أَوَّل من جَمع أسعد بن زرارة في بَقيع الخضمان، قيل لكعب: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً فجمع بنا قبل مقدم رَسُول الله ﷺ من مكَّة».

وأجيب عن الأَوَّل: بأنَّ الحَدِيث ضعيف لا يَحتَجّ بِمِثلِه. **وعن الثاني** بأَنَّهُ واقعة حال؛ إذ الظاهر لو أنَّ أسعد وجد دون الأربعين لَجمع بِهم، وأقام شعار الجُمُعَة.

وَ**حُجَّة** أحمد: رواية أبي أمامة أَنَّهُ سَمع النَّبِيّ ﷺ يقول: «الجُمُعَة وَاجِبةٌ عَلَى الخَمسينَ رَجلاً، وَلَيسَ عَلَى مَا دُونَ الخَمسينَ جُمُعَة»[1]، وَلَمْ أعرف لطاووس حُجَّة في اشتراط الثمانين.

وَأَمَّا أهل الحَدِيث فحجَّتهم أن الجُمُعَة لَمْ تصل منذ عهده ﷺ إِلَى اليوم إِلَّا بِجمع كثير، وإن تفاوت الجمع في الكثرة فالتفاوت لا عبرة به، فَإِنَّهُ قد يَكُون الحاضرون /٦٩/ في بعض الأحيان أكثر منهم في بعضها، والله أعلم.

الأمر الثالث: فيما إِذَا لَمْ يَحضر الجُمُعَة أحد مِمَّن تَجب عَلَيْهِ

وحضرها المُسَافِرون والعبيد والصِّبيَان والنساء، أو أحد من هَؤُلَاء: قال ابن بركة: لَمْ تكن جُمُعَة؛ لأَنَّ الجُمُعَة لا تنعقد إِلَّا بالمخاطبين بِهَا؛ لأَنَّ حضور المتعبّد شرط في تَجويز صَلَاة الجُمُعَة كالإِمَام، فحكمهم حكم

(١) رواه الطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ر٧٩٥٢، ٨/ ٢٤٤. والدارقطني، بلفظ قريب، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، ر٢٠، ٢/ ٤.

الإِمَام، فمن لَمْ يَصِحّ أن يَكُون إماماً فيها لَمْ يجز أن يَكُون شرطاً في تَجويزها.

وقد قدَّمت لك ذكر الخِلَاف في جواز إمامة هَؤُلَاء إِلَّا النساء في الجُمُعَة وغيرها، فينبغي أن يَجري هاهنا الخِلَاف المَذكُور هنالك، فيقال عَلَى قياده: إنَّهَا تنعقد الجُمُعَة عَلَى قول بِهَؤُلَاء كُلّهم إِلَّا النساء فلا تنعقد بِهنَّ وحدهن لعدم صِحَّة إمامتهنَّ فيها، ولو قيل بانعقادها بِهنَّ أيضاً إِذَا كَانَ الإِمَام من أهل الجُمُعَة للاتِّفَاق عَلَى جواز صلاتِهن الجُمُعَة، واجتزائهنَّ بِهَا عن الظهر ما كَانَ بعيداً. وحينئذ فيطالَب ابن بركة الدليل عَلَى اشتراطه أن يَكُون من تَجُوز به الجُمُعَة مِمَّن تَصِحُّ منه الإِمَامة فيها، ولا دليل عَلَى ذَلِكَ، مع أَنَّهُ قد تَقدَّم في الجُزءِ الرابع ثبوت الخِلَاف بانعقاد الجَمَاعَة بِهنَّ إِذَا كَانَ الإِمَام رجلاً، فيجب أن يَجري ذَلِكَ في الجُمُعَة وغيرها. وكذا القول في العبيد ومن بعدهم، والله أعلم.

الأمر الرابع: فيما إذا انفضَّت الجَمَاعَة عن الإمَام حَتَّى لَمْ يبق منهم أحد

فإن انفضوا قبل الإحرام فحكمهم كما لو لَمْ يَحضروا الجُمُعَة أصلاً، وعلى الإِمَام أن يصلِّيها ظهراً.

وإن انفضوا قبل الإحرام: **فقِيلَ**: يُصَلِّي ظهراً. **وَقِيلَ**: يتمّها جُمُعَة، وهو /٧٠/ قول أبي مُحمَّد وصاحبي أبي حنيفة. **وقال** أبو حنيفة: إِذَا تفرَّقوا عنه قبل أن يركع ويسجد يستقبل الظهر، وَإِذَا نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى عَلَى الجُمُعَة.

وقال سفيان الثوري: إِذَا بقي واحد صَلَّى أربعاً، وإن بقي اثنان صَلَّى ركعتين.

وقال إسحاق: إِذَا بقي معه اثنا عشر رجلاً صَلَّى ركعتين.

وقال الشافعي: إِذَا خطب بالأربعين وكبَّر بِهِم ثُمَّ انفضوا من حوله ففيها قولان: **أَحَدُهُمَا** إن بقي معه اثنان فصَلَّى الجُمُعَة أجزأته. **والقول الثاني**: أَنَّهُ لا يُجزئه حَتَّى يَكُون أربعون حين يدخل وحين يكمل الصَّلَاة.

وهذه الأقوال ـ وإن كَانَ أكثرها عن المُخَالِفين ـ فَإِنَّهَا سائغة عَلَى قواعد **المَذهَب**، وهي مَبْنِيّة عَلَى ثلاث اعتبارات:

أَحَدُهَا: اشتراط بقاء أقلّ ما تنعقد به الجُمُعَة إِلَى أن يَخرج من الصَّلَاة، وعَلَيْهِ تنبني غالب الأقوال، فَإِنَّهَا وإن كثرت إِنَّمَا هي ناشئة عن اختلافهم في أقلِّ من تنعقد بِهِم.

والاعتبار الثاني: راجع إِلَى نفس الدخول فيها، فَإِنَّهَا بذَلِكَ تنعقد جُمُعَة فلا عبرة بِمَا يَختلّ بَعْدَ ذَلِكَ، وعَلَيْهِ ينبني القول بأَنَّهُ يتمُّها جُمُعَة. قال أبو مُحمَّد: والنظر يوجب ذَلِكَ؛ لأَنَّهُم اشتركوا فيما يُحسب من أركَانها، وعَلَيْهِ بناؤها كُلّها، ألَا ترى أن الإِمَام إِذَا أحدثَ بعدما افتتح ثُمَّ استخلف من لَمْ يشهد الخُطْبَة وفاته شيء منها يبني عَلَى ما بقي منها للزومه ذَلِكَ. قال: والموجب عَلَيْهِ غير ذَلِكَ مُحتاج إِلَى دليل.

والاعتبار الثالث: راجع إِلَى أجزَاء الصَّلَاة، وعَلَيْهِ ينبني قول أبي حنيفة، فَإِنَّهُ اعتبر بقاء الجَمَاعَة إِلَى أن يركع ويسجد سجدة فكأَنَّهُ جعل هَذَا /٧١/ الركوع والسُّجُود أصلاً لِما بعده من الأركَان، فإن وجد معه الشرط كَانَ جُمُعَة وَإِلَّا فظهراً، والله أعلم.

والخِلَاف هاهنا خارج فيما إِذَا انفضُّوا كُلّهم وَلَمْ يبق معه إِلَّا من لا جُمُعَة عَلَيْهِ كالنساء والصِّبيَان والعبيد؛ فَإِنَّهُ عَلَى القول الذِي اختاره أبو

مُحمَّد يَجب عَلَيْهِ أن يتمّها جُمُعَة. **وَقِيلَ**: يُصَلِّي أربعاً؛ لأَنَّ هَؤُلَاء لا جُمُعَة عَلَيْهِم. **قال** أبو جابر: وأحبّ النظر في ذَلِكَ فكأَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَميل إِلَى القول الأَوَّل، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّالِثَة

في اشتراط المِصر

وقد أجمع الناس ـ من مُوافق ومُخَالَف ـ عَلَى وجوب الاجتماع في الجُمُعَة، وأن ذَلِكَ لا يَكُون إِلَّا في مكَان مَخصُوص.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** بَعْدَ هَذَا الاجتماع في صفة ذَلِكَ المَكَان الذِي هو شرط لوجوب الجُمُعَة وصحَّتها:

فذَهَبَ أصحابنا والحَنفِية إِلَى: أَنَّهَا لا تصَلَّى إِلَّا في مصر جامع، وهو قول علي بن أبي طالب، وبه قال النخعي والحسن وابن سيرين. **وقال آخرون**: إِنَّهَا تُصَلَّى في القرى.

ثُمَّ **اختَلَف** هَؤُلَاء: **فَمِنهُم** من قال: تصَلَّى في كُلّ قرية عَلَيْهَا أمير، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعيد.

وَمِنهُم من قال: إِنَّهَا تَجب عَلَى كُلّ قرية فيها أربعون رجلاً أحراراً بالغين، وتكون بيوتُهم مُجتمعة، ولا يظعنون عنها شيئاً إِلَّا ظعن حاجة، وهو قول الشافعي.

وذَهَبَ أحمد وإسحاق إِلَى هَذَا القول، وَلَمْ يشرطا هذه الشروط.

وَمِنهُم من قال: أيُّما قَرية فيها أربعون رجلاً فصاعداً عَلَيْهِم إمام يقضي بَيْنَهُم فليَخطُب وليصلِّ بِهم ركعتين. وروي عن عمر بن عبد العزيز

أَنَّهُ كتب: «أيُّما قرية اجتمع فيها خَمسُون رَجلاً / ٧٢/ فليُصَلُّوا الجُمُعَة».

وقال الأوزاعي وأبو ثور: إن لَمْ يَحضر الإِمَام إِلَّا ثلاثة صَلَّى بِهم الجُمُعَة.

قال مكحول: إِذَا كَانَت القرية فيها الجَمَاعَة صَلُّوا الجُمُعَة ركعتين.

وقال مالك في القرية التي اتصل دورها: أرى أن الجُمُعَة عَلَيْهِم كَانَ عَلَيْهِم والٍ أو لَمْ يكن.

قال عكرمة: إِذَا كَانُوا سبعة جَمعوا.

وهذه كُلّها أقوال الغير، وَإِنَّمَا ذكرتها للاطِّلاع عَلَيْهَا لا للعمل بِهَا، وإن كانت غير خارجة عن الرأي، فإنَّ أبا عبد الله مُحمَّد بن روح بن عربي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ قد تعقَّب بعض هذه الأقوال بقوله: إنَّا لا نرى ذَلِكَ، ولا نأمر به، ولا نعمل به، ولا نَخلع عن الإِسْلَام من قال بذَلِكَ إِلَّا أن يُخالِف المُسلِمين مُخَالَفة يَجب بِها تضليله، وليس المُخَالَفة في الرأي مثل المُخَالَفة في الدين.

ثُمَّ **اختَلَف** أصحابنا ـ رَحِمَهُم اللهُ ـ بَعْدَ اتِّفَاقهم عَلَى وُجُوبِها مع الإِمَام في الأمصار التي مصَّرها عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه:

فقَالَ بَعضُهُم: إِنَّهَا تَجب في الأمصار المُمَصَّرة ولو لَمْ يكن إمام، كما تَقدَّم في مسألة الإِمَام، ولا تَجب في غيرها إِلَّا مع الإِمَام العادل.

وقال بعضهم: تجب فيها وفي غيرها مع الإِمَام العادل والجَائِر.

وكَانَ أبو عبيدة رضي الله عنه لا يرى في شيء من أرض الأعاجم جُمُعَة.

وروى عن جابر وضمام: أن كُلّ مصر أقيمت فيه الحُدُود مع إمام عادل ففيه الجُمُعَة، فأخذ الناس بقولهما فأقاموها مع الإِمَام في هذه الأمصار وفي غيرها.

والأمصار التي مصَّرها عمر بن الخَطَّاب مكَّة، والمَدينة، والبصرة، والكوفة، والشام، واليمن، والبحرين وعُمَان مَصر واحد. كذا في سَماع أبي عبد الله.

وفي قول غيره: إن كُلّ واحد من عُمان والبحرين مصر برأسه.

فالأمصار عَلَى رواية أبي عبد الله سبعة، وعلى قول غيره ثَمانية. وفي رواية أبي معاوية إسقاط عُمان والبحرين، /٧٣/ وأبدل مكَان الشام مِصراً.

وَقِيلَ: عن الجُمُعَة بالشام إِنَّمَا هي بدمشق، وفي اليمن بصنعاء، وفي عُمَان بصحار.

قال مُحمَّد بن روح: والصحيح في الأثر أن عُمان والبحرين مصر واحد، ولهما منبر واحد ويُصَلُّون الجُمُعَة في مسجد واحد لا في غيره.

قال: والذِي نراه نحن ونقول به: إن منبر البحرين وعُمان بصحار ـ من عُمان ـ . ولا نُخطِّئ من قال: إِنَّ منبرهما بِهَجَر إِلَّا أن نعلم منه أَنَّهُ يُخطِّئ المُسلِمين الذِين قالوا منبرهما بصُحار.

وقال غيرُه: عن الجُمُعَة الواجبة المفروضة إِنَّمَا هي بعُمان مع الإِمَام بصُحار. وَأَمَّا فِي سائر القرى فهي أربع ركعات، وهي سنَّة للمسلمين، ولا أحبّ التقصير فيها إِلَّا من عذر.

وقال مُحمَّد بن روح: وقد بلغنا أن وارث بن كعب لَمْ يكن صَلَّى صَلَاة الجُمُعَة قصراً بنزوى؛ لأَنَّ نزوى وجبال عُمان ونواحيها من الرساتيق ليست من الأمصار. قال: ونَحن نأخذ بِهَذَا القول، ونرى أن الجُمُعَة بصحار واجبة كَانَ فيها إمام عادل أو إمام جائر. قال: وليس قول من رأى الجُمُعَة قصراً في الرساتيق وأرض الأعاجم من حيث لا يَكُون بِهَا إمام به تقام الحُدُود بصوابٍ **عندنا**، ولا نرضى ذَلِكَ في رأينا، غير أنَّا نَحكم عَلَيْهِ بالفسق، ولا نَخلعه عن الإِسْلَام من أجل ذَلِكَ إِلَّا أن يُخطِّئ من لَمْ ير رأيه ذَلِكَ في صَلَاة الجُمُعَة قصراً في الأطراف فهو عندنا مَخلوع عدوّ لنا في الدين، إِذَا ضلَّل بِمَا استحسن من رأيه أئمَّة المُسلِمين.

وحكى ابن النظر في دعائمه قولاً بوجوب المحافظة عليها في جَمِيع قرى عُمان، وكأَنَّهُ القول الذِي يردُّه أبو عبد الله مُحمَّد بن روح فإن الجُمُعَة عندهم لا تتعدَّد لوجوب الاجتماع إليها، وثبوت الإتيان /٧٤/ إليها.

ولو كَانَت متعدِّدة لاستغنى كُلّ أهل قرية بِجمعتهم فيبطل الإتيان إليها، وهو السعي المَأمُور به في قوله تَعَالَى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

وأن الصحابة كَانُوا ينتابون الجُمُعَة من العوالِي، وهي قرى بينها وبين المَدينة ثَمَانِيَة أميال، وسيأتي ذَلِكَ كلّه في الاحْتِجَاج.

ثُمَّ **اختَلَف** الناس في **الحَدّ** الذِي يَجب السعي منه إِلَى الجُمُعَة:

فقَالَ أصحابُنَا: يَجب عَلَى من كَانَ منْزله عن موضع الجُمُعَة ما دون الفرسخين، والفرسخ ثلاثة أميال[1].

(١) الميل: يساوي ١٦٠٠ متر. والفرسخ: يساوي ٤٨٠٠ متر تقريباً.

وقد تَقدَّم عن جابر بن زيد أَنَّهُ قال: تؤتى من فرسخين ومن ثلاثة فراسخ، وأكثر من ذَلِكَ وأقلّ. وقد قدَّمتُ أن ذَلِكَ منه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَلَى جهة الحثِّ لا الإلزام؛ لأَنَّ الجُمُعَة لا تَجب عَلَى المُسَافِر.

وَقِيلَ: تَجب عَلَى من كَانَ عَلَى ثلاثة فراسخ. **وَقِيلَ**: عَلَى من يبلغه النداء، نداء رجل عالي الصوت في وقت هدوء الأصوات، وسكون الأرياح. **وَقِيلَ**: تَجب عَلَى من آواه الليل إِلَى أهله لِحَدِيث أبي هريرة: «الجُمُعَةُ عَلَى مَن آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». **وَقِيلَ**: تجب عَلَى من كَانَ من موضعها إلى أربعة أميال. **وَقِيلَ**: عَلَى ثلاثة أميال. **وَقِيلَ**: عَلَى ميلين. **وَقِيلَ**: عَلَى ميل واحد.

ولَعَلَّ الجَمِيع يتمسكون بقوله ﷺ: «مَن سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغاً صَحِيحاً فَلَم يُجِب فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

فإِنَّ النداء في الوقت الخالي من الحواس مع هدوء الحركات، وسكون الرياح يبلغ قدر فرسخين أو أكثر. فيَكُون قد **اعتبر بعضهم** بلوغه في هَذَا الحَال فرآه يبلغ ثلاثة فراسخ أو فرسخين، فقال: إِنَّهَا تؤتى من هناك.

ويعتبر آخرون بلوغه في غير هَذَا الحَال، فَإِنَّهُ يختلف باختلاف الأحوال فقد يبلغ في حال ثلاثة أميال، وفي حال ملين، وفي حال مَيلاً واحداً وهكذا.

ولَعَلَّ القائلين بالمَيلين يتمسَّكون بنهيه ﷺ /٧٥/ رعاة الإبل والغنم يوم الجُمُعَة أن يبعدوا بِهَا عَلَى رأس مَيلين حَتَّى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجُمُعَة.

والحُجَّة لنا عَلَى اشتراط المِصر **أشياء** ذكرتها في الحُجَج المقنعة[١] منها: قوله ﷺ: «لَا جُمُعَة إِلَّا في مَصْرٍ جَامِعٍ» رواه أبو سعيد رضي الله عنه في زيادات الإشرَاف. وقال: أحسب أن في بعض الحَدِيث أَنَّهُ «لا جُمُعَة حَتَّى يجتمع لَها ثلاثة: مَصْرٌ جَامِع، وَإِمَامٌ، وَمِنْبَر»[٢]. ثُمَّ فسَّر المِنبر بالخُطْبَة فهو من باب تسمية الشيء بِمَحلّه؛ لأَنَّ المِنبر مَحَلّ الخُطْبَة. ولك أن تفسِّره بالجَامِع فيَكُون دليلاً عَلَى منع الجُمُعَة في غير المَسجِد الجَامِع.

وَمِنهَا: ما روى القسطلاني في شرح البخاري عنه ﷺ: «لَا جُمُعَة ولَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مَصْرٍ جَامِعٍ»[٣] ثُمَّ قال: رواه عبد الرزاق.

وَمِنهَا: ما رواه البيهقي في المعرفة، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن علي قال: «لَا جُمُعَة وَلَا تَشْرِيقَ (وَلَا صَلَاة فِطْر وَلَا أضحَى) إِلَّا فِي مَصْرٍ جَامِعٍ (أَوْ مَدِينَة عَظِيمَة)»[٤]، حكى ذَلِكَ الحسيني[٥] في شرح الإحياء[٦].

---

(١) السالمي: الحجج المقنعة، ص٥٧.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، وقد تقدم معناه.

(٣) رواه عبد الرزاق، عن علي موقوفاً بلفظه، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ر٥١٧٥، ٣/ ١٦٧. وابن الجعد في مسنده، مثله، ر٢٩٩٠، ١/ ٤٣٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، عن علي موقوفاً بلفظه، كتاب الصلوات، باب من قال لا جمعة ولا تشريق...، ر٥٠٥٩، ١/ ٤٣٩. والبيهقي في سننه، عن علي موقوفاً بلفظه إلا ما بين قوسين، ر٥٤٠٥، ٣/ ١٧٩. وعبد الرزاق في مصنفه، مثله، باب القرى الصغار، ر٥١٧٥، ٣/ ١٦٧.

(٥) محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، أبو الفيض مرتضى (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ): علامة باللغة والحديث والأنساب، أصله من واسط العراق، ومولده بالهند، وإقامته بمصر، اشتهر فضله في المشرق والمغرب. له: تاج العروس في شرح القاموس، كشف اللثام عن آداب الإيمان... انظر: ٧/ ٧٠.

(٦) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ٣/ ٢١٩.

وروى الشيخ إسماعيل في القواعد[١] عن أبي عبيدة عن علي بن أبي طالب ـ أيضاً ـ أَنَّهُ قال: «لا جُمُعَة ولا تشريق إِلَّا في مصر جامع». كذَلِكَ روى عنه صاحب الإيضاح أيضاً. زاد صاحب الإيضاح: قال أبو عبيدة يَعنِي: أَنَّهَا لا صَلَاة يوم الجُمُعَة والعيد إِلَّا في الأمصار. وهَذَا الأمر لا يدرك إِلَّا بالتوقيف من الشارع فلم يقله عليٌّ بِاجتهاد منه، فهو حديث أوقفته الرواة عَلَيْهِ، وقد **رواه** الزمَخشري في كشافه[٢] وصاحب المَراقي في مَراقيه عنه ﷺ فهو حديث مرفوع.

وعبارة الزمَخشري لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا جُمُعَة وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا صَلَاة فِطْر وَلَا أَضحَى إِلَّا فِي مَصْرٍ جَامِعٍ». وعبارة صاحب المراقي: ولقوله ﷺ: «لَا جُمُعَة وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا صَلَاة فِطْر وَلَا أضحَى إِلَّا فِي مَصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَة عَظِيمَة».

وَمِنهَا: ما أخرج البخاري في صحيحه ومسلم وأبو داود في الصَّلَاة عن عائشة زوج النَّبِيّ ﷺ قالت: «كَانَ الناسُ يَنتابون الجُمُعَة من مَنازِلِهِم وَالعَوالِي...»[٣] الحَدِيث.

قال القسطلانِي: العوالِي: جَمع عالية، مواضع وقرى شرقي المَدينة وأدناها من المَدينة عَلَى أربعة أميال، وأبعدها من جهة نَجد ثَمَانِيَة أميال.

وأنت خَبير أَنَّهُ لو لَمْ يكن المِصر شرطاً في وجوب الجُمُعَة وصحَّتها

(١) الجيطالي: القواعد، ١/ ٣٦٤.
(٢) الزمَخشري: الكشاف: مج٣، ٦/ ١١٤.
(٣) البخاري، عن عائشة بلفظه، باب من أين تؤتى الجمعة...، ر٨٦٠. ومسلم، مثله، باب وجوب غسل الجمعة...، ر٨٤٧. وأبو داود، مثله، باب من تجب عليه الجمعة، ر١٠٥٥.

ما انتاب إليها هَؤُلَاء من هذه القرى البعيدة المَسَافة، ولصلَّاها أهل كُلّ قرية في قريتهم.

وَمِنهَا: ما روى صاحب كشف الغمة[(١)] أَنَّهُ «كَانَ ﷺ يأمر الناسَ بِحضور الجُمُعَة من قباء»[(٢)]، وأنَّ أبا هريرة يأتِي إليها من ذي الحليفة يَمشي. قال: وهي عَلَى رأس سِتَّة أميال.

وقال في القاموس وشرحه[(٣)]: إن قباء موضع قرب المَدينة المشرفة ـ بظاهرها من الجنوب نَحو ميلين كما في المصباح، أو سِتَّة كما في الأَنساب للسَّمعاني[(٤)] ـ به المَسجِد المؤسَّس عَلَى التقوى.

والغرض من هَذَا الاستِدلال بيان أَنَّهُ لو لَمْ يكن المِصر شرطاً لِصِحَّة الجُمُعَة لَمَا دعت الحَاجَة إِلَى إِتيانِها من هذه المَسَافة. وقد صحَّ وشهر أن لأهل قباء مسجد يُصَلُّون فيه جَمَاعَة، وأَنَّهُم لا يأتون المَدينة لسائر الفرائض كما يَدُلُّ عَلَيْهِ حديث تَحويل القبلة وغيره.

وَمِنهَا: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الجُمُعَة عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيل إِلَى أهْلِه».

---

(١) عبد الوهَّاب الشعراني: كشف الغمَّة عن جميع الأُمَّة، ١/ ١٧٨.

(٢) رواه الترمذي، عن رجل من أهل قباء عن أبيه بمعناه، كتاب الجمعة، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، ر٥٠١، ٢/ ٣٧٤. وابن أبي شيبة، عن الوليد بن أبي الوليد بلفظ قريب، كتاب الصلوات، باب من كان يحب أن يأتي الجمعة ماشياً، ر٥٤٠٦، ١/ ٤٦٧.

(٣) الزبيدي: تاج العروس، ١٠/ ٢٨٧.

(٤) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (٥٠٦ ـ ٥٦٢هـ): مؤرخ رحالة محدث. ولد وتوفي بمرو. رحل ولقي العلماء والمحدثين وتعلم منهم. له: الأنساب، تاريخ مرو (٢٠ج)، والأمالي. انظر: الأعلام، ٤/ ٥٥. وانظر القول في: الأنساب، ٤/ ٤٤٢.

قال القسطلاني: أرى أَنَّهُ إِذَا جمع /٧٧/ مع الإِمَام أمكنه العود إِلَى أهله آخر النهار قبل دخول الليل. اهـ.

وأنت خبير بأنَّ الرجل بَعْدَ انصرافه عن الإِمَام يوم الجُمُعَة قد يَمرُّ عَلَى قرى كثيرة إِلَى دخول الليل؛ فلو لَمْ يكن المِصر شرطاً لوُجُوبِها وصحَّتها ما كَانَ لِهَذَا التحديد معنى.

وَمِنهَا: ما أخرجه البخاري عن ابن عبَّاس أَنَّهُ قال: «إنَّ أَوَّل جُمُعَة جُمعت بَعْدَ جُمُعَة في مسجد رَسُول الله ﷺ في مسجد عبد بن القيس بِجواثى من البحرين»[١].

ووجه الاستِدلال: أَنَّهُ لو لَمْ يكن المِصر شرطاً ما كَانَت هذه أَوَّل جُمُعَة جمعت بَعْدَ جُمُعَة في مسجد رَسُول الله ﷺ.

ولا شكَّ أن قرى كثيرة أسلمت قبل البحرين، وتلك القرى أقرب إِلَى المَدينة من البحرين. وذَلِكَ أن البحرين إِنَّمَا أسلمت بَعْدَ السنَّة السابعة مِن الهِجرَة، وصَلَاة الجُمُعَة إِنَّمَا شرعت في السنَّة الأُولَى من الهِجرَة أو قبلها.

وَمِنهَا: أَنَّهُ كَانَ لِمدينة رَسُول الله ﷺ قرى كثيرة، وَلَمْ ينقل أَنَّهُ ﷺ أمر بإقامة الجُمُعَة فيها كلّها.

وقد نقل أَنَّهُ كَانَ يأمرهم بإتيان الجُمُعَة من قباء. ونقل عنه ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام ـ أَنَّهُ قال: «الجُمُعَة عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِه». ونقل عن الصحابة أَنَّهُم كَانُوا يأتونَها من العوالي. وجَمِيع هذه النقول دالَّة عَلَى اشتراط المِصر في صِحَّة الجُمُعَة.

---

(١) البخاري، كتاب الجمُعَة، باب الجمُعَة في القرى والمدن، ر٧٩٢.

وَمِنهَا: أن عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه مَصَّر الأمصار للجُمُعَة، وَلَمْ يُخالِف عَلَيْهِ أحد في فعله، فكَانَ ذَلِكَ إجماعاً منهم عَلَى أن المِصر شرط، ولو لَمْ يكن شرطاً لردُّوا عَلَيْهِ قوله، ولأَنكروا عَلَيْهِ فعله. وهل يَخطر ببال من له أدنى مسكة من عقل أن الصحابة كلّهم يسكتون عَلَى تعطيل فرض من فرائض الله تَعَالَى أوجبه عَلَى /٧٨/ عباده، حَتَّى يهمل من جَمِيع الأماكن إِلَّا ثَمَانِيَة أمصار أو سبعة، وهم أئمَّة الهدى ومصابيح الدجى، وما أظن بِمَن ظن بِهِم ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ أساء الظن فيهم، ونسب الكبيرة إليهم.

وَمِنهَا: أَنَّهُ لَمْ ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أَنَّهُم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المَنابر والجُمَعِ إِلَّا في الأمصار دون القرى. ولو كَانَ لَنُقِلَ ولو آحاداً.

وَمِنهَا: قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾(١)، وذلِكَ أن البيع إِنَّمَا يَكُون في الأمصار، أي في غالب أحواله.

احْتَجَّ من أوجبها في القرى بِحديث ابن عبَّاس: إن أَوَّل جُمُعَة جُمِعت بَعْدَ جمعة في مسجد رَسُول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد بن القيس بِجواثى من البحرين. قالوا: وهي قرية من قرى البحرين.

وَالجَوَاب: **أَمَّا أَوَّلاً**: فإنَّ هَذَا الحَدِيث عَلَى تسليم ما ذكرتُموه لا يعارض ما تَقدَّم من الأَدِلَّة مع وضوحِها وإجماله، وقوَّتِها وإشكاله. ولأَن يَدُلَّ عَلَى اشتراط المِصر أَوْلَى من أن يَدُلَّ عَلَى عدمه، كما تَقدَّم ذَلِكَ في احْتِجاجنا عَلَيْهِم.

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

وَأَمَّا ثَانِياً: فإنَّ الحَدِيث لا يَدُلُّ عَلَى جَمِيع الشروط التي شرطها المُخَالِف. فإن سَلَّمنَا، دلالته عَلَى اشتراط القرية فقط احتاجوا إِلَى أَدِلَّة تثبت لَهُم سائر الشروط.

وَأَمَّا ثَالِثاً: فإنَّ جواثى مدينة لا قرية كما قال البكري[(١)]، ويَدُلُّ عَلَيْهِ قول امرؤ القيس[(٢)]:

ورُحنا كأنَّا من جواثى عَشيَّة ... نُعَالي النعاجَ بَين عدل ومحقب

ومعناه: كأنَّا من تُجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد، وأراد كثرة أمتعة تُجَّار جواثى، وكثرة الأمتعة تدلُّ غالباً عَلَى كثرة التجار، وكثرة التجار تَدُلُّ عَلَى أن جواثى مدينة /٧٩/ قطعاً؛ لأَنَّ القرية لا يَكُون فيها تُجَّار غالباً عادة.

قالوا: ثبت في نفس الحَدِيث من رواية وكيع أَنَّهَا قرية من قرى البحرين. وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس. وكذا للإسْمَاعيلي من رواية مُحمَّد بن أبي حفصة عن [إبراهيم] بن طهمان[(٣)] وهو نصّ في موضع

(١) عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، أبو عبيد (٤٨٧هـ): مؤرخ جغرافي أديب، له معرفة بالنبات، ينسب إلى بكر بن وائل. كانت لسلفه إمارة في الأندلس، وقيل: كان أميراً. رجع إلى قرطبة بعد غزوة المرابطين. له: المسالك والممالك (الْمُغرِب)، ومعجم ما استعجم، أعيان النبات، فصل المقال. انظر: الأعلام، ٤/ ٩٩. انظر هذه الروايات في: البكري: معجم ما استعجم، ١/ ٤٠١. والصواب أن البكري قال مدينة بالبحرين.

(٢) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، (١٣٠ ـ ٨٠ق هـ): أشهر شعراء العرب، أصله من اليمن وولد بنجد. كان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت المهلهل الشاعر فلقنه الشعر. وله قصة طويلة مع قومه. انظر: الأعلام، ٢١١. انظر: ديوان امرئ القيس، (تحقيق: أبو الفضل إبراهيم). ص٥٤.

(٣) انظر هذا الحديث في: ابن حجر: فتح الباري، ٢/ ٣٨٠.

النِّزاع، فالمصير إليه أَوْلَى من قول البكري وغيره.

قُلنَا: إن ثبتت الرواية بذَلِكَ ففيه إطلاق القرية عَلَى المَدينة العظيمة عَلَى حدِّ قوله تعالَى: ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[١] يَعنِي: بالقريتين مكَّة والطائف، وبِهَذَا يُجمع بين هَذَا الحَدِيث وما تَقدَّم من الأَدِلَّة.

قالوا: يَحتمل أَنَّهَا كَانَت في الأَوَّل قرية ثُمَّ صارت مدينة.

قلنا: شعر امرئ القيس يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَت مدينة قبل الإِسْلَام؛ لأَنَّهُ كَانَ في زمن الجاهلية. فلو قلتم باحتمال مصيرها قرية بَعْدَ كونِها مدينة لكَانَ أظهر في الاحتمال، وحينئذ **فنقول**: إِذَا ثبت في الأصل أَنَّهَا مدينة فنحن عَلَى حكم الأصل ولا نتركه لأجل احتمال لَمْ يقم عَلَيْهِ دليل، وإطلاق اسم القرية عَلَيْهَا لا يكفي دليلاً عَلَى الانتقال لتوسُّع العرب في لغاتها.

ثُمَّ إن هَذَا الحَدِيث قد جاء بلفظ الصحابي، وما تَقدَّم في اشتراط المِصر بعضه بلفظ النَّبِيّ ﷺ، فلو قدرنا التعارض لوجب الترجيح من هذه الحيثية، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣١.

تنبيهات

الأَوَّل: في صفة المِصر

وهو فِي اللغة: كُلّ كورة يقسم فيها الفيء والصدقات.

وَقِيلَ: الأبنية المُجتمعة إِذَا كَانَت قليلة سُمِّيت قرية، وإن كَانَت كثيرة جدّاً سُمِّيت مصرا، وإن كَانَت متوسطة عرفاً سُمِّيت مدينة. /٨٠/

هَذَا في اللغة، **وَأَمَّا في العرف الشرعي**: فقد **اختلَف** فيه:

فَذهب أصحابنا إِلَى أَنَّهُ مَخصُوص بالأمصار التي مصَّرها عمر بن الخَطَّاب، وقد تَقدَّم ذكرها.

وعند أبي حنيفة: أن المِصر كُلّ بلدة فيها ملك وأسواق، ولها رساتيق ووَالٍ لدفع الظلم، وعالِم يرجع إليه في الحوادث.

وعند أبي يوسف: كُلّ موضع له أمير وقاض ينفِّذ الأحكام. قيل: وهو مختار الكرخي. وعنه أيضاً: أن يبلغ سكَّانُه عشرةَ آلاف.

وأقول: إن تَمصير عمر للأمصار السبعة وتعيينه إِيَّاهَا أمصاراً مع اشتمال كُلّ وَاحِد منهنَّ عَلَى قرى كَثيرة كادت القرية الوَاحِدَة منهنَّ أن تعدّ مصراً في العرف دَليل عَلَى أن المِصر المشترط لوجوب الجُمُعَة وصحَّتها هو المَكَان المشتمل عَلَى أبنية كثيرة، بِهَا من الخلق جمع كثير، سواء كَانَت أبنيته متصلاً بعضها ببعض كمكة ـ شرَّفها الله تَعَالَى ـ أو منقسماً قرى كثيرة منفصلاً بنيان كُلّ وَاحِدَة منهن عن التي تليها كالمَدينة المشرفة في الزمان الأَوَّل، وكعُمان ـ حفظها الله ـ .

والذِي ينبغي اعتباره في ضبط المِصر هو أن يَكُون المَكَان منحازاً

بِمَا فيه من قرى ومدن، وغير ذَلِكَ لا يَحتاج أهله في قضاء حوائجهم غالباً أن يتعدوه إِلَى غيره من الأماكن، فإذا حصل مكَانٌ هذه صفته فهو مصر، سواء كَانَ متَّصل العمارة أو منفصلها.

لكن المِصر **المُجتَمَع** عَلَيْهِ عِنْدَ أصحابنا إِنَّمَا هو أن يَكُون أحد الأمصار التي مصَّرها عمر، وما عدا ذَلِكَ فهو عندهم مختلف في إعطائه حكم المِصر /٨١/ من إقامة الجمعات ـ كما تَقدَّم ـ .

وحُكم المَدينة في إقامة الجمعات والحُدُود وإنفاذ الأحكام حُكم المِصر عَلَى قول من لَمْ ير الجُمُعَة مقصورة عَلَى الأمصار السبعة. ويَدُلُّ عَلَيْهِ ما تَقدَّم في بعض الأحاديث: «أَنَّهُ لا جُمُعَة ولا تشريق ولا صَلاَة فطر ولَا أَضْحَى إِلَّا فِي مَصْرٍ جَامِعٍ أَوْ مَدِينَة عَظِيمَة». وذَلِكَ أن المَدينة في معنى المِصر لاشتمالها عَلَى ما يشتمل عَلَيْهِ المِصر من كثرة الأبنية واجتماع الناس؛ ولأَنَّهَا تغني أهلها غالباً عن الاحتياج إِلَى غيرها في قضاء حوائجهم، فهي مصر في المَعنَى وإن اختصَّت باسم آخر.

ولو **قِيلَ**: بأن المَدينة هي المِصر المتَّصلة أبنيته، وأن المِصر يطلق عَلَى هَذَا المَعنَى، وعلى ما انفصلت الأبنية وكَانَت قرى كثيرة لكَانَ ذَلِكَ حسناً.

وعَلَيْهِ فيَكُون بين المِصر والمَدينة عموم وخصوص مطلق؛ لأَنَّ كُلّ مدينة مصر وليس كُلّ مصر مدينة. ولك أن تقسم المَدينة إلى **نوعين**:

أَحَدُهُمَا: مدينة عظيمة وهي التي تكون نوعاً من المِصر، ويعطى لها حكمه.

و[**ثانيهما**]: مدينة صغيرة وهي ما ليس كذَلِكَ.

وعلى هَذَا فيَكُون بين المَدينة والمِصر عموم وخصوص من وجه، وفي وصف الحَدِيث المَدينة بالعِظَم إشارة إِلَى هَذَا المَعنَى.

وبالجُملَة فإن أوصاف الأمكنة تختلف باختلاف الأوقات، فقد يَكُون المَكَان الواحد مصراً في وقت، ومدينة في وقت، وقرية في وقت، وقد يَخرب فلا يرى له أثر بالكلية؛ **فالواجب** اعتبار هَذَا المَعنَى، فإن الإغفال عنه **موجب** لترك الجُمُعَة من أصلها.

بَيَانُه: أنَّا لو قصرنا صَلَاة الجُمُعَة عَلَى الأمصار السبعة، ثُمَّ اختَلَف الحَال وصارت الأمصار قفاراً، وانحاز الناس إِلَى أمكنة أخرى فعمروها واتَّخذوا الأبنية /٨٢/ والمساكن، وصارت مركز الأوامر والنواهي، وموضع القوة والسلطنة، وانتاب الناس إليها حوائجهم حَتَّى إِنَّهُم لَمْ يذكروا الأمكنة السابقة أصلاً، فإنَّا لو لَمْ نوجبها في هذه الأمصار لزم اطِّراحها بالكلية.

إذاً قد يأتي عَلَى الناس حال وهم لا يعرفون ذَلِكَ المَكَان أصلاً، وليس لقائل أن يقول: يلزمهم أن يُصَلُّوا الجُمُعَة في ذَلِكَ المَوضِع بعينه وإن صار خراباً؛ لأَنَّا **نقول**: إن اشتراط المِصر ينافيه؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اشترط لكونه جامعاً للناس والخراب عَلَى العكس من ذَلِكَ.

وَأَيضاً: لو كَانَ المَقصُود نفس المَكَان عَمَر أو خَرب لبيَّن ذَلِكَ رَسُول الله ﷺ، والحَالُ أَنَّهُ لَمْ يكن بيان.

ثُمَّ إن التمصير والتعيين للأمصار المَخصُوصة إِنَّمَا وقع في زمن عمر، فما حال الجُمُعَة فيها قبل ذَلِكَ؟

فإذا ظهر لك هَذَا المَعنَى: عرفت أن الواجب في هَذَا الوقت إقامة

الجُمُعَة في مسكد[١] ما دامت في يد سلطان المُسلِمين، وأنَّ هَذَا السلطان هو المخاطب بإقامتها فيها؛ أَنَّهَا قد جمعت الأوصاف التي كَانَت لصحار في الزمان الأَوَّل.

أَمَّا اليوم فصحار كغيرها من البلدان بل وأقل من بعضها؛ فالواجب عَلَى كُلّ مسلم التيقظ لِهَذَا المَعنَى مَخافة أن تُهمل الجُمُعَة من مصرنا، وتُصَلَّى في غير موضعها.

فإن **قِيلَ**: إن الأثر قد جاء بإقامتها في صحار، ومضى عَلَى ذَلِكَ قرون كثيرة، وفيها الأئمَّة والعُلَمَاء فلم ينقلوها عن مَحَلِّها.

قُلنَا: إِنَّمَا لَمْ ينقلوها لكونِها في الزمان الأَوَّل عَلَى الوصف المَخصُوص في المِصر، وما دامت هي المِصر فلا معنى للتحوُّل عنها، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في تعدُّد الجُمُعَة في المِصر الواحد

وقد **ذَهَبَ** أكثر أصحابنا إِلَى منع تعدُّدها، **وَقِيلَ**: بِجوازه؛ بل بوجوبه.

حُجَّة الأَوَّلين: أنَّ المحل الذِي عين لَها فِي عُمان /٨٣/ هو قصبة صحار، وأنت خبير أن عُمان قد أسلمت في عصره ﷺ، وأجابت دعوته بغير حرب و لا عناء، وأنَّ أحكامه ﷺ قد نفذت فيها في حياته بواسطة عامله عمرو بن العاص، وأن عُمان منذ ذَلِكَ الزمان قرى كثيرة ورساتيق عديدة، فلو أقيمت في عهده ﷺ في غير صحار من سائر بلدان عُمان

---

(١) مسكد: هَذَا الاسم القديم لِما يعرف اليوم بمسقط، العاصمة العُمانية الحديثة.

ورساتيقها لنقل إلينا ذَلِكَ كما نقلت إقامتها بصحار، والسنَّة إِذَا عينت شيئاً من الأشياء لشيء من الأحكام فلا يَجُوز تبديله عن ذَلِكَ التعيين؛ ولأَنَّ الجُمُعَة إِنَّمَا تقام لإظهار شعائر الإِسْلَام، فوضعها في مَجمع الناس وفي المَكَان الذِي فيه قوَّة المُسلِمين، وإليه مطمح نظر الخصم أنسب وأَوْلَى، وهو في ذَلِكَ اليوم صحار.

وَأَيضاً: فإن تعدُّد الأئمَّة في المِصر الواحد مَمنوع **إجماعاً**، فكذَلِكَ تعدد الجمعات؛ لأَنَّهَا لا تقيمها إِلَّا الأئمَّة.

ويبحث فيه بأن القياس فاسد لصِحَّة تعدُّدها بإذن الإِمَام الواحد، ولا يَصِحّ أن تتعدد الأئمَّة بإذن الإِمَام.

ثُمَّ إن الولاة تقيمها بإذن الإِمَام ـ كما تَقدَّم في الحَدِيث ـ ، والولاة هم من تَحت الإِمَام، وتعدّدهم جائز، فكذا الجُمُعَات، فيبقى الاستِدلال الأَوَّل سالِماً من الاعتراض، ويشهد له ما تَقدَّم أن أهل العوالي كَانُوا ينتابون الجُمعة إِلَى المَدينة، وحديث: «الجُمُعَة عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيلُ إِلَى أَهْلِه» وغير ذَلِكَ مِمَّا تَقدَّم.

حُجَّة القول الثَّاني: أن المِصر الواحد قد عُيِّن كلّه لإقامة الجُمُعَة، وأن اختصاص مكَانٍ منه بوجوب إقامتها دون مكَان مشكل، فتجب إقامتها في جَميع المِصر.

وَالجَوَاب: أَنَّهُ لو كَانَ الواجب هَذَا /٨٤/ لفعله الصحابة قبلنا ثُمَّ التابعون ثُمَّ من بعدهم من أهل الحَقّ. وأنت خبير أَنَّهُم لَمْ يقيموها إِلَّا في موضع واحد من المِصر، فالواجب اتِّبَاع سنَّتِهم، والتزام طريقتهم وإن

استشكلها المُخَالفون واعترضوا عَلَيْهَا بقولِهم: إن الله تَعَالَى قد أوجب عَلَى المؤمنين صَلَاة الجُمُعَة إيجاباً لازماً عَلَيْهِم، وثابتاً إِلَى يوم القيامة، يشهد بذَلِكَ كتاب الله العظيم، وسنَّة رَسُوله الكريم، وإجماع الأُمَّة بأسرها مؤمنها ومنافقها، ومُخَالفها وموافقها، حَتَّى إنَّهُم دانوا بالبراءة والخلع مِمَّن تركها من غير عذر، فإن مات عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يتب من ذَلِكَ فهو عندهم في حُكم الهالكين، وخارج عن السالكين الناسكين.

فكيف نرى أهل السنَّة والجَمَاعَة وغيرهم من مُخَالفيكم يُصَلُّونَها في قراهم ومدائنهم ورساتيقهم وبواطنهم حيثما كَانُوا، وأنتم مع هَذَا التأكيد كلّه لا نراكم تصلُّونها إِلَّا في صحار، واجتمعتم عَلَى تركها في جَمِيع قرى عُمان ومدائنها ورساتيقها كأنكم نفيتموها عنكم، وأثبتموها عَلَى أهل صحار، وَلَمْ تَجعلوا حقّاً لله عليكم، بل جعلتموها لصحار، ولو أنكم جعلتموها لله ـ سبحانه ـ لَجعلتموها كسائر الصَّلَوات واجبة عَلَى جَمِيع عباده، وفي جَمِيع بلاده.

وَالجَوَاب: أنَّا لَمْ ننفها إِلَّا حيث نفتها السنَّة، وَلَمْ نُبْقِها إِلَّا حيث أَبْقتها السنَّة، وأن أصحابنا قد تداولوا في زمن الصحابة إقامتها في ذَلِكَ المَوضِع خَاصَّة من بين قرى عُمان ورساتيقها، فنحن عَلَى ما وجدنا من السنَّة لا عَلَى ما دعوتُمونا إليه من البدعة. / ٨٥/

وليست الجُمُعَة كسائر الصَّلَوات حَتَّى تلزم كُلّ قرية، وَإِلَّا لزمت الواحد وحده والاثنين والثلاثة، سواء كَانُوا في جَمَاعَة أو لَمْ، وكَانُوا في قرية أو في بادية.

فإذا **عرفت هَذَا** علمت أن الجُمُعَة ليست كسائر الصَّلَوات، وأن

الخِطَاب بِهَا في الآية مَخصُوص بشروط لا بُدَّ من مراعاتها، منها المِصر الجَامِع، وقد تَقدَّمت الأَدِلَّة عَلَى اشتراط ذَلِكَ.

وها أنتم تشترطون لإقامتها الأربعين رجلاً فصاعداً مقيمِين في قرية لا يظعنون عنها إلَّا لِحاجة؛ فمن أين لكم هَذَا الشرط؟ والخِطَاب في الآية عام، فإن اعترفتم بتخصيص الخِطَاب وَإِلَّا توجَّه إليكم الإلزام الذِي وجَّهتموه إلينا.

ثُمَّ إِنَّهُ لا جُمُعَة عَلَى امرأة ولا صبِيّ إجماعاً، ولا عَلَى مسافر أو عبد عِنْدَ الأكثر، ولا شكَّ أن هَؤُلَاء من جملة المؤمنين والخِطَاب في الآية عام لِجَمِيع المؤمنين، فلولا ثبوت التخصيص في الآية لوجبت عَلَى جَمِيع من يطلق عَلَيْهِ اسم مؤمن، فتعذر إبقاؤها عَلَى عمومها لِما علمتم من التخصيص، ووجب المصير إِلَى السنَّة في بيان المخصِّصات، وقد أوردنا في ذَلِكَ ما يَدُلُّ عَلَى اشتراطنا للمصر، والله أعلم.

التنبيه الثالث: في موضع صَلاَة الجُمُعَة من المِصر

وقد **اختُلِف** في ذَلِكَ: **فقال أصحابنا** ـ رحمهم الله ـ : لا تَصِحُّ إِلَّا في المَسجِد الجَامِع.

وقالت الحَنفِية: تَصِحُّ في المِصر وفي فنائه، وهو ما أعدّ لِحوائج المِصر من ركض الخيل، والخُروج للرمي وغيرهما. /٨٦/

وَقِيلَ: لا بدَّ أن يَكُون متصلاً بالمِصر حَتَّى لو كَانَ بينه وبين المِصر فرجة من المزارع والمراعي لا يَكُون فناء له، ومقدار التباعد: أربعمَائَة ذراع، وعند أبي يوسف ميلان.

ووافقتنا المَالِكية في اختصاص المَسجِد بذَلِكَ، غير أَنَّهُم **خالفونا** بعدم اشتراط المِصر؛ فَإِنَّهُم جعلوا إقامتها في الجَامِع المَبْنِيّ والعتيق في كُلّ قرية فيها مسجد وسوق.

ثُمَّ **اختَلَف** المشترطون للمسجد فيها إِذَا صَلَّى مصلٍّ في الرحاب المتصلة بالمَسجِد:

فقالت طائفة: لا جُمُعَة لِمَن لَمْ يصلِّ في المَسجِد.

وقالت طائفة: الصَّلَاة خارج المَسجِد بصَلَاة الإِمَام جائزة، وذَلِكَ إِذَا ضاق المَسجِد بالجَمَاعَة **وهو مَذهَبنا** ما لَمْ يقطع بين المُصَلِّي والجَمَاعَة قاطع يَمنع الاقتداء بالإِمَام، وقد مرَّ ذَلِكَ في صَلَاة الجَمَاعَة من الجُزءِ الرابع.

وحُجَّتُنا عَلَى اشتراط المَسجِد إقامته ﷺ إِيَّاهَا في المَسجِد، وأَنَّهُ لَمْ ينقل أَنَّهُ صلاها في غيره حَتَّى مات، وكذَلِكَ الخلفاء من بعده. فلو لَمْ يكن المَسجِد شرطاً لها لصلَّوها حيثما أدركتهم الصَّلَاة مع قوله ﷺ: «حَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ»، فعلمنا أَنَّ المسجد شرط لإقامتها، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي».

ولَمَّا كَانَ الاجتماع مطلوباً وجب أن يَكُون ذَلِكَ في مسجد يَجمع الناس ولا يضيق بِهِم، فإن ضاق مسجد المِصر بأهله وسَّعُوه كما فعل عمر في مسجد رَسُول الله ﷺ، وإن حصل مانع عن توسيعه صَلُّوا كيفما أمكنهم، وإن اشتدَّ الحَال بنوا للجُمُعَة جامعاً غيره.

وَ**حُجَّة** الحَنفِية: حديث عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك

أَنَّهُ قال: /٨٧/ أَوَّل من جمع بنا في حرَّة بني بياضة أسعد بن زرارة، وكَانَ كعب إِذَا سَمع النداء ترحَّم عَلَى أسعد لذَلِكَ. ومن المَعلُوم أن الحرَّة من فناء المِصر.

والجَوَاب أن ذَلِكَ كَانَ قبل مقدمه ﷺ المَدينة فلا ينهض **حُجَّة**؛ لأَنَّهُ كَانَ قبل أن تفرض الجُمُعَة وبغير علمه ﷺ أيضاً، ثُمَّ أنزل الله تَعَالَى فيه بَعْدَ قدوم النَّبِيّ ﷺ المَدينة قرآناً واستقرَّ الأمر عَلَى خلاف ذَلِكَ، والله أعلم.

❃ ❃ ❃

خاتِمة

[شروط صِحَّة الجُمُعَة]

من **شروط صِحَّة الجُمُعَة**: الوقت، وهو وقت الظهر **إجماعاً**. فلا تَجُوز قبل الزوال خلافاً لأحمد بن حنبل، ولا بَعْدَ دخول وقت العَصْر خلافاً لِمالك، فإن بعضهم ذكر عن مالك هَذَا المَعنَى. وحكى ابن المُنذِر عن صاحب مالك أَنَّهُ قال: إِذَا لَمْ يصل بالناس حَتَّى دخل وقت العَصْر يُصَلِّي بهم. وقال الجُمُعَة ما لَمْ تغب الشمس.

ولَعَلَّه مِمن يرى اشتراك الظهر والعَصْر في وقت واحد، غير أن قوله: «مَا لَمْ تَغِبْ الشَّمْس» يناف القول بالاشتراك، فَإِنَّهُ حينئذ لَمْ يبق للعصر وقت.

وبالجُملَة فهو عَلَى خلاف السنَّة، والحَقّ في غيره.

ثُمَّ **اختَلَف** المشترطون للوقت فيما إِذَا دخل وقت العَصْر وهم بَعْد في الصَّلَاة:

فقال الشافعي: يصَلِّي أربعاً ظهراً.

وقال أبو حنيفة: إِذَا قعد في الثانية وقد دخل وقت العَصْر، فعَلَيْهِم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات. **وقال** صاحباه: إِذَا قعد قدر التَّشَهُّد تَمَّت صلاتهم.

وخَرَّج أبو إسحاق هاهنا الخِلَاف المتَقدِّم في الجُزءِ الرابع فيما إِذَا انتقضت الصَّلَاة قبل التسليم، فجعل دخول العَصْر في حكم الناقض، وهو **ظاهر**. غير أنَّ أبا سعيد /٨٨/ خرَّج الخِلَاف في البناء عَلَى ما صلّى منها، فذكر في ذَلِكَ **قولين**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يستقبل بدل الظهر أربعاً، وذَلِكَ لأَنَّ الجُمُعَة قد فسدت، ولا يَصِحّ البناء عَلَى فاسد.

وَثَانِيهِمَا: البناء عَلَى ما صَلَّى فيتمّ بذلك أربعاً، وأعجبه هَذَا القول؛ لأَنَّ ما صَلَّى ثابت فلا سبيل إِلَى نقضه.

قُلتُ: قد صَلَّى صَلَاة قد طرأ عَلَيْهَا الناقض وهو خروج وقتها، فلا يَصِحّ البناء عَلَيْهَا؛ بل يجب استئناف البدل، والله أعلم.

وحُجَّتُنا عَلَى اشتراط الوقت الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس.

فَأَمَّا الكتاب: فقوله تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾(١) ودلوكها زوالها.

وَأَمَّا السنَّة: فمن وجوه شتى، **منها**: حديث أنس «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

الجُمُعَة حين تَميل الشمس». وقوله ﷺ: «إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ بِالنَّاس»[(١)].

وَأَمَّا الإِجْماع: فما ثبت أن الخلفاء الراشدين قد واظبوا عَلَى إقامتها في وقت الظهر، وَلَمْ يُخالِف فيه أحد، فهو إجْماع عَلَى أنَّ وقتها وقت الظهر.

وَأَمَّا القياس: فَإِنَّهُ يقتضي ذَلِكَ؛ لأَنَّهَا بدل من الظهر، وحكم البدل حكم المبدل منه.

واحْتَجَّت الحنابلة بأشياء: منها ما روي عن أبي بكر وعمر وعُثْمَان أَنَّهُم كَانُوا يُصَلُّون الجُمُعَة قبل الزوال.

وأُجيبَ: بأن ذَلِكَ لَمْ يثبت عنهم، وحاشاهم أن يُخالِفوا فعل رَسُول الله ﷺ، وقد ثبت عنهم أَنَّهُم كَانُوا يُصَلُّونها بَعْدَ الزوال، وما ثبت فهو حُجَّة وما لَمْ يثبت فليس بحُجَّة.

وَمِنهَا: قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَه اللهُ عِيداً لِلمُسْلِمِينَ»[(٢)] قالوا: فَلَمَّا /٨٩/ سَمَّاه عيداً جازت الصَّلاَة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى.

وَأُجِيبَ: بأَنَّهُ لا يلزم من تسمية يوم الجُمُعَة عيداً أن يشتمل عَلَى

(١) ذكره ابن حجر وقال بأنه لم يجده. وروى معناه البخاري، ومسلم عن سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس». انظر: ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ر٢٧٦، ١/ ٢١٥.

(٢) رواه عبد الرزاق، عن أصحاب رسول الله ﷺ بلفظه، كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، ر٥٣٠١، ٣/ ١٩٧. والبيهقي، عن ابن السباق بلفظه، كتاب الجمعة، باب السُنَّة في التنظيف يوم الجمعة...، ر٥٧٥٢، ٣/ ٢٤٣.

جَمِيع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً، سواء صام قبله أو بعده، بِخِلَاف يوم الجُمُعَة باتِّفَاقهم.

وَمِنهَا: حديث أنس بن مالك قال: «كنَّا نبكِّر بالجُمُعَة». **قالوا**: فهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّة وقوعها باكر النهار.

وأُجِيبَ: بأن التبكير يطلق عَلَى فعل الشيء أَوَّل وقته، وتقديمه عَلَى غيره، فمن بادر عَلَى شيء فقد بكر إليه أيّ وقت كَانَ. يقال: بكّر بصَلَاة المَغرِب إِذَا أوقعها في أَوَّل وقتها.

وَأَيضاً: فالتبكير شامل لِما قبل طلوع الشمس، ولو كَانَ المُرَاد من التبكير حقيقته لكَانَ تَجويزها قبل الطلوع، وأحمد لا يقول بذَلِكَ بل يُجَوِّزُها قبل الزوال، فالمَنع فِي أَوَّل النهار يوافقنا عَلَيْهِ. وَإِذَا تعذَّرت الحَقيقة علِمَنا أن المُرَاد به المبادرة من الزوال.

وَمِنهَا: حديث سلمة بن الأكوع قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنصَرِفُ وَلَيسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ نَستظلُّ بِه»[(١)].

وأُجِيبَ: بأَنَّهُ مَحمول عَلَى شدَّة التعجيل بَعْدَ الزوال جَمعاً بين الأَدِلَّة، عَلَى أن هَذَا الحَدِيث إِنَّمَا ينفي ظلاً يستظلّ به لا أصل الظل.

وَمِنهَا: حديث سهل بن سعد قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَة»[(٢)]، والقيلولة الاستراحة وسط النهار. والغداء هو الطعام الذِي يؤكل أَوَّل النهار.

---

(١) رواه البخاري، بلفظه، باب غزوة الحديبية...، ر٣٩٣٥، ٤/ ١٥٢٩. والبيهقي، مثله، باب استحباب الجمعة إذا دخل وقتها، ر٥٤٦٥، ٣/ ١٩١.

(٢) رواه البخاري، عن سهل بلفظه، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة =

وَأُجِيبَ: بأَنَّهُ كناية عن التبكير. **والمَعنَى**: أَنَّهُم لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بِمُهِمّ، ولا يهتمون بأمر سوى التبكير، فإذا صَلُّوا أكل منهم من شاء أن يأكل، واستراح من شاء الاستراحة، وفيه إيماء إِلَى أَنَّهُم لا يشتغلون ببطونِهم /٩٠/ كما يشتغل به غيرهم، والله أعلم.



= فانتشروا...، ر٩٣٩، ١/ ٢٥٤. ومسلم، مثله، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تنعقد الشمس، ر٨٥٩، ٢/ ٥٨٨.

ثُمَّ إِنَّهُ أخذ في:

بيان سنن الجُمُعَة ومكروهاتِها

فقال:

لَـهـا الـبُـكـورُ وَالـسـواكُ يُـنـدَب تَـنـظُّـف تَـغـسُّـل تَـطَـيّـبُ
تَـجـمُّـل بِـأجـمَـلِ الـلـبـاسِ وَكُـرِّه اقـتـحـامُ رُؤوس الـنَّـاسِ

يَعنِي: أَنَّهُ يندب يوم الجُمُعَة البكور إليها، وتطهير الأسنان بالسواك، وإزالة الأوساخ من الجسد والثياب، والغسل بالمَاء الطاهر، والتطيب بِمَا قدر عَلَيْهِ من طيب، والتجمّل لَها بأحسن ما أمكنه من اللباس.

وكره له: أن يتخطى رقاب الناس، بِمَعنَى أَنَّهُ يكره للآتي من بعد أن يأخذ الناس مَجالسهم أن يَخوض الناس ويتخطَّى رقابهم ليقرب من موضع الإِمَام؛ بل يُؤمَر أن يَجلِس حيثما وجد موضعاً للجلوس من غير أن يؤذي أحداً.

قال سلمان: قال رَسُول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَة وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيدهنَ مِنْ دُهْنِه، أَوْ يَمسّ مِنْ طِيب بَيْتِه ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تكلَّم الإِمَام إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَه وبَيْنَ الجُمُعَة الأُخْرَى»[١].

---

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، ر٨٤٣، ١/ ٣٠١.م أ. وأحمد، بلفظ قريب، ر٢٣٧٧٦، ٥/ ٤٣٨.

وفي المقَام **مسائل**:

المَسْأَلَة الأُولَى

في التبكير

وهو: مبادرة الخُروج إِلَى الجُمُعَة في أَوَّل النهار، وهو **سنة** مرغَّب فيها **عندنا** وعند جُمهُور قومنا، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل.

وَقِيلَ: كَانَ السلف يمشون عَلَى السرج يوم الجُمُعَة إِلَى الجَامِع.

وَقِيلَ: أَوَّل بدعة حدثت في الإِسْلَام ترك التبكير إِلَى المساجد.

وقال مالك: لا يَكُون الرواح إِلَّا بَعْدَ الزوال، ووافقه إمام الحرمين(١) من الشافعية. **وأنكر** أحمد قول مالك.

والحُجَّة لنا عَلَى فَضْلِه أحاديث كثيرة: **مِنهَا**: حديث أبي الدرداء: أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «مَن اغْتَسَلَ يَوْم الجُمُعَة غُسْلَ الجَنَابَة ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّما قَرَّبَ /٩١/ بَدَنَة، ومَن رَاح في الساعةِ الثَّانِيةِ فَكأَنَّمَا قَرَّب بَقرَة، وَمَن راحَ في الساعَةِ الثالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبشاً أَقرَن، وَمَن راحَ في الساعَةِ الرابعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجاجَةً، وَمَن راحَ في الساعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً، فَإِذَا خَرجَ الإِمَامُ حَضَرَت المَلَائِكَةُ يَستَمِعُونَ الذِّكرَ»(٢).

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ): أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد بجوين بنيسابور ورحل إلى بغداد ثم مكة ثم المدينة فأفتى ودرس. له: غياث الأمم، والبرهان، ونهاية المطلب في دراسة المذهب، والورقات. انظر: الأعلام، ٤/ ١٦٠.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بلفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، ر٢٨٣، ١/ ٧٥. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب =

وعن أبي هريرة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «إذَا كَانَ يَومُ الجُمُعَةِ وَقَفَت المَلَائِكَةُ عَلَى بابِ المَسجِدِ يَكتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّل، وَمَثلُ المُهَجِّرِ كَمَثلِ الذِي يَهدِي بَدَنةً، ثُمَّ كَالذِي يَهدِي بَقرَةً، ثُمَّ كَبشاً، ثُمَّ دَجاجَةً، ثُمَّ بَيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهم وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْر»[1]. قال الربيع: ليس يريد عدد الساعات وَإِنَّمَا يريد الفصل بين فَضْل أَوَّل الوقت وآخره.

وقالت المَالِكية وبعض الشافعية: المُرَاد بالساعات الخَمس لَحظات لطيفة أَوَّلها زوال الشمس، وآخرها قعود الخَطِيب عَلَى المِنبر بناء عَلَى قولهم بأنَّ التبكير المبادرة إليها في أَوَّل وقتها.

واستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بأنَّ الساعة تطلق عَلَى جزء من الزمان غير مَحدود، تقول: «جِئتُ سَاعةَ كذا». وبأنَّ قَوله في الحَدِيث: «ثُمَّ رَاحَ» يَدُلُّ عَلَى الذهابِ إِلَى الجُمُعَة مِن الزوال؛ لأَنَّ حقيقة الرواح من الزوال إِلَى آخر النهار، والغدوِّ من أَوَّله إِلَى الزوال. اهـ.

ثُمَّ أكّد ذَلِكَ ما في رواية أبي هُريرة: «وَمَثلُ المُهَجِّرِ كَمَثلِ الذِي يَهدِي بَدنَةً»؛ لأَنَّ التهجير هو السير في الهَاجرة، وذَلِكَ إِنَّمَا يَكُون نصف النهار.

وَالجَوَاب: أن الأزهري أنكر عَلَى من زعم أن الرواح لا يَكُون إِلَّا بَعْدَ الزوال، ونقل أنَّ العرب تقول: «راحَ» في جَمِيع الأوقات بِمَعنَى

= الجمعة، باب فضل الجمعة، ر٨٤١، ١/ ٣٠١. وأبو داود، مثله، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ر٣٥١، ١/ ٩٦.

(١) رواه البخاري بلفظه، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، ر٨٨٧، ١/ ٣١٤. ومسلم، بمعناه، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، ر٨٥٠، ٢/ ٥٨٧.

ذَهَبَ، وهي لغة أهل الحِجَاز، ونقل أبو عبيدة[١] نَحوه، /٩٢/ وحَمله عَلَى هَذَا المَعنَى أَوْلَى؛ لأَنَّهُ لغة أهل الحِجَاز، وقد قال تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[٢].

ولأنَّ ذكر الساعات إِنَّمَا هو للحثِّ عَلَى التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق وانتظار الجُمُعَة، والاشتغال بالتنفُّل والذكر، وهَذَا لا يَحصل بالذهاب بَعْدَ الزوال.

وَأَمَّا المُهجِّر في حديث أبي هريرة فالمُرَاد به المبكِّر عَلَى سبيل الاتِّساع، وذَلِكَ أَنَّهُ جعل الوقت الذِي يرتفع فيه النهار، ويأخذ الحرَّ في الازدياد من الهاجرة كما يُسَمَّى النصف الأَوَّل من النهار غدوة، والآخر عشية.

وقسَّم الغزالي الساعات برأيه فقال: **الأُولَى**: من طلوع الفجر إِلَى طلوع الشمس، **وَالثَّانِيَة**: إِلَى ارتفاعها، **والثالثة**: إِلَى انبساطها، **والرابعة**: إِلَى أن ترمض الأقدام، **والخَامِسة**: إِلَى الزوال.

قال ابن حجر: وقد تَجاسر الغزالي في هَذَا التقسيم. واعترضه ابن دقيق العيد بأنَّ الردَّ إِلَى الساعات المَعرُوفة أَوْلَى، وَإِلَّا لَمْ يكن لتخصيص هَذَا العدد بالذكر معنى؛ لأَنَّ المراتب متفاوتة جدّاً.

وفي رواية: «إِذَا كَانَ يومُ الجُمُعَة بَعثَ الله مَلائكَةً بِصُحفٍ مِن نُورٍ وَأَقلَامٍ مِن نُور...»[٣] الحَدِيث، وهو دالٌّ عَلَى أنَّ المَلَائِكَة المَذكُورين غير الحفظة.

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري، ٢/ ٣٦٩.
(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٤.
(٣) رواه أبو نعيم: حلية الأولياء، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ قريب، ٦/ ٣٥١.

والمُرَاد بطَيِّ الصحف: طيّ صحف الفضائل المتعلِّقة بالمبادرة إِلَى الجُمُعَة دون غيرها من سَماع الخُطْبَة وإدراك الصَّلَاة والذكر والدعاء والخشوع وَنَحو ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يكتبه الحافظان قطعاً.

واستنبط مِن قَوله ﷺ: «فإِذَا خَرجَ الإِمَامُ طَوَوا صُحُفَهُم وَيَستمِعُونَ الذِّكرَ» أنَّ الإِمَام لا يُستَحَبُّ له التبكير إِلَى الجُمُعَة بِخِلَاف غيره من الناس، بل يُصَلِّي في بيته ما شاء ثُمَّ يَخرج إليهم بَعْدَ اجتماعهم، /٩٣/ والمُرَاد بالذِّكر الذِي يَستمعونه: الخُطْبَة، فَهم يشاركون المؤمنين في هذه الفضيلة، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

في السواك يوم الجُمُعَة

وقد تَقدَّم في الجُزءِ الأَوَّل أَنَّهُ مندوب إِلَيه لِكُلِّ صَلَاة؛ لِقوله ﷺ: «لَولَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَو (لولا أن أشقَّ) عَلَى الناس ـ لأَمَرتُهُم بِالسوَاكِ معَ كُلِّ صَلَاة»، والحَدِيث عام للجُمُعَة وغيرها، بل هي أَوْلَى لِما اختصَّت به من طلب تَحسين الظاهر مِن الغسل والتنظيف والتطييب، خصوصاً تطييب الفم الذِي هو مَحَلّ الذكر والمُناجاة، وإزالة ما يضرُّ بالمَلَائِكَة وبني آدم من تغيير الفم. وفي حديث علي: «أنَّ المَلَكَ لَا يَزالُ يَدنُو مِنَ المُصَلِّي يَستَمِعُ القُرآنَ حَتَّى يَضعَ فَاه عَلَى فِيه...»[(١)] الحَدِيث.

وفي حديث آخر: «فَضْلُ الصَّلَاةِ التي يستَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ التي لَا

(١) رواه عبد الرزاق، عن علي موقوفاً بمعناه، كتاب الصلاة، باب حسن الصوت، ر٤١٤٨، ٢/ ٤٨٧. والبزار في مسند، عن علي مرفوعاً بمعناه، ر٦٠٣، ٢/ ٢١٤.

يُستَاكُ لَها سَبعُونَ ضِعفاً»[(١)]. وهَذَا عام لِكُلِّ صَلَاة، والجُمُعَة به أَوْلَى لِما تَقدَّم، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّالِثَة

في التنظيف

وهو: إزالة الأوساخ من الجسد والثياب. وإزالتها من الجسد إِمَّا يَكُون بالمَاء وهو الغسل، وقد تَقدَّم في الجُزءِ الأَوَّل. وَإِمَّا يَكُون بإزالة الشعور والأظفار التي هي سبب لاجتماع الأوساخ، وقد تَقدَّم ذكرها في الجُزءِ الأَوَّل أيضاً[(٢)].

والغرض من ذكرها هاهنا خصوص فعلها ليوم الجُمُعَة، فَإِنَّهُ يُؤمَر أن ينتف إبطيه، ويَجزّ شاربه، ويقلِّم أظفاره، يفعل جَمِيع ذَلِكَ يوم الخميس ليَكُون يوم الجُمُعَة متأهِّباً للبكور فلا يشغله عن الرواح إليها شاغل.

وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ ما روي عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يأمر بالغسل والتنظيف قَبل الحُضُور، ويأمر بتقليم الأظافر /٩٤/ ونتف الإبط وإزالة الشعر بَعْدَ الصَّلَاة، ويقول: «مَثلُ المُؤمِن يَوم الجُمُعَةِ كَمثَلِ المُحرِمِ لا يَأخذُ مِن شَعرِه ولَا مِن أَظفَارِه حَتَّى تَنقَضِي الصَّلَاةُ». قيل: يا رَسُول الله متى يتأهَّب للجُمُعَة؟ قال: «يوم الخَميس»[(٣)].

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، عن عائشة بلفظ قريب، ر٤٧٣٨، ٨/ ١٨٢. والحاكم، عن عائشة بلفظه، كتاب الطهارة، ر٥١٥، ١/ ٢٤٤.

(٢) في الخاتِمَة من سنن الطهارة من الجزء الأول.

(٣) رواه الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، عن ابن عباس بلفظه، ترجمة قيس بن إبراهيم الطوابيقي، ر٦٩٣٩، ١٢/ ٤٦٢. وابن الجوزي: العلل المتناهية، مثله، أحاديث في صلاة الجمعة، حديث في المنع من قص الأظافر يوم الجمعة، ر٧٨٩، ١/ ٤٦١.

وظاهر الحَدِيث أَنَّهُ إِذَا لَمْ يتأهَّب لَها يوم الخميس فلا يصنع شيئاً من ذَلِكَ حَتَّى تنقضي صَلَاة الجُمُعَة ثُمَّ يفعله حينئذ. وفيه إشكال: وهو أَنَّهُ إِذَا كَانَت هذه الأشياء إِنَّمَا شرعت لأجل الحُضُور لصَلَاة الجُمُعَة فبانقضائها يفوت المَقصُود من شرعها، وإن كَانَ إِنَّمَا شرعت ليوم الجُمُعَة خَاصَّة فما معنى الحثّ عَلَى فعلها يوم الخَميس؟.

وَالجَوَاب: أنَّ هذه الأشياء شرعت مطلوبة لنظافة البدن، لكن أمرنا بفعلها يوم الخَميس لنكون في كمال النظافة لِحضور الجُمُعَة، فإذا لَمْ نفعل ذَلِكَ حَتَّى دخلت الجُمُعَة أمرنا بتأخيره حَتَّى تنقضي الصَّلَاة، والله أعلم.

المَسْأَلَة الرَّابِعَة

في التجمُّل باللباس الحسن

وهي: الثياب البيض؛ لأَنَّهَا أفْضَل اللباس للخبر الصحيح: «البَسُوا مِن ثِيَابِكُم البَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُم»، وفي رواية: «فَإِنَّهَا أَطهَرُ وَأَطيَبُ»(١).

فإن فقد البياض فما صبغ قبل النسج وأولاه الأبراد؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ له بُرد يَلبسه في العيدين والجُمُعَة، وَأَمَّا ما صبغ بَعْدَ النسج فيكره لبسه للرجال.

وَالدَّلِيل عَلَى أنَّ التجمُّل بِاللباس الحسن سنَّة حديث أَبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ وَلَبسَ مِن أَحسَن

---

(١) رواه الترمذي، عن سمرة بن جندب بمعناه، كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، ر٢٨١٠، ٥/ ١١٧. والنسائي، مثله، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، ر١٨٩٦، ٤/ ٣٤.

ثِيَابه ومسَّ مِن طِيبٍ إِن كَانَ عِندَه ثُمَّ أتى الجُمُعَة...»[(١)] إِلَى آخر الحَدِيث.

وعن عبد الله بن سلام قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدكُم إِن وَجَد أَن يتَّخذَ ثَوبَين لِيَومِ الجُمُعَةِ سِوَى ثَوبَي مِهنَتِه»[(٢)]، والله أعلم.

المَسْأَلَة الخَامِسَة

في النهي عن /٩٥/ تَخطي رقاب الناس

وهو: مكروه **اتِّفَاقاً**؛ «لثبوت النهي فيه عن رَسُول الله ﷺ»[(٣)].

والحكمة في النهي عنه: أن من أراد التَّقَدُّم مع التَّأَخُّر فقد تعدَّى حدَّ التأثُّر.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في صفة هذه الكراهية:

وصريح كلام أبي مُحمَّد يقضي بأَنَّهَا كراهية تَحريم. **وذكر** بعض قومنا أَنَّهَا تنَزُّه. **وفصَّل** أبو سعيد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بين ما إِذَا حصل من ذَلِكَ أذى لغيره وبين ما إِذَا لَمْ يَحصل فقال بِحرمته في الصورة الأُولَى، وبكراهيته في الصورة الثانية.

وقيَّد المَالِكية والأوزاعي الكراهة بِمَا إِذَا كَانَ الإِمَام عَلَى المِنبر،

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ر٣٤٣، ١/ ٩٤. وابن ماجه، عن أبي ذر بمعناه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ر١٠٩٧، ١/ ٣٤٩.

(٢) رواه أبو داود، عن محمد بن يحيى بن حبان بلفظه، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، ر١٠٧٨، ١/ ٢٨٢. وابن ماجه، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في في الزينة يوم الجمعة ر١٠٩٦، ١/ ٣٤٩.

(٣) روى معناه: أبو داود عن عبد الله بن بسر، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ر١١١٨، ١/ ٢٩٢. والترمذي، عن معاذ بن أنس الجهني، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، ر٥١٣، ٢/ ٣٨٨.

لِحَدِيث أحمد: «إنَّ الذِي يتَخطَّى رِقَابَ الناسِ أَو يُفَرِّق بَين الاثنَين بَعْدَ خُروجِ الإِمَام كَالجَارِّ قُصْبَهُ فِي النارِ»[١]، وهو بضمِّ القاف: الأمعَاء.

وَ**حُجَّة** القول الأَوَّل قوله ﷺ: «من تَخطَّى رقابَ الناسِ يَومَ الجُمُعَةِ اتّخذَ جِسراً إِلَى جَهنَّمَ»[٢] قِيلَ: والمَشهور في «اتّخذَ» البناء للمفعولِ؛ أي: يَجعل جسراً عَلَى طريق جَهنَّم ليوطَأ ويتخطَّى كما تَخطَّى رقاب الناس، فإِنَّ الجزَاء مِن جنس العمل. ويَحتمل أن يَكُون مَبْنِيّاً للفاعل، والمَعنَى: اتَّخذَ لنفسه جِسراً يَمشي عَلَيْهِ إِلَى جَهنَّم بسبب ذَلِكَ.

ولَعَلَّ من جعل الكراهة للتنزيه حَمل الوعيد عَلَى الإيذاء، فيَكُون موافقاً لأبي سعيد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ .

وَ**حُجَّة** أبي سعيد: أن رَسُول الله ﷺ رأى رجلاً يتخطَّى رقابَ الناس فقال له: «اجلِس فَقَد آذَيتَ وَآنَيْتَ»[٣]؛ أي: تَأَخَّرت.

وفي رواية: قال ﷺ لرجل: «رَأَيتُكَ تَتخَطَّى رِقابَ الناسِ وَتُؤذِيهِم، مَن آذَى مُسلِماً فَقَد آذَانِي، ومَن آذَانِي فَقَد آذَى اللهَ»[٤]. /٩٦/ وذَلِكَ

---

(١) الإمام أحمد: المسند، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي عن أبيه بلفظه، ٣/ ٤١٧.

(٢) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، ر٥١٣، ٢/ ٣٨٨.

(٣) رواه أبو داود، عن عبد الله بن بسر بلفظه، تفريع أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ر١١١٨، ١/ ٢٩٢. وابن ماجه، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ر١١١٥، ص١٥٦.

(٤) رواه الطبراني في الصغير، عن أنس بلفظه، باب من اسمه سعيد، ر٤٥٩، ١/ ١٨٥. والأوسط، ر٣٦٠٧، ٤/ ٢٠٧.

أَنَّهُ ﷺ رتَّب الوعيد عَلَى حصول الأَذى فيستفاد منه رفع الوعيد حيث لا أذى.

وقاس أبو سَعيد التَّقَدُّم للمَعنى الفاسد عَلَى حصول الأذى؛ لأَنَّ الجَميع في الحَقِيقة أذى، والله أعلم.

ولا يُكره ذَلِكَ للإمام إِذَا لَمْ يبلغ المِحرَاب إِلَّا بالتخطِّي لاضطراره إليه، وكذَلِكَ من تَخطَّى لسدِّ فُرجة فَإِنَّهُ لَا يكره له لِتقصير القوم بإخلائها.

وقد **قِيلَ**: إن الصحابة كَانُوا إِذَا رأوا أَمَامهم فرجة قَريبة تَخطَّون الرقاب إليها ليسدُّوها، والله أعلم.

تنبيه: [في النهي عن إقامة أحد من مكَانه]

لا يَجُوز للداخل أن يُقيم أحداً مِن مكَانه ويَجلِس فيه؛ لأَنَّ من سبق إِلَى مُباح فهو أحق به.

وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ: حديث ابن عمر أَنَّهُ قال: «نَهى النَّبِيُّ ﷺ أن يُقيمَ الرجلُ أَخَاهُ مِن مَقعَدِه ويَجلِسَ فيه»[1]. وكَانَ ابن عمر إِذَا قام له رجل من مَجلسه لا يَجلِس فيه زَجراً له لا تَحريماً للجلوسِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَام بِاختيار وأَجلس غيره فلا كَراهة في جلوسِ غَيره. وكذَلِكَ إِذَا أرسل أحداً لِيَجلِس في مكَانِ يَحوزُه لَه فإذا وَصل هو قام له فإنَّ الرَّسُول في حكم النائب لِحيازة المَوضِع.

ويَخرج فيه وجه أَنَّهُ مكروه؛ لأَنَّهُ يَكُون متباطئاً عَن التبكير مُتَّكلاً عَلَى

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، ر٨٦٩، ١/ ٣٠٩. ومسلم، عن ابن عمر بمعناه، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، ر٢١٧٧، ٤/ ١٧١٤.

رَسُوله، والغرض من الأحاديث الحثّ عَلَى التَّقَدُّم ليحوز فضيلة السبق.

وإن فرش له سجّادة فلم يَجلِس عَلَيْهَا فلغَيْره تَنحيتُها وَالصَّلَاة مكَانها؛ لأَنَّ السبق بالأجسام لا بِمَا يفرش، ولا يَجوز له الجُلوس عَلَيْهَا بغير رضاه.

وإن لَمْ يَجد مَوضعاً قال للحاضرين تفسَّحوا؛ لِما ورد في رواية: «وَلَكِن لِيَقُل: تَفسَّحُوا أَو تَوسَّعُوا»[1]. /٩٧/ واستنبطَ منه بعضهم أن الذِي يتخطَّى بَعْدَ الاستئذان لا كراهة في حقِّه، والله أعلم.



(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الاستئذان، باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس...، ر٦٢٧٥، ٧/ ١٧٧. ومسلم، مثله، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه...، ر٢١٧٧ ـ ٢١٧٨، ٤/ ١٧١٤.

ثُمَّ إِنَّهُ أخذَ في:

بيان حكم من فسدت عَلَيْهِ صَلاَة الجُمُعَة

فقال:

مَن فَسُدَت عَلَيْهِ صَلَّى أَربعاً … كَانَ قَضاءً أَو إِعَادَة مَعاً
وَفيهِ قَولٌ جَاء بِالتَّفصيلِ … لَكِنَّ هَذَا وَاضِح الدَّليل
إذ لَمْ يَكُن خُروج وَقتِهَا سَبب … لِنصفِهَا إِن كَانَ أَربعاً وَجَب

قوله: **(أربعاً)** انتصبَ عَلَى الحَال من فاعل **(وجب)**، تَقديره إن كَانَ القضاء وجب أربعاً.

والمَعنَى: مَن فَسدت عَلَيْهِ صَلاَة الجُمُعَة وَلَمْ يدرك شيئاً منها مع الإِمَام فَإِنَّهُ يُصَلِّيها أربع ركعات صَلاَة نفسه، كَانَ فِي الوقت أو بعده، وهو قول مُحمَّد بن مَحبُوب ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ .

وقال مُحمَّد بن المُسَبّح: قال بعض: يبدلُها في وقتها أربعاً، وإن زال وقتها صلَّاها صَلاَة الإِمَام ركعتين يقرأ أمَّ الكتاب وسورة في الركعتين جَمِيعاً كما صَلَّى الإِمَام. قال: وكذَلِكَ إِذَا صَلَّى الذِي يقصر مع الإِمَام الذِي يتِمُّ ثُمَّ انتقضت صلاته، فإن علم في الوقت أبدل صَلاَة نفسه، فإن فات الوقت أبدل تلك الصَّلاَة بعينها، وهو معنى قولِي في النظم: **(وَفِيه قَول جَاءَ بِالتفصيلِ)** أي: بين الإعادة في الوقت والقضاء بَعْدَ الوقت.

وقولي: **(لكنَّ هَذَا. . . إلخ)** إشارَة إِلَى القول الأَوَّل فَإِنَّهُ أوضح

دليلاً، وأقوى حُجَّة من القول الثاني؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ الواجب في الإعادة أربعاً في الوقت فلا يَكُون خروج الوقت سبباً لطرح /٩٨/ نصفها. ولا أثر لِخروجه في الإيجاب والطرح، وَإِنَّمَا الأثر لدخول الوقت فَإِنَّهُ سبب للوجوب.

وَأَيضاً: فَشرط الجُمُعَة: الوقت والخُطْبَة والاجتماع والجَمَاعَة، وقضاء المُنفَرِد ليس فيه شيء من هَذَا كلّه فَيجب المَصير إِلَى صَلَاة نفسه.

وَقِيلَ: إِنَّهُ إن كَانَ النقض من قبل المَأمُوم أعادها في الوقت أربعاً، وقضاها بَعْدَ الوقت ركعتين صَلَاة الإِمَام. وإن كَانَ الفساد من قبل الإِمَام صلَّاها أربعاً في الوقت وبعد الوقت؛ لأَنَّ صَلَاة الجُمُعَة لَمْ تنعقد له مع الإِمَام وقد انعقدت له فيما إِذَا كَانَ الفساد من قبله، فلذا يقضيها بَعْدَ الوقت ركعتين.

وهَذَا القول في الضعف بِمَنزِلة ما قبله، وهُما معاً مَبْنِيّان عَلَى أن وجوب القضاء بالأمر الذِي وجب به الأداء، مع زيادة التفصيل في هَذَا القول المعلّل بانعقاد الجُمُعَة وعدم انعقادها.

وبيانه: أن المَأمُور به عِنْدَ الأداء ركعتان فكذَلِكَ يقضي.

وَأَيضاً: فالقضاء استدراك لِما فات وقته، ولا يَكُون المستدرك به إِلَّا نظيراً للمستدرك ومُماثلاً له، وقد علمت أن المستدرك ركعتان فكذَلِكَ القضاء.

فَأَمَّا إِذَا علم بفسادها في الوقت فإن الواجب عَلَيْهِ إعادتها، والإعادة غير القضاء؛ لأَنَّهَا فعل الواجب في وقته ثانياً لِخلل في الفعل الأَوَّل، والقضاء فعل بَعْدَ وقته.

وَالجَوَاب: لا نُسَلِّم أن القضاء إِنَّمَا وجب بالأمر الذِي وجب به الأداء، بل نقول إِنَّهُ وجب بأمر ثان كما بيَّنته في الشمس وطلعتها[١].

وإنَّ القضاء وإن كَانَ استدراكاً لِما فات فالفائت عَلَيْهِ **عندنا** إِنَّمَا هي صَلَاة نفسه، أَمَّا الجُمُعَة فقد فسدت عَلَيْهِ وتَحوَّل الوجوب إِلَى الأربع وهي التي فاتت، فالقضاء إِنَّمَا هو استدراك للأربع /٩٩/ لا للجُمُعَة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات

الأَوَّل: في حكم الداخل في صَلَاة الجُمُعَة

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ:

ـ **فَمِنهُم** من قال: إنَّ حكم الداخل فيها كحكمه في غيرها من الصَّلَوات، وهو اختيار أبي سعيد.

ـ **وقال آخرون**: إذا لَمْ يدرك مع الإِمَام رَكْعَة صَلَّى أربعاً؛ أي: صَلَاة نفسه، ورفع هَذَا القول عن علي بن أبي طالب. قال أبو مُحمَّد: وقد كَانَ في الصحابة من يُخالِف عليّاً في هذه المَسْأَلَة، وكَانَ يرى من أدرك التَّشَهُّد فقد أدرك الجُمُعَة ويأتي بركعتين.

والفرق بينها وبين سائر الصَّلَوات عند هَؤُلَاء أن الجُمُعَة صَلَاة الكاملين، والجَمَاعَة شرط في صحَّتها فاحتيط لَها ما لَمْ يحتط لغيرها فلم تدرك إِلَّا بإدراك رَكْعَة كاملة.

---

(١) السالمي: طلعة الشمس، ١/ ٤٥ ـ ٤٦.

ـ **وقال بعض قومنا**: إن أدرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجُمُعَة، وإن أدركها فيما بَعْدَ ذَلِكَ بنى عَلَيْهَا الظهر.

والحجَّة للقول الأوَّل: قوله ﷺ: «مَن أَدرَكَ الإِمَامَ في التَّشَهُّدِ يَوم الجُمُعَةِ فَقَد أَدرَكَ الجُمُعَة»[١] وهَذَا نص في موضع النزاع.

ثُمَّ إن العمومات الواردة في الدخول مع الإمَام متناولة للجُمُعَة وغيرها عَلَى سواء، وَلَمْ يقم دليل عَلَى خروج الجُمُعَة من عمومها.

ثُمَّ إن القياس يقضي ببقائها عَلَى عمومها؛ لأَنَّ الرَّكْعَة ركن من الصَّلَاة، والقعود ركن منها أيضاً فوجب أن يتساوى الركنان في الحكم حيث لا مُخصّص.

وَحُجَّة القول الثاني والثالث: حديث أبي هريرة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن أَدرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَة فَليُصلِّ إِلَيهَا أُخرَى، وَمَن فَاتَتهُ الرَّكعَتَان فَليُصَلِّ أَربعاً» أو قال: «الظهرَ»[٢] وهو ظاهر في القول الثاني. وَأَمَّا الثالث الذِي قاله المُخَالَف فَإِنَّهُ تأَوَّل الرَّكْعَة بالركوع، وهو صرف عن الظاهر بغير دليل.

وَالجَوَاب: ما قيل: إن الحَدِيث لا يَخلو من ضعف، والضعيف لا تقوم /١٠٠/ به الحُجَّة، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد: العلل ومعرفة الرجال، عن حماد موقوفاً بلفظ قريب، ر٦٠٤٦، ٣/ ٤٧٨. وابن أبي شيبة، عن الضحاك موقوفاً بمعناه، كتاب الصلوات، باب من قال إذا أدركهم جلوساً صلى ركعتين، ر٥٣٥٧، ١/ ٤٦٣.

(٢) أخرجه الترمذي، بمعناه موقوفاً عن أكثر أهل العلم، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، ر٥٢٤، ٢/ ٤٠٢. والدارقطني، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة...، ر١٥٨٥، ٢/ ٨.

التنبيه الثاني: فيمن سها عن سجدة فِي صَلَاة الجُمُعَة

حَتَّى جاوز حدّاً ليس فيه الإِمَام ولا هو في مثله: **فقيل**: تفسد صلاته.

قال أبو مُحمَّد: لا تبطل جُمعته بل يفعل ما نسي في آخر الصَّلَاة؛ لقوله ﷺ: «فَيُصَلِّي مَا أَدرَكَ وَيُبدِلَ مَا فَاتَ»[1]، والذِي نسيه أو سبقه فقد فاته سواء كَانَ داخلاً معه في الصَّلَاة أو لَمْ يدخل لعموم الخبر.

ولَعَلَّ أرباب القول الأَوَّل خصَّصوا العموم بِمقتضى السياق، فإنَّ الحَدِيث مسوق في الداخل مع الإِمَام لا في الناسي لبعض الصَّلَاة، فلا تتناول عبارته الداخل وغيره، بل الداخل فقط.

ثُمَّ **اختلف** القائلون بأَنَّهَا لا تفسد فيما إِذَا أدرك رَكْعَة ونسي منها سجدة:

فقِيلَ: ما لَمْ يدخل في بدل الرَّكْعَة الأُولَى فله أن يسجد السجدة التي نسيها ثُمَّ يتشهَّد ثُمَّ يأتي بالرَّكْعَة الفائتة.

وَقِيلَ: إِنَّهُ إِذَا نسيه حَتَّى أتَمَّ التَّشَهُّد فسدت صلاته.

وهَذَان القولان خرَّجهما أبو سعيد من معاني قولهم.

وقال الشافعي: يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات، وذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يعتبر الدخول مع الإِمَام؛ لأَنَّهُ لَمْ يدرك الرَّكْعَة كلّها، وَلَمْ يفسدها بنسيان السجدة، فأمر بضمِّ الثلاث إِلَى الرَّكْعَة حَتَّى تصير أربعاً وهي صلاة الظهر. وهو ـ وإن كَانَ بعيداً ـ غير خارج عن الصواب، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة وغيره بمعناه، ر٧٧٨١، ٢/ ٢٨٢. وعبد الرزاق، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة، ر٢٤٠٥، ٢/ ٢٨٨.

التنبيه الثالث: فيمن جاء يوم الجُمُعَة فوجد الناس يُصَلُّون

وَلَمْ يدر: أيُصَلُّون الجُمُعَة أم الظهر فعقدها صَلَاة الإِمَام فهو مقصِّر في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ دخل فيما لَمْ يدر، والأمور بِمقاصدها، ولا قصد إِلَّا مع علم؛ إذ يستحيل أن يقصد شيئاً لا يعلمه، ولِهَذَا **اختَلَفُوا** في صلاته:

فقال بعض /١٠١/ أصحابنا وأبو حنيفة: بتمامها نظراً إِلَى أن النِّيَّة في تبعيَّة الإِمَام مُجزئة، فكيفما صَلَّى إمامه تبعه هو وأَجزَأَه ذَلِكَ.

وقال الشافعي: لا يُجزئه حَتَّى ينويها بعينها نظراً لِما تَقدَّم من أن الأعمال بالنيَّات، والأمور بِمقاصدها، وأن القصد غير الجازم لا يُجزئ، والله أعلم.

التنبيه الرابع: في صَلَاة الظهر جَمَاعَة يوم الجُمُعَة حيث تلزم الجُمُعَة

فقيل: لا تَجُوز عَلَى حال، كَانَ التخلُّف من عذر أو من غير عذر.

وَقِيلَ: إن كَانَ التخلُّف لِعذر فوافقت جَماعتهم قبل صَلَاة الإِمَام فعَلَيْهِم الإعادة، وإن كَانَت بَعْدَ صَلَاة الإِمَام فصلاتهم تامَّة.

وَقِيلَ: إن فاتتهم الجُمُعَة صَلُّوا جَمَاعَة. قال ابن المُنذِر: روي ذَلِكَ عن ابن مسعود، وفعله الحسن بن عبيد الله. وقال سفيان الثوري: فعلته أنا والأعمش. قال: وهو قول إياس بن معاوية وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وكَانَ الشافعي لا يكره ذَلِكَ إِذَا لَمْ يكن رغبة عن الصَّلَاة خلف الأئمَّة. قال: ورخّص مالك لأهل السجن والمُسَافِرين والمَرضى أن يَجمعوا.

واختَلَف قوله في القوم تفوتهم الجُمُعَة: **فحكى** ابن القاسم عنه أَنَّهُ قال: يُصَلُّون فرادى. **وحكى** آخر عنه أَنَّهُ قال: ذَلِكَ إليهم إن شَاؤُوا أَجْمَعُوا، وإن شَاؤُوا صَلُّوا فرادى.

وكره الحسن البصري وأبو قلابة والثوري والنعمان أن يُصَلُّوا جَمَاعَة.

قال أبو سعيد: إِذَا صَلُّوا جَمَاعَة صحَّت صلاتهم كما لو صَلُّوا فرادى، والاختلاف في الإثْم، ولا إثم عَلَى من تَخلَّف لعذر.

والمَنع في هذه المَسْأَلَة والتكريه حيث إِنَّهُم خالفوا المَأمُور به، وتركوا الواجب، فإن المَأمُور به السعي إلى /١٠٢/ الجُمُعَة، والواجب عَلَيْهِم الصَّلَاة مع الإِمَام جُمُعَة فَلَمَّا تركوا ذَلِكَ اختياراً أثِموا وعوقبوا بِحرمان فضيلة الجَمَاعَة، وعذاب الآخرة أشدّ.

وإن تركوه لعذر فلا إثْم عَلَيْهِم، لكن في الجَمَاعَة منافاة لِمقصود الشارع من الاجتماع يوم الجُمُعَة.

وَأَمَّا الجَوَاز فَلِمَا ثبت من العمومات في الحثِّ عَلَى الجماعات وقد تَقدَّم ذَلِكَ.

وَالجَوَاب: أن الحثَّ يوم الجُمُعَة واقع عَلَى الاجتماع المَخصُوص فلا يتناول غيره لقيام الأَدِلَّة عَلَى ذَلِكَ، والله أعلم.

التنبيه الخَامِس: فيمن صَلَّى الظهر حيث تلزمه الجُمُعَة

فإن لَمْ يَحضرها أجزَته ظُهره وعصى بترك الجُمُعَة.

وَالدَّلِيل عَلَى أَنَّهُ تُجزئه قوله ﷺ: «لَقَد هَمَمتُ أَن آمُرَ رجلاً يُصَلِّي

بالناسِ ثُمَّ أَحرِقَ عَلَى رِجالٍ يَتَخلَّفُون عَن صَلَاةِ الجُمُعَة في بُيوتِهِم»، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أغلظ عَلَيْهِم في التخلُّف لا في ترك القضاء، عَلَى أَنَّهُ لَمْ ينقل أَنَّهُ أمر أحداً منهم بالقضاء. وإن حضر الجُمُعَة ففي صلاته الأُولَى اختلاف:

ذكر أبو سعيد أن المَذهَب أن الأولَى صلاته، وأنَّ الجُمُعَة له فضيلة.

وذكر أبو مُحمَّد الخِلَاف عن أصحابنا، وابن المُنذِر عن قومنا:

فَمِنهُم من قال بالقول الذِي تَقدَّم عن أبي سعيد.

وَمِنهُم من قال: إن صلاته الأُولَى تنتقض ويلزمه فرض الجُمُعَة؛ لأَنَّ الأمر بالسعي لا يَجتمع مع فرض الظهر، وبه قال أبو حنيفة من قومنا. وقال صاحباه: لا تنتقض إِلَّا أن يدخل في الجُمُعَة.

وَمِنهُم من قال: تكون الأُولَى له نافلة، وصَلَاة الجُمُعَة هي صلاته.

قال الحكم بن عيينة: يُصَلِّي معهم، يصنع الله ما يشاء.

والمَعنَى: أَنَّهُ لا يَحكم بنقض الأُولَى ولا بصحَّتها؛ بل الأمر في ذَلِكَ لله يصنع فيها ما يشاء.

ومَنشأ هَذه الأقوال مَن تعارض الأَدِلَّة؛ فإنَّ الدليل بالسعي إِلَى الجُمُعَة قائم فمن تَركه صار آثِماً، وصلاته سبب لترك الواجب، فإذا حضر /١٠٣/ الجُمُعَة بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مؤديّاً للواجب وتكون صلاته الأُولَى كلَا شيء.

هَذَا عِنْدَ القائلين بالنقض، **وَأَمَّا القائلون** بالصِحَّة فَإِنَّهُم يستدلُّون بِحديث حرق البيوت المتَقدِّم. وعندهم أن ترك الواجب من السعي لا

ينقض الصَّلَاة؛ لأَنَّ الواجبات متعدِّدة، فإذا أدَّى بعضها وترك الآخر صحَّ ما أدَّى وأثِم فيما ترك، والله أعلم.

خاتِمة

في فضائل تَختَصُّ بالجُمُعَة

ذكرها الشيخ إسماعيل في القناطر[1] فأحببت ذكر بعضها هاهنا، وهو أن **من فضائلها**: الصدقة قبلها، وحضور مَجلس العِلم قبل الصَّلَاة بكرة أو بعدها أو بَعْدَ العَصْر، ولا يَحضر مَجلس القصاص.

وقد روي عن أنس في قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أَنَّهُ قال: إِمَّا أَنَّهُ ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض، وحضور جنازة، وتعلّم علم، وزيارة أخ في الله. وقد سَمَّى الله تَعَالَى العِلم فَضْلاً في مواضع، قال الله تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[2]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا﴾[3] يَعنِي: علماً.

كذا قال، وظاهر الآية عَلَى خلاف ذَلِكَ فَإِنَّهُ أمر بترك البيع قبل الصَّلَاة، وذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أن الابتغاء من فَضْلِ الله بَعْدَ الصَّلَاة البيعُ والشراءُ، ولا بأس فَإِنَّهُ لا يحرم ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يذكر الفضائل المَطلُوبة.

وينبغي له أن يَكُون حسن المراقبة للساعة الشريفة التي ورد الخبر بِهَا وهي ساعة الإجابة، فينبغي أن يتعرض لَها بِحضور القلب، وملازمة الذكر، والنزوع عن وسواس الدنيا.

(١) الجيطالي: القناطر، ٣٦٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٣.

(٣) سورة سبأ، الآية: ١٠.

ويُستَحَبُّ أيضاً: إكثار الصَّلَاة فيه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِما روي عنه ﷺ /١٠٤/ أَنَّهُ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَة ثَمَانِينَ مَرَّة غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ثَمَانِينَ سَنَة»[(١)]. فقيل له: كيف نصلِّي عليك؟ فقال: تقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولكَ وَنَبِيّكَ النَّبِيّ الأمِّي»[(٢)]، ثُمَّ تعقد وَاحِدَة.

وَيَنْبَغِي أن يضيف إليها الاستغفار فَإِنَّهُ مستحبّ أيضاً في هَذَا اليوم.

ويُستَحَبُّ أيضاً: أن يكثر قراءة القُرآن، وخصوصاً سورة الكهف. وقد روي عن ابن عبَّاس وأبي هريرة أَنَّهُما قالا: «مَن قَرأَ سُورَة الكهفِ لَيلَةَ الجُمُعَةِ أَو يَومهَا أُعطِيَ نُوراً مِن حَيثُ يَقرَؤُهَا إِلَى مَكَّة، وغُفِر له إِلَى يَوم الجُمُعَةِ الأُخرَى، وفَضْلُ ثَلاثة أَيَّام، وصَلَّى عَلَيْهِ سَبعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصبِحَ، وَعُوفِي مِن الداءِ وَالدُّبَيْلَة[(٣)] وذَاتِ الجَنبِ وَالبَرصِ وَالجُذَام وَفِتنَة الدَّجَّال»[(٤)].

ويُستَحَبُّ أن يختم القُرآن في يوم الجمعة أو ليلتها إن قدر، ولتكن

---

(١) رواه الخطيب البغدادي بلفظ قريب عن أنس بن مالك؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ترجمة وهب بن داود المخرمي، ر٧٣٢٦، ١٣/ ٤٨٩. وابن الجوزي بلفظ قريب عن أنس؛ ابن الجوزي: العلل المتناهية، حديث في الصلاة على رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ر٧٩٦، ١/ ٤٦٤.

(٢) رواه أبو داود عن عقبة بن عمرو دون قوله: «عبدك ورسوله»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ر٩٨١، ١/ ٢٥٨. والحاكم عن عقبة، مثله، كتاب الصلاة، باب التأمين، ر٩٨٨، ١/ ٤٠١.

(٣) الدُّبَيْلَة: هي خُرَاج ودُمَّل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً. انظر: النهاية لابن الأثير، (دبل).

(٤) روى بعض معناه ابن مردويه في تفسيره، وابن كثير في تفسيره، وفي رواية أحمد (٣/ ٤٣٩) عن ابن معاذ عن أبيه أنّ النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف أو آخرها كانت له نوراً، من قدمه إلى رأسه».

ختمة القرآن في ركعتي الفجر إن قرأ في الليل، أو في ركعتي المَغرِب، أو بين الأذان والإقامة للجُمُعَة فله فَضْلُ عظيم.

قِيلَ: وكَانَ العابدون يَستَحِبُّون أن يقرأوا يوم الجُمُعَة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مَرَّة.

وَيُقَالُ: إن قرأها في عشر ركعات أو عشرين رَكْعَة فهو أفْضَل من ختمة. وكَانُوا يُصَلُّون عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ألف مَرَّة ويقولون: «سبحان الله، والحَمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر» ألف مَرَّة. وإن قرأ المُسَبّحات الست في يوم الجُمُعَة أو ليلتها فذَلِكَ حسن جميل.

وَيُقَالُ: إن النَّبِيّ ﷺ لَمْ يكن يقرأ سوراً بأعيانِها إلَّا فِي يوم الجُمُعَة أو ليلتها. «كَانَ يقرأ في صَلَاة المَغرِب ليلة الجُمُعَة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي صَلَاة العشاء سورة الجُمُعَة وسورة المَنافقون»[(١)] وروي «أنَّهُ كَانَ يقرؤهما في ركعتي الجُمُعَة»[(٢)]. و«كَانَ يقرأ في الصبح يوم الجُمُعَة بسورة سجدة لقمان /١٠٥/ وسورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾»[(٣)].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، عن جابر بن سمرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب أن يقرأ به من السور ليلة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء، ر١٨٤١، ٥/١٤٩. والبيهقي، مثله، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة، ر٥٥٢١، ٣/٢٠١.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة وغيره بمعناه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ر٨٧٧، ٢/٥٩٧. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الجمعة)، باب ما يقرأ به في الجمعة، ر١١٢٤، ١/٢٩٣.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ر٨٧٩، ٢/٥٩٨. ومسلم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ر٨٧٩، ٢/٥٩٨.

ويُستَحَبُّ أيضاً إِذَا دخل الجَامِع أن لا يَجلِس حَتَّى يركع أربع ركعات يقرأ فيهنَّ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائَتَي مَرَّة في كُلّ رَكْعَة خَمسين مَرَّة، فقد نقل عن رَسُول الله ﷺ أن «من فعله لَمْ يَمُت حَتَّى يَرَى مقعده مِنَ الجَنَّة أو يُرَى لَه»[1]، ولَا يَدَع ركعَتَي التَّحِيَّة.

ويُقَالُ: إِنَّهُ يُستَحَبُّ في هَذَا اليوم أن يُصَلِّي أربع ركعات بأربع سور (الأنعام، والكهف، وطه، ويس). فإن لَمْ يُحسن قرأ (يَس، وسجدة لقمان، وسورة الدخان، وسورة الملك). ولا يدع أيضاً قراءة هذه الأربع سور في ليلة الجُمُعَة ففيها فَضْلُ كثير، ومن لا يُحسن القُرآن قرأ ما يُحسن ويكثر من سورة الإخلاص.

هَذَا كلّه من القناطر للشيخ إسماعيل، وقد ذكر غير هَذَا فأعرضنا عن ذكره، والله أعلم.

ولَمَّا فرغ من الكلام عَلَى أحكام صَلَاة الجُمُعَة شرع في الكلام عَلَى أحكام صَلَاة المُسَافِر، والمَناسبة بَيْنَهُما القصر، فإنَّ كُلَّ وَاحِدَة منهما قصر صَلَاة رباعية إِلَى ركعتين فقال:



(١) أخرجه ابن حجر، عن ابن عمر بلفظ قريب، وقال فيه: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريقه، وقال: لا يصح هذا، وعبد الله بن وصيف مجهول. وذكره الخطيب في الرواة عن مالك هذا الوجه وقال: غريب جداً لا أعرفه إلا من هذا الوجه.اهـ. انظر: لسان الميزان، ترجمة عبد الله بن وصيف الجندي، ر٤٥٠٢، ٥/ ٣٤.



من كتاب الصَّلَاة

(وهو الثاني من كتب المَدارج)

في: صَلَاة المُسَافِر



من كتاب الصَّلَاة

أي: في بيان ما تَختَصُّ به من الأحكام؛ وَإِلَّا فهي تشارك في صفتها سائر الصَّلَوات، فجَمِيع الأحكام المَذكُورة في صفة الصَّلَاة ثابتة في الحضر والسفر، وبقيت أحكام تَختَصُّ بالسفر فأفردت لَها هَذَا الباب، وسأقدِّم قبل المَقصُود **مسائل**:

المَسْأَلَة الأُولَى

في أَوَّل مشروعية الصَّلَاة

قِيلَ: أَوَّل ما شرعت الصَّلَاة قصراً ركعتين ركعتين ثُمَّ زِيدت في السنَة الأُولَى من الهِجرَة في صَلَاة الحضر ركعتين ركعتين، وتركت صَلَاة الفجر لطول القراءة فيها، وصَلَاة المَغرب؛ لأَنَّهَا وتر النهار، وأُقِرَّت صَلَاة السفر /١٠٦/ وتركت عَلَى الفريضة الأُولَى.

وَقِيلَ: الزيادة كَانَت بَعْدَ الهِجرَة بعام أو نحوه. **ودليل** هَذَا القول ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أَوَّل ما فُرِضَت الصَّلَاة ركعتان ركعتان في السفر والحَضَر، وأقرت صَلَاة السفر وزيد في صَلَاة الحضر»[١].

---

(١) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ر١٨٦، ١/٤٩. والبخاري، مثله، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء...، ر٣٥٠، ١/١٠٧. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر٦٨٥، ١/٤٧٨.

وروي عن عمر ﵁ قال: «صَلَاة السفر ركعتان تَمَامٌ غَيْر قَصرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكم ﷺ»[١].

وعن جابر بن عبد الله أَنَّهُ سأل النَّبِيّ ﷺ عن صَلَاة السفر: أقصر هي؟ فقال: «رَكعَتَان في السفرِ لَيستَا قَصراً، إِنَّمَا القصرُ وَاحِدَة عِنْدَ الخَوف»[٢].

وقال آخرون: إِنَّمَا فرضت أربعاً ثُمَّ خففت عن المُسَافِرِ. **ويَدُلُّ** عَلَيْهِ حديث: «إِنَّ الله وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاة»[٣]. وقوله تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾[٤]، وذَلِكَ أن معنى القصر تخفيف الركعات، فهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَت أكثر فقُصِّرت بالضرب في الأرض وهو السفر.

وسأل يعلى بن أمية[٥] عمر بن الخَطَّاب، فقال يا أمير المُؤمِنين: لِمَ

---

(١) رواه النسائي، بلفظ قريب وزيادة، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب (٠١)، ر١٤٤٠، ٣/ ١١٨. وابن ماجه، مثله، كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، ر١٠٦٣، ١/ ٣٣٨.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن جابر بن عبد الله موقوفاً بمعناه، كتاب جماع أبواب صلاة الخوف، باب الإقامة لصلاة الخوف، ر١٣٦٤، ٢/ ٣٠٤. والبيهقي، مثله، كتاب صلاة الخوف، باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً...، ر٥٨٤٨، ٣/ ٢٦٣.

(٣) رواه أبو داود، عن أنس بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، ر٢٤٠٨، ٢/ ٣١٧. والترمذي، مثله، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ر٧١٥، ٣/ ٩٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيد بن همام التميمي الحنظلي (٣٧هـ): صحابي من الولاة الأغنياء الأسخياء، أول من أرخ الكتب. كان حليفاً لقريش. أسلم بعد الفتح وشهد المشاهد معه ﷺ، واستعمله أبو بكر على حلوان، ثم عمر على نجران، ثم عثمان على اليمن. وأول من ظاهر للكعبة بكسوتين. انظر: الأعلام، ٢/ ٢٠٤.

كان قصر الصَّلَاة في الأمن والله يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ . . .﴾؟ فقال له عمر: لقد عجبت مِمَّا عجبت منه، فسألت النَّبِيّ ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ مِنَ اللهِ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(١).

وقَالَ آخَرُون: إِنَّمَا فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وهو قول ابن عبَّاس قال: «فرض الله الصَّلَاة عَلَى لسان نبيِّكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين»(٢).

واختاره أبو مُحمَّد، قال: ووجدت قولاً لأبي الـمُنذِر بشير بن مُحمَّد بن مَحبُوب في كتابه «الخِزانة»(٣) يَدُلُّ عَلَى هَذَا، حيث قال: إن الله تَعَالَى افترضَ الصَّلَاة /١٠٧/ والزكاة جُملة، وفسَّرها رَسُول الله ﷺ بالسنَّة.

قال أبو مُحمَّد: وهكذا القياس قال: ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أن رَسُول الله ﷺ وأصحابه قبل نزول فرض الصَّلَاة بالقُرآن إِنَّمَا كَانُوا يصلُّون نوافل، فَلَمَّا جاء فرض الصَّلَاة (وهو: الأمر بالإلزام في الجُملة) بيَّنه رَسُول الله ﷺ بالسنَّة. قال: ولو كَانَ الفرض لازماً في الابتداء ركعتين فزيد في صَلَاة المُقِيم لكَانَت صَلَاة المُسَافِر في المغرب ركعتين.

---

(١) رواه مسلم، بلفظ قريب، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر٦٨٦، ١/ ٤٧٨. وأبو داود، مثله، كتاب صلاة السفر، باب صلاة المسافر، ر١١٩٩، ٢/ ٣.

(٢) رواه مسلم، عن ابن عباس بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر٦٨٧، ١/ ٤٧٩. وأبو داود، مثله، تفريع أبواب صلاة السفر، باب من قال يصلي بكل طائفة..، ر١٢٤٧، ٢/ ١٧.

(٣) كتابه «الْخِزانة» لأبي الْمُنذِر بشير بن مُحمَّد بن مَحبُوب: قال عنه في اللمعة المرضية (ص١٥): «سمعت شيخنا محمد بن مسعود يذكر أنه في سبعين سفراً»، وذكره البطاشي من مؤلفات بشير بن محمد، ولم يذكر عنه شيئاً. انظر: البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ٢٥٤.

وَأَيضاً: فَلَمَّا اجتمعت الأُمَّة أن صَلَاة المَغرِب في الحَضَر والسفر ثلاث ركعات، سواء كَانَ المُصَلِّي مقيماً أو مسافراً دلَّ عَلَى أنَّ الذِي ذَكرناه أَوْلَى بالصواب.

قال: وكذَلِكَ الجُمُعَة ركعتين ليس بظُهر لِمَن صَلَّى مقيماً أو مسافراً، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

في ابتداء القصر

قِيلَ: كَانَ قصر الصَّلَاة في السَّنَة الرابعة من الهِجرَة.

وعن ابن عبَّاس قال: أَوَّل صَلَاة قصرت صَلَاة العَصْر قصرها ﷺ بعسفان[(١)] في غزوة أنْمار[(٢)].

والظاهر أن القصر المُشار إليه إنَّمَا هو القصر في صَلَاة الخَوف. **وَأَمَّا القصر** في حال الأمن للسفر فلم أجد من ذكر له أَوَّلاً مع اتِّفَاقهم أَنَّهُ ﷺ فعله.

ويُمكِن أن يقال: إن القصر في الخَوف هو عين القصر في السفر، وَإِنَّمَا ذكر الخَوف في الآية لكونه الغالب في أسفارهم في ذَلِكَ الوقت؛ لأَنَّ العرب قد رمتهم عن قوس وَاحِدَة، فلا مفهوم لوصف الخَوف.

---

(١) عُسْفَان: تعني قطع المفازة بلا هداية ولا قصد. وهي: بين الجحفة ومكة. وقيل: هي من مكة على مرحلتين بين المسجدين. وقيل: قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة. معجم البلدان، عسفان.

(٢) لم نجد من خرج هذه الرواية، وقد أخرج البخاري عن جابر ما يشبهها، ولم يذكر صلاة العصر، وإنما كان في غزوة بني أنمار صلاة الخوف كما هو الظاهر عند المؤلف، وقد ناقش الرواية ابن حجر. انظر: فتح الباري، ٧/ ٤٢٤ ـ ٤٢٩.

وَيُجَابُ: أن قصر الخَوف غير قصر الأمن؛ لأَنَّ لِكُلِّ واحد منهما هيئة مَخصُوصة من الصَّلَاة، وحيث لَمْ يُحفظ للقصر في الأمن أَوَّل ترجَّح قول من قال: إن الصَّلَاة شُرعت في أَوَّل الأمر ركعتين ركعتين ثُمَّ زيدت في الوطن وأُقرَّت في السفر عَلَى الحَال /١٠٨/ الأَوَّل، فيَكُون أَوَّل مشروعية القصر في السنَة التي كَانَ فيها ابتداء الصَّلَاة ـ وقد تَقدَّم ذَلِكَ ـ ، وأَوَّل مشروعية التمام في السنَة الأُولَى من الهِجرَة أو بعدها بعام كما تَقدَّم قريباً، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّالِثَة

في النِّيَّة لصَلَاة السفر

وذَلِكَ أَنَّهُ يلزم المُؤمِن في جَمِيع أحواله أن لا يهمل نيَّة الطاعة، ثُمَّ يلزمه القصد عَلَى الخصوص إِلَى أداء أي فرض توجّه به الخِطَاب إليه، فما كَانَ في حضره مقيماً فنية الإقامة مُجزئة له فهو يُصَلِّي أربعاً صَلَاة المُقيم. وَإِذَا تغيَّر حاله بالسفر وجب عَلَيْهِ القصد إِلَى صَلَاة السفر؛ لأَنَّهَا أقل من صَلَاة الحَضر.

فمن عقد السفر لِمدَّة عمره ورجع من سفره إِلَى وطنه:

قيل: يُجزئه ذَلِكَ لِكُلِّ سفر يسافره، ولا يهدمه دخول الوطن؛ لأَنَّ المُؤمِن عَلَى نيَّته.

وَقِيلَ: لا يُجزئه إِلَّا لسفره ذَلِكَ؛ لأَنَّ كُلّ واحد من أسفاره عمل برأسه.

ومَحل العقد للنيَّة حين يَخرج من عمران بلده. وله أن يعقد إِذَا جاوز الفرسخين.



فإن أراد الجمع بتأخير الأُولَى إِلَى الثانية قصد إِلَى ذَلِكَ من وقت الأُولَى لِئَلَّا يخرج وقتها وهو مهمل القصد فيَكُون كمن ضيعها بلا نيَّة.

ومن لَمْ يقصد بل أهمل النِّيَّة حَتَّى خرج وقت الأُولَى: **فقيل**: عَلَيْهِ الكَفَّارَة. **وَقِيلَ**: لا. **وَقِيلَ**: إن سعيد بن عبد الله ـ رَحِمَهُ الله ـ نسي عَلَى نَحو هَذَا فكفَّر.

وقال أبو عبد الله: إِذَا نوى أن يفرد الصَّلَاة وتوانى حَتَّى دخل وقت الآخرة فجائز له.

ولَعَلَّ المشدِّدين يَجعلون كُلّ صَلَاة مُختصَّة بوقتها في السفر كالحَضر، وأن التأخير لأجل الجمع رخصَة، فإن لَمْ يقصده في وقت الأُولَى كَانَ كمن تركها بلا معنى.

ولَعَلَّ أبا عبد الله جعل الوقت في السفر مشتركاً /١٠٩/ بين الصلاتين بِخِلَاف الحَضر. **ودليله** عَلَى ذَلِكَ: جواز الجَمع، وَأَنَّهُ مُخيَّر في تأخير الأُولَى وتقديم الثانية، فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ وقتهما واحد. وعَلَيْهِ يَخرج قول من قال: إِنَّهُما في الجمع صَلَاة وَاحِدَة، والله أعلم.

وإن قام إِلَى الصَّلَاة في السفر فنواها أربعاً يظنّ أَنَّهَا صَلَاة الحَضر نسياناً ثُمَّ ذكر في التحِيَّات الأُولَى فسلَّم وقد تَمَّت صلاته عِنْدَ بعض.

قال ابن المُسَبِّح: يرجع يبدل، وكذَلِكَ عن أبي الحَوَارِي وأبي الحسن: وإن ذكر بعدما أتَمّها أربعاً أبدلَها. **وَقِيلَ**: صلاته تامَّة.

وإن نسي المُقِيم فصَلَّى ركعتين عَلَى أَنَّهُ يقصر ثُمَّ ذكر في التحِيَّات أن عَلَيْهِ التمام:

فقِيلَ: له أن يبني عَلَى تلك الصَّلَاة.

وَقِيلَ: إِذَا أحرم عَلَى التمام فعَلَيْهِ أن يبدل الصَّلَاة بالقصر، وبه قال أبو الحَوَارِي.

وَقِيلَ: أيهما أحرم عَلَى نية تُخالف فرضه أعاد.

وَقِيلَ: ما لَمْ يتما عَلَى ذَلِكَ فلا إعادة عَلَيْهِما.

وإن زلَّت لسانه فتلفَّظ بِمَا ليس في قلبه فلا بأس عَلَيْهِ، كما إِذَا كَانَ في سفر فقصد القصر بقلبه وتلفَّظت لسانه بالأربع، أو كَانَ في صَلَاة الظهر وهو يعلم أَنَّهُ فيها ولفظ بأَنَّهَا عصر، فلا بأس عَلَيْهِ في جَمِيع ذَلِكَ. وكذا القول في المَغرِب والعشاء، والله أعلم.

وهَذَا الخِلَاف كلّه فيما إِذَا لَمْ يتعمَّد القصد إِلَى خلاف ما أمر به، فإن تعمَّده فسدت **اتِّفَاقاً**.

والمُرَخِّصون يلحظون معنى قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَان»، ويكتفون بالقصد الإجمالي في نِيَّة المُؤمِن. / ١١٠/

والمتشدِّدون يَشترطون القصد العيني، وأَنَّهُ إن لَمْ يقصد إِلَى الشيء بعينه فكأَنَّهُ لَمْ ينو.

والمجتزون بالتمام عن الركعتين يرون أن التسليم غير واجب، فكأنَّ الركعتين زيادة بَعْدَ الأداء غير داخلة فيه، والحَقّ في خلافه؛ لأَنَّ المؤدَّى أربع لا ركعتان، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان القصر وشروطه

فقال:

قَصرُ الربَاعِيَّاتِ رَكعَتَينِ ... لِمَن تَعدَّى قَدرَ فرسخَينِ
وَشَرطُه أَن لَا يُصَلِّي خَلفَ مَن ... يتِمّهَا، وَغَيرَ نَاوٍ لِلوَطَن
وَنِيَّةُ المُوطِّنِ أَن لَا يَنتَقِل ... مِن دَارِه إِلَّا بِضُرٍّ يَتَّصِل
لَا يَستَطِيعُ دَفعُهَ كَالقَحطِ ... أَو جَائِرٍ قَابَلَه بِالسخطِ
وَقَاصِدٌ وَلَمْ يُجَاوِزهُ قَصر ... إِذَا تَعدَّى العُمرَانَ لِلسَّفَر
بِشَرطِ أَن لَا يَنوِي المَقيلَا ... أَو المَبيتَ دُونَه تَمهِيلاً
أَمَّا إِذَا طَرأَ عَلَيْهِ عَارِض ... وَكَانَ قَاصِداً فَلا مُعارِض

يَعنِي: أَنَّهُ يقصر المُسَافِر الصَّلَوات الرباعيات، فيُصَلِّي كُلّ وَاحِدَة من الظهر والعَصْر والعشاء ركعتين ركعتين. وذَلِكَ إِذَا تعدَّى حدّ الفرسخين، أو قصد أن يتعداهما، فَإِنَّهُ إِذَا قصد ذَلِكَ قصر من حين ما خرج من عمران بلده، وذلك إِذَا لَمْ ينو المقيل أَو المبيت دون الفرسخين، فَإِنَّهُ إِذَا نوى ذَلِكَ أتَمَّ حتَّى يَخرج من المَوضِع الذِي بات فيه أو قالَ.

فإن لَمْ ينو المبيت أَو المقيل دون الفرسخين وَإِنَّمَا خرج قاصداً لتعديهما فعرض عَلَيْهِ عارض فتَأَخَّر قبل تعديهما فَإِنَّهُ يقصر وإن تَأَخَّر هناك /١١١/ أَيَّاماً ما دام عَلَى نيَّة السفر. وذَلِكَ أن الموجب للقصر **شيئين**:

وهما تعدِّي الفرسخين، والقصد إِلَى تعدِّيهما، فمن تعداهما قصر نوى السفر أو لَمْ ينو.

ومن قصد إِلَى تعدِّيهما قصر منذ برز من عمران بلده، تعدَّاهُما أو لَمْ، لكن بشرط أن لا يُصَلِّي الرباعية خلف من يتمّها، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى خلف المُقِيم صلَّاها أربعاً كما تَقدَّم في الجُزءِ الرابع[1].

وأن لا ينوي الوطن في ذَلِكَ المَوضِع، فَإِنَّهُ إن نواه وطناً وجب عَلَيْهِ التمام؛ لأَنَّ الأوطان تَحدث وتنتقل، وقد انتقل النَّبِيّ ﷺ إِلَى المَدينة بعدما كَانَ بِمكَّة فكَانَت وطنه، وصَلَّى بِمكة قصراً وقد كَانَت وطنه.

وصفة النِّية للوطن: أن ينوي المقَام في ذَلِكَ المَكَان، وأَنَّهُ لا يُخرجه إِلَّا الاضطرار أو حاجة يقضيها ثُمَّ يَرجع إليه. **وذَلِكَ**: كما إِذَا قحطت داره، أو تسلَّط عَلَيْهَا الجَائِر وخاف مِن سخطه عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَت نيَّته الإقامة إِلَّا إِذَا طرأ عَلَيْهِ مثل هَذَا وجب عَلَيْهِ التمام؛ لأَنَّهُ مقيم قطعاً.

والحَاصل: أَنَّهُ ذكر للقصر موجبين وشرطين:

فَالمُوجِبَان: تعدِّي الفرسخين، أو القصد إِلَى ذَلِكَ.

والشرطان: أن لا يُصَلِّي خلف مقيم، وأن لا يستوطن المَوضِع.

وفي قوله: «قدر فرسخين» إشارة إِلَى المَوضِع الذِي لَمْ يتيَّقن مسافته بالذرع، فَإِنَّهُ إِذَا سكنت نفسه، وتَحقَّق أن المَسَافة قدر فرسخين قصر، وما دام شاكاً فعَلَيْهِ التمام.

وقد يتوهَّم أن فيه إشارة إِلَى الماشي حول البلد إِذَا قطع في مسيره

(١) في باب: ذكر الزيادة في الصلاة.

قدر فرسخين فقد قيل: إِنَّهُ يقصر، وليس كذَلِكَ، **فإِنِّي** لا أرى جواز القصر بذَلِكَ؛ إذ ليس الموجب /١١٢/ المشي المقدر بالفرسخين، وَإِنَّمَا الموجب تعدِّيهما أو القصد إليه ـ كما ذكرته مكرَّراً ـ ، والله أعلم.

وفي **المقَام مسائل**:

المَسْأَلَة الأُولَى

في القصر في السفر

وقد **اختَلَف** الناس في ذَلِكَ: **فذَهَبَ** أصحابنا وأبو حنيفة إِلَى وجوبه، وهو مَذهَب أكثر السلف.

وقال الشافعي: القصر رخصَة، فإن شاء المُكلّف أتَمّ، وإن شاء اكتفى بركعتين.

وَزَعَمَ داود وأهل الظاهر أن جواز القصر مَخصُوص لِحال الخَوف، فهم لا يرون القصر إِلَّا في سفر مَخوف.

والحُجَّة لنا عَلَيْهِم جَمِيعاً: حديث ابن عبَّاس قال: «فَرضَ الله الصَّلَاة عَلَى لسان نبيِّكم ﷺ في الحَضر أَربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخَوف رَكْعَة».

وعن ابن عبَّاس وابن عمر قالا: «سَنَّ رَسُول الله ﷺ صَلَاة السفر ركعتين، وهُمَا تَمام غير قصر، والوتر في السفر سنَّة»(١).

وعن عائشة قالت: «فُرضت الصَّلَاة ركعتين ثُمَّ هاجر رَسُول الله ﷺ

---

(١) رواه ابن ماجه، بلفظه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر في السفر، ر١١٩٤، ١/ ٣٧٧. وأحمد، بلفظ قريب، ر٢١٥٦، ١/ ٢٤١.

ففرضت أربعاً، فتركت صَلَاة السفر عَلَى الفريضة الأُولَى»[(١)].

وعن حفص بن عاصم[(٢)] قال: «صحبتُ ابن عمر في طريق مكَّة فصَلَّى لنا الظهر ركعتين ثُمَّ جاء رَحله وجلس فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هَؤُلَاء؟ قُلتُ: يسبحون (أي يتنفَّلون). قال: لو كنت مسبِّحاً أتْممت صلاتي، صحبت رَسُول الله ﷺ فكَانَ لا يزيد في السفر عَلَى ركعتين، وأبا بكر وعمر وعُثْمَان كذَلِكَ»[(٣)].

وعن عمران بن حصين قال: «غزوت مع النَّبِيّ ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بِمكَّة ثَماني عشرة ليلة لا يُصَلِّي إِلَّا ركعتين، يقول: «يَا أَهْلَ البَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفَر»[(٤)]».

وَلَمَّا صَلَّى عُثْمَان بِمنى أربع ركعات بَعْدَ ستِّ سنين من خلافته أنكر عَلَيْهِ الناس، فقال: يا أَيُّهَا الناس إِنِّي تأهَّلت بِمكة منذ قدمت. وإنّي سَمعت رَسُول الله /١١٣/ ﷺ يقول: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَليُصَلِّ صَلَاة المُقِيم»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ، ر٣٩٣٥، ٤/٣٢١. وأحمد، عن عائشة بمعناه، ر٢٦٠٨٤، ٦/٢٤١.

(٢) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني (٩٠هـ): تابعي جليل، حدث: عن أبيه وعمه ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن بحينة. روى عنه: بنوه عمر ونصف ورباح وابن عمه سالم بن عبد الله وابن شهاب. متفق على الاحتجاج به. انظر: التاريخ الكبير، ر٢٧٤٧، ٢/٣٥٩. وسير أعلام النبلاء، ر٧٩، ٤/١٩٦.

(٣) روى البخاري شطره الأخير بلفظه، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، ر١١٠٢، ٢/٤٨. ومسلم، بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر٦٨٩، ١/٤٧٩.

(٤) سبق تخريجه في حديث: «يَا أَهلَ مَكَّة، قُومُوا فَصَلُّوا رَكعَتَين أُخرَيَيْنِ فإنَّا قَومٌ سَفَر».

(٥) رواه أحمد بلفظه، ر٤٤٣، ١/٦٢. والحميدي في مسنده بِمعناه، ر٣٦، ١/٢١.

وفي إنكار الناس عَلَيْهِ دليل عَلَى أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام ـ لَمْ يكن يتِمّ في السفر، وأن القصر عزيمة وَإِلَّا فلا وجه للإنكار.

ثُمَّ إن اعتذاره بالتأهل في مكة يدفع ما رفعوه عنه من أَنَّهُ كَانَ يرى القصر غير واجب، لو كَانَ رأيه ذَلِكَ لَمَا اعتذر بالتأهل بل يبين لَهُم الجَوَاز، ويَحتَجّ عَلَيْهِم بِمَا عنده من العِلم. ولَمَّا لَمْ يكن شيء من ذَلِكَ عِلِمْنا أن القصر عِنْدَ الصحابة واجب **اتِّفَاقاً**

احْتَجَّ الشافعي بوجوه:

أَحَدُهَا: ظاهر قوله تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ وذَلِكَ أن نفي الجناح مشعر بعدم الوجوب، فَإِنَّهُ لا يقال: لا جناح عليكم في أداء الصَّلَاة الواجبة، بل هَذَا اللفظ إِنَّمَا يذكر في رفع التكليف بذَلِكَ الشيء، فَأَمَّا إيجابه عَلَى التعيين فهَذَا اللفظ غير مستعمل فيه.

وَثَانِيهَا: ما روي عن عائشة ﵂ قالت: «اعتمرت مع رَسُول الله ﷺ من المَدينة إِلَى مكة. فَلَمَّا قدمت مكَّة، قُلتُ: يا رَسُول الله، بأبي أنت وأمِّي قصرتَ وأتَممتُ، وصُمتَ وأَفطرتُ، فقال: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَة» وَمَا عَابَ علَيَّ»[1]. وأن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يتِمُّ ويقصر، وأن عُثْمَان كَانَ كذَلِكَ.

وَثالِثُهَا: أن جَمِيع رخص السفر شرعت عَلَى سبيل التجويز لا عَلَى سبيل التعيين جزماً، فكذا هاهنا.

(١) رواه النسائي، بلفظ قريب، كتاب تقصير الصلاة، باب ترك التطوع في السفر، ر١٤٥٦، ٣/ ١٢٢. والبيهقي، بمعناه، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في رغبة عن السنة، ر٥٢١٣، ٣/ ١٤٢.

وأجيب عن الأَوَّل بوجهين:

أَحَدُهُمَا: أن المُرَاد بالقصر في الآية تَخفيف الأعمال لا قصر الركعات، والمُرَاد بتخفيف الأعمال أن يكتفي في الصَّلَاة بالإيماء والإشارة بدل الركوع والسُّجُود لِمَن لَمْ يستطعهما، وجواز المشي في الصَّلَاة للدفع عن النفس، وجواز الصَّلَاة بالدم /١١٤/ عِنْدَ التقاتل. وهَذَا كلّه جائز لا واجب.

وَرُدَّ: بأن حَمل القصر في الآية عَلَى هَذَا المَعنَى ضعيف جدا؛ لِما فيه من مُخَالَفة النقول، كحديث يعلى بن أمية وغيره، مع أن القصر في عرفهم كَانَ مَخصُوصاً بنقص عدد الركعات. ولِهَذَا قال ذو اليدين: «أقصرت الصَّلَاة أم نسيت؟» وذلك حين صَلَّى رَسُول الله ﷺ الظهر ركعتين.

والوجه الثَّانِي: أَنَّهُم لَما ألِفُوا الإتْمَام فربَّما كَانَ يَخطر ببالهم أن عَلَيْهِم نقصاناً في القصر، فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر عَلَى حدّ قوله تَعَالَى في الصفا والمروة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[1].

ورُدَّ بأنَّ هَذَا الاحتمال إِنَّمَا يخطر ببالِهم إِذَا قال الشارع لهم: رخّصت لكم في هَذَا القصر، أَمَّا إِذَا قال: أوجبت عليكم هَذَا القصر، وحرمت عليكم الإتْمَام وجعلته مفسداً لصلاتكم؛ فهَذَا الاحتمال مِمَّا لا يخطر ببال عاقل أصلاً.

والجواب: أن هذه القواعد لَمْ تقرَّر دفعة من أَوَّل الأمر وَإِنَّمَا ثبتت بالتدريج شيئاً فشيئاً، وَلَمْ تنزل شريعتنا جملة وَاحِدَة بِخِلَاف أحكام

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

التوراة، وناهيك بالأسباب الواقعة في تحريم الخمر، والآيات المثبتة لأحكام المواريث وغير ذَلِكَ من الأحكام.

وَأُجِيبَ عن الوجه الثاني: بأن ذَلِكَ غير صحيح عن النَّبِيّ ﷺ ولا عن عائشة، ولو صحَّ لَما وقع النزاع، كيف وعائشة هي القائلة: «فرضت الصَّلَاة ركعتين، ثُمَّ هاجر رَسُول الله ﷺ، ففرضت أربعاً، وتركت صَلَاة السفر عَلَى الفريضة الأُولَى».

وَأَمَّا عُثْمَان فَإِنَّهُ لَمْ يقصر مدَّة استقامته، ولَمَّا كَانَ لِخلافته ستّ سنين ظهرت منه الأحداث، ومن جملتها الإِتْمَام في السفر. وقد تَقدَّم أن /١١٥/ الناس أنكروا عَلَيْهِ ذَلِكَ واعتذر لَهُم بالتأهُّل.

والجَوَاب عن الوجه الثالث: أن العبادات لا يقاس بعضها ببعض لا سيما الصَّلَاة والصوم؛ لأَنَّهُما غير معقولي المَعنَى، والقياس لا يتم إِلَّا حيث نعقل العِلَّة.

احْتَجَّ أهل الظاهر بقوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ...﴾ الآية. وذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى أثبت هَذَا الحكم مشروطاً بالخَوف، والمشروط بالشيء يعدم عِنْدَ عدم ذَلِكَ الشرط، فوجب أن لا يَحصل جواز القصر عِنْدَ الأمن.

قالوا: ولا يَجُوز رفع هَذَا الشرط بِخبر من أخبار الآحاد؛ لأَنَّهُ يقتضي نسخ القُرآن بِخبر الواحد، وهو لا يَجُوز.

وَأُجِيبَ: بأنَّ كلمة «إن» و«إذا» يفيدان حصول المشروط عِنْدَ حصول الشرط، ولا يفيدان عدم المشروط عِنْدَ عدم الشرط إِلَّا بالمفهوم من اللفظ.

وَإِذَا تقرَّر ذَلِكَ عرفت أن الآية لَمْ تتعرض لنفي القصر عِنْدَ الأمن ولا لثبوته؛ لأَنَّها إِنَّمَا أثبتته عِنْدَ الخَوف وسكتت عمَّا عداه، فتكون الأخبار بالقصر غير ناسخة للآية بل مثبتة لِحكم مبتدأ، وثبوت الأحكام يَكُون مَرَّة بالكتاب ومرَّة بالسُنَّة.

فإن **قِيلَ**: فما الفائدة في ذكر الشرط في الآية إِذَا كَانَ القصر غير معلَّق به؟.

أُجِيبَ: بأن الآية نزلت في غالب أسفاره ﷺ، وأكثرها لَمْ يخل من خوف العدو فذكر الشرط من حيث إِنَّهُ الأغلب في الوقوع فلا مفهوم له، والله أعلم.

تنبيه: فيمن يَجُوز له القصر من المُسَافِرين

وقد أجمع أهل العِلم عَلَى أن من سافر سفراً تقصر فيه الصَّلَاة، وكَانَ سفره في حجٍّ أو جهاد أو عمرة أَنَّهُ يقصر الظهر والعشاء فيُصَلِّي كُلّ وَاحِدَة منهنَّ /١١٦/ ركعتين.

وأَجْمَعُوا أن لا يَقصر في صَلَاة المَغرِب وصَلَاة الصبح. ثُمَّ **اختَلَفُوا** بَعْدَ ذَلِكَ في **شيئين**:

أَحَدُهُمَا: الإنسان يخرج في مباح من تِجارة أو غيرها، أو مطالبة مال: **فقال أصحابنا** وأكثر علماء الأمصار: إِنَّ له أن يقصر الصَّلَاة؛ بل ويلزمه عِنْدَ أصحابنا وأبي حنيفة. والقصر هو المروي عن علي بن أبي طالب وابن عبَّاس وابن عمر.

وَقِيلَ: لا يقصر الصَّلَاة إِلَّا في حجٍّ أو جهاد. **وَقِيلَ**: يقصر إن كَانَ

شاخصاً أو يَحضر عدوه. **وَقِيلَ**: لا يقصر إِلَّا في سبيل من سبل الخير.

وحجَّتنا عَلَيْهِم جَمِيعاً: ما تَقدَّم من الأَدِلَّة القاضية بوجوب القصر عَلَى المُسَافِر من غير فصل بين مسافر ومسافر، ولا يعدل عن ظاهرها إِلَّا بدليل.

ولَعَلَّ حُجَّة المُخَالِف: أن الأَدِلَّة مَخصُوصة بأحواله ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يكن يسافر إِلَّا في جهاد أو حجٍّ أو عمرة أو سبيل من سبل الخير، فهم يقصرون القصر عَلَى هذه الأحوال.

وَالجَوَاب: أنَّ الأحوال لا تُخصِّص ولا تقيِّد؛ لأَنَّهَا وقائع، فلو سافر ﷺ في مباح لقصر فيما يشهد به ظاهر الحَال، ولولا ذَلِكَ لبيَّن للناس أن القصر مَخصوص بِحال دون حال، وَلَمْ ينقل عنه بيان فهو عَلَى عمومه.

الثاني: الإنسان يَخرج في معصية الله كما إِذَا خرج باغياً عَلَى الإِمَام، أَو متعدِّياً عَلَى العباد، أو ساعياً بالفساد، أو المَرأَة تنشز عن زوجها، أو العبد يأبق من سيِّده؛ ففي هَذَا وَنَحوه قد **اختَلَف** أصحابنا وغيرهم:

فقِيلَ: لَهُم وعَلَيْهِم حُكم ما دخلوا فيه من حكم الشريعة من القصر والإفطار؛ لأَنَّ حكم المُسَافِر مُخَالَف لِحكم الحَاضر من غير فرق بين المُسَافِر الطائع والعاصي، كما أَنَّهُ لا فرق بين الحاضر /١١٧/ الطائع والعاصي.

وَقِيلَ: ليس لَهُم القصر والإفطار؛ لأَنَّهُما رخصَة من الله تَعَالَى، والرُّخْصَة لا تناسب العاصي وَإِنَّمَا المَناسب له التشديد.

قال أبو سعيد: والقول الأَوَّل عندي أصحّ؛ لأَنَّ أهل المعاصي

داخل عَلَيْهِم ولَهم حكم الشريعة، فكما تلزمهم واجباتُها كذَلِكَ لَهُم رُخَصها، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

في الحَدّ الذِي يَكُون به القصر للمسافر

وقَد **اختَلَف** الناس في ذَلِكَ اختلافاً كثيراً. **واتَّفق** أصحابنا عَلَى أَنَّهُ فرسخان (والفرسخ: ثلاثة أميال)، وهو المرفوع عن ابن عبَّاس وابن عمر. وقال أبو سعيد: ولا يعجبني أن يتَّخذ ديناً يُخطَّأ ما سواه. وَأَمَّا قومنا فلهم في ذَلِكَ أقوال:

أَحَدُهَا: أن المُسَافِر مسيرة أربعة بُرُد[1] فَله أن يقصر الصَّلَاة، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وابن حنبل وإسحاق.

وَثَانِيهِمَا: قول الحسن البصري والزهري وهو: أَنَّهُ يقصر الصَّلَاة في سفره يومين، وَلَمْ يذكر الأميال.

وَثالِثُهَا: أن يقصر الصَّلَاة في مسيرة يوم تام.

وَرَابِعُهَا: أن من سافر ثلاثاً قصر، وهو قول الثوري والنعمان وابن الحسين. وقال النعمان: ثلاثة أَيَّام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام.

وخامسها: قول الأوزاعي وهو أَنَّهُ يقصر ما بينه وبين خَمسة فراسخ، فذَلِكَ خمسة عشر ميلاً. وروي عنه قول آخر: وهو أَنَّهُ يقصر مسيرة يوم تام، وحكاه ابن المُنذِر عنه وعن عامة العُلَمَاء، وقال: وبه نأخذ.

(١) الْبُرُد: جمع بريد، وأصله الدابة التي تحمل الرسائل، فأطلق على المسافة بين كل منزلين، وهي أميال اختلف في عددها، وقيل تساوي: ١٢ ميلاً هاشمياً. انظر: المعجم الوسيط، (برد). ومعجم المصطلحات، ١/ ٣٧٨.

وسادسها: قول أهل الظاهر: وهو أَنَّهُ يقصر في كُلِّ سفر مَخوف قَصُر أو بَعُدَ من غير تقدير لِمسافة.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** أيضاً في الصَّلَاة في مِنى في أَيَّام الإقامة بِهَا لرمي الجمرات:

فقالت /١١٨/ المَالِكية: بالقصر حَتَّى لأهل مكَّة وعرفة ومزدلفة؛ لصلاته ﷺ فيها قصراً.

وَالجَوَاب: أَنَّهُ ﷺ كَانَ مسافراً وكَانَ وطنه المَدينة، فلا يَجُوز القصر فيها لِحاضر، وقد كَانَ ﷺ يُصَلِّي بِمَكَّة ركعتين ويقول: «يَا أَهلَ مَكَّة، أَتِمُّوا فَإِنَّا قَومٌ سفرٌ»، فكأَنَّهُ ترك إعلامهم بِمنى استغناء بِمَا تَقدَّم في مَكَّة، والله أعلم.

وحجَّتنا عَلَى ثبوت القصر بالفرسخين: أَنَّهُ ﷺ خرج بأصحابه إِلَى «ذي الحليفة» وصَلَّى بِهم ركعتين ثُمَّ رجع فَسُئل عن ذَلِكَ فقال: «أَردتُ أُعَرِّفكُم حَدَّ السفَرِ»[(١)].

وعن أنس قال: «صلَّيت الظهر مع النَّبِيّ ﷺ بالمَدينة أربعاً، و(العَصْرَ) بِذي الحليفة ركعتين»[(٢)].

وذُو الحليفة مِيقات أهل المَدينة، وتُسَمَّى اليوم: «أَبيَارُ عَلي»، وهي من المَدينة عَلَى سِتَّة أَميال وذَلِكَ فرسخان.

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ رغم اشتهاره.
(٢) أخرجه البخاري، عن أنس بلفظه، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ر١٠٣٩، ١/ ٣٦٩. ومسلم، قريب منه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر٦٩٠، ١/ ٤٨٠.

ولَعَلَّ الحَدِيث الأَوَّل لَمْ يَثبت عِنْدَ قومنا فإنِّي لَمْ أجده في شيء من كُتبهم، وقد ذكره أصحابنا في كتبهم، وإِنَّهُم لأشدّ تَحرُّجاً، وأقوى تثبُّتاً، وأعلى احتياطاً، وأبعد من أن يَتكلَّموا بِمَا لَمْ يَعلموا، فكيف بالكذب عَلَى رَسُول الله ﷺ؟

وَأَمَّا الحَدِيث الثاني فهو صحيح عِنْدَ قومنا أيضاً. **وأجابوا** عنه: بأنَّ «ذا الحليفة» لَمْ يكن غاية سفره ﷺ، وَإِنَّمَا خرج قاصداً مَكَّة فنزل بِهَا فحضرت العَصْر فصلَّاها فيها.

قلنا: ليس في الحَدِيث أَنَّهُ خرج قاصداً مَكَّة في هذه المرَّة، فزيادة التقييد من عندكم لا من جهة الراوي، والله أعلم.

احْتَجَّ القائلون من قومنا أن /١١٩/ حدَّ السفر أربعة بُرُد بِمَا رووه عن ابن عبَّاس عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «يَا أهلَ مَكَّة، لَا تقصُرُوا في أَدنَى أَربعَة بُرُدٍ مِن مَكَّة إِلَى عسفَان»(١)، وعن مالك أَنَّهُ بلغه عن ابن عبَّاس أَنَّهُ كَانَ يَقصر الصَّلَاة في مثل ما يَكُون بين مَكَّة والطائف، وفي مثل ما يَكُون بين مَكَّة وعسفان، وفي مثله ما بين مَكَّة وجدة. قال مالك: وذَلِكَ أربعة برد. قالوا: ويوافقه ما صحَّ عن ابن عبَّاس أَنَّهُ سئل: أَتُقصَرُ الصَّلَاة إِلَى عَرَفة (أي: بالنسبةِ إِلَى أهلِ مَكَّة)؟ فقال: لا، ولكن إِلَى عسفان وإلى جدَّة وإلى الطائف. وعنه وعن ابن عمر أَنَّهُما كَانَا يقصران ويفطران في أربعة برد. قالوا: ومثل ذَلِكَ لا يَكُون إِلَّا بتوقيف.

---

(١) رواه الدارقطني، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها..، ر١٤٣٢، ١/٣٠٣. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، ر٥١٨٧، ٣/١٣٧.

وأجيب عن الحَدِيث: بأَنَّهُ ضعيف لضعف رواية عبد الوهاب بن مُجَاهِد[(١)].

و**الجَوَاب** عن كلام ابن عبَّاس: أَنَّهُ معارض بِمَا رفعه أبو سعيد عنه: أَنَّهُ كَانَ مَذهَبه أن حدَّ القصر فرسخان وكذَلِكَ عن ابن عمر، ولو كَانَ توقيفاً كما زعموا لظهر ونقل، ولَما خالفه ابن عبَّاس ولا ابن عمر كما في الرواية الأخرى عنه.

احْتَجَّ القائلون بِمسافة ثلاثة أَيَّام: بِمَا رووه عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «يَمسَحُ المُسَافِرُ ثَلاثَة أَيَّامٍ»[(٢)]. قالوا: فعمَّ بالرُّخْصَة وهي مسح ثلاثة أَيَّام جنس المُسَافِرين؛ لأَنَّ الألف واللام للجنس إن لَمْ يكن عهد. قالوا: فدلَّ هَذَا عَلَى أن السفر الشرعي لا يَكُون في أقلّ من ثلاثة أَيَّام. قالوا: وَأَيضاً: فَالرُّخْصَة كَانَت منتفية بيقين فلا تثبت إِلَّا بيقين. قالوا: وَلَمْ يقل أحد بأكثر من ثلاثة أَيَّام. فذَلِكَ الثابت /١٢٠/ بيقين وما دونه لا دليل عَلَيْهِ.

وَالجَوَاب: أنَّ خبر المسح لَمْ يَصِحّ **عندنا** فلا ينهض علينا **حُجَّة**، وقد تَقَدَّم في الجُزءِ الأَوَّل أنَّ مَسح الخفَّين بِدعة، وَقِيلَ: منسوخ. وعلى تقدير صحَّته **فالجَوَاب** من **جهتين**:

إِحدَاهُمَا: أن العبادات لا يقاس بعضها عَلَى بعض؛ لأَنَّهَا أمور توقيفية.

(١) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي القرشي (ق٢هـ): مولى عبد الوهاب بن السائب المخزومي. روى عن: أبيه وعطاء. وعنه: إسماعيل بن عياش وبكار بن محمد وبكر بن الشرود وعبد الرزاق. قال وكيع: كانوا يقولون إنه لم يسمع من أبيه. قال أحمد: ليس بشيء ضعيف الحديث. انظر: تهذيب التهذيب، ر٨٣٩، ٦/ ٤٠٠.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، عن خزيمة بن ثابت بمعناه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ر١٥٧، ١/ ٤٠. والطبراني في الكبير، مثله بلفظه، ر٣٧٥٩، ٤/ ٩٤.

وَالثَّانِيَة: أَنَّهُ قد ثبت اسم السفر في الشرع لِما هو أقلّ من ذَلِكَ كما جاء في سفر المَرأَة، ففي رواية: «لَا تُسافِرُ المَرأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّام إِلَّا وَمَعهَا مَحرَمٌ». وفي رواية «لَا تُسَافِرُ يَومَيْنِ»[(١)]، وفي أخرى «يَوماً»[(٢)]، وفي أخرى: «بَرِيداً»[(٣)]، فدلَّ عَلَى أنَّ الكلَّ يُسَمَّى سفراً، وهو أقوى فِي الدلالة عَلَى ذَلِكَ من خَبَر المَسح.

وَأَمَّا قولُهم: «إِنَّ الرُّخْصَة كَانَت مُنتفية بيقين... إلخ».

فجوابه: أَنَّهُ يكفي في ثبوتِها خبر الواحد؛ لأَنَّهُ يوجب العمل، وقد ثبت «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بذي الحليفة قصراً» كما تَقدَّم؛ بل وثبت عنه «أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا خرج مسافراً قصر فيما دون الفرسخين»، وذَلِكَ إِذَا برز من المَدينة، فتخصيص القصر بِمسافة ثلاثة أَيَّام بَعْدَ ثبوته فيما دونَها مُحتاج إِلَى دليل.

احْتَجَّ أهل الظاهر: بقوله تَعالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآية، قالوا: فهَذَا الكلام مركَّب من الشرط: وهو الضرب في الأرض، وجزاء: وهو القصر؛ فإذا حصل

---

(١) رواه البخاري، عن أبي سعيد ببعض تقديم وتأخير، كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، ر١١٩٧، ٢/ ٧٣. ومسلم، مثله، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، ر١٣٣٨، ٢/ ٩٧٥.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، ر١٣٣٩، ٢/ ٩٧٧. وابن ماجه، مثله، كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي، ر٢٨٩٩، ص٤١٩.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، ر١٧٢٥، ٢/ ١٤٠. والبيهقي، مثله، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام، ر٥١٩٥، ٣/ ١٣٩.

الشرط /١٢١/ حصل المشروط، سواء كَانَ الضرب طويلاً أو قصيراً. قالوا: واضطراب أقوال الفقهاء في تقدير السفر يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم لَمْ يَجدوا في المَسْأَلَة دليلاً قويّاً في تقدير المُدَّة؛ إذ لو حصل في المَسْأَلَة دليل ظاهر الدلالة لَما حصل هَذَا الاضطراب.

وَالجَوَاب: أن الضرب في الأرض كناية عن السفر لا عن نفس الانتقال والحركة، وَإِلَّا لصحَّ القصر لِمَن انتقل من مَحلَّة إِلَى مَحلَّة، أو من البيت إِلَى السوق أو منه إِلَى المَسجِد، وهَذَا باطل إجماعاً، فعلِمَنا أن الأخذ بظاهر الآية لا يَصِحُّ، وأَنَّهُ كناية عن السفر، وأنَّ السفر عندنا مضبوط بِمجاوزة الفرسخين للدليل المتَقدِّم، فلم يُخالِف فيه منَّا أحد، فليس في مَذهَبنا اضطراب، وَإِنَّمَا الاضطراب عِنْدَ غيرنا، وما زالوا في اضطراب، والحَمد لله عَلَى الصواب.

تنبيه: في صفة الفرسخ والميل والبريد

أَمَّا الفرسخ: فهو ثلاثة أميال، **والبريد**: أربعة فراسخ. **والمَيل** من الأرض: منتهى مدِّ البصر؛ لأَنَّ البصر يَميل عنه عَلَى وجه الأرض حَتَّى يفنى إدراكه، **وَقِيلَ**: أن يَنظر إِلَى شخص في أرض مصطحبة فلا يدري أهو رجل أو امرأة، أو ذاهب أو آت. **وهو**: أربعة آلاف خطوة، يَمشي الرجل عَلَى الوجه الأوسط لا واثباً ولا متوانياً، فيحسب من موضع قدمه الأُولَى إِلَى موضع قدمه الأخرى. وهو بالذراع: أربعة آلاف ذراع فكلّ خطوة ذراع، فيَكُون الفرسخ: اثني عشر ألف ذراع، والفرسخان: أربعة وعشرون ألفاً. ثُمَّ **اختَلَفُوا** في **صفة الذراع**:

فقال بعضهم: بالذراع العمري، وهو الذراع الهَاشِمي عِنْدَ قومنا نسبة

إِلَى بني /١٢٢/ هاشم لتقديرهم به وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لا إِلَى هاشم نفسه كما وقع لبعضهم.

وقَالَ آخَرُون: بذراع الناس اليوم ذراعاً عادلاً؛ أي: لا قصيراً ولا طويلاً، وبه يقول أبو معاوية.

والذراع العمري: ذراع ونصف، **وَقِيلَ**: ذراع وأصبعان، **وَقِيلَ**: ذراع وثلاثة أصابع، وتكون الأصابع معترضات في هَذَا كلّه. والأصبع ستّ شعيرات معتدلات معترضات. والشُّعَيْرة: ستّ شعيرات من شعر البرذون[1].

ثُمَّ اختَلَفُوا من أين يبدأ بالذرع:

فقيل: من جامع البلد؛ لأَنَّهُ موضع العبادة والاجتماع.

وَقِيلَ: من المَنزل؛ لأَنَّهُ مستقرّ الناس، ومَحلّ سكونِهم.

وَقِيلَ: من حدِّ العمران؛ لأَنَّ البلد كلّها وطن أهلها، فلا يَحسن أن يَحسبوا شيئاً من وطنهم في حدِّ سفرهم. وهَذَا **القول أظهر**؛ لأَنَّهُم ذكروا أن ذا الحليفة عَلَى سِتَّة أميال من المَدينة، وَلَمْ يقولوا من الجَامِع ولا من المَنازل، والله أعلم.

(١) البِرْذَوْن: جمع براذين، من الفصيلة الخيلية، يطلق على غير العربي من الخيل والبغال. انظر: المعجم الوسيط، (برذن).

المَسْأَلَة الثَّالِثَة

في القصر دون الفرسخين، وفيها أمور:

الأمر الأَوَّل: في قصر المُسَافِر قبل تعدِّي الفرسخين

فأَمَّا قومنا فقد حكى ابن المُنذِر إجماع كُلّ من يَحفظ عنه من أهل العِلم عَلَى: أن الذِي يريد السفر يقصر الصَّلَاة إِذَا خرج من جَمِيع بيوت القرية التي منها يَخرج، وقد حكى الخِلَاف فيما دون ذَلِكَ. **وَأَمَّا** أصحابنا فقد **اختَلَفُوا** في الطرفين.

والذِي عَلَيْهِ عامَّة العُلَمَاء أَنَّهُ يقصر منذ يَخرج من عمران بلده إِذَا لَمْ ينو المقَام دون الفرسخين. **وَقِيلَ**: إِذَا خرج من منزله قصر.

وقال أبو عبد الله: قال: المهلَّب بن سليمان[1]: قال بعض الفقهاء: لا يقصر ولو خرج من العمران حَتَّى يصير حيث لا يسمع الأصوات.

واختار أبو مُحمَّد القول الأَوَّل؛ لأَنَّهُ الموافق لِمعنى اللغة؛ /١٢٣/ إذ لا يقال سافر ما دام داخل العمران، فإذا خرج فقد سَفَر أي: انكشَف شخصه للناظر من بعيد. ومنه قولهم: «أسفرَتِ المَرأَةُ عَن وَجهها» إِذَا كشفت عنه النقاب.

وَقِيلَ: لا يقصر حَتَّى يصلَ الفرسخين.

ثُمَّ **اختَلَف** هَؤُلَاء في صلاته عَلَى رأس الفرسخين: فعن المفضل أَنَّهُ يُصَلِّي تَماماً؛ لأَنَّ رأس الشيء منه، ولا يَكُون خارجاً عنه إِلَّا بَعْدَ مُجاوزته. **وَقِيلَ**: يقصر لوصوله إِلَى حدِّ السفر.

---

(١) المهلب بن سليمان بن عمر بن المفضل الأزدي (ق:٢هـ): عالم فقيه. أخذ عنه: ابن محبوب روايات ومسائل. انظر: بابزيز: الإمام محمد بن محبوب حياته وآثاره، ص٤٨.

والصحيح عندي ما عَلَيْهِ العامَّة، وهو: القصر من حين ما يفارق العمران؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ قصر من حين برز من المَدينة. وخرج علي بن أبي طالب من الكوفة فقصر الصَّلَاة وهو يرى البيوت فَلَمَّا رجع من سفره هَذَا، قيل له: هذه الكوفة: فهل تُتِمُّ الصَّلَاة أو تقصر؟ قال: لا نتمُّ الصَّلَاة حَتَّى ندخلها؛ لأَنَّا في حكم المُسَافِرين.

ولَعَلَّ حُجَّة الآخرين: حديث «ذي الحليفة» المتَقدِّم، فَإِنَّهُ لو كَانَ القصر جائزاً قبل الفرسخين لصَلَّى بِهم دونَها، وهو إِنَّمَا خرج ليعلمهم حدَّ السفر.

وَالجَوَاب: إِذَا كَانَ خروجه لنفس ذَلِكَ فلا يَصِحّ أن يُصَلِّي دون الحَدّ أَنَّهُ خرج ليعلِّمهم حدَّ السفر، فلو صَلَّى دونها لكَانَ ذَلِكَ هو الحَدُّ، والأمر عَلَى خلاف ذَلِكَ.

ويَحتمل أَنَّهُ لَمْ تَحضره صَلَاة قبل وصوله، وهو ظاهر رواية أنس فَإِنَّهُ صَلَّى الظهر بالمَدينة أربعاً، فيَكُون قد صَلَّى العَصْر في ذي الحليفة ركعتين، والله أعلم.

الأمر الثاني: في صفة العمران

وهو: النخيل والبيوت المُجتَمِعة، وَأَمَّا البيوت الشاذَّة فلا يعتدُّ بِهَا إِذَا كَانَ بينها وبين القرية خَراب، وكذَلِكَ النخل. /١٢٤/

وَأَمَّا الزراعة المتَّصلة بالعمران: **فقِيلَ**: تُحسب من العمران؛ لأَنَّها غير خراب. **وَقِيلَ**: لا تُحسب؛ لأَنَّهَا عمَارة غير ثابتة فهي توجد في وقت دون وقت.

والبلد إِذَا أحاط بِهَا السور ومن خارجه أرضون تزرع، وفي بعضها نَخل:

فقِيلَ: لا تُحسب من العمران؛ لأَنَّ الجدار قاطع بينها وبين البلد.

قال الصبحي: ولَعَلَّ بعض المُسلِمين ألحقها بالبلد، وذَلِكَ عَلَى قول من لَمْ ير الجدر قواطع. قال: وهو قول حسن.

وفيه قول ثالث: وهو إن أخرجوه من التسمية ثبت عَلَيْهِ حكم الخوارج، وإن أدخلوه في البلد لَحقه اسم البلد، وإن كَانَ في البلد عاضد نَخل متَّصلاً منها إِلَى بلد أخرى كالذِي بين إبرا والمعترض فَإِنَّهُ يُحسب من عمرانِها ولو اتَّصل إِلَى المضيبي[1] أو إِلَى أبعد منها.

فإذا لَمْ يَخرج منه الخارج فهو في وطنه، وهل له القصر قبل الخُروج منه؟ **قِيلَ**: لا ولو اتَّصل إِلَى خراسان. **وَقِيلَ**: إِذَا تعدَّى الفرسخين قصر. **وَقِيلَ**: إِذَا تعدَّى منزله قصر.

وإن خرج من البلد وَلَمْ يدخل العاضد المتصل، بل حاذاه في مسيره وخلف العمران من ورائه:

فقِيلَ: له أن يقصر إِذَا لَمْ يكن قدامه عمران وإن حاذاه العمران عن يَمِينه وشماله.

وَقِيلَ: لا حَتَّى يَخرج من مُحاذاته.

فمن رأى القصر جعل الكائن بين العمَارتين في حكم الصحراء؛ لأَنَّ

(١) المضيبي: من الولايات الكبرى بالمنطقة الشرقية بسلطنة عُمان.

طرفه متَّصل بِها، ومن لَمْ ير ذَلِكَ جعله تابعاً للعمران المحيط به من الجَانِبين.

وإن كَانَ المَوضِع خراباً، وفسل فِيه نَخلاً متَّصلاً بالعمَارة فإن أخذت النخل مفاسلها ألحق بالعمَارة **اتِّفَاقاً**، وما دون ذَلِكَ فهو أشبه بالزراعة، وفيها خلاف تَقدَّم ذكره.

وإن كَانَ بين الفسلين أكثر من سبعة عشر ذراعاً فلم يَحفظ الصبحي فيه شيئاً، غير أَنَّهُ قال برأيه: أن ما ثبت عمراناً فلا يزيل /١٢٥/ حكمَهُ تباعدُه. قال: ولا أعلم في التباعد حداً إِلَّا النظر، فما كَانَ في النظر من العمَارة فهو منها، وما خرج واتَّسع خرج إِلَى معنى الانقطاع.

وسئل الشيخ الزاملي عن عمران البلد إِذَا خرب: أيبطل حدُّه أم لا؟ قال: لَمْ أحفظ في هَذَا شيئاً إِلَّا ما جاء في بلدنا نزوى أَنَّهُم يقصرون من مكَان بعيد عن عمرانها في وقتنا هَذَا، ويَحتَجُّون أَنَّهُ كَانَ في الزمن الماضي إِلَى هناك، فعلى هَذَا لا يبطل حدّه.

وإن كَانَت كورة مشتملة عَلَى قرى كثيرة فإن اتَّصلت عمَارتُها كالرستاق[(١)] فهي في حكم القرية، وإن انفصل بعضها من بعض كالقابل والدريز وَعِزّ والمضيرب[(٢)] فإن كُلَّ وَاحِدَة قرية برأسها، وكذَلِكَ بلدان بديَّة[(٣)]، والله أعلم.

(١) الرستاق: من الولايات الكبرى بمنطقة الباطنة بسلطنة عُمان.
(٢) المضيرب: من القرى التي تبعد عن بدية أكثر من ٢٠ كلم بالمنطقة الشرقية بسلطنة عُمان.
(٣) بدية: من ولايات المنطقة الشرقية بسلطنة عُمان.

الأمر الثالث: في البروز من العمران

قال الفَضْل بن الحَوَارِي: إِذَا كَانَت قرية في وسطها واد قاطع والقرية عَلَى الحاجزين فخرج من أحد الحاجزين فقطع الوادي فدخل الحَاجِز الآخر مسافراً فلا يقصر الصَّلَاة؛ لأَنَّها قرية وَاحِدَة.

وقالوا: من خرج من نزوى مسافراً فدخل سَمد[١] فَإِنَّهُ لا يقصر إِلَّا من حيث يقصر أهل سَمد. وكذَلِكَ أهل سَمد والوادي قاطع بَيْنَهُما. وقال أبو [علي] موسى بن مَخلد[٢]: خرج أبو سعيد إِلَى سلوت[٣] حَتَّى إِذَا سرنا في الشرجة[٤] التي عِنْدَ ثقاب عين شجب[٥] وكَانَ ذَلِكَ وقت صلاة العَصْر فصَلَّى بنا العَصْر وقصر هو ومن كَانَ معه يريد الخُروج إِلَى سلوت، وأتْمَمنا نَحن بقيَّة الركعتين. فقلت له أنا: إِلَى هاهنا يَكُون حدُّ القصر؟ قال: نعم.

ومن خرج من نزوى يريد سفراً فإن أتى من طريق /١٢٦/ فَرْق[٦] فَإِنَّهُ يقصر إِذَا خلَّف المجازة[٧] وقطع الوادي، وإن أتى من الطريق الأخرى قصر إِذَا خلَّف المَسجِد وصعد إِلَى الجناة[٨].

(١) سمد: من القرى القريبة من مقر ولاية نزوى، في المنطقة الداخلية بسلطنة عُمان.
(٢) موسى بن مخلد، أبو علي (أوائل ق:٤هـ): عالم فقيه من سمد نزوى، وهو أخو مخلد. أخذ عن أبي سعيد الكدمي (حي: ٢٧٢هـ). انظر: بيان الشرع، ٢٨/ ١٦٧.
(٣) سلوت: من قرى الداخلية بسلطنة عُمان.
(٤) الشرجة: من قرى الداخلية بسلطنة عُمان.
(٥) عين شجب: من قرى الداخلية بسلطنة عُمان.
(٦) فرق: من قرى الداخلية بسلطنة عُمان.
(٧) المجازة: في عرف العُمانيين، هي: الموضع المخصص لاغتسال المرأة في الفلج.
(٨) فِي نسخة الشيخ سالم الحارثي: الجنازة.

ومن خرج يريد بَهلا[١] **قصر إِذَا خلف اللجمتين**[٢] **قَالَ** أبو عبد الله: من كان بلده الباطنة قصر إِذَا خلف المَنازل أو النخل مسافراً، فإن لَمْ يكن نَخل فإذا خلف منازل الحيِّ الجَامِع لَهُم قصر، ولا عبرة بالبيوت الشاذة التي في الطويان[٣]، ولا عبرة بالزراعة.

وَقِيلَ: منتهى عمران الباطنة مجرى الأودية التي تقطع بين القرى: إِمَّا أن يَكُون الوادي معموراً بالنخل والأشجار والزراعات فذَلِكَ لا يقطع العمران، قال أبو عبد الله: حدُّ صُحَار وادي صلان[٤] من المَغرِب، ووَادي مَجز[٥] من المشرق.

وَإِذَا امتدَّ العمران حَتَّى زاد عَلَى الفرسخين: **فقال** في الضياء: يُصَلِّي تَماماً ولو امتدَّ إِلَى خراسان. وخرَّج أبو سعيد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ جواز القصر بَعْدَ الفرسخين وإن اتَّصلت العمَارة قياساً عَلَى القصر في الخَراب لاتِّحاد المَعنَى: بَيْنَهُما. وحكى العلاَّمَة الصبحي القولين معاً.

وقد تَقدَّم القول بأَنَّهُ يقصر من حين يخرج من منزله؛ فهي ثلاثة أقوال.

وذكر في الضياء: أن الأودية والأشجار الملتفَّة مثل الغاف[٦] وغيره

---

(١) بهلا: من قرى الداخلية بسلطنة عُمان.

(٢) اللجمتين: لم نجد ذكرها في هذا العصر، ويظهر أنها من القرى المندثرة بمنطقة الباطنة بسلطنة عُمان.

(٣) الطويان: جمع طَوْي وأطواء، وهي: البئر المطوية بها الحجارة. انظر: العين، واللسان، (طوي).

(٤) وادي صلان: من قرى صحار بمنطقة الباطنة بسلطنة عُمان.

(٥) وادي مجز: من قرى صحار بمنطقة الباطنة بسلطنة عُمان.

(٦) الغَاف: نبات مخشوشب معمر من الفصيلة القرنية، يوجد في بلاد العرب، ذو فروع =

قَاطع للعمران. **وقال** العلّامَة الصبحي: ليست الأودية التي في هذه القرى قاطعة للاتصال، وذَلِكَ مثل وادي الأبيض ووادي كلبوه[1]، ويقطع إن كَانَ معه شيء من خراب.

ومن ركب البحر مسافراً فَإِنَّهُ يقصر من حين ركب في البحر ولو كَانَ يُحاذي القرية التي يتِمُّ فيها، ولو أقام في المُكلّا[2] ما أقام إِذَا كَانَ عَلَى نيَّة /١٢٧/ السفر الذِي خرج له، والله أعلم.

الأمر الرابع: فيمن خرج مسافراً فقصر الصَّلَاة دون الفرسخين

ثُمَّ بدا له الرجوع، وذَلِكَ: كما إِذَا وجد حاجته دون الفرسخين أو منعه من الخُروج مانع، فَإِنَّهُ إِذَا تغيَّرت نيَّته وترك القصد إِلَى السفر صَلَّى فيما يستقبل تَماماً كأَنَّهُ في وطنه؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا جاز له القصر بالقصد إِلَى السفر، وقد زالت العِلَّة الموجبة لذَلِكَ، فوجب عَلَيْهِ التمام، وإن قصر بَعْدَ ذَلِكَ فهو كمن قصر في وطنه.

وَأَمَّا الصَّلَاة التي صلَّاها قصراً قبل نِيَّة الرجوع ففي بدلِها خلاف:

منهم من قال: لا بدل عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ صلَّاها عَلَى السنَّة وهو أكثر قولهم.

وَمِنهُم من قال: عَلَيْهِ البدل؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا قصر عَلَى نيَّة تتِمُّ له.

فإن نوى السفر وَلَمْ يفعله؟ **قلنا**: لَمْ يشترط في القصر تَمام السفر

= كثيرة الشوك، أوراقه مركبة ريشية ذات وريقات صغيرة وأزهار قصيرة العنق، وثمرتها قون مستقيم حلو الطعم أملس. انظر: المعجم الوسيط، (غافت).

(١) وادي كلبوه: من الأودية الكبرى في ولاية نزوى بالمنطقة الداخلية بسلطنة عُمان.

(٢) الْمُكَلّا: موضع تستتر فيه السفن من الريح. انظر: المعجم الوسيط، (كلأ).

وَإِنَّمَا المشترط حصول القصد، عَلَى قول من جَعل القصد موجباً للقصر ولو لَمْ يُجاوز الفرسخين، وهو القول الذِي بنيت عَلَيْهِ هذه الفروع.

ومن عزم عَلَى الرجوع بَعْدَ أن صَلَّى من الظهر رَكْعَة عَلَى نية القصر:

فقِيلَ: يَبتدئها تَماماً، وإن أضاف إليها[1] ركعتين ففيها قول بالجَوَاز.

وإن جَمع الخارج بين الصلاتين في وقت الأُولَى ثُمَّ بدا له الرجوع: **فَإِنَّهُ** يلزمه البدل عَلَى قول من يوجب عَلَيْهِ البدل لِما صلَّاه بالقصر.

وَقِيلَ: لا بدل عَلَيْهِ في الصلاتين معاً؛ لأَنَّهُ صلاهما عَلَى وجه يَجُوز له ولا يَكُون جائزاً غير جائز.

وَقِيلَ: إن دخل بلده قبل فوات الوقت فعَلَيْهِ بدل الصَّلَاة التي أدرك وقتها؛ لأَنَّهَا قد حضرته /١٢٨/ وهو في وطنه.

قلنا: لَمْ تَحضره؛ لأَنَّهُ قد أدَّاها عَلَى الوجه المشرُوع في حقِّه، وَإِنَّمَا حضره في وطنه بقيَّة الوقت لا الصَّلَاة.

وإن أخَّر الأُولَى إِلَى الثانية ثُمَّ نوى الرجوع قبل أن يُصَلِّيهما وقد فات وقت الأُولَى:

فقيل: يُصَلِّي الأُولَى قصراً وَالثَّانِيَة تَماماً.

وَقِيلَ: يُصَلِّيهما جَميعاً تَماماً ولا إثم عَلَيْهِ في التأخير؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أخَّر لوجه يَجُوز له.

---

(١) قوله: «إليها» أي: إِلَى صَلَاة الْمُسَافِر، وهي ركعتان أضاف إِلَيها ركعتين فصارت أربعاً؛ فالضمير عائد إِلَى حاضر فِي الذهن لا إِلَى الرَّكْعَة الْمَذكُورة، والله أعلم. اهـ مصنفه.

وإن أدرك وقت الأُولَى صلَّاها في وقتها أربعاً **اتِّفَاقاً**.

وإن لَمْ تتغيَّر نيَّته عن السفر ولكن تَأَخَّر دون الفرسخين لِحاجة عرضت له فَإِنَّهُ يقصر ما دام عَلَى نية السفر؛ لأَنَّ موجب القصر قائم ولو طال ذَلِكَ ما لَمْ يقصد ترك السفر، والله أعلم.

الأمر الخَامِس: فيمن خرج مسافراً ونوى المبيت أو المقيل دون الفرسخين

فَإِنَّهُ يُصَلِّي في ذَلِكَ المَوضِع وقبله تَماماً، ولا يقصر حَتَّى يأخذ في السفر من ذَلِكَ المَوضِع.

وإن كَانَ المَوضِع قرية: **فقِيلَ**: لا يقصر حَتَّى يخرج من عمرانها. **وَقِيلَ**: بل يقصر من حين ما يأخذ في السير.

وإن نوى الوقوف في ذَلِكَ المَوضِع للصَّلَاة لا غير، **فقِيلَ**: يُصَلِّيها تَماماً. **قال** الزاملي: وكذَلِكَ إِذَا نوى أن يُصَلِّي الثانية في موضع معروف دون الفرسخين أيضاً فَإِنَّهُ يُصَلِّيها تَماماً.

قال أبو نبهان: ولو قيل بجوازها قصراً في ذَلِكَ المَكَان عَلَى رأي من أجازها قصراً خارج العمران قبل الفرسخين لَمْ أبعده من الصواب.

وإن اتَّفق أناس عَلَى السفر وتواعدوا في مكَانَ ينتظر السابق /١٢٩/ فيه المُتَأَخِّر فإن كَانَت نِيَّة السابق الوقوف دون الفرسخين، فعَلَيْهِ في ذَلِكَ المَوضِع التمام، وكذَلِكَ المسبوق. وإن وصَلُوا جَمِيعاً في وقت واحد فَإِنَّهُم يقصرون؛ لأَنَّ نيَّة الوقوف مشروطة بالانتظار وقد ارتفع، والله أعلم.

الأمر السادس: في رأس الفرسخين

إذا وقع رأس الفرسخين وسط قرية: **فقِيلَ**: يُصَلِّي تَماماً حَتَّى يَخرج من عمران ذَلِكَ البلد؛ لأَنَّ بعض عمارته وقعت في أميال وطنه.

وَقِيلَ: يقصر منذ تعدَّى الفرسخين ولو بقي من البلد نصفها أو ثلثاها؛ لأَنَّ حدّ السفر قد تَمَّت، وهذه عمَارة لَمْ تتَّصل بعمارة بلده.

وقد كَانَ زياد بن الوَضَّاح قاس ما بين نزوى وعَملاَ(١)، فدخل شيء من النخل في الفرسخين في نَخل عملا. قال: فخرجنا مع مُحبّر بن مَحبُوب(٢) لَمَّا أراد الخُروج إِلَى مَكَّة، وكَانَ ثَمَّ سعيد بن مَحرز ومُحمَّد بن مَحبُوب، وكنَّا إِذَا أردنا أن نصلِّي خرجنا من النخل إِلَى وادي غربي القرية ثُمَّ قصرنا.

قُلتُ: وكأَنَّهُم فعلوا ذَلِكَ ليخرجوا من الخِلَاف المتقدِّم. وليس هو بِمَذهَب ثالث وَإِنَّمَا هو الاحتياط والحزم، فَإِنَّهُ مُحبّر ومَن عنده لَيسوا بدونه بل هم في العِلم فوقه، وإن اشتهر بالورع فقد اشتهروا بالعِلم ـ رحم الله الجَمِيع ـ.

الأمر السابع: في المُسَافِر يطول مكثه في سفره

إذا طال مكث المُسَافِر في سفره فَإِنَّهُ يصَلِّي هنالك قصراً ما لَمْ ينوِ الإقامة، وهي اتِّخاذ المَوضِع وطناً، هَذَا **مَذهَبنا**.

(١) عملا: من قرى نزوى بالمنطقة الداخلية بسلطنة عُمان.

(٢) المحبّر بن مَحبوب بن الرحيل (ق: ٣هـ): عالم فقيه من العائلة الرحيلية. ولد بالبصرة وانتقل إلى عُمان في أوائل القرن الثالث، وكان أصغر سناً من أخويه سفيان ومحمد، وقد وكل هو وأخوه أبا صفرة أن يبيع لهما بيتاً بالبصرة قبل بلوغهما. له آراء وأجوبة بينه وبين أخيه محمد. انظر: إتحاف الأعيان، ١٦٥ ـ ١٦٦. بابزيز: الإمام محمد بن محبوب، ص٤٢.

وَزَعَمَت المَالِكية والشافعية: أن من عزم عَلَى إقامة أربعة أَيَّام لزمه التَّمام.

وقال أبو حنيفة: يجوز /١٣٠/ القصر ما لَمْ ينو الإقامة خمسة عشر يوماً.

والحُجَّة لنا عَلَيْهِم: حديث ابن عبَّاس: «أن النَّبِيّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِهَا»[١]. والظاهر أَنَّهُ لو أقام ﷺ أكثر من ذَلِكَ لقَصر ما لَمْ ينو الإقامة.

قَالَ الحسن بن أبي الحسن: مضت السُّنَّة أن يقصر المُسَافِرون ولو أقاموا عشر سنين ما لَمْ يتَّخذوها وطناً.

عن عبد الله بن عمر أَنَّهُ أقام بأذربيجان سبعة عشر شهراً يُصَلِّي قصراً.

وعن ابن عمر أيضاً أَنَّهُ قال: ارتجَّ علينا الثلج ونَحن بأذربيجان سِتَّة أشهر في غزاة فكنا نصلِّي ركعتين[٢].

وعن الحسن قال: «كنَّا مع عبد الرحمن بن سَمرة[٣] ببعض بلاد فارس سنتين وكَانَ لا يجمع ولا يزيد عَلَى ركعتين»[٤].

---

(١) رواه الربيع: بَاب (٢٩) فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، ر١٩٠.

(٢) رواه البيهقي، عن ابن عمر بلفظ قريب، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، ر٥٢٦٣، ٣/ ١٥٢.

(٣) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي، أبو سعيد (٥٠هـ): صحابي من القادة الولاة. أسلم يوم فتح مكة، وشهد مؤتة، وسكن البصرة، وافتتح كابل وسجستان ووليها. روى ١٤ حديثاً. انظر: الأعلام، ٣/ ٣٠٧.

(٤) رواه عبد الرزاق، عن ابن سمرة بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، ر٤٣٥٢، ٢/ ٥٣٦.

وكَانَ أنس بن مالك مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يُصَلِّي ركعتين ركعتين.

وَلَمْ أعرف للشافعية والمَالِكية **حُجَّة** في تحديد القصر بِمَا إِذَا لَمْ ينو إقامة الرَّبيع.

أمَّا أبو حنيفة فقد **احْتَجَّ** له أصحابه بأثر زعموا أَنَّهُ عن ابن عبَّاس وابن عمر قالا: «إِذَا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خَمس عشرة ليلة فأكمل الصَّلَاة بِها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها». **قالوا**: والأثر في مثله كالخبر؛ لأَنَّهُ لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية.

وَالجَوَاب: أن ما تَقدَّم من الآثار عن ابن عمر وغيره ينافي ما زعموا هاهنا وظاهر السُّنَّة جواز القصر ما دام مسافراً، فلا يقيَّد إِلَّا بدليل، والله أعلم.

الأمر الثامن: في المُسَافِر إِذَا رجع من سفره

فإن كَانَ قد قصر خارج الأميال /١٣١/ صَلَّى فيما دونها قصراً حَتَّى يصل عمران بلده.

وَقِيلَ: حَتَّى يصل سور المَنْزل أو باب القصر.

وإن كَانَ صاحب خُصٍّ فإلى أوتاده. أو صاحب بئر فإلى حيث يصل حرثها.

وَقَالَ الشيخ عامر: وهكذا كلّه عندي استحسان.

وَأَمَّا إن لَمْ يقصر الصَّلَاة خارج الأميال، وذَلِكَ كما إِذَا تعدى

الفرسخين ثُمَّ دخلهما قبل وجوب الصَّلَاة، أو صَلَّى وراء الفرسخين صَلَاة لا قصر فيها كالفجر والمَغرِب، أو صَلَّى الرباعية خلف مقيم، أو صَلَّى بثوب نجس، أو فسدت عَلَيْهِ صلاته بوجه من الوجوه ثُمَّ دخل الأميال ففي جواز القصر **له قولان**:

قيل: يقصر، وهو مَذهَب المَشَارِقة، فَإِنَّهُم لا يشترطون القصر خارج الفرسخين.

وَقِيلَ: يُتِمّ، وهو مَذهَب المغاربة، فَإِنَّهُم لا يُجيزون القصر داخل الأميال إِلَّا **بشرطين**:

أَحَدُهُمَا: مُجاوزة الفرسخين، **والآخر**: القصر بَعْدَ مُجاوزتهما. فكأن القصر في الأميال عندهم مَبْنِيّ عَلَى القصر خارج الأميال.

واحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بصلاته ﷺ بذي الحليفة ليعلم أصحابه حدّ السفر، فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى بِهِم خارج الأميال.

قُلنَا: لا دليل فيه عَلَى المَطلُوب؛ لأَنَّهَا واقعة حال، وَإِنَّمَا الدليل لو قال: إن الصَّلَاة لا تقصر في الأميال إِلَّا إِذَا قصرت خارجها، أو عُلِم من فعله ذَلِكَ كما لو قصر في الأميال حين قصر خارجها، وترك حين ترك، وَأَمَّا عَلَى هَذَا الحَال فلا.

وَقِيلَ: إِذَا دخل الفرسخين أتَمّ الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ قد دخل في حكم وطنه. وليس هَذَا بشيء؛ لأَنَّ الرَّسُول ﷺ /١٣٢/ كَانَ يقصر حَتَّى يصل المَدينة.

وعن أنس قال: «خرجنا مع رَسُول الله ﷺ من المَدينة إِلَى مَكَّة فكَانَ

يُصَلِّي ركعتين ركعتين حَتَّى رجعنا إِلَى المَدينة»[١].

وقد تَقدَّم أن علي بن أبي طالب قصر بَعْدَ خروجه من الكوفة وعند رجوعه إليها وهم يرون الكوفة. فقيل له: أتقصر الصَّلَاة أم تتِمّ؟ قال: لا حَتَّى ندخلها.

قال أبو صفرة: كَانَ جابر بن زيد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في سفر فَلَمَّا تَقدَّم يريد البصرة وصار بالجبس[٢] بَلغه أن بالبصرة بيعة فكره أن يدخلها، وأقام بالجبس أَيَّاماً يقصر الصَّلَاة حيث يسمع الأصوات بالبصرة.

الأمر التاسع: فيمن جاوز الفرسخين احتيالاً للقصر والإفطار

وذَلِكَ: مثل رجل له مزرعة في موضع قريب من بلده أقل من فرسخين فخرج عمداً حَتَّى جاوز الفرسخين ثُمَّ رجع إِلَى المزرعة: **فإن** هَذَا لا يَجُوز له القصر؛ لأَنَّهُ هارب عن الحَقّ، ومن هرب عن الحَقّ رُدَّ إليه؛ فإن قصر **قَالَ بَعضُهُم**: أخاف عَلَيْهِ الكَفَّارَة، وذَلِكَ لسوء قصده، فقلبوا عَلَيْهِ الحكم مُخَالَفة لغرضه، كما حَرَم الشارع القاتل الميراث حين تعجَّل بالقتل.

قِيلَ: وكذَلِكَ إِذَا احتالت المَرأَة فعملت لنفسها دواء في حَجِّها حَتَّى ذَهَبَ عنها الحَيض أَيَّام حيضها، فَإِنَّهُ لَمْ يَجز لَها ذَلِكَ وفسد حجُّها.

قُلتُ: ليست المسألتان من باب واحد، فإنَّ الأَوَّل هارب عن الحَقّ

---

(١) رواه البخاري، عن أنس بلفظ قريب، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم..، ر١٠٨١، ٢/ ٤٣. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر٦٩٣، ١/ ٤٨١.

(٢) الجبس: لم نجد من عرف به، ويظهر أنه موضع قريب من البصرة.

وهذه هاربة إليه، طَلَب أن يسقط ركعتين، وطلبت أن يتِمّ حجّها. ثُمَّ إن الاحتيال في قطع الحَيض ليس كالاحتيال في قصر الصَّلَاة، فإن الحَيض /١٣٣/ فضْلَةٌ من فَضَلَات جسد المَرأَة كالبول والغائط، فكما أن لَها أن تَحتال في تقليل بولِها واحتباس بطنها كذَلِكَ لَها أن تَحتال في قطع حيضها، ولا يَمنعها من ذَلِكَ شيء ما لَمْ يفض إِلَى ضُرٍّ بِجسدها، فإن الضرر بالنفس وغيرها حرام، والله أعلم.

الأمر العاشر: فيمن صَلَّى ثُمَّ دخل بلده والوقت حاضراً أَو دخل قبل أن يُصَلِّي

اعلم أن من دخل بلده: إِمَّا أن يدخلها في غير وقت الصَّلَاة، وإمَّا في وقتها.

فإن دخل في غير وقتها فلا كلام فيه سواء قصر داخل الأميال أو لا.

وإن دخل في وقت الصَّلَاة: فَإِنَّهُ يَكُون قد صَلَّى قبل دخوله أو لَمْ يصلِّ.

فإن كَانَ لَمْ يصلّ لزمه التمام. وإن كَانَ قد صَلَّى فلا بدل عَلَيْهِ. وإن صَلَّى بالتَّيمُّم لعدم المَاء؛ لأَنَّهُ عَلَى السُّنَّة، وذَلِكَ فرضه ذَلِكَ الحين.

وإن جمع الصلاتين بالتَّيمُّم في وقت الأُولَى ثُمَّ دخل بلده في وقتها: **فقِيلَ**: عَلَيْهِ أن يعيدهما. **وَقِيلَ**: لا إعادة عَلَيْهِ في الأُولَى، ويعيد الآخرة.

وأحبَّ بعضهم أن يعيد الآخرة إِذَا صلَّاها بالتَّيمُّم، وإن صلَّاها بالوُضُوء فلا إعادة عَلَيْهِ. وتكون الإعادة في هَذَا كلّه تماماً؛ لأَنَّهُ في وطنه.

قال أبو المُؤثِر: حدَّثنا عمر بن مُحمَّد بن موسى قال: قدمنا مع

موسى بن علي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ من سفر له، فنَزلنا قريباً من إزكي قبل أن يدخل حدود العمران فجمعنا صَلَاة الظهر والعَصْر في أَوَّل وقت الظهر، ثُمَّ دخلنا إزكي فَلَمَّا أذَّن الـمُؤَذِّن لصَلَاة العَصْر أردت أن أصلِّي، قال موسى بن علي: قد صلَّينا.

وإن أخَّر /١٣٤/ الأُولَى ليجمعها إِلَى الثانية حَتَّى فات وقتها، وقرب من بلده فلم يجد ماء إِلَّا داخل البلد فَإِنَّهُ يستعين بِمَن يخرج له المَاء إِلَى خارج العمران. فإن لَمْ يُمكِنه تَيمَّم وجمعهما قصراً.

وكَانَ من رأي شيخنا الصَّالِح صالح بن علي[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أن يدخل البلد ويَتَوَضَّأ.

وحجَّته عَلَى ذَلِكَ: قوله تَعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[2] فالأمر بالتَّيمُّم عِنْدَ عدم المَاء، وهَذَا واجد للماء حيث أمكنه الوصول إليه بلا مشقَّة فلا يَصِحّ له التَّيمُّم.

قالوا: لا يُمكِنه المَاء إِلَّا بتفويت الجَائِز من أمر الصَّلَاة، فإنَّ الجَائِز خارج العمران القصر والجمع، وبالدخول يفوت ذَلِكَ.

وَأَيْضاً: فقد فوَّت وقت الأُولَى عَلَى قصد الجمع الجَائِز له، فإذا دخل بلده ارتفع ما كَانَ قد نواه فَيصير في حكم من فوَّتَها لغير معنى.

قُلنَا: قد فوت الوقت لِمعنى واسع له، وقد عرض له عن فعله عارض، وهو وجوب طلب المَاء، وجواز الجمع لا يقاوم هَذَا الوجوب، بل ليس له أن يترك المَاء ويتَيمَّم عِنْدَ القدرة عَلَيْهِ.

(١) سبقت ترجمته في المقدمة، في: شيوخ السالمي.
(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

قالوا: هَذَا غير واجد للماء مَا دَام عَلَى حكم السفر.

قُلنَا: بل هو واجد له حيث أمكنه الوصول إليه في الوقت.

قالوا: تفويت الجَائِز من الجمع في حكم تفويت الوقت؛ إذ المَعنَى واحد.

قُلنَا: غير مسلم لافتراق المَعنَى. عَلَى أَنَّهُ قد قَالَ بَعضُهُم: إِنَّهُ يقصر ما لَمْ يصل سور بلده أو باب قصره، فله أن يتمسَّك بأرخص الأقوال لضرورة المَاء.

وبالجُملَة: إن طلب المَاء متيقَّن /١٣٥/ الوجوب فلا يَصِحّ تركه إِلَّا بِمتيقن مثله، والله أعلم.

وإن فات وقت الأُولَى وَلَمْ يُصَلِّ، ودخل بلده من غير عذر: فقد أساء ويُصَلِّي الأُولَى وَالثَّانِيَة تَماماً. **وَقِيلَ**: يُصَلِّي الأُولَى قصراً كما لزمته، ويتم الثانية. **قال** ابن المُسَبّح: يجمعها جَمِيعاً تَماماً.

وكذا القول فيمن نسي الأُولَى أو تركها جاهلاً حَتَّى دخل بلده وقد فات وقتها، والمُتَعمِّد أشد: فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الكَفَّارَة، صيام شهرين، وبدل الصَّلَوات. **وَقِيلَ**: البدل بلا كفارة.

وروي عن عزان بن الصقر في مسافر حانت عَلَيْهِ الصَّلَاة في حدّ السفر فلم يصلِّها حَتَّى دخل بلده، ثُمَّ توانى حَتَّى فات وقتها أَنَّ عَلَيْهِ أن يُصَلِّيها، وليس عَلَيْهِ كفَّارة. وهذه أشدّ من الأُولَى. **ولَعَلَّ** ذَلِكَ عَلَى قول من لا يرى الكَفَّارَة بترك الصَّلَاة عمداً، فإن هَذَا المتواني في حكم من تعمد تركها، والله أعلم.

الأمر الحادي عشر: فيمن قصر في موضع التمام أو أتَمّ في موضع القصر

فهو: إمَّا أن يفعل ذَلِكَ مستَحِلّاً أو جاهلاً أو منتهكاً.

فَأَمَّا المُسْتَحِلّ: فهو الذِي يجعل ذَلِكَ ديناً يُخطِّئ من خالفه، فإن تبصَّر واهتدى ورجع إِلَى الحَقّ فلا بدل عَلَيْهِ ولا كفَّارة. **وَأَمَّا الجاهل**: فإن قصر في موضع التمام فعَلَيْهِ البدل والكَفَّارَة. **والمُنتهك**: أشد.

وَخَرَّجَ العلَّامَة الصبحي في الجَاهل خلافاً أن بعضاً ينزله منزلة النَّاسِي. قال: فعلى هَذَا لا كفَّارة عَلَيْهِ. وبعضٌ يُنْزله منزلة المُتَعمِّد. قال: وعلى هَذَا فعَلَيْهِ الكَفَّارَة.

وإن صَلَّى تَماماً في موضع القصر: /١٣٦/ فعَلَيْهِ البدل بلا كفارة. **وَقِيلَ**: عَلَيْهِ البدل والكَفَّارَة. **وَقِيلَ**: لا بدل عَلَيْهِ ولا كفَّارة؛ لأَنَّهُ قد أتى بالفرض وزيادة، وأن الزيادة إِنَّمَا جاءت بَعْدَ تَمام فرضه.

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن مَحبُوب ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: أخبرنا الهَروي أَنَّهُ يَحفظ أنّ رجلاً دخل الإِسْلَام ثُمَّ حَجَّ عِنْدَ ذَلِكَ فصَلَّى في سفره أربعاً، وَلَمْ يكن علم أَنَّ عَلَيْهِ القصر فلم يروا عَلَيْهِ بدلاً، والله أعلم.

الأمر الثاني عشر: فيمن أشكل عَلَيْهِ موضع القصر

فَإِنَّهُ يُصَلِّي تَماماً حَتَّى يتيقَّن القصر؛ لأَنَّ التمام متيقّن فهو عَلَى يقينه حَتَّى ينتقل عنه بيقين مثله، أو حالة يَجُوز له الانتقال معها. فإن علم بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أتَمّ بَعْدَ الفرسخين أو أخبره ثقة بذَلِكَ أعاد الصَّلَاة قصراً.

قال أبو مُحمَّد: إِذَا أخبره جَمَاعَة أو أحد منهم ثقات أو غير ثقات

بأَنَّهُ قد صار في حد يجب عَلَيْهِ القصر فإن قولهم عَلَيْهِ حُجَّة.

ووجهه: أن القصر لا يسع جهله؛ لأَنَّهُ فريضة، وأن الواحد حُجَّة فيما لا يسع جهله كالقبلة للمصلي، والميقات للحاجّ، والوقت للصَّلَاة، ومقدار النّصاب في الزكاة عَلَى من وجب عَلَيْهِ ذَلِكَ. هَذَا وجهه وَلَمْ أجد فيه قولاً يُخالِفه.

وَلَا بُدَّ من ثبوت الخِلَاف المتَقدِّم في دلائل القبلة. وذَلِكَ أَنَّهُم **اختَلَفُوا في وجهين**:

أَحَدُهُمَا: هل تشترط العدالة في جعل المخبر حُجَّة في قبول قوله؟ وهَذَا الخِلَاف موجود في ثبوت الحُجَّة بِجَمِيع ما لا يسع جهله من العمليات، والقصر بعض منها.

وَثَانِيهِمَا: هل يشترط العدد /١٣٧/ فلا يقبل إِلَّا خبر الاثنين كالشهادة؟ و**المَذهَب عندنا** قبول خبر الواحد في حقوق الله تَعَالَى، والله أعلم.

المَسْأَلَة الرَّابِعَة

في اتِّخَاذ الأوطان، وفيها أمور:

الأمر الأَوَّل: في حكم الاتِّخَاذ

وهو: واجب، ولا يَجُوز لأحد أن يَمرّ عَلَيْهِ وقت الصَّلَاة إِلَّا وقد اتَّخذ لنفسه وطناً، ولا صَلَاة لِمَن لا وطن له؛ لأَنَّهُ لو جاز له أَلَّا يتَّخذ لنفسه وطناً لَجاز له أن يقصر الصَّلَاة أبداً؛ لأَنَّهُ مسافر، ولا يصوم رمضان مَا دَام حيّاً مع أشياء قد سقطت عن المُسَافِر، فتنهدم بذَلِكَ قواعد الشرع.

ولا حاجة إِلَى استثناء نحو العبيد والنساء وَنَحوهم من هذه القَاعِدة؛ فإن لِهَؤُلَاء أوطاناً أيضاً؛ لأَنَّ العبيد تبع لساداتهم، والنساء تبع لأزواجهن. وكذَلِكَ البنات والصِّبيَان فَإِنَّهُم تبع لآبائهم، فوطنهم وطنهم، والمُحرَّم إنَّما هو إسقاط الأوطان رأساً.

وكذا القول في البدو وأهل السفن والحيق[١] والسيَّاحين والشراة[٢]، فإنَّ لكلِّ واحد من هَؤُلَاء وطناً مَخصُوصاً إِذَا صار إليه أتَمّ الصَّلَاة، وإن فارقه قصر. وإن كَانَ يختلف باختلاف الأحوال ـ كما ستعرف كُلّ واحد في موضعه ـ فلا يخرج من القَاعِدة شيء.

وإن أبى أن يأخذ وطناً لنفسه فإن عبيده وأزواجه وبناته يأخذون لأَنفسهم أوطاناً يتِمُّون فيها؛ إذ ليس عَلَيْهِم أن يتبعوه في ترك الأوطان؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوز، والله أعلم.

الأمر الثانِي: في صفة اتِّخَاذ الوطن

وذَلِكَ: أن يقصد إِلَى بلدة بعيناه فينوي أَنَّهَا موضع إقامته، وينبغي له أن يوَطِّن البلدة التي /١٣٨/ لا يُخرجه منها إِلَّا الجوع أو القحط أو العدو

(١) الْحَيْق: ما يصيب الإنسان من مكروه يصيبه. انظر: المعجم الوسيط، (حاق).

(٢) الشراة: هم الذين باعوا أنفسهم ليشتروا بها الجنة وضحوا بأعز ما لديهم في سبيل الله. والشراء: هو المسلك الثالث من مسالك الدين الأربعة (الظهور، والدفاع، الكتمان) عند الإباضية، وهو مسلك سياسي اجتماعي يطبق في حالة استشراء الظلم في الأمة مع عدم القدرة على التخيير، حيث يختاره من يجد في نفسه القدرة على ذلك مع وجوب تطبيق جميع مبادئه وشروطه، وهو مشتق من آيات كثيرة منها: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤]. انظر: اطفيش القطب: شرح عقيدة التوحيد، ص١٩٥ ـ ١٩٦. د. عمرو بن خليفة النامي: دراسات عن الإباضية، ٢٧٨ ـ ٢٨٢.

أو وجه من وجوه الإضرار، وليس له أن يَجعل الدنيا كلّها وطنه؛ لأَنَّهُ ينهدم عنه بذَلِكَ أحكام المُسَافِر.

وإن وطَّن الحَوزة كلّها أو أكثر منها: **فقِيلَ**: إنَّ ذَلِكَ جائز.

ولا يقصد إِلَى موضع لا تُمكن فيه الصَّلَاة لصغره أو لنجاسته كالمزبلة، أو لعدم ثبوته كالسرير، ولا يَجعله عَلَى السقوف والجذوع؛ بل يقصد إِلَى موضع طاهر ثابت تُمكن الصَّلَاة فيه، ويَجعله في موضع ينزله في كُلّ وقت إن قدم من سفره، ولا يستغني عنه مثل داره أو بستانه أو مُصلَّاه الذِي يُصَلِّي فيه.

وله أن يتَّخذ الوطن بالنِّيَّة واللَّفظ، وله أن يقتصر عَلَى النِّيَّة.

وكذَلِكَ نزعه ـ أيضاً ـ فَإِنَّهُ ينزعه بالنِّيَّة واللفظ، وإن شاء اقتصر عَلَى النِّيَّة.

وَقِيلَ: النَّزع أشد، فهو يحتاج إِلَى تأكيد النِّيَّة باللفظ. **ولَعَلَّه** مَبْنِيّ عَلَى قول من يشترط الألفاظ في صِحَّة النيات، وقد تَقدَّم ما فيه، والله أعلم.

الأمر الثالث: في صفة الإقامة التي يجب بِهَا التمام

وقد تَقدَّم أن القصر للمسافر سُنَّة ما لَمْ ينو الإقامة، وإنَّ قومنا قد خالفونا في صفة الإقامة، **وهي عندنا**: اتِّخَاذ الدار وَطناً، أو ينوي فيها إقامة لا غاية لَها كأصحابنا الذِين خرجوا من عُمَان وسَكنوا أرض الزنج[١] واتَّخذوا فيها الدور والأموال والأهل والخول، فَإِنَّهُ يلزم هَؤُلَاء التمام،

---

(١) يقصد بأرض الزنج: أراضي شرق أفريقيا من تنزانيا وكينيا وما حواليها.

فَإِنَّهُ وإن كَانَ لَهُم قصد في الرجوع إِلَى عُمَان فإن هَذَا القصد ضعيف /١٣٩/ جدّاً، ونيَّة الإقامة غالبة عَلَيْهِ، فترى الواحد لا يخرج منها إِلَّا وقلبه مُتعلِّق فِيها. وَأَيضاً لا يخرج إِلَى عُمان إِلَّا **لأحد شيئين**:

إِمَّا لفرجة شهر أو شهرين، أو سنة أو سنتين، أو لسخط السلطان له وغضبه عَلَيْهِ، فإذا آنس الرضا سارع في الرجوع، فهذا لَعمر الله مقيم وإن تعلَّل بالقصد.

سَلَّمنَا أن قصده صحيح؛ فغاية ما فيه أن عُمان له وطن فقصده يفيد بقاء الوطن العُماني ولا يفيد نفي الإقامة بأرض الزنج.

وإن كَانَت له إقامة إِلَى وقت معلوم كشهر أو سنة أو مَجهول كالذِي يقيم إِلَى نفاق سلعة، أو إِلَى أن يَمُوت فلان، أو إِلَى أن يرضى عنه فلان كالخارج من وطنه لسخط السلطان عَلَيْهِ فأقام في سفره ينتظر رضا سلطانه فإنَّ هَذَا وَنَحوه يقصر الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ مسافر.

قال جابر في الذِين يَخرجون في تِجارة لَهُم فيقيمون الخَمس السنين والعشر: إِنَّهُم سفار وعَلَيْهِم أن يُصَلُّوا قصراً.

وَقِيلَ: من تزوج امرأة من قرية غير قريته وشرطت عَلَيْهِ السكنَى في قريتها أن يُصَلِّي معها تَماماً؛ لأَنَّهُ يَكُون بالتزامه الشرط مقيماً حيث كَانَ عَلَيْهِ لها المعاشرة ولا تمكنه إِلَّا بالإقامة.

وَقِيلَ: عَلَى أهل الجنايات العظام أن يتِمُّوا في السجن؛ لأَنَّ جنايتهم تقتضي تعميرهم في السجن فكَانَ السجن بيتهم.

وَقِيلَ: بالقصر في المسألتين. **ووجهه**: أن كلّاً منهما لَمْ يتَّخذ المحلّ وطناً.

وَقِيلَ: فيمن تزوج من قرية لَمْ ينو فيها /١٤٠/ المقَام فَإِنَّهُ يُصَلِّي فيها قصراً.

وإن نوى أن يقيم فيها مَا دَامت امرأته حيَّة ثُمَّ يرجع إِلَى وطنه: فَإِنَّهُ يقصر فيها ما لَمْ يتخذها وطناً أو ينو إقامة لا غاية لَها.

وينبغي له أن ينوي المقَام ويتمَّ الصَّلَاة ولا يَجعل هَذَا القصد حيلة في قصر الصَّلَاة، والله أعلم.

الأمر الرابع: في تعدد الأوطان

وقد **اختَلَف** أصحابنا في ذَلِكَ:

فَمِنهُم من قال: له أن يتخذ ما شاء من الأوطان من غير أن يَحدّوا لذَلِكَ حدّاً؛ لقوله ﷺ: «المُسَافِرُ يَقْصرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَعْزِمَ عَلَى المقَام»[(١)]، وَلَمْ يَخصّ بذَلِكَ مكَاناً عن مكَان، فحيثما عزم عَلَى الإقامة فهو مقيم وعَلَيْهِ التَّمام.

فمن سكن في قرى متعددة فعند هَؤُلَاء ينبغي له أن ينوي المقَام فيهن كلّهن إِلَّا قرية يدخلها لِحاجة أو ضيعة، وهو لا ينوي المقَام فيها.

وَمِنهُم من قال: له أربعة أوطان لا غير، قياساً عَلَى الزوجات.
وذَلِكَ: أن له أن يأخذ أربع زوجات، ويَجعل كُلّ وَاحِدَة في مكَانَ فهي أربعة أوطان.

وإن اتَّخذ أكثر من أربعة صحَّت له عندهم الأربعة الأُوَل ويبطل

---

(١) أخرجه الترمذي، عن أهل العلم موقوفاً بمعناه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، ر٥٤٨، ٢/ ٤٣١.

الخَامِس كما تبطل الخَامِسة من النِّساء. وهَذَا إِذَا لَمْ ينْزع عن بعضها، فإن نزع جاز أن يتبدَّل كما يَجُوز له أن يتبدَّل بالنساء غيرهنَّ، وهَذَا القياس **فاسد:**

أمَّا أَوَّلاً: فإن حصر الأوطان عَلَى عدد الزوجات لا سبيل إليه، بل له أن يزيد وطناً خامساً يَجعله /١٤١/ مع أمِّه أو أخته، وسادساً مع صديقه، وسابعاً في بستانه.

وَأَمَّا ثانِياً: فإنَّ تَحديد الجمع بين الزوجات لا يشابِهه الجمع بين الأوطان؛ لأَنَّ ذَلِكَ أمر غير معقول المَعنَى، وإن عقل معناه فالعِلَّة غير العِلَّة، والله أعلم.

وَمِنهُم من قال: له ثلاثة أوطان. **وقد** قيل لأبي سعيد: فأنت متخذ نزوى وسلوت[1] وكدم[2] وَطناً وتتمّ فيهنَّ الصَّلَاة؟ قال: هكذا وإنِّي عَلَى ذَلِكَ. وكَانَ اختياره ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أَنَّهُ لا حدَّ للأوطان.

وَمِنهُم من قال: إن له وَطَنَيْنِ. قِيلَ: وهو أشهر قولِهم.

وَمنهم من قال: إن له وطناً واحداً؛ لأَنَّهُ لا يَكُون حاضراً غائباً، ومقيماً مسافراً، ولا يدري متى يَمُوت أو يَخرج أو لا يخرج.

وأنت خبير أَنَّهُ لا دليل عَلَى شيء من هذه التحديدات.

وَأَمَّا التعليل بأَنَّهُ «لا يَكُون حاضراً غائباً... إلخ»، فلا يفيد المَنع؛ إذ لا يلزم أن يَكُون المرء حاضراً في وطنه دائماً؛ فكما أَنَّهُ يفارق وطنه

---

(١) سلوت: من قرى المنطقة الداخلية بسلطنة عُمان.

(٢) كدم: من قرى المنطقة الداخلية بسلطنة عُمان.

الواحد للسفر فيبقى له الوطن فِيه وهو عنه غائب، فكذَلِكَ يفارق الوطنين والثلاثة وما فوق ذَلِكَ. والفرق بين مفارقة وطن واحد وبين مفارقة ما فوقه لا سبيل إليه، والله أعلم.

وَأَمَّا المَرأة فلها وطن واحد؛ إذ ليس لها إِلَّا زوج واحد.

وإن كَانَ لِزوجها عدَّة أوطان: **فقِيلَ**: لَها وطن واحد من أوطانه، ويدخل عَلَيْهَا التَّمام إِذَا صَلَّى معها تَماماً ولو في غير ذَلِكَ الوطن.

وَقِيلَ: لَهَا وطنان: وطن لَها مع زوجها، ووطن لَها مع شرطها السكنى /١٤٢/ إن شرطت ذَلِكَ ونوَته.

قِيلَ: ولا يبعد أن يَكُون لها ما للرجل إن لَمْ يكن لَها زوج؛ إذ لا فرق بَيْنَهُما في هَذَا من كتاب ولا سُنَّة.

ولقائل أن يفرق بأنَّ الرِّجال قد أمروا بالضرب في الأرض، والابتغاء من فَضْل الله، وأن النساء قد أمرن أن يقرن في بيوتهن. وذَلِكَ كلّه من أحكام الكتاب فالمُناسب في حقّ الرجل التوسعة وفي حقِّهن التضييق، مع أنَّ التشبيه منهنَّ بالرجال كَبيرة، كما أن تشبُّه الرجل بِهنَّ كذَلِكَ، والله أعلم.

الأمر الخَامِس: فِي اتِّخَاذ الأوطان المتقاربة في المَسَافة

وهو: جائز، سواء كَانَ كُلّ واحد منهما في أميال الآخر كالمضيرب والقابل، أو لَمْ يكن كإبرا والقابل؛ إذ لا وجه لِلمَنع إِلَّا عِنْدَ القائلين بِمنع تعدُّد الأوطان. وقد تَقدَّم أن **الصحيح** غيره.

وفي الإيضاح: لا يجعل كُلّ وطن في أميال الآخر؛ لأَنَّ أميال كُلّ

وطن حكمها حكم ذَلِكَ الوطن فيَكُون كوطن واحد، وهَذَا لا يقتضي المَنع بل يقتضي أَنَّهَا تكون كلّها وطناً واحداً.

ومعناه: أَنَّهُ إِذَا اتخذ وطنين كُلّ واحد في أميال الآخر فَإِنَّهُما يحسبان وطناً واحداً فله أن يزيد ثلاثة عَلَى قول من جعل الأوطان أربعة.

وقد تَقدَّم أن له أن يوطِّن الحوزة. فكلام الإيضاح في معنى ذَلِكَ.

وعلى هَذَا فيحسب الفرسخين من الوطن الذِي يخرج منه مسافراً، ويُصَلِّي فيما بَيْنَهُما تَماماً، وإن تباعدت المَسَافة فوق الفرسخين قصر حَتَّى يدخل الوطن الثاني. هَذَا عَلَى القول المشهور.

وإن كَانَ لا يخرج من أميال أَحَدِهِمَا إِلَّا ويدخل في أميال الآخر ويَخرج فيه **قول**: إِنَّهُ /١٤٣/ لا يقصر حَتَّى يَكُون بَيْنَهُما أكثر من أربعة فراسخ، وذَلِكَ عَلَى رأي من لَمْ يرَ القصر داخل الأميال، وقد تَقدَّم ما فيه، والله أعلم.

الأمر السادس: فيمن قطع الأوطان عن نفسه

كسائح في عبادة لَمْ ينو الرجوع إِلَى وطنه، أو خارج في تِجارة، أو متردد في البلدان لا قرار له ولا مستقرّ، وما أشبه ذَلِكَ، فإن هَؤُلَاء كلّهم ليس لَهُم أن يقطعوا الأوطان عن أنفسهم؛ لِما تَقدَّم من أن ذَلِكَ يهدم بعض أحكام الشرع المتعلقة بالحاضر والمُسَافِر.

وودِدت أن يَكُون حظّ السائح من سياحته الإقامة في بلده، عَلَى أن لا سياحة في هذه الأمَّة وَإِنَّمَا سياحتها الجِهَاد في سبيل الله، ورهبانيتها الجُلوس في المساجد، فإن فعلوا ففي صلاتِهم **وجهان** ـ ذكرهما أبو سعيد وغيره ـ:

أَحَدُهُمَا: القصر أبداً حَتَّى يتَّخذُوا وطناً يتِمُّون فيه، وجزم به الإِمَام أبو إسحاق.

وثانِيهِمَا: أَنَّهُم يُتِمُّون حيثما نزلوا. قال أبو سعيد: ويعجبني إِذَا قعد اليوم أو اليومين مستريحاً أن يتِمَّ، وَإِذَا سافر قصر.

وذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بطل حكم الوطن عنه توجَّه إليه المعنيان لثبوت التمام والقصر في الجُملَة، وأن كُلّ واحد منهما مرتبط بِمحلّ، فَلَمَّا زال الارتباط توجَّها إليه.

وهَذَا يتَّجه عَلَى قول من جعل كُلَّ واحد من القصر والتمام أصلاً برأسه. وَأَمَّا عَلَى قول من جعل الأصل التمام فلا يتجه إِلَّا التمام، وعلى قول من جعل الأصل القصر فعَلَيْهِ القصر.

وَأَقُولُ: إِنَّ التَّمَام أَوْلَى بِمِثلِه إن لَمْ يكن له وطن البتة؛ لأَنَّ القصر لا يثبت إِلَّا بثبوت السفر، والسفر لا يثبت إِلَّا بثبوت /١٤٤/ الوطن، وقد شرع الله القصر رخصَة للمسافر، وجعله عزيمة عَلَيْهِ، وهَذَا الرجل لَمْ يَحصل له معنى المُسَافِر لقطع الوطن فعَلَيْهِ فالتمام.

وَقِيلَ: إن وطن السيَّاحِين عِصيّهم، فحيثما وضعوها للإقامة فعَلَيْهِم التمام. وإن حملوها سائرين أو وضعوها لقضاء حاجة فعَلَيْهِم القصر. وهَذَا إِنَّمَا يتجه فيمن وجد أهله كذَلِكَ وأَنَّهُم لا قرار لَهُم، فهم في حكم البدو. وَأَمَّا أن يترك القرار فلا، والله أعلم.

الأمر السابع: في صَلَاة الإِمَام والولاة والحكَّام والشراة

وذَلِكَ أن لِهَؤُلَاء أحكاماً لا تشاركهم فيها العامَّة.

فَأَمَّا الإِمَام: فإن عقدت عَلَيْهِ الإِمَامة في بيضة الإِسْلَام فَإِنَّهُ يتِمُّ فيها

الصَّلَاة، وإن لَمْ تكن بلده وينوي فيها الإقامة؛ إذ لا مَخرج له عنها إلَّا كمخرج أهل الأوطان من أوطانِهم، فَإِنَّهُم يخرجون ويرجعون، وَرُبَّمَا أخرجتهم الضرورة، فكذَلِكَ الإِمَام في موضع إمامته. وإن سافر منها في ولايته قصر؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يفعل ذَلِكَ.

وَأَمَّا الوُلَّاة وَالحُكَّام: فإن عقد لَهُم الإِمَام ذَلِكَ عَلَى شيء من النواحي، من غير أن يحد لَهُم وقتاً كشهر أو شهرين أو أكثر من ذَلِكَ، فَإِنَّهُم يتمون في موضع ولايتهم؛ لأَنَّ ولاة رَسُول الله ﷺ والخلفاء من بعده كَانُوا يتمون في موضع ولايتهم، وكَانُوا يَلُون أمر الصَّلَاة بالناس.

وإن الرجل لا يُؤَمُّ في سلطانه، وكذَلِكَ القضاة. وإن استعملهم وقتاً مَحدوداً شهراً أو عاماً فَإِنَّهُم يقصرون في /١٤٥/ تلك المدة، كذا قيل.

وإن ولَّى الإِمَام والياً عَلَى ناحية من الأرض وأذن له أن يستعمل ويستعين بغيره فولَّى ولاة عَلَى القرى، فإنَّ حكمهم حكم الوالي الكبير يتِمُّون في موضع إقامتهم. فإن سافروا أكثر من فرسخين قصروا ولو لَمْ يخرجوا من حدّ ولايتهم، وكذَلِكَ الوالي الكبير.

قال العلَّامَة الصبحي: ولا أقول هَذَا بإجْماع لا يَجُوز خلافه ديناً؛ لأَنَّهُ يَكُون فيه الإتْمَام بنفس الولاية، والقصر بإهمال الوطن، وقد رفع الله الإتْمَام عن المُسَافِر عَلَى لسان رَسُول الله ﷺ، وهَذَا مسافر إِذَا لَمْ يتَّخذه وطناً. قال: وقد كثرت المطالعة في هذه المَسْأَلَة بين المشايخ بنزوى فلم يدرك فيها الاختلاف. قال: ويعجبني التسليم للأثر وهو أَوْلَى وأَنظر وقد أقرَّه أبو نبهان ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَلَى هَذَا التجويز فسوَّغه رأياً.

وَالجَوَاب: أنَّ ما ذكره من اللزوم غير مسلَّم، إذ لا يجب القصر عِنْدَ

إهمال الوطن ولا التمام بنفس الولاية، وَإِنَّمَا يَجب الوطن بنفس الإقامة في مَحلّ الولاية، وتلك الإقامة هي نفس الوطن. ألا تراهم لَمْ يجعلوا التمام عَلَى من كَانَت ولايته مَحدودة بِمدَّة معلومة، ولا عَلَى من خرج عن مقامه مسافراً ولو كَانَ سفره في ناحية ولايته.

فلِهَذَا تعرف أَنَّهُم لَمْ يعللوا التمام بنفس الولاية، ولكن علَّته عندهم الإقامة فيها.

والسُنَّة ناطقة بأن عَلَى المُقِيم التَّمام، والأمة عَلَى ذَلِكَ مُجتمعة، وأمر هَذَا الوالي إِلَى الإِمَام إن شاء أقره وإن شاء عزله، فإقامته في ولايته كإقامة أحدنا في وطنه، فكما أَنَّهُ ينتظر العزلة كذَلِكَ ينتظر الموت، وَكُلُّ واحد من الأمرين غَيب فلا يقدح /١٤٦/ شيئاً في الإقامة، فلا ينبغي أن يُخالِف الأثر، فَإِنَّهُ موافق للسُّنَّة بل هو عَينها، والله أعلم.

وَأَمَّا الشراة الذِين عقدوا عَلَى أنفسهم الشراء، وبايعوا عَلَى أن يَكُونوا مع الإِمَام حيث ما كَانَ؛ فإن صَلَاة هَؤُلَاء صَلَاة إمامهم، فهم يتِمُّون حيث يتمّ.

وإن ولَّى أحداً منهم عَلَى ناحية أتَمّ في موضع إقامته من ولايته.

وإن جاء إِلَى مقام الإِمَام أتَمّ أيضاً تبعاً للإمام، فهو كالمَرأة تبع لزوجها، إذ لا يَجُوز له الخِلَاف كما لا يَجُوز لها ذَلِكَ، وامرأته تبع له، وكذَلِكَ أَوْلَاده الصغار. وَأَمَّا أولاده الكبار فأمرهم إِلَى أنفسهم.

وَقِيلَ: في الشراة والمُدافعين لا يلزمهم التمام مع الإِمَام وإن جرت نَفقته عَلَيْهِم، إِلَّا أن يتَّخذوا بلده وطناً. **ولَعَلَّ** هَؤُلَاء شراة لَمْ يبايعوا عَلَى الوصف الأَوَّل.

وَقِيلَ: من لَمْ يستعمله الإِمَام بِحرس أو غيره من الأعمال فَإِنَّهُ يقصر. ومن استعمله بشيء من ذَلِكَ أتَمّ؛ لأَنَّ الإِمَام قد شاء إقامته، ولولا ذَلِكَ ما استعمله. وحكم الشراة مع الولاة كحكمهم مع الإِمَام.

وَأَمَّا الشراة الذِين خرجوا عَلَى أن لا يرجعوا إِلَى أوطانِهم ووطَّنوا أنفسهم لذَلِكَ:

فَقِيلَ: إن أوطانَهم سيوفهم، ويقصرون في منازلهم، ويتمون الصَّلَاة إِذَا خرجوا مِن أميال منازلهم. وإن خرجوا عَلَى أن يَرجعوا فهم مسافرون حَتَّى يَرجعوا إِلَى منازلهم، والله أعلم.

الأمر الثامن: في صَلَاة البادي

والمراد به: من يسكن البادية من الناس خَلفاً بَعْدَ سَلف؛ فإن لِهَؤُلَاء من أمر الصَّلَاة حُكماً يَخصُّهم:

ومشهور المَذهَب: أن وطن البادي عموده، فحيثما نصبه للمقام أتَمّ الصَّلَاة. وإن نصبه لِمَبيت /١٤٧/ ليلة أو مقيل يوم أو نحو ذَلِكَ وقصده المسير فَإِنَّهُ يقصر حَتَّى ينصبه للإقامة، وهو معنى قولهم: «وطن البادي عموده، والشراة سيوفهم، والسياح عِصِيُّهم، وأهل السفر سُفُنُهم».

وَقِيلَ: إن كَانَ للبادي موضع يعتمده وطناً ولا يفارقه إِلَّا لِحاجة ثُمَّ يرجع، فَإِنَّهُ يُصَلِّي في ذَلِكَ المَوضِع تماماً، ويقصر إن سافر منه حَتَّى يرجع إليه قياساً عَلَى الحَضري؛ إذ لا فرق بين البادية والقرى في السكون إليهما، والقرار فيهما.

وإن كَانَ لا يعتمد موضعاً مَخصُوصاً بل يتبع الغيث حيثما نزل، ويطلب الكلأ حيثما وجد فهَذَا هو الذِي يَكُون وطنه عموده.

وَزَعَمَ موسى: أن البادي إِذَا كَانَ له وطن معروف ينتقل فيه ولا يعدوه إِلَّا أن ينتجع فحيثما تَحوَّل في الوطن، وإن كَانَ مسير يوم أو يومين فَإِنَّهُ يتمّ حيثما كَانَ سائراً مقيماً، وَإِذَا انتجع من وطنه قصر حَتَّى يرجع إِلَى وطنه.

قال هاشم: فأخبرت بذَلِكَ بشيراً فقال: فيه قولان، هَذَا أَحَدُهُمَا. والآخر: حيثما نصب عموده أتَمّ وطنه، وَإِذَا سافر قصر.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في البادي يَكُون له نَخل يَحضره في القيظ[(١)]:

فقال بعضهم: يُتمّ فيه الصَّلَاة، فإذا ترفَّع وخرج صَلَّى صَلَاة السفر. وَإِذَا ضرب عموده للغيث أتَمّ للصَّلَاة، إِلَّا أن يَكُون ضربه لِمَبيت أو مقيل.

وقَالَ آخَرُون: حيثما ضرب عموده صَلَّى صَلَاة الحَضر، فإذا سار صَلَّى صَلَاة السفر.

وَقِيلَ: إن لَمْ ينو المقَام في حضوره صَلَّى قصراً.

قال أبو عبد الله: إِذَا حضر أهل البدو القَيظ قصروا. قال: والراعي إِذَا كَانَ يرعى عن منزله أكثر من فرسخين /١٤٨/ فَإِنَّهُ يقصر الصَّلَاة.

قال الربيع: الراعي وطنه غنمه، ويُصَلِّي أربعاً.

هذه أقوالهم وهي راجعة إِلَى اعتبار أحوال الأعراب في زمنه ﷺ فَإِنَّهُ بُعث وفي العرب أهل بادية، بل أكثر عرب الحِجَاز كَانُوا بدواً فجرت أحكامهم في أمر الوطن والسفر عَلَى ما تقرَّرت عَلَيْهِ عادتهم، وجرى به عرفهم، فعوملوا في ذَلِكَ معاملة أهل القرار في قرارهم.

(١) القيظ: هو شدة الحر. انظر: النهاية، (قيظ).

وهَذَا الوجه ظاهر في القول بأن وطن البادي عموده، وفي القول الثاني الذِي ذكره موسى. **وَأَمَّا** القول: بأَنَّهُ نوى وطناً معلوماً أتَمَّ فيه وقصر في غيره، فقد تَقدَّم أن وجهه القياس عَلَى الحاضر.

وَأَمَّا اختلافهم في صلاته في القيظ، فإن من رأى عَلَيْهِ التمام اعتبر العمود، ومن رأى عَلَيْهِ القصر اعتبر أَنَّهُ غريب في القرى؛ لأَنَّ غالب مستقره في البادية ولا يخرج عنها إِلَّا لِحاجة. فإن دخل البلد لغرض كَانَ قلبه متعلّقاً بالبادية فكأَنَّهُ في القرية عَلَى جَمر، ومن كَانَ هَذَا حاله فليس بِمقيم، ومن كَانَ غير مقيم فهو مسافر، والله أعلم.

ولَمَّا كَانَ القول الأَوَّل أكثر الأقوال كثرت عَلَيْهِ الفتوى، واتَّسع فيه الكلام.

فممَّا قيل فيه: أن البادي إِذَا ركز عموده وخرج مسافراً يقصر من حين ما يفارق الأصوات، فجعلوا أصوات ماشِيته في حكم العمران؛ لأَنَّهُ بِهَا يستأنس كاستئناس صاحب القرية بعمارتِها. وإن خرج غير مسافر إِلَى ما دون الفرسخين وأقام هنالك، ثُمَّ بلغه أنَّ أهله تَحوَّلوا إِلَى مكَان أبعد من فرسخين، فَإِنَّهُ إن أتَمَّ لَهُم ذَلِكَ صار مكَانهم وطنه، وقصر هو في موطنه، /١٤٩/ وكذَلِكَ إن تَحوَّلوا عن رأيه.

وَقِيلَ: إن مشى من موضعه ولو قليلاً قصر، وإن لَمْ ينتقل فعَلَيْهِ التمام. وإن تَحوَّلوا عن غير رأيه وَلَمْ يتِمُّ لَهُم ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي في مكَانه تَماماً. وإن عزم عَلَى التنقل من موضعه الذِي نصب فيه عموده فَإِنَّهُ لا يقصر ـ وإن أزال العمود ـ حَتَّى يأخذ في السير؛ لأَنَّهُ فِي موضع إقامته.

وكذَلِكَ إن استودع بيته أو حرقته النار أو ذَهَبَ به السيل فَإِنَّهُ يُصَلِّي

تَماماً حَتَّى يخرج من الأميال، ويقصر عَلَى **قول**: منذ يأخذ في السير. وعلى **قول** آخر: منذ يفارق أصوات ماشيته.

وَإِذَا جاوز الفرسخين ثُمَّ رجع، فَإِنَّهُ يقصر ما لَمْ يستأنف بيتاً آخر.

وَإِذَا ملك بيتاً أو استعاره أو اكتراه: **فقِيلَ**: يُجدِّد النِّيَّة بأَنَّهُ وطنه، **وَقِيلَ**: ليس عَلَيْهِ ذَلِكَ وهو وطنه بلا تَجديد.

وَأَمَّا إن ذَهَبَ بعض بيته بحرق أو سيل أو نحو ذَلِكَ وبقي البعض فإن ذَلِكَ وطنه.

ويَجُوز أن يتَّخذ رجلان أو ثلاثة أو أكثر وطناً واحداً إذ لا مانع من ذَلِكَ، والله أعلم.

وكذا القول في السيَّاحين والشراة وأهل السفن. **والمُرَاد بأهل السفن**: من كَانَت عادته الإقامة في سفر البحر، أو كَانَت عادة آبائه كذَلِكَ، ولا ينزل البَرّ إِلَّا لقضاء حاجة ثُمَّ يرجع فإن وطَن هَذَا سفينته، فحيثما أرست صَلَّى الإقامة حَتَّى يرفعها من ذَلِكَ المرسى ويسافر فرسخين فَإِنَّهُ يقصر صلاته، وهكذا حاله دائماً، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان حكم من وجبت عَلَيْهِ الصَّلاَة في وطنه /١٥٠/ ثُمَّ سافر قبل أن يُصَلِّي

فقال:

وَخارِجٌ مِن دَارِهِ وَقَد حَضَر وَقتَ أَدَائِهَا يُصَلِّيهَا حَضَر
كَذَا إِذَا مَا فَسدَت فِي حَضره وشَاءَ أَن يَقضِيَهَا فِي سَفَرِه
والحُكمُ إِن أَضاعَهَا كَحُكمِه إِن فَسَدَت عَلَيْهِ دُون عِلمِه
أَمَّا التِي نَسِيَهَا فَحيثُمَا يَذكُرُها أَداؤُهَا قَد لَزِمَا

يَعنِي: إِذَا خرج المُسَافِر من بلده بَعْدَ أن دخل وقت الصَّلاَة الرباعية، كما إِذَا خرج بَعْدَ الزوال، أو بَعْدَ وجوب العَصْر أو العشاء، فَإِنَّهُ يُصَلِّي تلك الصَّلاَة أربع ركعات، سواء كان تعدَّى العمران أَو لَم يتعدَّ، وانتهى إِلَى الفرسخين أو لَمْ ينته؛ لأَنَّهَا وجبت عَلَيْهِ أربعاً فلا معنَى لطرح بعض ركعاتِها.

وَقِيلَ: إذا صار في حدّ السفر صلَّاها قصراً؛ لأَنَّ تأخيرها إِلَى ذَلِكَ الوقت جائز **اتِّفَاقاً**.

وحَكَى ابن المُنذِر في القصر **إجْماع** من يَحفظ عنه من أهل العِلم.

وَقِيلَ: هو مُخيَّر فإن شاء أتَمّ وإن شاء قصر؛ لأَنَّ لكلٍّ واحد منهما علَّة توجبه، ولا مرجِّح لإِحدَاهُمَا عَلَى الأخرى.

و**اختَلَف** القائلون **بالتمام**:

فَمِنهُم من قال: إِنَّهُ يُصَلِّيها وحدها في وقتها ولا يجمع إليها الثانية.

وَقِيلَ: له أن يجمعها إليها فيُصَلِّي الأُولَى تَماماً، وَالثَّانِيَة قصراً في مقام واحد بنية الجمع؛ فهو كمسافر صَلَّى الظهر وراء المُقِيم وجمع إليها العَصْر، فلِلتَّمام موجبه، وللجمع علَّة تُجَوِّزه /١٥١/ وهي العِلَّة التي أوجبت قصر الثانية، وذَلِكَ هو معنى السفر.

وَأَمَّا عَلَى القول بالقصر، فله أن يجمع وأن يفرد، وله أن يؤخِّر الأُولَى إِلَى الثانية؛ لأَنَّهُ في حكم المُسَافِر فيَجُوز له ما يَجُوز له.

وإن فاتت الأُولَى قبل الخُروج من العمران فقد أساء. قال أبو جابر: وأخاف عَلَيْهِ الكَفَّارَة. قال مُحمَّد بن المُسَبّح: ليس عَلَيْهِ كفارة، ويستغفر رَبّه، ويفعل معروفاً.

وقال غيره: إن فاتت في الحَضر فعَلَيْهِ الكَفَّارَة، وإن خرج وقتها في حدِّ السفر فهو كما قال ابن المُسَبّح.

وإن فسدت عَلَيْهِ الصَّلَاة في الحَضر، وَلَمْ يعلم بفسادها إِلَّا في السفر أو عَلم غير أَنَّهُ أخر البدل فَإِنَّهُ يُبدلُها كما وجبت عَلَيْهِ صَلَاة حضر، وَلَمْ أعلم في هَذَا **خلافاً**.

وَأَمَّا التي نسيها فَإِنَّهُ يُصَلِّيها متى ذكرها صَلَاة وقته ذَلِكَ. فإن ذكرها في السفر صلَّاها قصراً ولو مضى وقتها في الحَضر. وإن ذكرها في الحَضر صلَّاها تَماماً وإن مضى وقتها في السفر، هَذَا **قول أصحابنا**، و**حُجَّتُهم** في ذَلِكَ قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا» أي: وقت أدائها.

وَقِيلَ: إن نسيها في سفره كَانَ عَلَيْهِ أن يُبْدِلَها قصراً ولو ذكرها في

بلده؛ لأَنَّ الوجوب قد تعلَّق به حين دخل الوقت، وعذر في التأخير للنسيان. **وَأَمَّا قوله** ﷺ: «فذَلِكَ وقتها» أي: وقت قضائها.

ويلزمهم فيمن نسي صَلَاة في الحَضر ثُمَّ ذكرها في السفر وقد فات وقتها أن يقولوا بوجوب التَّمام عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا كذَلِكَ وجبت في وقتها، وَلَمْ **أجده مصرَّحاً**. والفرق عَسِر جدّاً؛ إذ لا معنى لوجوب /١٥٢/ القصر عَلَيْهِ في الصورة الأُولَى مع عدم وجوب التمام عَلَيْهِ هاهنا، والله أعلم.



ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان الجمع بين الصلاتين

فقال:

وَجُوِّزَ الجَمعُ لَه بَيْنَهُما ... بِأَيِّ وَقتٍ شَاءَ مِن وَقتَيهِمَا
كَذاكَ ذُو ضرٍّ كَمِثل مَرَضٍ ... أَو سَلَس أَو دَمُه لَمْ يَغِض
وَشَرطُه القَصدُ لَه مِن قَبلِ أَن ... يَخرُجَ مِن أُولَاهُما وَيَفرَغَن
وَأَن يَدُومَ مُوجِب الجمعِ إِلَى ... أَن يُحرِمَنَّ ثَانياً وَيَدخُلَا
وَهكَذَا عَدمُ فَاصِلٍ بِمَا ... يَطُولُ وَالخُلفُ إِذَا تَكلَّما

يَعنِي: أَنَّهُ يَجُوز للمسافر الجمع بين الظهر والعَصْر، وبين المَغرِب العشاء في أيِّ الوقتين شاء، فإنَّ له أَن يُؤخِّر الأُولَى إِلَى وقت الثانية، وأن يقدم الثَّانية إِلَى وقت الأُولَى، وأن يُوَسِّط بَيْنَهُما في الوقت، فأيّاً شاء فعل.

وكذَلِكَ يَجُوز الجمع للمريض، وصاحب السلس، والمجروح الذِي لَمْ يَغِض دَمه (بِمَعنَى: أَنَّهُ لَمْ ينقطع، مَأخوذ من قوله تَعَالَى: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾[1] أي: نقص).

وكذَلِكَ المستحاضة والمبطون. **قال** الشيخ عامر: **وكذَلِكَ السحاب** إِذَا غطَّت السماء، وحال الغمام دون المَواضِع التي يصل فيها إِلَى معرفة أوقات الصَّلَاة قياساً عَلَى السفر؛ لأَنَّ علَّة الجمع في السفر التخفيف من

(١) سورة هود، الآية: ٤٤.

المَشَقَّة التي تلحق المُسَافِر، وهي موجودة فيمن خفيت عَلَيْهِ أوقات /١٥٣/ الصَّلَاة، وكُلِّف الاجتهاد في معرفتها.

قال: وكذَلِكَ من له عذر بَيِّنٌ يخاف منه الفوت في الأَنفس والأموال وأشباه ذَلِكَ؛ لأَنَّ الخَوف له تأثير في التخفيف، قال تَعالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾.

والشرط في صِحَّة الجمع ثلاثة أشياء:

أَحَدُهَا: القصد إليه قبل الخُروج من الأُولَى، فَإِنَّهُ إن لَمْ ينو الجمع وجب الإفراد، والنِّيَّة تنفعه عِنْدَ أبي إسحاق مَا دَام في الصَّلَاة الأُولَى كما هو ظاهر النَّظم.

والمشهور: أن ينوي الجمع عِنْدَ الدخول في الأُولَى، فإن أحرم عَلَى الإفراد فليس له أن يَجمع. ومن أحرم عَلَى الجمع فله أن يفرد إِذَا كَانَ في وقت الأُولَى. **ولَعَلَّ** كلام أبي إسحاق فيمن أهمل القصد عن الجمع والإفراد ثُمَّ حفظ في الصَّلَاة. ويَحتمل أن يَكُون من أحرم عَلَى الإفراد، وهو مَذهَب الشافعية.

وَثَانِيهَا: أن يدوم مُوجِب الجمع. والمُرَاد بِموجب الجمع: العِلَّة التي لأجلها يَجُوز الجمع وهو السفر وما بعده من الأمور، فَإِنَّهُ لو زال الموجب قبل أن يدخل في الثانية وجب عَلَيْهِ تأخيرها إِلَى وقتها؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا جاز له الجمع لِمعنى وقد ارتفع، وهَذَا إِذَا كَانَ الجمع في وقت الأُولَى. **وَأَمَّا** إِذَا كَانَ في وقت الثانية فلا يعتبر هَذَا الشرط بل يَمضي عَلَى صلاته جَمعاً.

وَثالِثُهَا: أن لا يفصل بَيْنَهُما بفاصل يطول وإن كَانَ من جنس الصَّلَاة

كالتنفل بِرَكْعَة أو ركعتين، أو شغل يُلهيه /١٥٤/ عن الصَّلَاة كالأكل والشرب؛ فإنَّه لو فعل ذَلِكَ انتقض الجمع. **ورُخِّص** في العمل القليل من أعمال الجوارح غير الأكل والشرب، كأن يرفع شيئاً بيده أو يتَقدَّم أو يتَأَخَّر.

وإن تكلَّم انتقض جَمعه؛ لأَنَّ الكلام عندهم أشدّ من غيره في الصَّلَاة. **ورخّص** بعضهم في الكلام اليسير الذِي لا يستغنى عنه وهو معنى قوله: **(والخُلف إِذَا تكلَّما)**، والله أعلم.

وفي **المقَام مسائل**:

المَسْأَلَة الأُولَى

في حكم الجمع

وقد **أجمع** الناس عَلَى أَنَّهُ سُنَّة فعلها رَسُول الله ﷺ في جُمَع[١] وعرفة. و**اختَلَفُوا** فيما سوى ذَلِكَ:

فذَهَبَ أصحابنا إِلَى جوازه للمسافر مطلقاً، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين، وبه قال من قومنا الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب[٢].

ومنعه قوم مطلقاً إِلَّا بعرفة فيجمع بين الظهر والعَصْر، ومزدلفة

(١) جُمَع: هي مزدلفة لاجتماع الناس بها وغير ذلك من الآراء في تسمية مزدلفة. انظر: معجم البلدان، ٥/ ١٢٠.

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو (١٤٥ ـ ٢٠٤هـ): الفقيه المالكي بالديار المصرية. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. انظر: ١/ ٣٣٣.

فيجمع بين المَغرِب والعشاء، ونسب إِلَى الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه.

وقَالَ المَالِكية: يَختَصُّ بِمَن يَجدّ فِي السَّيْر، وبه قَالَ الليث. **وَقِيلَ**: يَختَصّ بالسائر دون النازل، وهو قول ابن حبيب. **وَقِيلَ**: يَختَصّ بِمَن له عذر، وحكي عن الأوزاعي.

وَقِيلَ: يَجُوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مَرويّ عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم.

وَقِيلَ: يَجُوز في السفر الطويل لا القصير؛ لأَنَّ ذَلِكَ إخراج عبادة عن وقتها فاختصَّ عندهم بالطويل.

وَحُجَّتُنَا على الجَوَاز مطلقاً: حديث /١٥٥/ أنس بن مالك قال: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَجمع بين صَلَاة المَغرِب والعِشَاء في السَّفَر»[(١)]. وحديث معاذ بن جبل قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوك فكَانَ رَسُول الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغرِب والعشاء. قال معاذ: فَأَخَّر الصَّلَاة يوماً، ثُمَّ خَرَجَ فصَلَّى العَصْر والظُّهْر جَمِيعاً ثُمَّ دَخلَ، فَخَرَجَ فصَلَّى المَغرِبَ وَالعِشَاء جَمِيعاً»[(٢)].

احْتَجَّ المَانِعون إِلَّا في عرفة ومزدلفة: بتواتر الأخبار عنه ﷺ أَنَّهُ

---

(١) رواه الربيع، عن معاذ بن جبل بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب القرآن في الصلاة، ر٢٥٢، ١/ ٦٧. والبخاري، عن أنس بلفظ قريب، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ر١٠٥٧، ١/ ٣٧٣. ومسلم، عن ابن عمر وأنس بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ر٧٠٣، ١/ ٤٨٨.

(٢) رواه الربيع، عن معاذ بلفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب القرآن في الصلاة، ر٢٥٢، ١/ ٦٧. ومسلم بمعناه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، ر٧٠٦، ٤/ ١٧٨٤.

جَمَعَ بين الظهر والعَصْر في عرفة في وقت الظهر، وجَمع بين المَغرِب والعشاء في المزدلفة في وقت العشاء. **قالوا**: فالجمع في هذين المَوضِعين في هذين الوقتين سُنَّة مُجمع عَلَيْهَا، والخِلَاف فيما سواها، **فالإجْماع حُجَّة**، والخِلَاف ليس **بِحُجَّة**.

وَالجَوَاب: إِنَّمَا عرفت الأُمَّة من الجمع عن النَّبِيّ ﷺ في عرفة ومزدلفة لشهرة ذَلِكَ وصِحَّة نقله إِلَى الجهات واختلافهم فِيما سوى ذَلِكَ؛ لقلة علمهم بثبوت السنَّة. وخَبَر معاذ مصرح بالجَوَاز مطلقاً، والقياس يؤيِّدُه؛ إذ لا معنَى لِجواز الجمع بعرفة ومزدلفة للمسافر إِلَّا وهو جائز له في جَمِيع الأماكن والأحوال.

فإن **قِيلَ**: إن المَوضِعين مَحلّ ازدحام، وموضع اشتغال بالحَجّ، فناسب التخفيف بالجمع، وهَذَا المَعنَى لا يوجد في غيرهما.

قُلنَا: لو صحَّ ذَلِكَ لكَانَت الرُّخْصَة عامَّة للمقيم والمُسَافِر، والحَال ليس كذَلِكَ.

فإن **قِيلَ**: بعمومها للجَمِيع. **قلنا**: غير مسلَّم؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ إِنَّمَا جَمَع لكونه مسافراً. فمِنْ /١٥٦/ [أين] لكم بِجواز ذَلِكَ لِلمُقِيم؟

فإن **قِيلَ**: لَمْ يأمر رَسُول الله ﷺ المُقِيمِين بالإفراد والتمام في عرفة ومزدلفة كما أمرهم بذَلِكَ في مَكَّة، فقال: «أتِمُّوا رَكعَتَينِ أُخرَيَيْنِ فَإِنَّا قَومٌ سَفر».

قُلنَا: إِنَّمَا سَكت عنهم لكونه قد علَّمهم ذَلِكَ بِمَكَّة، ولا يلزم تكرار البيان.

احْتَجَّ المَالِكية بحديث ابن عبَّاس قال: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يَجْمع بين صَلَاةِ الظهر والعَصْر إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْر سير، ويجمع بين المَغرِب والعشاء»(١) قالوا: فهَذَا الحَدِيث مُقيَّد، وحديث أنس مطلق، فوجب حَمل المطلق عَلَى المُقيَّد.

وَالجَوَاب: أن حديث معاذ ينافي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مصرِّح بالجمع حال المكث، وما في حديث ابن عبَّاس واقعة حال لا يُحتَجُّ بِها. نعم، يَدُلُّ عَلَى اختيار الجمع عَلَى الإفراد حال الجَدّ تَخفيفاً للأمَّة وهَذَا مسلَّم، وَإِنَّمَا المَمنُوع قصر الجمع عَلَى ذَلِكَ الحال.

احْتَجَّ ابن حبيب: بِحديث معاذ بن جبل قال: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ في غزوة تبوك إِذَا زاغَت الشَّمس قبل أن يرتَحل جَمَعَ بَين الظهر والعَصْر، وإن ارتَحل قَبْلَ أن تزيغ الشَّمسُ أَخَّر الظهر حَتَّى ينْزِل للعصر. وفي المَغرِب مثل ذَلِكَ إِذَا غابَت الشمسُ قبلَ أن يرتَحل جَمع بين المَغرِب والعشاء، وإن ارتَحل قبل أن تغيب الشمس أخَّر المَغرِب حَتَّى يَنْزل للعشاء ثُمَّ يَجمع بَيْنَهُما»(٢). فهَذَا مفهومه يَدُلُّ عَلَى أن الجمع خاص بالسير.

وَالجَوَاب: لا عِبرة بِهَذَا المفهوم؛ لِما تَقدَّم من الرواية عن أنس وابن عبَّاس، فَإِنَّهُما صريحان في إطلاق الجَوَاز، وفي الحَدِيث إخبار عن واقعة حال فلا تقيّد ما ورد من الإطلاق.

---

(١) رواه البخاري، بلفظ قريب، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ر١١٠٧، ٢/٤٨.

(٢) رواه الترمذي، بمعناه، أبواب العيدين، باب ما جاء في الجمع بين الوقوف، ر٥٥٣، ٢/٤٣٨. والدارقطني، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ر١٤٤٧، ٢/٣٠٦.

وَأَمَّا القول /١٥٧/ باختصاصه بِمَن له عذر فلا أعرف حجَّته. **ولَعَلَّه** يريد عذراً مع السفر، والحَال أَنَّهُ لو كَانَ كذَلِكَ لَمَا كَانَ لاعتبار الجمع فِي السفر معنى، والسفر **عندنا** عذر كاف لوجوب القصر وجواز الجمع كما تَقدَّمت الأَدِلَّة عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا القائلون: بِجواز جَمع التأخير دون التقديم، فكأَنَّهُم نظروا إِلَى أنَّ تأخير الأُولَى أيسر من تقديم الثانية؛ لأَنَّهُ إِذَا صلَّاها في وقت الثانية فقد صلَّاها بَعْدَ وُجُوبِها إجْماعاً. وإن قدَّم الثانية يَكُون فاعلاً لَها قبل وُجُوبِها، ولا قائل بِجواز تقديم الصَّلَاة عن وقتها.

وَالجَوَاب: أن السنَّة أباحت ذَلِكَ، وَلَمْ نعلم أحكام الشرع إِلَّا من هنالك، وقد ثبت «أن رَسُول الله ﷺ مَرَّة يؤخِّر الأُولَى، وتارة يقدِّم الثانية»، فلا معنى لِهَذَا الاعتبار.

وَأَمَّا القول بِجوازه في السفر الطويل دون القصير، **فحُجَّتهم** أن الجمع إخراج عبادة عن وقتها، ولا يَصِحّ إِلَّا في الطويل.

وَالجَوَاب: لو امتنع فِي القصير لِهذه العِلَّة لامتنع في الطويل أيضاً؛ لأَنَّ المَعنَى واحد، وَلَمْ تفرِّق السُّنَّة بين طويل وقصير، فما اعتبرتُموه من المُنَاسب غريب لا يقبل، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

تنبيهان

الأَوَّل: [في وقت الجمع بين الصلاتين]

اختَلَف القائلون بِجواز الجمع للمسافر في وقت الجمع بين الصلاتين:

فذَهَبَ أصحابنا والشافعي وإسحاق: أن من كَانَ له القصر جاز له الجمع إن شاء في وقت الأُولَى، وإن شاء في وقت الآخرة.

قال أبو سعيد: ويستحب لِمَن كَانَ في مكنة من أمره إِذَا شاء الجمع أن يؤخر الأُولَى ويقدِّم الثانية ويُصَلِّي بين الوقتين. وإن كَانَ /١٥٨/ نازلاً وأراد الرحيل استحبّ له أن يَجمع الصلاتين في الأُولَى لِما يدخل عَلَيْهِ من شغل السفر. وإن كَانَ سائراً استحبّ له أن يؤخر الجمع إِلَى وقت الآخرة؛ لأَنَّهُ أفرغ للصَّلَاة. ويَدُلُّ عَلَى هَذَا حديث ابن عبَّاس المتَقدِّم قريباً.

وقالت طائفة: إِذَا أراد المُسَافِر أن يَجمع بين الصلاتين أخَّر الظهر وقدَّم العَصْر، وأخَّر المَغرِب وعجَّل العشاء وجَمع بَيْنَهُما.

وقال أحمد: وجه الجمع أن يؤخِّر الظهر إِلَى أن يدخل وقت العَصْر ثُمَّ ينزل فيجمع بَيْنَهُما، ويؤخر المَغرِب كذَلِكَ. وإن قدَّم فأرجو أن لا يَكُون به بأس. قال ابن المُنذِر: كذَلِكَ قال إسحاق بلا رجاء.

وَأَمَّا أصحاب الرأي: فَإِنَّهُم يرون أن يُصَلِّي الظهر في آخر وقتها والعَصْر في أَوَّل وقتها، وَأَمَّا أن يُصَلِّي وَاحِدَة في وقت الأخرى فلا، إِلَّا بعرفة ومزدلفة.

وَالجَوَاب: ما مرَّ، ولا معنى لتخصيص وقت عن وقت، والسنَّة قد وردت بِجَمِيع ذَلِكَ، والله أعلم.

التنبيه الثاني: في الأفْضَل من الجمع والإفراد

وقد **اختُلِف** في ذَلِكَ:

فقال قوم ـ واختاره أبو سعيد ـ : إن الإفراد أفضَلُ؛ لأَنَّهُ الفرض الثابت بإجْماع الأمَّة.

قلنا: إنَّ الثابت بالإجْماع القصر مع قطع النظر عن الإفراد والجمع، وفِي الجمع قصر أيضاً.

ثُمَّ إن الجمع قد ثبت بإجماع أيضاً بعرفة ومزدلفة، وإن اختَلَفُوا في غيره فما ذاك إِلَّا كاختلافهم في معانِي القصر.

وقالَ آخَرُون: الجمع أفضَلُ؛ لأَنَّ الرَّسُول ﷺ فعله، وهو لا يترك /١٥٩/ الفاضل ويعدل إِلَى المفضول.

قُلنَا: يفعل ذَلِكَ لبيان الجَوَاز لا ركوناً إِلَى العجز.

وقال آخرون: إن كَانَ يَجمع لأجل العجز والراحة فالإفراد أفْضَل، وهَذَا حثٌّ عَلَى الخير.

وَقِيلَ: إن طال مكثه بالبلد، فالأفْضَل في حقِّه الإفراد.

وَقِيلَ: لا يَجُوز له الجمع مع طول المكث، حكاه العلَّامَة الصبحي عن الأثر.

قُلنَا: حيثما جاز القصر جاز الجمع، ولا دليل عَلَى المَنع، والأفْضَل الإفراد في حقّ الماكث، والجمع في حقّ السائر.

وذكر سعيد بن جعفر[1] أن أباه حدَّثه أَنَّهُ **اختَلَف** هو وعليّ بن عزرة والأزهر بن علي، فقال جعفر: الجمع أفْضَل. وقال عليّ والأزهر: الإفراد أفْضَل، وذَلِكَ في طريق دَمَا فلحقوا موسى فسألوه، فقال: لو علم

(١) سعيد بن جعفر الأزكوي الطيار (حي في: ٢٢٠هـ): عالم زاهد من بلدة إزكي. أحد رجال دولة الإمام عبد الملك بن حميد (٢٢٦هـ). له رسالة مع علماء في نصح الإمام. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٢٥. ونزهة المتأملين، ٧٦.

رَسُول الله ﷺ أنَّ الإفراد أفْضَل لأَفرد، ولكن رَسُول الله ﷺ يَجمع في الأسفار.

قال أبو معاوية: بَلَغَنا أن رَسُول الله ﷺ جَمع في السفر وفَرَّق، وبلغنا عنه أَنَّهُ إِذَا كَانَ نازلاً جَمع الصلاتين في أَوَّل الوقت، وإن كَانَ سائراً أخَّر الأُولَى إِلَى وقت الآخرة، وكَانَ ابن عمر يفعل ذَلِكَ وهو قول ابن عبَّاس.

قال أبو سعيد: وبلغنا أن ابن عمر قال: «أشهد أن الذِي أنزلت عَلَيْهِ سورة البقرة فعلَ هَذَا»، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّانِيَة

في الجمع في الوطن لأجل الضرورات

قال مُحمَّد بن مَحبُوب: للمريض والمستحاضة وللنَّاس يوم المطر أن يجمعوا / ١٦٠/ بين كُلّ صلاتين.

قال أبو مُحمَّد: وكذَلِكَ المبطون عِنْدَ **أصحابنا** للمشقَّة عَلَيْهِ في الطهارة عِنْدَ كُلِّ صَلَاة، قال: وَكُلُّ من وجد حالة تَمنعه عن فعل كُلّ صَلَاة في وقتها فهو مُخَيّر بين الجمع والإفراد.

وَقِيلَ: يَجمع إِذَا كَانَ المطر قائماً، ولا يَجمع في غير حال المطر. وكَانَ عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة.

قال أبو الحسن ولا يَكُون الجمع في الحَضر إِلَّا تَماماً، ومعناه أَنَّهُ لا يقصر من ركعاتِها شَيْء بِخلاف الجمع في السفر فَإِنَّهُ يَكُون مع القصر.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في الوقت الذِي يُجمع فيه للضرورة:

فقال مُحمَّد بن مَحبُوب: يَجُوز ذَلِكَ في آخر وقت الأُولَى وأَوَّل وقت الآخرة. قال: وإن جَمعوا في أَوَّل وقت الأُولَى أو[١] آخر وقت الآخرة لَمْ تفسد صلاتهم.

وَقِيلَ: يؤخِّرون في يوم الغيم صَلَاة الظهر حَتَّى لا يشكُّوا في زوال الشمس، ويعجلون صَلَاة العَصْر عَلَى معنى الاحتياط حَتَّى لا يشكوا أَنَّهُم صلّوها في وقتها، وكذَلِكَ المَغرِب والعشاء، وكذَلِكَ يؤخِّرون صَلَاة الفجر حَتَّى لا يشكوا أَنَّهُم صلَّوها في وقتها؛ لأَنَّ الصَّلَاة قبل وقتها لا تَجُوز، فلو صَلُّوا الثانية في وقت الأُولَى لكَانُوا قد أَدَّوْهَا قبل وقتها. وَإِذَا أخروها إِلَى وقتها صاروا مؤدين للثانية، وَأَمَّا الأُولَى فإن وافقوا فذاك وَإِلَّا فهي قضاء، والله أعلم.

والحُجَّة /١٦١/ **لهم** عَلَى جواز الجمع بِهذه المَعَانِي ما يروى «أن النَّبِيّ ﷺ جَمع الصلاتين في المَسجِد الحرام عِنْدَ المطر»[٢].

وقد تَقدَّم في الجُزءِ الثاني[٣] أَنَّهُ أجاز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين. وفي معناها صاحب السلس، والجريح الذِي لَمْ ينقطع دمه، والمبطون وغير ذَلِكَ. وكَانَت الصحابة تَجمع كثيراً لأجل المطر. وكَانَ عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن عمر يفعلونه، ويقولون: مِنَ السنَّة إِذَا كَانَ يوم مطير أن يجمع بين المَغرِب والعشاء، وبين الظهر والعَصْر والله أعلم.

---

(١) في الأصل: و، وهو سهو.

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٣) انظر هذه المسألة في: بيان الْمُستَحَاضَة وبيان حكمها.

تنبيه: في الجمع في الحَضر من غير ضرورة

أجاز بعض قومنا: الجمع في الحَضر من غير ضرورة، **واحْتَجُّوا** بِخبر يروى عن ابن عبَّاس: «أن رَسُول الله ﷺ جمع بين الظهر والعَصْر، وبين المَغرِب والعشاء في غير خَوف ولا مطر»، قيل لابن عبَّاس: لِمَ فَعَل ذَلِكَ؟ قال: «أراد ألَّا يُحرج أمَّته»[1]. ولَعَلَّ مَذهَب هَؤُلَاء اشتراك الصلاتين في الوقت، وقد تَقدَّم الجَوَاب عن ذَلِكَ في باب الأوقات من الجُزءِ الثالث.

وإن كَانَ قد فعل رَسُول الله ﷺ ما نقلوه عنه، فقد حمله أبو سعيد عَلَى أَنَّهُ فَعَل الأُولَى في آخر وقتها، وقدَّم الثانية في أَوَّل وقتها، وأَنَّهُ أراد أن لا يُحرج أمَّته في التأخير لا في صَلَاة كُلّ وَاحِدَة في وقت الأخرى.

وقد نقل عن ابن عبَّاس أَنَّهُ كَانَ يقول: «من جَمع في الحَضر بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من الكبائر»، فهَذَا الكلام يشهد لِصِحَّة تأويل أبي سعيد، فَإِنَّهُ إن كَانَ الراوي للخبر ابن عبَّاس فكلامه هَذَا يَدُلُّ لا مَحالة عَلَى /١٦٢/ المَعنَى المَذكُور، وَإِلَّا لزم أن يَكُون قد خالف ما عَلِم من رَسُول الله ﷺ، وهَذَا لا يصدر من مثل ابن عبَّاس، والله أعلم.

المَسْأَلَة الثَّالِثَة

في العمل بين الصلاتين حال الجمع

وهو: إِمَّا أن يَكُون من جنس الصَّلَاة، أو من غير جنسها. فإن كَانَ من جنسها كما إِذَا صَلَّى بَيْنَهُما رَكْعَة أو ركعتين:

---

(١) رواه مسلم، بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الوقوف في الحضر، ر٧٠٥، ١/ ٤٩٠. وأبو داود، بلفظ قريب، كتاب تفريع أبواب صلاة السفر، باب الجمع بين الوقوف، ر١٢١١، ٢/ ٦.

فقال موسى: يكره له أن يُصَلِّي بَيْنَهُما ركعتين وإن فعل لَمْ يضره.

ونقل أبو عبد الله عن بعضهم: لا يفصل بَيْنَهُما بصَلَاة ولا غيرها حَتَّى يتمها.

قال أبو مُحمَّد: يوجد في بعض الآثار جواز ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إن فعل فعَلَيْهِ البدل.

وإن كَانَ من غير جنسها: فَإِمَّا أن يَكُون عملاً بالجوارح، أو كلاماً باللسان.

فإن كَانَ عملاً بالجوارح كما إِذَا التفت إِلَى أخذ دابته إن نفرت، أو إِلَى طعام دُعِي إليه، أو أصغى إِلَى كلام خوطب به؛ فإن لَمْ يطل ذَلِكَ جمع، وإن طال أخَّر الثانية إِلَى وقتها. قال ذَلِكَ هاشم برأيه.

وقال بشير: من انتقض وضوءه بين الصلاتين وذَهَبَ فتوضأ فليس عَلَيْهِ أن يعيد الأُولَى إِلَّا أن يَكُون أحدث حدثاً أو تكلَّم وهو ذاهب يَتَوَضَّأ، فَإِنَّهُ يبتدئ الصَّلَاة.

وإن أكل أو شرب: **فقِيلَ**: ينتقض جَمْعه. **قال** أبو جابر: لا نقض عَلَيْهِ. وقد روى بعض قومنا «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا جَمع بين الصلاتين وحضرَ الطعام يتعشى ثُمَّ يُصَلِّي الثانية»[(١)].

وإن صَلَّى الأُولَى في مكَانٍ وَالثَّانِيَة في مكَانٍ:

قال أبو معاوية: أكره ذَلِكَ ولا أرى نقضاً إِلَّا أن يذهَبَ مكَاناً بعيداً.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن علي بمعناه، كتاب الصلوات، باب من قال يجمع المسافر بين الصلاتين، ر٨٢٤٥، ٢/ ٢١٣.

وَلَمْ ير عبد الله بن مُحمَّد بن مَحبُوب أن يُصَلِّي كُلّ /١٦٣/ وَاحِدَة في مكَان.

قال أبو سعيد: إن صَلَّى الأُولَى في المَسجِد وَالثَّانِيَة في حجرته فلا بأس إِذَا كَانَ لِمعنى. وإن كَانَ لغير معنى فلا نُحبّ لَه، فإن فعل فلا إعادة عَلَيْهِ.

قال أبو معاوية: إِذَا تنحى من مكَانه فقد أساء وصلاته تامَّة، وإن كَانَ كلاماً باللسان فهو أشدّ من العمل.

ونقل أبو عبد الله عن بعضهم: لا يفرق بين صلاتي الجمع بكلام ولا خطوة ولا صَلَاة.

قال سعيد بن عبد الله بن مُحمَّد بن مَحبُوب ـ رضي الله عنهم جَمِيعاً ـ : سألت وَالدي عن الرجل إذا أراد أن يَجمع الصلاتين أله أن يُصَلِّي كُلّ وَاحِدَة في مكَانٍ، ويَتكلَّم بَيْنَهُما بشيء من غرضِ الدنيا؟ قال: لا أرى ذَلِكَ.

وقال موسى: لا بأس بالكلام بَيْنَهُما. **وقال** أبو سعيد إن كَانَ الكلام من أمر الصَّلَاة أو لشيء يَخاف فوته وضياعه من ماله أو أمر بِمعروف، أو نَهي عن منكر فلا بأس ما لَمْ يطل ذَلِكَ حَتَّى يشتغل عن أمر الصَّلَاة. وإن جمع بَعْدَ هَذَا كلّه فصلاته تامَّة، ما لَمْ ينو ترك الجمع.

وإن قرأ في التحِيَّات الأُولَى إلى: «ولَو كَرِه المشركُونَ»: فَلا بأس عَلَيْهِ. قال أبو الحسن: من فعل ذَلِكَ مراراً ناسياً فلا إعادة عَلَيْهِ، والخلف في العمد: فأحبَّ قوم البدل، وَلَمْ يلزمه آخرون، هذه مذاهب الأقدمين مِنَّا جزاهم الله خيراً.

وقد شدَّد أكثر المُتَأَخِّرين حَتَّى إن بعضهم خرَّج وجهاً بالنقض إِذَا

نَفَخَ بين الصلاتين. والخِلَاف راجع إِلَى اختلافهم: هل هما صَلَاة وَاحِدَة أو صلاتان؟:

فقيل: هما صلاتان جمع بعضهما إِلَى / ١٦٤/ بعض. **وَقِيلَ**: صَلَاة وَاحِدَة. **وَقِيلَ**: إن جمع في وقت الأُولَى فصلاتان، وإن كَانَ في وقت الآخرة فهما صَلَاة وَاحِدَة، ونسبه الزاملي إِلَى الأكثر.

والصحيح: أَنَّهُما صلاتان عَلَى كُلّ حال، كيف لا تكونان كذَلِكَ وإن كُلّ وَاحِدَة منهما مُختصَّة بإقامة وتوجيه وإحرام وتسليم.

قال أبو المُؤثِر: بلغنا «أن رَسُول الله ﷺ جمع في عرفات الظهر والعَصْر بأذانٍ واحد وإقامَتين»[(١)].

ولَعَلَّ بعضاً يرى النقض من جهة أخرى، وهو أنَّ الفصل بَيْنَهُما مُخلّ بالجمع والمَطلُوب جَمعهما، وَإِذَا اختلَّ الجمع بَطل ما قصده من ذَلِكَ، وهو المَعنَى: الذِي عوَّل عَلَيْهِ المحقّق الخليلي ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ والله أعلم.

المَسأَلَة الرابعة

في من جَمع بين الصلاتين وفسدت عليه إحداهُما

وهو: إمَّا أن يَجمع في وقت الأولى أو الثانية. فإن جَمع في وَقت الأولى: فَإِمَّا أن تفسد عليه الأولى، أو الثانية.

---

(١) رواه مسلم، عن جابر بمعناه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج...، ر١٢١٦، ٢/٨٨٦. وأبو داود، عن محمد الباقر بلفظ قريب، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ر١٩٠٦، ٢/١٨٦.

فإن فسدت الأولى: أَعادهُما جَمِيعاً، إن شاء في ذلك الوقت أو في وقت الأخرى؛ لأَنَّه إِنَّمَا وسع له تقديم الثانية لأجل الجَمع وقد انتقض، فكَأَنَّه لَمْ يفعل شيئاً منهما.

وإن فسدت عليه الثانية: ففي أكثر القول إنَّهُ يُؤخِّرها إِلَى وقتها وقد تَمَّت له الأولى؛ لأَنَّه قد أدَّاها على وجهها.

وَقِيلَ: يعيدها في مقامه ما لَم يَخرج عن الصلاة؛ أي: ما دام شغله الصلاة.

وَقِيلَ: يبدلهما جَمِيعاً؛ لأَنَّهما بِمَنزِلة صلاة واحدة.

وَقِيلَ: إن صلَّاهُما في مقام واحد أبدل الآخر، وإن صلَّاهُما في مقامين أبدلهما جَمِيعاً.

ولا أَعرف وجه هَذَا القول؛ لأَنَّ المَكان لَا أثر لَه في هَذَا المَعنَى، **ولعلَّ** /١٦٤/ معناه أَنَّهُ لَمَّا انتقلَ مِن مَكانه فَقد تعرَّض لنقض الجَمع حيث تساهل في التنقُّل، فهو كمن تعمَّد لفساد صلاته، وهذه العلَّة غير كافية فإن كانَ عندهم غيرها، فالله أعلم.

وإن جَمع في وَقت الثانية: وفسدت عليه الأولى فَإِنَّهُ يعيدهُما معاً؛ لأَنَّه إِنَّمَا صحَّ له تأخيرها عَن وقتها للجمع لا غير، وقد اختلَّ الجَمع فوَجبت الإعادة.

وإن فَسدت الثانية: **فمنهم** من يقول: يبتدئ الصلاتين. **ومنهم** من قال: يحكم الثانية. **وَقِيلَ**: يعيد الثانية وحدها ما دَام في مقامه ذلك، وإن خرج مِن مقامه أعاد الأولى والآخرة.

وإن انتقضَ وضوؤه بين الصلاتين وذَهَبَ فتوضَّأ: قال بشير: لَيس

عليه أن يعيد الأولى إِلّا إن أحدث حدثاً أو تكلَّم. **وقال** أبو جابر: إِلَّا أن يكون المَاء بعيداً.

فإن كان يُصَلِّي الأولى في وقتها فقد تَمَّت ويُصَلِّي الآخرة في وقتها، وإن كان الجَمع في وقت الآخرة: قال: فأحسب أَنَّهُ يعيدهما. **قال** مُحمَّد ابن المُسبح: ليس عليه بدلها، ويُصَلِّي الثانية.

وخرَّج بعضهم الخلاف في هذه المَسأَلَة على الخِلَاف المُتقدِّم: هل هُما صلاة واحدة، أم صلاتان؟

وإن صلّى الثانية قبل الأولى جَهلاً منه لزمه البدل، وإن تعمَّد ثُمَّ فَات الوقت فالبدل والكفَّارة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان صلاة المَرأَة والعبد، فقال:

وَتَتبَعُ المَرأَةُ زَوجهَا كَمَا يَتبَعُ عَبدٌ مَن لِمِلكِه انتَمَى
وَإِن يَكُونَا مُوطِّنينِ فَهُمَا حَتَّى يُسافِرَا عَلَى حُكمِهمَا / ١٦٦/

يَعنِي: أنَّ المَرأَة تتبع زوجها في حكم التمام والقصر، فهي تتِمُّ حيث ما أَتَمَّ، وتقصر حيثما قصر إِلَّا في **مسألتين**:

إِحدَاهُما: أن تشترط السكنى في مكان مَخصُوص، فَإِنَّها تُصلِّي فيه تَمَاماً وتقصر عند زوجها. **وَقِيلَ**: لَها أن تتِمّ مع زوجها أيضاً.

وثانيهما: أن يكون الزوج مِمَّنْ يرى التمام في السفر؛ لأَنَّ القصر عنده غير واجب، فإنَّ عليها أن تقصر في موضع القصر وإن أَتَمَّ هو؛ إذ لا يلزمها طاعته فِيمَا يُخالِف دينها.

وكذلك العبد فَإِنَّهُ تبع لسيِّده فهو يتِمُّ حيث أَتَمّ، ويقصر حيث قصر.

وإن كانت المَرأَة أو العبد موطنين فتزوَّجت هي بزوج مسافر، أو اشترى العبدَ مسافر فَإِنَّهُما يتمَّان الصلاة حَتَّى يَخرجا مسافرين ثُمَّ يقصران إن رجعا بعد ذلك. وهَذَا في المَرأَة هو المشهور. **وَأَمَّا العبد** فلم أعرف أن أحداً صرَّح بِجوازه؛ بل **المَذهَب** أَنَّهُ يُصَلِّي قصراً من حين ما اشتراه؛ لأَنَّه لا يَملك من أمره شيئاً.

وَأَمَّا ما جعلته في النظم كالمَرأَة لاستواء وجوب الطاعة عليهما؛

فكما أنَّ العبد ليس له الامتناع عن التبعيَّة كذلك المَرأَة. وقد قاس بعض المسلِمين المَرأَة عَلَى العبد فأوجب عليها القصر بالتبعيَّة لزوجها إذا كانت في مكان تتِمُّ فيه بتمامه، فَإِنَّهَا عنده تقصر لقصره ولو لَمْ تسافر، وما ذاك إِلَّا لوجوب الطاعة، فقياس العبد عليها في حكم التمام أظهر؛ لأَنَّ التمام أقوى من القصر، هَذَا الذي **يظهر لي** /١٦٧/ الآن من توجيه هَذَا القول، ولعلِّي لَمْ أقله إِلَّا أَنِّي وجدته عن غيري ثُمَّ نسيت ذلك، ويَحتمل أَنِّي عوّلت عَلَى هَذَا القياس الذي ذكرته، وعلى كُلّ حال فلا أحبُّ الأخذ به حَتَّى تعلم صحَّته، والله أعلم.

وفي **المقَام مسألتان:**

المَسأَلَة الأولى

في صلاة المَرأَة

وذلك: إِمَّا أن تكون ذات زوج، أو لا.

فإن كانت غير ذات زوج فأمرها إِلَى نفسها، وقد تقدَّم أن لَها وطناً واحداً لا غير. **وإن كانت** ذات زوج فحكمها تبع لزوجها إِلَّا في المسألتين المُتقدّم ذكرهما.

وَلَمَّا كان للمرأة مع زوجها أحوال ناسب أن نَجعل ذلك في **أمور**:

الأمر الأَوَّل: في صلاة الزوجة التي ليس لَها شرط

وهي تبع لزوجها منذ تَجب طاعته عليها، حَتَّى قيل في رجل وامرأته أقبلا من السفر حَتَّى إذا صارا قُرب بلدها عرض لَهما أمر فقعدت المَرأَة في ذلك الموضع تقصر الصلاة ودخل زوجها البلد ثُمَّ رجع إليها يتِمُّ

الصلاة: إِنَّهَا تتِمُّ بتمام زوجها، وحتَّى قيل في امرأة في بلد بتمام زوجها ثُمَّ سافر زوجها ونزع الوطن ورجع يقصر الصلاة: إِنَّهَا تُصلِّي كصلاته قصراً؛ لأَنَّها إِنَّمَا أَتَمّت بتمامه. فهي عند هَذَا القائل كالعبد.

وَقِيلَ: عليها التمام حَتَّى تسافر؛ لأَنَّ القصر لا يدخل عَلَى التمام. وهَذَا في التي لَمْ يكن ذلك المكان وطناً لها. **وَأَمَّا** إذا كان ذلك المكان وطناً لها من غير الزوج فليس لها القصر حَتَّى تسافر وترجع قولاً واحداً.

وإن نوت المقَام في بلد بلا رأي /١٦٨/ زوجها فليس لها ذلك، ولا نِيَّة للمرأة مع زوجها، وعليها البدل. **وَقِيلَ**: البدل والكفَّارة، وَالأَوَّل أكثر.

ومن كان له زوجة وعبيد وأولاد صغار وخرج إِلَى بلد ونوى المقَام بها فخرجوا إليه برأيه صلوا بصلاته. وإن خرجوا بلا رأيه صلوا صلاة السفر حَتَّى يرجعوا إِلَى مواضعهم. وإن أمرهم بالمقَام أَتَمّوا الصلاة، والزوجة تُصلِّي صلاة السفر حَتَّى يأمرها بالمقَام معه.

ومن سافر هو وزوجته ونوى المقَام في بلد وَلَمْ تعلم المَرأَة فكان الرجل يُصَلِّي تَمَاماً والمَرأَة قصراً: أَنَّهُ لا إعادة عليها حَتَّى يعلمها أو ترجع إِلَى وطنها.

وإن عزم الزوج عَلَى الإقامة وَلَمْ تعزم هي فإذا لزمها طاعته أَتَمّت الصلاة وليس لها أن تعصي. وإن جعل أمرها في ذلك إليها كان أمرها في النية إِلَى نفسها إن أقامت أو سافرت.

وقال مُحمَّد بن محبوب ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في امرأة من نزوى تزوجها رجل من بهلا فكانت معه ببهلا تتِمُّ الصلاة إِلَى أن ازدارها أهلها من نزوى، وهو

يتِمُّ بنزوى لكونه من الشراة: إِنَّهُ إن كان إِنَّمَا حملها إِلَى نزوى لتقيم فيها بمقامه فعليها التمام. وإن كان إِنَّمَا ازداروها لترد إِلَى بهلا وَلَمْ ينو لها مقاماً بمقامه فعليها قصر الصلاة وعليه هو التمام.

ومن كان يقصر الصلاة في بلد ومعه امرأته، ثُمَّ حَوَّل نِيَّته إِلَى الإقامة وأَتَمّ الصلاة وَلَمْ يعلم المَرأَة وصلَّت قصراً صلوات؛ فَإِنَّهَا إن صدّقته في ذلك أبدلت قدر /١٦٩/ ما أَتَمّ هو من الصلوات، وليس عليها أن تتبع زوجها في الجَمع والإفراد؛ لأَنَّ الجَمع غير واجب بل سنَّة مُخيَّر فيها، فلو صلَّت هي جَمعاً وأفرد هو أو العكس فلا بأس؛ لأَنَّ الجَمِيع صلاة سفر.

وإن رأته يتِمُّ في غير الوطن الذي كان يتِمُّ فيه وهو عالم بما يلزمه من أمر الصلاة، ذاكر لذلك جاز لها أن تتِمّ من غير أن تسأله؛ لأَنَّه مِمَّا يَجوز له. وإن كان جاهلاً، وكان مِمَّنْ يرى أهل الخِلَاف فليس لها أن تتِمّ حَتَّى تعلم أنه إِنَّمَا أَتَمّ عَلَى وجه جائز له.

وإن اتخذ وطنين فأكثر فإن كانت هي من يرى تعدد الأوطان له فعليها أن تتِمَّ بتمامه، وكذلك إن كانت مقلِّدة لِمن يرى ذلك. وإن كانت عَلَى مَذهَب من لا يرى تعدد الأوطان أو يرى أن له وطنين أو ثلاثة أو أربعة فَإِنَّهَا تتِمُّ في المواضع التي ترى أن له فيها التمام، وتقصر فيما عدا ذلك؛ لأَنَّ الأحكام لا تتدافع، وإذا وجب واحد ارتفع ضده.

ثُمَّ اختلفوا: متى يَجب عَلَى المَرأَة الطاعة فتتبع زوجها في الصلاة؟

فقال بعضهم: إن رضيت به زوجاً أَتَمَّت بتمامه إذا كانت مسافرة.

وقَالَ آخَرُون: إذا وفاها عاجلها أو أجازته عَلَى نفسها أَتَمّت، وإن

جاز بِها عَلَى الكراهية قبل أن يوفيها عاجلها فلا سبيل له عليها. **وقال** الفضل: إذا أدى إليها عاجلها تبعته.

وَقِيلَ: إن كانت تحت أبيها فصلاتها صلاة أبيها ما لَمْ يَجلبها زوجها، أَو يقول له أبوها: «اجلب زوجتك»، فحينئذ يكون وطنها وطن زوجها وإن لَمْ يَجلبها؛ لأَنَّه حين قال له أبوها: /١٧٠/ «اجلبها» وجب عليه أن يجلبها، وصار وطنها وطن زوجها، والله أعلم.

الأمر الثاني: في المَرأَة إذا كان لَهَا شرط سُكنَى

قال أبو عبد الله في الرجل يتزوج المَرأَة من بلد غير بلده، ويشترط عليه وليّها عند عقد النكاح: أن سَكِّنها في بلدها، ثُمَّ يطلب زوجها خروجها معه إِلَى بلده فتجيبه وتتبعه وَلَمْ تَهدم عنه شرط السكن، فَإِنَّهَا تُصلِّي مع زوجها في بلده قصراً، وإذا رجعت إِلَى بلدها صلَّت تَماماً. وإن نوت أن تتَّخذ بلدها داراً وبلد زوجها داراً أَتَمّت الصلاة فيها. وإن في بلده تَمَاماً وَلَمْ تنقض شرط سكنها ولا اتخذت بلده داراً. **فقول**: عليه أن تبدل تلك الصلوات قصراً.

وقال أبو حفص[1]: بلغني عن أبِي مروان أَنَّهُ قال: إذا تزوجَّ الرجل المَرأَة وشرطوا لَهَا عليه السكن في بلدها فإن عليه التمام. فإن خرجت هي معه إِلَى بلده أَتَمّت الصلاة. فإذا رجع إِلَى بلدها أَتَمّا أيضاً. **وَقِيلَ**: يقصر معها زوجها إذا كان مسافراً.

---

(١) لعله: عمر بن محمد بن أحمد بن أبي جابر المنحي، أبو حفص (حي في: ٤٤٣هـ): عالم فقيه في عهد الإمامين راشد بن سعيد وراشد بن علي. انظر: معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

وإن كان أهلها بدواً لا قرار لَهم فاشترطت السكنى معهم: **فقيل**: شرطها منتقض؛ لأَنَّه مجهول، فما دامت معهم أَوَّل مرة فإِنَّها تتِمُّ. وإن خرجت كانت تبعاً لزوجها. **وَقِيلَ**: يثبت لَهَا شرطها؛ لأَنَّ الشروط المجهولة تثبت في التزويج، والله أعلم.

الأمر الثالث: في المُطَلَّقَة وغيرها

اعلم أن كُلّ امرأة طلَّقها زوجها طلاقاً يَملك فيه رجعتها /١٧١/ فصلاتها كصلاته ولو خرجت من بيته أو أخرجها هو.

وإن كان طلاقاً لا يملك فيه رجعتها أو خلع أو ملاعنة أو بانت منه بِحرمة فصلاتها في العدة صلاة نفسها. وفي **المختلعة** عن إساءة اختلاف.

وَأَمَّا المُولَى عَنها والمُظاهر عنها فصلاتُها في الأجل صلاة زوجها.

وَأَمَّا المُوطَأة في الحيض أو في الدبر، وهُما عالِمان فصلاتها صلاة نفسها، ولا ميراث بينهما عَلَى رأي من يرى التفريق بذلك.

والمَرأَة إذا مات عنها زوجها في بلد تقصر فيه الصلاة لقصره فإن نوت المقَام في عدَّة الوفاة رجعت إِلَى التمام من حينها؛ لأَنَّها قد ملكت نفسها، ولا سبيل للزوج عليها.

وَكُلُّ حال كانت المَرأَة فيه أملك بنفسها كانت صلاتها صلاة نفسها، وَكُلُّ حال يَملك الزوج رجعتها فهي تبع له.

وصلاة امرأة المرتدِّ صلاة نفسها؛ لأَنَّه لا يملك رجعتها في عدتها، ولا بعد انقضاء عدتها، فإن رجع إِلَى الإسلام قبل أن تُزوَّج فصلاتها صلاته؛ لأَنَّه يدركها بالنكاح الأَوَّل. فإن ارتدَّ وله وطن قد اتخذه فإِنَّها تتم

في ذلك البلد إذا رجع إِلَى الإسلام، ولو لَمْ تعلم أَنَّهُ عَلَى نِيَّتِه الأولى في الوطن؛ لأَنَّ الحكم بقاء نِيَّتِه عَلَى الأصل الأول حَتَّى تعلم تَغَيُّرَها. وإن اتخذت وطناً في حين ما كانت مالكة لنفسها فَإِنَّهَا تُصلِّي تَمَاماً في ذلك الموضع حَتَّى تخرج منه عَلَى حدِّ السفر، ثُمَّ ترجع إليه وتقصر، وذلك كلّه بعد إسلامه. والله أعلم.

الأمر الرابع: في صلاة الصبية إذا تزوجت

وقد **اختلفوا** في صلاة الصبِيَّة إذا تزوجَّت عَلَى نَحو اختلافهم في صحَّة تزويجها ووقوفه إِلَى البلوغ؛ فمن قال بصحَّته قال: إذا عاشرت زوجها /١٧٢/ وتبعته وجاز بِها، أو أغلق عليها باباً، أو أرخى عليها ستراً فإنَّها تُصلِّي صلاة زوجها.

ومن قال إِنَّهُ مَوقوف، **قال**: صلاتها صلاة والدها.

ومن قال بصحَّته إذا زوَّجها أبوها، **قال**: إن صلاة التي زوَّجها أبوها صلاة زوجها.

وَأَمَّا اليتيمة: فصلاتُها صلاة أبيها حَتَّى تبلغ وترضى بالتزويج.

وعلى نَحو هَذَا يَخرج في زوجة الصبِيّ: فَإِنَّهُ عَلَى قول من أثبت الزَّوجية لزمها اتِّباعه ومعاشرته، ويكون وطنها وطنه.

وعلى قول من يرى الوقوف فإنَّها تُصلِّي صلاة نفسها وصلاة أبيها إن كانت صبِيَّة حَتَّى تتِمَّ التزويج بعد البلوغ، والله أعلم.

الأمر الخامس: في الأمَة إذا تزوَّجت

في بلد فيه الزوج والسيِّد حكمها واحد في تَمام الصلاة وقصرها، فهي تبع لهما بلا اختلاف.

وإن اختلف حكمها في ذلك فإن كان السيد سلَّمها للزوج الليلَ والنهار إِلَى غير مدة مَحدودة وقطعها معه فصلاتها بصلاة زوجها بِمَنزِلة الحرَّة. وإن لَمْ يجعل له عليها سبيلاً فصلاتها صلاة سيدها. وكذلك إذا تركها عند الزوج إِلَى حد مَحدود. وإن فسخت التزويج بعد العتق فأمرها لنفسها في الصلاة. وإن اختارت زوجها فصلاتها صلاته.

وأمُّ الولد بِمَنزِلة الأمة في جَمِيع أحكامها ما لَمْ تُعتق بولدها بوجه من الوجوه، وإن عتقت وقد صلَّت شيئاً من صلاتها: **فقيل**: تبدل الصلاة. **وَقِيلَ**: تبني عَلَى ما صلَّت.

وكذلك الخِلَاف فِيمَا إذا دخلت في الصلاة وهي مكشوفة الرأس:

فعلى القول /١٧٣/ الأَوَّل: تُخمر رأسها؛ لأَنَّ الصلاة لا تتجزَّأ. **وعلى** القول الثاني: لا بأس عليها بالكشف حَتَّى تفرغ من صلاتها؛ لأَنَّها دخلت فيها عَلَى وجه يَجوز لَهَا ولا عبرة بالطارئ من بعد، والله أعلم.

الأمر السادس: في المَرأَة إذا تزوَّجت ببدوي

وهي: إِمَّا أن تكون بدوية مثله فحكمه حكمها، عليها اتِّباعه حيث ما كان، إِلَّا مكاناً تَخشى فيه الضرر عَلَى نفسها، أو يكون لَهَا شرط سكنى في مكان مَخصُوص فَإِنَّهُ ليس عليها اتباعه حيث الضرر ولا يلزمها ترك شرطها.

وإن كانت حضرية فليس لَهَا أن تتزوَّج بالبدوي إِلَّا إن اشترطت السكنى فإن لَهَا ذلك؛ لأَنَّ المانع من تزويجها بالبدوي وجوب طاعته عليها فتكون صلاتها بصلاته، حيث إِنَّهُ لا قرار لَهَا إِلَّا العمود، وهَذَا من تبديل السنَّة، وهو مِن الكبائر التي قال فيها رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ: خُرُوجُكَ مِنْ أُمَّتِكَ، وَقِتَالُكَ أَهلُ صَفْقَتِكَ، وَتَبْدِيلُك سُنَّتَكَ»[(١)].

فأمَّا خروجك من أمَّتِك: فاتِّخاذك دار الشرك وطناً، ونَهى رسول الله ﷺ عن ذلك لِما يجري عليك من الأحكام السبي وغنيمة والرق وتغيير النسل والإكراه عَلَى مفارقة دينك. **وأمَّا** قتالك أهل صفقتك: فهو أن يكون الرجل في عسكر المسلِمين حَتَّى إذا قاتلهم العدو فَيَضْعُفَ المسلمون رجع إِلَى العدو. **وَأَمَّا** تبديلك سنتك: فهو التعرُّب بعد الهجرة، وهو أن ينزع الرجل وطنه من القرار ويرده إِلَى البادية، وقد «نَهى رسول الله ﷺ /١٧٤/ أن تزوّج المُهاجرة الأعرابي»[(٢)]، وإذا زوجها وَلِيُّها ورضيت بذلك هلكت؛ لأَنَّ أمر التزويج بِيَدها، فلو لَمْ ترض لَمْ يتمّ.

وكذلك الطفلة إن بلغت وأجازت النكاح وهي تَحت البدوي.

وكذلك الأمة إذا أعتقت عَلَى هَذَا الحَال؛ لأَنَّه قد صار فسخ التزويج إليهن.

وإن تزوَّجت المَرأَة بالبدوي، أو كانت صبية فلم تغيّر، أو أمة فلم تَختر لنفسها فإن عليها التوبة في هَذَا كلّه، وتطلبه أن يتخذ لَهَا وطناً في

---

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه أبو داود: المراسيل، عن الحسن مرسلاً بمعناه، باب النظر عند التزويج، ر٢٢١، ١/ ١٩٠.

القرار. فإن أبى فلتصلِّ الإقامة والتقصير جَمِيعاً؛ لأَنَّه لا يجوز لَهَا أن تخالف زوجها، ولا يجوز لَهَا أن ترجع من القرار إِلَى البادية، كذا في الإيضاح[١].

وَفِيهِ: أَنَّهُ يلزمها حينئذ صلاتان: إحداهُما بالقصر، والأخرى بالتمام ولا دليل عَلَى ذلك.

وَيُجَابُ: فإنه احتياط لا إلزام لما لَمْ يتعين الإجراء بأي الحالين أمرت بذلك؛ لتخرج عن العهدة بيقين، فهو نظير من كان معه آنية ماء تنجست إحداهن ولَم يعرفها. ونظير من عميت عليه القبلة فَإِنَّهُ قد قيل: يتوضأ بواحد من المياه ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يفعل بالآخر كذلك. وإنَّ من عميت عليه القبلة يُصَلِّي أربع صلوات إِلَى أربع جهات. وهذه المسألة من هَذَا المَعنَى.

والحَقُّ: أَنَّهُ يتحرَّى في الكلِّ، وليس عليه إِلَّا صلاة واحدة. والمتعين في حق المَرأَة اتباع زوجها فهي تتِمُّ بتمامه، ولا تقطع الوطن الأَوَّل الذي كانت عليه.

فإن قيل: إنه يلزمها أن تُصلِّي فيه الإقامة ولو لَمْ يأذن الزوج. قُلتُ: نعم. فإن قيل: إذن ارتفع الاتِّباع. قلت: لا. فإن قيل: ولِم؟ قلت: لأَنَّها تتبعه في موضع يَجوز لَهَا ذلك، وأمَّا /١٧٥/ هاهنا فقد نهاها الشرع عن تبديل سنتها؛ ولا طاعة لِمخلوق في معصية الخالق.

فإن قيل: هَذَا ينافي ما قالوه: إنه لا نِيَّة للمرأة مع زوجها. قلت: لا

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٦٢٨.

ينافيه؛ لأَنَّ هذه نية لَمْ تحدث، وإنَّما هو إبقاء للوطن عَلَى حكمه الأَوَّل حيث حرم علينا نزعه. وهَذَا المَعنَى لَمْ أظفر به عن أحد فلا يؤخذ به إلا بعد النظر فيه، وحقّه بِحمد الله ظاهر، والله أعلم.

المسألة الثانية

في صلاة العبيد

العبيد عَلَى كُلّ حال تبع لساداتهم فيتم العبد حيث يتِمُّ السيد، ويقصر حيث يقصر، إلَّا إذا كان السيد ذِمِّيّاً والعبد مسلماً فصلاته صلاة نفسه؛ لأَنَّه لا يكون تبعاً للذمي في الصلاة.

وإن كان للذمّيّ وطن أَتَمّ في وطن سيده؛ لأَنَّه ليس له أن يخرج من وطن سيده إلَّا برأيه ما لَمْ يحكم ببيعه، فإذا حكم ببيعه وبيع كان تبعاً لسيده المسلم. وإن اشتراه البادي صار تبعاً له ولا إثْم عليه بخلاف المَرأَة؛ لأَنَّه لا يَملك من أمره شيئاً. وإذا اشتراه المسافر صلَّى بصلاته من حين ما اشتراه. وإن اشتراه بعد أن صلَّى ركعتين من صلاة التمام، **فقيل**: يتِمُّ أربعاً؛ لأَنَّه قد دخل في شيء يلزمه تَماماً، وهو **الصحيح**.

وَقِيلَ: تكفيه الركعتان؛ لأَنَّه قد انحل عنه حكم التمام قبل أن يدخل في الثالثة فكَأَنَّه قد ارتفع عنه التكليف بالأربع.

قلت: لَمْ يرتفع؛ لأَنَّ سبب الوجوب دخول الوقت، فإذا دخل الوقت عليه وهو مقيم وجب عليه صلاة المُقِيم، ووجوب الطاعة للسيِّد لا تَحطُّ من الواجب من طاعة الله. /١٧٦/ وهَذَا يقتضي أن تلزمه الأربع بعد دخول الوقت، دخل فيها أو لَمْ يدخل. ثُمَّ وجدته مصرَّحاً عن بعض المتأخرين، فَإِنَّهُ قال في أَمَة اشتراها مسافر من مُقِيم: إنَّها تُصلِّي بصلاته

إلا أن يكون اشتراها بعد حضور وقت الصلاة، فَإِنَّهُ يعجبني أن تُصلِّي تَمَاماً تلك الصلاة، كذا قال وهو **ظاهر الصواب**.

وقد تقدَّم أن من وجبت عليه صلاة في الحَضر ثُمَّ خرج مسافراً أن يُصَلِّيها تَمَاماً ولو انتهى إِلَى حدّ السفر، وهو **أكثر قولِهم**. وهذه المسألة نظير ما نَحن فيه بلا فرق.

وإن كان العبد يُصَلِّي قصراً، ثُمَّ اشتراه من يُتِمُّ، وقد دخل في صلاة القصر، فَإِنَّهُ يبني عَلَى صلاته، ويُصَلِّي أربع ركعات، كذا قيل. ويَخرج فيه **وجه**: أنه يبتدئ الصلاة أربعاً كما مرَّ في نظيره.

وإن صلَّى تَمَاماً ثُمَّ اشتراه من يقصر في وقت تلك الصلاة ثُمَّ علم بفساد صلاته فَإِنَّهُ يعيدها قصراً؛ لأَنَّها قد بطل حكمها والوقت قائم. وفيه القول الذي قدمت ذكره، وعليه فيعيدها تماماً؛ لأَنَّها وجبت عليه كذلك. وإن علم بعد الفوات فإنه يبدلها تماماً؛ لأَنَّها وجبت عليه في أَوَّل الأمر أربعاً وخرج الوقت وهو يحتسبها أربعاً؛ فالبدل نظير المبدل، ويَخرج فيه **وجه بالقصر**؛ لأَنَّ الأربع فسدت عليه وصار إِلَى القصر عند البعض فيبدل ما صار إليه لا ما فسد عليه، والأوَّل **أكثر وأصح**.

ومن أمر رجلاً أن يشتري له عبداً من قرية غير قريته، أو وكّله فاشترى له عبداً فَإِنَّهُ يُصَلِّي بصلاة الذي اشتراه. ومن اشترى عبداً وشرط /١٧٧/ الخيار إِلَى ثلاثة أَيَّام فصلاته صلاة البائع، كان الخِيار له أو للمشتري حَتَّى ينقطع البيع فحينئذ يتبع المشتري، إلا إذا كان البائع يقصر والمشتري يَتِمُّ وكان شرط الخِيار للمشتري؛ **فقيل**: إن الاحتياط أن يُصَلِّي تَماماً؛ لأَنَّ المشتري ضامن له في تلك المدَّة. ويخرج عن قوله: إِنَّه يُصَلِّي

بصلاة المشتري؛ لأَنَّه منذ اشتراه صَار العبد له، لكن بقي فيه معنى الخِيار فكما أن غلَّة المبيع بالخِيار قَبل النقض تكون للمشتري عَلَى الصحيح عندهم، كذلك ينبغي أن يكون العبد تبعاً للمشتري في تلك المدَّة؛ لأَنَّ المَعنَى واحد.

وَقِيلَ: إن صلاة العبد صلاة البائع ولو كان شرط الخِيار للمشتري؛ لأَنَّه لَمْ ينتقل من ملك البائع ببيع ثابت.

ومن أخرج غلامه إِلَى غير بلده إِلَى أجل معلوم أو غير أجل فعليه قصر الصلاة إِذَا كان سيده مِمَّن يقصر الصلَاة هناك. وإن كان للسيد أكثر من وطن فالعبد تبع له في جَمِيع أوطانه.

واختلفوا في العبد يخرجه سيده إِلَى قرية يتَّجر فيها، وأذن لَه أن يتَّخذها وطناً:

فقال بعضهم: إنه تبع لسيده؛ إن كان السيد يتِمُّ فيها أَتَمّ، وإن كان يقصر قصر.

وقال بعضهم: إذا أذن له سيده أن يتخذها وطناً لزمه التمام.

قال أبو الحسن: وجدت في بعض الكتب: أن من استأجر مَملوكاً إِلَى غير مدَّةٍ معلومة أَنَّهُ يكون في الصلاة تبعاً لِمن استأجره.

وإن كان عبد بين رجلين في قرية أَحَدُهُمَا يقصر فيها الصلاة والآخر يتمّها فإنَّ العبد يُصَلِّي هناك تَماماً.

وإن تقاسَما خدمته بالشهور أو الأيَّام أو السنين: **فقيل**: /١٧٨/ لا يبعد أن تكون صلاته صلاة الذي يخدمه منهما في أَيَّامه أو شهوره. **وَقِيلَ**:

هو تبع لِمن يتِمُّ الصلاة ولو كان العبد بين مائة شريك أو أكثر كلّهم يقصرون إِلّا واحداً.

وإن أعتق العبد وقد دخل في صلاة القصر فإن نوى المقَام بنى عليها وأَتَمَّ أربعاً، ويخرج فيه وجه أَنَّه: أَنَّه يستأنف الصلاة.

وإن أعتق بعد أن صلَّاها قصراً فليس عليه إعادة وإن كان في الوقت؛ لأَنَّه صلَّى عَلَى السنَّة. وهي نظير مسألة المُسَافر الذي صلَّى في السفر ثُمَّ دخل في بلده في الوقت.

وللعبد نيَّته متى عتق في بَلد، فإن شاء استوطنها وإن شاء قصد غيرها. **وَقِيلَ**: فيه الخِلَاف المَوجُود في الصبِيِّ إذا بلغ في موضع فَإِنَّهُ يلزمه فيه التمام حَتَّى يَخرج منه إِلَى موضع يكون فيه مسافراً. **وَقِيلَ**: كغيره في حكم الصلاة، وأن العبد مثله إذا عتق.

والمُدبَّر تبع لِمن دبره حَتَّى ينعتق.

وعبد المُرتَدِّ إذا لَحِق بالمسلِمين صلَّى صلاة نفسه؛ لأَنَّه بِمَنزِلة الحرِّ إذا فرَّ منهم.

وإن أبق العبد من سيِّده المُسلم فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيمَا دون الفرسخين تَماماً، وإذَا جاوز الفرسخين قصر، وإن أخرجه جور سيِّده عليه صلَّى صلاة السفر.

وَقِيلَ: إن هرب بلا جور فَعليه الإتْمَام وإن جاوز الفرسخين؛ لأَنَّه عاص في سفره، ولا يَجُوز له الإفطار في رمضان، وكذلك المَرأَة الناشز. **والصحيح** أن لَهما ما للمسافرين، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

تنبيهان

الأَوَّل: في الصبي إذا بلغ

أَمَّا قبل البلوغ فهو تَبع لأبيه فيتمّ حيث يتِمُّ، ويقصر حين يقصر. وإن مات أبوه فَإِنَّهُ يتِمُّ في بلده ويقصر فيما عداها. **وَأَمَّا بعد البلوغ**: فأمره إليه، فإن بلغ في قرية ونوى أن يغيِّرها وطنه فإن له نيَّته، وهو يتِمُّ في تلك القرية حَتَّى يسافر منها. /١٧٩/

وقال أبو القاسم سعيد بن مُحمَّد: في الصَّبِيِّ إذا بلغ في السفر صلَّى قصراً، وهو كغيره في حكم الصلاة.

وقال بعض العلماء: وَطَن الرجل والمَرأَة وطن آبائهما، أحياء كانوا أو أمواتاً، ما لَمْ يتَّخذوا لأَنفسهم أوطاناً، أو يحدث للمرأة معنى يزول به وطنها عن وطن أبيها. قالوا: **وكذلك العبيد** إذا أعتقوا فهم عَلَى أوطان ساداتِهم ما لَمْ يتَّخذوا لأَنفسهم أوطاناً. قالوا: **وكذلك النساء** ذوات الأزواج هنَّ عَلَى أوطانهم إن ماتوا أو طلَّقوهنَّ ما لَمْ يتَّخذن لأَنفسهن أوطاناً. وقالوا: **وطن الرجل** منزله أو منزل أبيه ولو أَنَّه لَمْ يتَّخذ وطناً.

وإن بلغ الصَّبِيُّ في بلده ووالده مسافر فيه، أو أسلم فيه ووالده مشرك فأحبّ له بعضهم أن ينوي المقَام أو يُصَلِّي تَمَاماً ليخرج من الشبهة، وإن لَمْ ينو المقَام فلا يثبت القصر عليه إِلَّا بثبوت السفر في بلوغه. وإن قطع الأوطان عن نفسه ففيه ما تقدَّم من وجهي التَّمَام والقصر.

وكذا القول في الذي لا أب له وهو يدور في القرى فَإِنَّهُ إذا بلغ في بعض القرى نوى المقَام فيها وأَتَمَّ ليخرج من الريب. وإن جهل ذلك وقصر لظنِّه أَنَّه مسافر، فإن كان قد نوى وطناً في مكان غيرها فَإِنَّهُ مسافر. وإن لَمْ

ينو الوطن في شيء من الأمكنة: **فقيل**: لا يبدل عليه؛ لأَنَّه صلَّى صلاة وهو في حال يشبه المُسَافر لعدم الوطن.

وَأَقُول: إِنَّهُ يبدل؛ لأَنَّه مُخاطب بالتَّمَام، والقصر لا يثبت إِلَّا لِمعنى السفر، وما هنا سفر. وإن بلغ وهو في الصلاة: فإن أبا مُحمَّد يوجب عليه الخُروج من الصلاة والتطهر ثُمَّ يؤديها عَلَى ما هي. **وَلَعَلَّ** علَّته أن الصَّبِيَّ /١٨٠/ بصلاته، وأن الفرض لا يقوم بالنفل.

قال: ومن أدرك ركعة والوقت قائم فهو مدرك؛ لقوله ﷺ: «مَن أَدرَكَ مِنَ العَصرِ رَكعَةً فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ».

فإن قيل: وكيف يعلم بلوغه وهو في الصلاة؟ فالجواب: أنَّ البلوغ يكون بوجوه منها: حدوث المنِيّ، ومنتهى استكمال السنين التي هي حدُّ البلوغ، والإنبات، والحمل للمرأة، والحَيض لَها، وافتراق الأرنبَة للرجل، وتكعُّب الثديين للمرأة، وحدوث بعض هَذَا مُمكن حال الصلاة، والله أَعلَم.

وكان من رأي أبي مُحمَّد: أن الصَّبِيَّ إذا بلغ في نَهار رمضان ليس عليه قضاء ذلك اليوم خلافاً لكثير من العلماء. وفرّق بين الصوم والصلاة؛ لأَنَّ الصوم يستغرق الوقت من أَوَّله إِلَى آخره، ولا يَصِحّ إيقاع الصوم في بعض الوقت؛ لأَنَّ ذلك ليس بصوم شرعاً، والصلاة لا تستغرق جَمِيع الوقت، فما كان مدركاً من الوقت شيئاً ولو ركعة كانت صلاته صحيحة. فمن هنا كان مُخاطباً بِها دون الصوم؛ إذ لا يُخاطب بما لا يصلح شرعاً، وهو فرق من القوَّة بِمكان، والله أَعلَم.

التنبيه الثاني: في المُشرك إذا أسلم في بلده

فَإِنَّهُ يلزمه التَّمَام، وحكمه كغيره من الناس.

وإن أسلم وهو مسافر فحكمه كالصَّبِيِّ إذا بلغ في قرية: **فقيل**: يتِمُّ، **وَقِيلَ**: يقصر، **وَقِيلَ**: ليس هو كالصَّبِيّ بل عليه القصر؛ لأَنَّ له وطناً معروفاً، واللهُ أَعلَم.



ثُمَّ إِنَّهُ أخذ في:

بيان صلاة الخَوف

وَإِنَّمَا ذكرها عقب القصر؛ لأَنَّها متأخِّرة عنها في الآية، فَإِنَّهُ تعالى قدَّم ذكر القصر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]، ثُمَّ ذكر صلاة الخوف بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآية[2]، ولأَنَّ / ١٨١/ صلاة القصر ركعتان لِكُلِّ واحد من الإمام والمَأموم، وصلاة الخوف ركعة للمأموم وركعتان للإمام. ولأَنَّ القصر في السفر واجب وفي الخوف جائز فقط؛ إذ لَهم أن يصلُّوا صلاة أنفسهم إذا كانوا في سفر أو حضر إذا تَهيَّأ لَهم الحَذر من العدو بوجه غير الانقسام إِلَى طائفتين، فناسب ذكرها بعدها.

فقال:

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.



من كتاب الصلاة

(وهو الثاني من كتب المدارج)

في: صلاة الخائف والمَرِيض



الباب السابع

من كتاب الصلاة

وَإِنَّمَا جمعهما في الترجمة لاجتماعهما في بعض الصور كما سيأتي.

وصلاة الخَوف من خصوصيات هذه الأمَّة، فلم تشرع لأحد من الأمم قبلنا، وأوَّل ما شرعت في سنة ستٍّ من الهجرة في غزوة ذات الرقاع، وذلك «أَنَّه ﷺ سار حَتَّى بلغ نَجداً فلم يَجد بِها أحداً ووجد نسوة فأخذهنَّ وفيهنَّ جارية وضيئة، ثُمَّ لقي جَمعاً فتقارب الجَمعان وَلَمْ يكن بينهما حرب وقد خاف بعضهم بعضاً حَتَّى صلَّى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخَوف، وكانت أَوَّل صلاة للخوف صلَّاها»[(١)].

وفي رواية: «حَانت صلاة الظهر فصلَّاها رسول الله ﷺ بأصحابه فهمَّ بِهم المُشركون، فقال قائلهم: دعوهم فإنَّ لَهم صلَاة بعد هذه هي أحبّ إليهم من أبنائهم، فنزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رسول الله ﷺ فأخبره فصلَّى صلاة العصر صلاة الخَوف»[(٢)]، «وصلَّاها رسول الله ﷺ ببطن نَخل»[(٣)] و«بعسفان في غزوة / ١٨٢/ الحديبية»[(٤)].

---

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ر٨٤٠، ١/ ٥٧٥. وأبو داود، عن أبي عياش الزرقي بمعناه، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف، ر١٢٣٦، ٢/ ١١.

(٣) رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله بمعناه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ر٣٨٩٨، ٤/ ١٥٤٢.

(٤) رواه أبو داود، عن أبي عياش الزرقي بمعناه، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف، ر١٢٣٦، ٢/ ١١.

وزعم أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن عُلَيَّة أن صلاة الخَوف مَخصُوصة بِحضرته ﷺ، وأنّها ليست لغيره؛ لأَنَّها شرعت عَلَى خلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة معه ﷺ، وهَذَا المَعنَى انعدم بعده.

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآية، فإنّها تَدُلُّ عَلَى أَنَّه مَخصُوص بكونه فيهم. وادَّعى المُزْنِي نسخها لتركه ﷺ لَهَا يوم الخندق.

وعامة الفقهاء من موافق ومُخالف عَلَى ثبوتِها في زمانه ﷺ وبعده. وقد **أجمع** الصحابة عَلَى فعلها بعده ﷺ. **ويدلُّ** عَلَى ذلك قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي».

والجَواب: عن احتِجَاج أبي يوسف ومن معه أن إحراز الفضيلة لا يَجُوز أن يكون علَّة لإباحة تغيير الصلاة؛ لأَنَّ طلب الفضيلة لا يوجب ترك الفرض.

وَأَمَّا الآية فليس فيها ما زعمتم، وَإِنَّمَا فيها الأمر بإقامة الصلاة، وهو ﷺ مبيّن للشرائع، وقد أمرنا تعالى أن نتَّبعه فقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، فهذه الآيات دالَّة عَلَى وجوب الاقتداء به ﷺ، فليس لنا أن ننفي ذلك إلَّا بدليل عَلَى التخصيص.

وَالجَوَاب: عن احتِجَاج المزني: أن صلاة الخَوف نَزلت بعد الخَندق؛ لأَنَّها نزلت سنة ستٍّ والخندق كانت سنة أربع أو خَمس، والله أَعلَم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١. (٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.

ثُمَّ إنَّه أخذ في: / ١٨٣/

بيـان صفتها

فقال:

أَمَّا صلاةُ الخَوفِ فَلْيُقَدِّمُوا لَهُم إماماً وَلْيُصَلِّ بِهِم
لِكُلِّ فَرضٍ رَكعَتَينِ طَائِفَة خَلفَ الإمام ثُمَّ أُخرَى وَاقِفَة
نَحو العدُوِّ بِالسلاحِ تدفَعُ ثُمَّ تُصلِّي رَكعَة إن رَكعُوا
وتَحرُسُ الأخرَى فَإن تَشهَّدَت وسلَّمَت إذ سَلَّمُوا وَكَمَّلَت
هَذَا إذَا الصفانِ قَد تَقابَلَا أَو سَبُعاً قَد شَاهدُوا مُقابِلا
وَإِن تَداخُلُوا مَعاً أَو كَسراً بَعضهم يُصَلِّ كَيفَ قَدراً
تَمَاماً أَو إِيمَاءً إن تَعذَّرُوا أَو بِقِرَاءَة وَإلَّا كَبرَا
لِكُلِّ فَرضٍ خَمس تَكبِيرَاتٍ إن لَمْ يُطِق كذَا المَرِيضِ آتي
وَإِن يَكُن لَمْ يَستَطِع تَكبِيراً ذُو مَرَض كانَ إذاً مَعذُوراً

يَعنِي: أن صلاة الخَوف عند مواقفة العدو، أو السبع أو غيره من المخوفات، إذا كان الخائفون جَماعة قدموا لَهم إماماً وانقسموا إِلَى طائفتين واحدة خلف الإمام والأخرى مُقابلة للعدو؛ فيُصَلِّي الإمام ركعتين وتُصلِّي الواقفة وراءه ركعة ثُمَّ تقابل العدو، وتأتي الطائفة التي لَمْ تصلِّ فتُصلِّي مع الإمام الركعة الباقية ثُمَّ تشهّد معه، فإذا سلَّم الإمام بِمن معه سلَّمت الطائفة في نَحر العدو وقد كَملت صلاتهم.

وإن تداخل الصفَّان أو انكسر بعض الصفوف صلُّوا كما قدروا؛ فمن قدر عَلَى التَّمَام أَتَمّ، وإن لَمْ / ١٨٤/ يَقدر قصّر من أركانِها ما لَمْ يقدر عليه، وإن قدر عَلَى القراءة قرأ وأومأ للركوع والسجود، وإن لَمْ يستطع ذلك أومأ لأفعالها، وإن لَمْ يَستطع كبر لِكُلِّ فَريضة خمس تكبيرات.

وكذا القول في المَرِيض. وإن لَمْ يستطع المَرِيض التكبير ارتفع عنه التكليف؛ لأَنَّ الله تعالى لا يكلِّف نفساً إِلَّا وسعها، واللهُ أَعلَم.

وفي **المقَام مسائل**:

المسألة الأولى

في صلاة المواقفة

اعلم أن صلاة الخَوف عَلَى **ثلاثة أنواع**: لأَنَّه إمَّا أن تكون الحالة حالة مقاومة للعدو من غير تداخل ولا اصطدام وهي المعروفة بالمواقَفة، وَإِمَّا أن تكون مع تداخل وتصادم وهي المعروفة بالمُسايَفة، وَإِمَّا أن تَكون مع طلب وفرار وهي المعروفة بصلاة الطالب والمَطلُوب. ولكلٍّ واحد حكم يَخصّه.

أَمَّا الأولى: وهي **صلاة المُواقَفة**: فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ إلخ الآية. وقد ذكر بعض قومنا أَنَّه جاء في كيفيتها سبعة عشر نوعاً. قال: ولكن يُمكن تداخلها، ومن ثَمَّ قيل: أصولها ستّ صفات، وبلغها بعضهم أكثر.

وقالَ بَعضُهم: صحَّ فيها أحد عشر وجهاً.

وهَؤُلَاء كلَّما رأوا اختلاف الرواة في قصَّة جعلوا ذلك وجهاً من فعله ﷺ، وَإِنَّمَا هُو من اختلاف الرواة.

والثابت عندنا كيفيتان رواهما أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: حدَّثني جملة من أصحاب النَّبيّ ﷺ أَنَّهم «صَلُّوا مَعَهُ صَلَاةَ الخَوفِ يَومَ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَفِي غَيْرِهَا»[1]. / ١٨٥/

فقالت طائفة: «صفَّت طائفة خلف النَّبيّ ﷺ وطائفة واجهت العدو، وصلَّى بالذين وقفوا خلفه ركعة ثُمَّ ثبت قائماً وأَتَمّوا الركعة لأنفسهم وانصرفوا وواجهوا العدو، وجاءت طائفة فصلَّى بِهم، ثُمَّ ثبت جالساً وأَتَمّوا الركعة الثانية لأَنفسهم ثُمَّ سلَّم بِهم أجمعين»[2].

وقالت طائفة أخرى منهم: صلَّى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت فواجهت العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بِهم ركعة ثانية فسلَّم فسلَّموا جَمِيعاً، من غير أن يثبت لِكُلِّ طائفة حَتَّى يتِمَّ مثل ما قال أصحاب القول الأَوَّل.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: عَلَى هَذَا القول الآخر العمل عندنا، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة. قال مُحشِّي الإيضاح: وحكي أيضاً عن طاووس وعطاء والحسن ومُجاهد وجابر وجَماعة.

واختارت الشافعية الكيفية الأولى لِحديث رووه عن صالِح بن

(١) رواه الربيع، بلفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب صلاة الخوف، ر١٩٣، ١/ ٥١.

(٢) رواه الربيع، عن جملة من أصحاب النبي ﷺ بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب صلاة الخوف، ر١٩٣، ١/ ٥١. والبخاري، بمعناه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ر٤١٢٩، ٥/ ٦٣. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ر٨٤٢، ١/ ٥٧٥.

خوّات[١] عند مسلم[٢] قال فيه مالك: هَذَا أحسن ما سَمعت في صلاة الخَوف.

واختارت الحَنفِية الكيفيَّة التي رواها عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «غَزَوتُ مَع رسولِ الله ﷺ قِبَل نَجد فوازَينا العدوَّ فَصافَفنَا لَهم، فقَام رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي لنَا فقَامَت طَائفة مَعَه (تُصَلِّي)، وَأَقبلَت طَائفة عَلَى العدوِّ، وَركَعَ رسولُ الله ﷺ بِمَن مَعَه وسجَد سَجدَتَين، ثُمَّ انصَرفُوا مَكان الطائفَةِ التي لَمْ تُصلِّ فَجاؤوا /١٨٦/ فَركعَ رَسولُ الله ﷺ بِهم رَكعة وسَجَد سجدتين ثُمَّ سلَّم، فقام كُلُّ واحد منهم فَركع لنفسه رَكعة وسجد سجدتين»[٣]. قالوا: وتفصيله أن الطائفة الثانية ذَهَبُوا إِلَى وجه العدو وجاءت الأولى إِلَى مكانِهم وأَتَمّوا صلاتهم منفردين وسلَّموا وذَهَبُوا إِلَى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية وأَتَمّوا منفردين وسلَّموا.

وذكر الشيخ عامر هذه الكيفية أيضاً في إيضاحه من غير أن ينسبها إِلَى الحَنفِية.

وردَّ: بأَنَّه لَمْ يرد في شيء مِن طرق الحَدِيث أن فرقة من الفرقتين جاءت إِلَى مكانِها ثُمَّ أَتَمّت صلاتها، وَإِنَّمَا فيها أن كلّاً صلَّى بعد سلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ ما بقي في مَحَلِّه من غير مَجيء.

---

(١) صالح بن خَوَّات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني (ق١هـ): روى عن: أبيه وسهل بن أبي خثمة وعن خاله عن عمر. وروى عنه: ابنه خوات وعامر بن عبد الله بن الزبير ويزيد بن رومان. وثقه النسائي وابن حبان. انظر: تهذيب الكمال، ر٢٨٠٣، ١٣/ ٣٥.

(٢) صحيح مسلم، عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ر٨٤١، ١/ ٥٧٥.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، ر٩٤٢، ١/ ٢٥٦. ومسلم، عن ابن عمر بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ر٨٣٩، ١/ ٥٧٤.

أجاب الحَنفِيَّة: بأَنَّه دلَّ عَلَى تَمَام هَذَا التفصيل ما هو موقوف عَلَى ابن عبَّاس من رواية أبي حنيفة. قالوا: ولا يَخفى أن ذلك مِمَّا لا مَجال للرأي فيه؛ فالموقُوف فيه كالمَرفوع.

قُلنَا: إن صحَّ ما رواه أبو حنيفة فالمرفوع أولى منه بالعمل، كيف وقد نقل الربيع أنَّ قول ابن عبَّاس يُخالِفه. **وقال** أحمد: لا حرج عَلَى من صلَّى بواحدة مِمَّا صحَّ عنه ﷺ. **وقال** غيره: اتَّفَقُوا عَلَى أن جَمِيع الصفات المرويَّة عن النَّبِيِّ ﷺ في صلاة الخَوف معتد بِها، وَإِنَّمَا الخِلَاف بينهم في الترجيح.

وإِنَّمَا **رجحنا** الكيفية التي اختارها أبو عبيدة؛ لأَنَّها موافقة للأصول؛ لأَنَّ الأصل في الإمام أن يكون متبوعاً لا تابعاً، ولسلامتها من كثرة المُخَالَفة، /١٨٧/ ولأَنَّها أحوط لأمر الحرب فإنَّها أخفُّ عَلَى الفريقين.

ويدلُّ عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ فإنَّ الآية تَدُلُّ عَلَى أن كُلَّ واحدة من الطائفتين تُصلِّي ركعة مع الإمام لا غير، **ويعضد** هَذَا الظاهر حديث ابن عبَّاس قال: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسانِ نَبِيِّكُم ﷺ فِي الحَضَر أَربَعاً، وفي السفَرِ رَكعَتَين، وفِي الخَوفِ رَكعَةً»[1]؛ أي: لِكُلِّ طَائفة مع الإمام؛ فيكون للإمام ركعتان وَلِكُلّ طائفة ركعة، والله أَعلَم.

❋ ❋ ❋

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ر٦٨٧، ١/ ٤٧٩. وأبو داود، مثله، (كتاب) تفريع أبواب صلاة السفر، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، ر١٢٤٧، ٢/ ١٧.

تنبيهـات

الأَوَّل: في حكم هذه الصَّلاَة

وظاهر كلامهم أَنَّها جائزة لا واجبة، فلو صلَّى في الحَضَر تَمَاماً، أو فِي السفر ركعتين صحَّت صلاته. لكن قال أبو جابر في جامعه[1] ولو أمكن لِكُلِّ طائفة ركعتان خلف الإمام لَمْ يَجز ذلك لَهم إِلَّا لِكُلِّ طائفة منهم ركعة.

فهَذَا من قوله يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِها كالقصر في السفر، **ويُؤيِّده** ظاهر الآية وحديث ابن عبَّاس، فإنَّ في الآية الأمر بفعل ذلك، وأصل الأمر للوجوب.

وفي حديث ابن عبَّاس التصريح بأَنَّها فرضت في الخَوف فهي كالأربع في الحضر، والركعتين في السفر.

وعلى هَذَا القول فلا يَصِحّ له الإتْمَام لا في الحَضر ولا في السفر، وَإِنَّمَا يَجب خلف الإمام عَلَى كُلِّ طائفة ركعة، وليس عَلَى الذين في نَحر العدو تَحيَّات ولا تشهّد ولكنَّهم يسلِّمون إذا سلَّم الإمام.

وقال أبو سعيد: يَقرؤون التحيَّات كلّهم إذا قعد الإمام، فإن أمكن الواقفين نَحو العدو القعود قعدوا /١٨٨/ وَإِلَّا فَعلى حالتهم، فإذا سلَّم الإمام سلَّموا جَمِيعاً. **والأَوَّل أصحّ** لظاهر الكتاب والسنَّة.

وَقِيلَ: إن الطائفة التي تُصلِّي الركعة الثانية توجِّه وتُحرم إذا جاءت إِلَى الإمام بعد الوقوف، وذلك إذا لَمْ يشغلهم التوجيه عن صلاة الإمام.

---

(١) ابن جعفر: الجامع، ٢/ ٣٦٥.

والمناسب للمقام ترك التوجيه؛ لأَنَّه مقام تَخفيف، وإذا ثبت التخفيف بإسقاط الركعات فما ظنُّك بالتوجيه. وصلاة المَغرِب وغيرها في الحَضر والسفر سواء فِي صلاة الخوف، وليس هو كالقصر فِي السفر؛ فإنَّ المَغرِب في السفر لا تقصر ولا الفجر.

قال الشافعي ومالك والجُمهُور من قومنا: إن صلاة الخَوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، وتأوَّلوا حديث ابن عبَّاس بأن المُراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بِها منفرداً، كما جاء بذلك بَعض الروايات عنه ﷺ في صلاة الخَوف. قالوا: والصَّلَاة وقعت في السفر، فالركعتان فرض كُلّ واحد منهم. قالوا: وَأَمَّا في الرباعية الحَضرية والثلاثية مطلقاً فيُصَلِّي مع الإمام ركعتين ويُصَلِّي الباقي وحده.

وَالجَوَاب: لا دليل عَلَى هَذَا التفصيل مع أَنَّه مُخالف لظاهر الآية والحَدِيث.

ثُمَّ إن الحكمة التي لأجلها شرعت صلاة الخَوف إِنَّمَا هي التخفيف وحصول الحراسة من إحدى الطائفتين، وأخذ الحذر، وما ذكرتُموه ينافي هَذَا المَقصود.

سَلَّمنا أَنَّه ﷺ صلَّاها في السفر، فمن أين لكم إِنَّهَا في الحَضر عَلَى خلاف ذلك؟ ثُمَّ من أين لكم أن تصلُّوا في الحَضر ركعتين خلف الإمام وركعتين فرادى؟ والله أَعلَم.

التنبيه الثاني: [في أقلّ ما تصلَّى به هَذِهِ الصلاَة]

اختلف العلماء هل تصلَّى هذه الصلاة بأقلّ من ستَّة، ثلاثة يصلُّون وثلاثة يَحرسون؟ **فقيل**: لا تنعقد بأقلّ من ذَلِكَ؛ لأَنَّ الطائفة اسم للجمع،

وهم من الثلاثة قَصاعداً. **وأجاز آخرون**: أن يصلي اثنان، ويحرس /١٨٩/ الثالث.

وقال أبو مُحَمَّد: لا تنعقد بأقل من خمسة، **وَاحتَجَّ** بالآية، ثُمَّ قَالَ: والطائفة فِي هَذَا الموضع اثنان فما فوقهما، وهذا عَلَى أَنَّ أقلّ الجمع عنده اثنان.

قَالَ مُحشي الإيضاح: وهل يتعين قسمتهم نصفين؟ سواء كان مقابله أقلّ من النصف أَو لا يتعين.

قلت: لا يتعيَّن لعدم الدليل عَلَى ذَلِكَ. **وأيضاً**: فالمقصود الحراسة، وأخذ الحذر، وإذا حصل فقد تَمَّ المطلوب، وليس التنصيف عبادة لَا بُدَّ منها، وَالله أعلَم.

التنبيه الثالث: فِي صفة الخوف المجوز لِهذه الصَّلَاة

وذلك أن يكونوا جَماعة خافوا عَلَى أنفسهم أو ما لَهم، أو عَلَى من تلزمهم معونته لنفسه أو ماله، من عدو أو سبع أو حية أو نار أَو سيل فَإِنَّهُم يصلُّون هذه الصَّلَاة ليحرسوا أنفسهم ويأخذوا حذرهم.

أَمَّا العدوّ فظاهر، **وَأَمَّا** غيره فمقيس عليه بِجامع الخَوف. وإذا رأوا سواداً فظنُّوه عدوّاً فصلُّوا صلاة الخَوف ثُمَّ بان لَهم خلاف ما ظنُّوا فعليهم الإعادة؛ لأَنَّهم خافوا من غير شيء؛ فخوفهم غير معتبر؛ لأَنَّه فزع فقط.

وَقِيلَ: لا إعادة عليهم؛ لأَنَّ الموجب لذلك حصول الخَوف وقد حصل، واللهُ أَعلَم.

والضابط في هَذَا: أن الخَوف إِمَّا أن يكون عَلَى شيء يَجب الدفع

منه، أو يباح أو يحجر .فإن كان الأَوَّل فصلاة الخَوف به جائزة **اتِّفَاقاً**، وإن كان الثالث فهي مَمنوعة **اتِّفَاقاً**؛ لأَنَّ الدفع عنه حرام، فلا يُمكن الترخُّص معه برخص الواجبات. وإن كان الثاني وهو المباح ففي الترخُّص معه قولان، ومَذهَبنا ـ وهو الأصحّ عند الشافعي ـ الجواز.

واحْتَجَّ: بقوله ﷺ: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد»[(١)]؛ لأَنَّ الدفع عن المال جائز لا واجب.

وزعم الطبري /١٩٠/ من قومنا: أن دفع الإنسان عن نفسه مباح غير واجب بِخلاف ما إذا قصد الكافر نفسه فَإِنَّهُ يَجب الدفع لئلَّا يكون إخلالاً بِحقِّ الإسلام.

وهَذَا ليس بشيء؛ لأَنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[(٣)] وتسليمها للقتل قتل، وللهلاك هلاك، والله أعلَم.

المسألة الثانية

في صلاة المُسايَفة

وهي: عبارة عن التحام القتال، فإنَّ الصَّلَاة في هَذَا الموضع إِنَّمَا تكون بِحسب الطاقة والإمكان. فإن أمكنه أن يُصَلِّيها قائماً بوظائفها

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الجهاد، باب في عدة الشهداء، ر٤٤٨، ٢/١١٧. والبخاري، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، ر٢٤٨٠، ٣/١٤٨. ومسلم، مثله، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال...، ر١٤١، ١/١٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

وحدودها فليفعل، وإن لَمْ يُمكنه إِلَّا بالإيماء فليفعل وهو ماش أو راكب، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(١). ويحرم إِلَى القبلة إن أمكنه وَإِلَّا كيف ما أمكنه، وإن لَمْ يُمكنه من فعل الصَّلَاة شيء فليُكَبِّر لَهَا خَمس تكبيرات. **وَقِيلَ**: أربع تكبيرات كصلاة الميت. **وَقِيلَ**: ست تكبيرات. **وَقِيلَ**: سبعاً. **وَقِيلَ**: تكبير الصَّلَاة كلّه.

وهَذَا حكم الخائف كلّه في غير المُواقَفة، سواء خاف عَلَى نفسه ودمه كما فعل جابر ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ في صلاة الجُمعة خلف الحَجَّاج، فَإِنَّهُ صلَّى بالإيماء حين خاف خروج الوقت. وكذلك عند دفع المضار كلّها عن نفسه أو غيره، حيّاً كان أو ميِّتاً إذا خاف عَلَى فساده، أو كان يلزمه عزمه أو كان تلزمه في فساده معصيته وما أشبه ذلك، أو في تضييعه تفويت مَصلحة دينية كمناهضة الحصون فَإِنَّهُ لَو ترك ذلك للصلاة رُبَّمَا يفوته الفتح.

والحَاصل: أن الصَّلَاة إِنَّمَا تتِمُّ بِمجموع **ثلاثة أمور**:

أَحَدُهَا: فعل القلب وهو النِّيَّة، وهَذَا لا يسقط بالخَوف؛ لأَنَّ حال الخَوف لا يتبدَّل بسقوطه.

والثاني: فعل اللسان /١٩١/ وهي القراءة لا تسقط عند الخَوف إِلَّا إذا تشوَّش باله، واختلط أمره، وَلَمْ يَحضر قلبه. فَإِنَّهُ إن لَمْ يُمكنه القراءة رجع إِلَى التكبير. ولا يَجُوز له أن يَتكلَّم بكلام أجنبي أو يأتي بصيحات لا ضرورة إليها.

والثالث: أعمال الجَوارِح. **فَأَمَّا** القيام والقعود فيسقطان بالتعذُّر، **وَأَمَّا** الركوع والسجود فالإيماء بدل منهما. **وَأَمَّا** الشروط كاستقبال القبلة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

والطهارة فإن أمكنه شيء منها فعله وَإِلَّا أدَّى ما أمكنه، وإن لَمْ يقدر عَلَى الوضوء تيمَّم.

والأصل في هَذَا كلّه: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي: إن خفتم فصلُّوا ماشين أو راكبين، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرتُكُم بِأمرٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم».

وخالف أبو حنيفة فقال: لا يُصَلِّي الماشي بل يؤخِّرها حَتَّى يأمن وإن فات الوقت. **واحْتَجَّ** عَلَى ذلك بأَنَّه ﷺ أخَّرها في الخَندق حَتَّى صلَّاها كاملة لِما كان فيه من شغل الحرب، فكذا الحَال التي هي أشدّ.

وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تُستَر عند إضاءة الفجر، واشتدَّ اشتغال القتال فلم يقدروا عَلَى الصَّلَاة فلم نصلِّ إِلَّا بعد ارتفاع النهار، فصلَّيناها ونَحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرُّني بتلك الصَّلَاة الدنيا وما فيها.

وتُستَر (بِمثناتين فوقيتين أولاهُما مضمومة والثانية مَفتوحة، بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مهملة): مدينة مشهورة من كور الأهواز فُتِحت سَنة عشرين فِي خلافة عمر.

وَأُجِيبَ: بأنَّ صلاة الخَوف إِنَّمَا شرعت بعد الخَندَق.

وَأَمَّا حديث أنس فعند / ١٩٢/ تعذُّر الإيماء، فإنَّ الإيماء قد يتعذَّر بسبب اشتغال الجَوارِح؛ لأَنَّ الحرب إذا بلغت الغاية في الشدَّة تعذّر الإيماء عَلَى المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال.

نعم، حديث أنس يَدُلُّ عَلَى عدم التكبير فيكون **حُجَّة** للأوزاعي ومكحول الدمشقي في عدم الاجتزاء به.

و**المَذهَب** أَنَّهُ مزجئ عند تعذُّر الإيماء. وقد ذكر أبو ستة أَنَّه مُجمع عليه. **ولعلَّ** الإجماع عند أصحابنا دون غيرهم، وحينئذ فنجيب عَلَى الحَدِيث بأَنَّه فعل صحابي لَمْ ينقله عن النَّبِيِّ ﷺ فهو فعل مُجتهد ولغيره أن يَجتهد.

فإن قيل: القصَّة تَدُلُّ عَلَى أن فاعل ذلك أكثر من واحد، وأَنَّه لَمْ ينكر عليهم فيكون **إِجْمَاعاً**.

قلنا: لا نُسَلِّم أَنَّه إجماع، ولا يلزم الإنكار عَلَى المجتهد في موضع يَجُوز له فيه الاجتهاد، والله أَعلَم.

❊ ❊ ❊

تنبيهان

الأَوَّل: [في ما يقطع صلاة المُسايَفة]

لا يقطع صلاة المُسايَفة المضاربة والمطاعنة، والتحرُّف للقتال، والمشي إِلَى العدو؛ «لأَنَّ رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيَّة والعقرب في الصَّلَاة إذا خافهما في الصَّلَاة»[(١)].

قال أبو سعيد: وأجمع عَلَى ذلك قول أهل العلم إِلَّا أَنَّهم اختلفوا في الإعادة، فمطاعنة العدو مثل ذلك.

قال ابن المنذر: كان الشافعي يرخِّص في الصَّلَاة في شدة الخَوف في الاستدارة والتحرُّف، والمشي القليل إِلَى العدو، والمقَام الذي يقوم

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ر٩٢١، ١/٢٤٢. والترمذي، مثله، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ر٣٩٠، ٢/٢٣٣.

به، وتُجزئه صلاته. قال: ويضرب أحدهم الضربة بسلاحه، ويطعن الطعنة.

وهو في هَذَا كلّه موافق لنا، لكن خالفنا في قوله: إن تتابع الضرب، أو طعن طعنة فردها في المطعون، أو عمل ما يطول فلا تُجزئه صلاته. **ولعلَّه** /١٩٣/ قال ذلك حيث إنَّه زاد عَلَى قدر الحاجة في الدفع، وهو وجه حقٍّ لا مَخلص عنه.

وقال مُحمَّد بن الحسن ـ من أصحاب أبي حنيفة ـ: إن رماهم المُسلمون بالنبل والسياف قطع صلاتهم؛ لأَنَّ هَذَا عمل في الصَّلَاة يفسدها.

وقال غيره: كُلّ ما فعله المصلِّي في حال شدَّة الخَوف مِمَّا لا يقدر عَلَى غيره فالصَّلَاة تُجزئه، قياساً عَلَى ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود مع ما فيه من مطاردة العدو. قال ابن المنذر: وهَذَا أصحّ.

وأنا أثبته بظاهر الخبر مع موافقة النظر، وأنت خبير أَنَّه عين مَذهَبنا المقدَّم ذكره، والله أَعلَم.

التَّنبِيه الثاني: [في الخَائف إذا صلَّى كما أمكنه]

اختَلَفُوا في الخائف إذا صلَّى كما أمكنه: هل عليه إعادة؟ و**المَذهَب** عندنا أَنَّه لا إعادة عليه وإن أمن في الوقت؛ لأَنَّه أدَّاها عَلَى ما يَجُوز له بنصِّ الكتاب.

وقال مالك: في من خاف أرضاً أو سبعاً صلَّى المكتوبة عَلَى دابته، فإذا أمن أعاد في الوقت.

وقال مُحمَّد بن الحسن ـ من أصحاب أبي حنيفة ـ : من لا يستطيع أن يقوم من خوف العدو وسعه أن يُصَلِّي قاعداً يومئ إيماء. قَالَ الشافعي: إِذَا صلى قاعداً يعيد.

قال الشافعي أَيْضاً: إذا دخل الصَّلَاة في شدَّة الخَوف راكباً ثُمَّ نزل فأحب إِلَيَّ أن يعيد، فإن لَمْ ينقلب وجهه عن القبلة لَمْ يعد؛ لأَنَّ النزول خفيف. **قال** أبو ثور: أساء في الحالتين جَمِيعاً ولا إعادة عليه. وقال ابن المُنذِر مثله.

ولا وجه لِهذه التقييدات؛ لأَنَّه إِمَّا أن يكون الفعل الأَوَّل مُجزئاً عنه فلا معنى للإعادة، وإمَّا أن يكون غير مُجزئ فلا معنى لفعله، والحَال أَنَّه قد أبيح له فعله بنصِّ الكتاب، وَرُبَّمَا يكون لازماً وذلك إذا خاف الفوت؛ فلا معنى لِجعله مسيئاً.

أَمَّا إذا /١٩٤/ أخلَّ بشيء مِمَّا كان يقدر عليه أن لو فعله فإنَّ عليه الإعادة؛ لأَنَّه لَمْ يأت ما استطاع، ورسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَمَرتُكُم بِأمرٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم»، والله أَعلَم.

المسألة الثالثة

في صلاة الطالب والمَطلُوب

وقد **اتَّفَقُوا** عَلَى أن حكم المَطلُوب حكم الخائف ما لَم يأمن، فهو يُصَلِّي كيف ما أمكنه عَلَى حسب ما تقدَّم في صلاة المُسايَفة.

قال مُحمَّد بن المُسبح: إن كان مطلوباً منهزماً كبَّر خَمس تكبيرات صلاة المُسايَفة حيث كان وجهه إن لَمْ يكن باغياً، فإن كان من البغاة فقد

قيل: إنَّ عليه الصَّلَاة تامة؛ وذلك لأَنَّ رُخَص الله لا يُستعان بِها عَلَى معاصيه. وهَذَا فيما إذا لَمْ يمكنه إِلَّا التكبير.

و**اختَلَفُوا** في الطالب؛ و**المَذهَب** عندنا أَنَّه إن لَمْ يَخش كرَّة العدو صلَّى صلاة نفسه فيتمّ إن كان مقيماً، ويقصر إن كان مسافراً، وإن خاف الكرَّة في حينه بأحوال ظهرت له فهَذَا خائف ويُصَلِّي صلاة الخَائِف كيف ما أمكنه. وإن كانوا جماعة عَلَى هَذَا الحَال والعدو ينهزم ويرجع فقد سوَّغ لَهم أبو سعيد صلاة المُواقَفة، وهو وجه ظاهر.

وقال مالك: يُصَلِّي راكباً حيث توجَّه إذا خاف فوت العدو إن نزل، وهو مَذهَب الأوزاعي، وكان لشيخنا الصالِح ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ ميل إليه.

ويُحتَجّ لذلك بقصَّة عبد الله بن أنيس[(١)] قال: «بعثني رسول الله ﷺ إِلَى خالد بن سفيان الهذلي وقال: «اذهَب فَقاتِلهُ»، فذَهَبت فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إنِّي أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصَّلَاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلِّي وأومئ إيماء نَحوه، فلمَّا دنوت منه قال لي: مَن أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني /١٩٥/ أنك تَجمع لِهَذَا الرجل مَجيئتك لذلك. فقال: إنِّي لفي ذلك، فمشيت معه ساعة حَتَّى إذا أَمكنَنِي عَلَوتُهُ بِسَيفِي حَتَّى بَردَ»[(٢)].

---

(١) عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني (٥٤ أو ٨٠هـ): صحابي جليل حليف الأنصار، شهد العقبة وأُحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد، وبعثه ﷺ في سرية إلى خالد العنبري فقتله. روى عنه ﷺ وعمر وأبي أمامة. روى عنه: ابناه ضمرة وعبد الله وجابر بن عبد الله وربيعة بن لقيط. توفي بالشام. تهذيب الكمال: ر٣١٦٨، ١٤/ ٣١٣.

(٢) رواه أبو داود، بلفظ قريب، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب، ر١٢٤٩، ٢/ ١٨. وأحمد، بمعناه، ر١٦١٤٣، ٣/ ٤٩٦.

وَالجَوَاب: أَنَّه فِعل صحابي لَمْ ينقل فيه عن رسول الله ﷺ شيء.

واحْتَجَّ بعضهم لذلك: بِحديث صلاة العصر في بني قريظة حيث إنَّه ﷺ لَمْ يعنِّف الذين أخَّروها عن وقتها وهم طالبون لا مطلوبون.

وَالجَوَاب: ليس في القصَّة دليل؛ لأَنَّهم لَمْ يؤخِّروها لأجل الطلب وَإِنَّمَا أخَّروها لقول رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيظَة»[1]، وَإِنَّمَا لَمْ يعنِّفهم لأخذهم بالظاهر من الأمر. **وبِالجُملَة** فالمسألة موضع رأي.

وإن خاف فوت العدو دخل تحت حكم المناهضة للحصون؛ لأَنَّ المَعنَى واحد، إذ كُلٌّ منهما يخشى فوت مطلوبه فيثبت لِهَذَا ما ثبت لآخر، والله أَعلَم.

المسألة الرابعة

في صلاة المَرِيض

وقد تقدَّم شرح أحوالها في الجزء الرابع عند الكَلَام عَلَى الأعذار المسقطة للقيام، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً، فَإِن لَمْ يَستَطِع فَليُصَلِّ قَاعِداً، فَإِن لَمْ يَستَطِع فَنَائماً، فَإِن لَمْ يَستَطِع فَمُستَلقِياً، فَإِن لَمْ يَستَطِع فلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إِلَّا وُسعَهَا».

وقد رأى علماؤنا أَن يُكَبِّر إن لَمْ يقدر عَلَى الإيماء؛ لأَنَّ الصَّلَاة ذكر، والتكبير ذكر، وأَنَّه قد وُجِدت صَلَاة بالتكبير وهي الصَّلَاة عَلَى

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة...، ر٤١١٩، ٥/ ٦٠. ومسلم، مثله، وقال فيه: الظهر بدل العصر، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ر١٧٧٠، ٣/ ١٣٩١.

المَيِّت، حَتَّى **قال بعضهم**: إن تركه مُتعَمِّداً لزمته كفَّارة، فإن كان جاهلاً فالبدل وليس عليه كفَّارة.

وقد **اختَلَفُوا** في قدر ما يُجزئ من ذلك:

وأكثر قولهم: إنَّه يُكَبِّر لِكُلِّ صلاة خمس تكبيرات، /١٩٦/ وله أن يَجمع الصلاتين بالتكبير. **وَقِيلَ**: لا يَجمع.

وفي الأثر قال: أخبرنا زياد بن الوضَّاح أن والده الوضَّاح كان يُلقِّن والده عقبة التكبير وهو مريض يومئذ. قال: وكان يلقِّنه لصلاة المَغرِب والعشاء الآخرة والوتر خمس عشرة تكبيرة في ساعة واحدة؛ لأَنَّه يجمع. قال زياد: إنَّ أبا بكر الموصلي كان أمره بذلك. قال: وقال بغير توجيه ولا تسليم.

قال هاشم بن غيلان: يوجِّه لذلك بـ«سبحان الله وبِحمده» لقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾(١).

وقال أبو زياد: أحبّ إِلَيَّ أن يقول: «سبحانك اللَّهمَّ وبِحمدك».

وقال سليمان: يُكَبِّر المَرِيض خَمساً غير تكبيرة الإحرام، وكذلك في الحرب فهي عنده ستّ تكبيرات. **وَقِيلَ**: يُكَبِّر أربعاً كصلاة الجنازة. **وَقِيلَ**: سبعاً.

وَقِيلَ: تكبير الصَّلَاة كلّه فلصلاة الهاجرة إحدى وعشرون تكبيرة، والعصر مثلها. والعتمة والمَغرِب ستّ عشرة تكبيرة، والوتر مثلها. والفجر إحدى عشرة تكبيرة. ومال إليه أبو سعيد ـ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى ـ .

---

(١) سورة الطور، الآية: ٤٨.

ولا يُكَبِّر لشيء من السنن. **وَقِيلَ**: يُكَبِّر لركعتي الفجر. **قال** أبو المُؤثِر: لا يُكَبِّر لَها، ثُمَّ يسلِّم بعد هَذَا كلّه. **وَقِيلَ**: لا تسليم عليه في صلاة التكبير. وإن لَمْ يقدر عَلَى التكبير فلا صلاة عليه، ولَا يُكَبِّر عليه أحد من الناس.

وَقِيلَ: إن من تبع من يُكَبِّر له كبَّر له وهو يتبع، وإن لَمْ يقدر وَلَمْ يَفهم فلا تكبير عليه.

والأَجنبِيُّ والولي سواء في هَذَا التلقين، ويَجُوز أن يلقِّنه جنب أو حائض وإن وجد غيرهما.

ولا يُكَبِّر المَرِيض إِلَّا بوضوء وطهارة أو تيمُّم إن كان له عذر.

و**اختَلَفُوا**: هل يقطع تكبيره وينقضه ما ينقض الصَّلَاة؟ **فقيل**: نعم؛ لأَنَّ التكبير بدل من الصَّلَاة. /١٩٧/

وقَالَ آخَرُون: لا يقطعه مَمرّ شيء؛ لأَنَّ كلَّ صلاة ليس فيها سجود أو قعود فلا يقطعها شيء، وذلك كصلاة المَيِّت.

وقد أجازوا للمبطون الذي لا يستمسك أن يتيمَّم ويُكَبِّر خمساً، وهو قول هاشم. وإن كان يستمسك حَتَّى يتِمَّ الصَّلَاة صلَّى كما أمكنه.

قيل لِهاشم: يكون المَرِيض عَلَى المحمل فيثقل عليه النزول، وتَحصل له به مشقة؟ **قال**: يومئ عَلَى المحمل فإنَّ دين الله يسر.

قيل له: فإن كان عَلَى فراش يشقّ عليه أن يستقبل القبلة؟ **قال**: إذا لَمْ يقدر فحيث كان وجهه فثمَّ وجه الله. وإن كان عَلَى فراش نَجس فإن أمكنه التحوُّل عنه تَحوَّل، وإن لَمْ يمكنه وقدر عَلَى أن يفرش عليه ثوباً لزمه ذلك، وإن لَمْ يستطع صلَّى كيف ما أمكنه.

وقال أبو صفرة عن مَحبوب: لا يُصَلِّي عليه إن كان ليس بطاهر.

قال أبو عبد الله: كنت أرى أَنَّه لا بأس أن يُصَلِّي عليه؛ لشيء بلغني عن بشير حَتَّى بلغني عن والدي هَذَا القول.

قال موسى بن علي: إن صلَّى عليه اضطراراً فلا نرى عليه نقضاً.

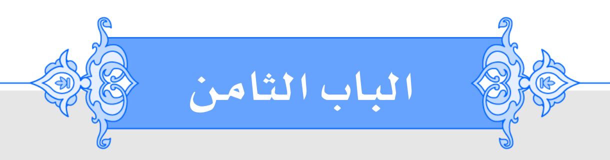
والحُجَّة عَلَى الجَوَاز: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾(١)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٖۚ﴾(٢)، وقوله ﷺ «إِذَا أَمَرتُكُم بِأمرٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم».

وَأَمَّا المنع: فلا أعرف وجهه، وَإِنَّمَا تردَّد أبو عبد الله في قوله لَمَّا بلغه المنع عن والده مَخافة أن يكون ذلك لشيء يَحفظه عن الربيع، والربيع عن أبي عبيدة، وأبو عبيدة عن جابر، وجابر عن الصحابة عن رسول الله ﷺ، فإن هَذَا السند كان طريق العلم عندهم ـ رَحِمهُم اللهُ ـ.

وَالجَوَاب: لا يلزم الرجوع عن مَحض رأي المجتهد /١٩٨/ لأجل شيء يُخشى نقله وهو لَمْ يَصِح أَنَّه عن رسول الله ﷺ، بل وَقائله لا يرفعه مع أَنَّه من مسائل الاجتهاد. ثُمَّ إن ظواهر الكتاب والسنَّة تَدُلُّ عَلَى خلافه فلا وجه للتردُّد، والله أَعلَم.

❀ ❀ ❀

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.



من كتاب الصَّلَاة

(وهو الثاني في كتب المدارج)

في: صلاة العيدين



من كتاب الصَّلَاة

عيد الفطر وعيد الأضحى وهُما من أعظم شعار الإسلام بين الخاص والعام. وَإِنَّمَا سُمِّي العيد عيداً؛ لأَنَّه يعود كُلَّ سنة، وهو مشتق من العود، فقُلِبت الواو ياء لسكونِها وانكسار ما قبلها.

وَقِيلَ: كُلّ اجتماع للسرور، فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده.

وَقِيلَ: لأَنَّ الله تعالى يعود عَلَى العباد بالمغفرة والرحمة، ولذا قيل: «ليس العيد لِمن لبسَ الجديد، إِنَّمَا العيدُ لِمن أَمِن الوعيد».

وجَمعه أعياد، وإن كان أصله الواو لا الياء للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

وأوَّل عيد صلَّاهُ النَّبيُّ ﷺ عيد الفطر في السنَّة الثانية من الهجرة[1]، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثُمَّ داوم عليه ﷺ إِلَى أن توفَّاه الله تعالى.

وقال أنس: قدم النَّبِيّ ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هَذَان اليومان؟ قالوا: كنَّا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ «قَد أَبدَلَكُم اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنهمَا يَوم الأَضحَى وَيَوم الفِطرِ»[2]. قال بعض

(١) انظر: ابن حجر: تلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين، ٢/ ٧٩.
(٢) رواه أبو داود، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ر١١٣٤، ١/ ٢٩٥. وأحمد، مثله، ر١٣٦٤٧، ٣/ ٢٥٠.

شرَّاح الحَدِيث: إن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما يوم النيروز ويوم المهرجان.

والنيروز: أَوَّل يوم السنَة، معرَّب / ١٩٩/ «نوروز» وهو يوم تتحوَّل الشمس فيه إِلَى برج الحمل، وهو أَوَّل السنَّة الشمسيَّة، كما أن غرَّة شهر المحرَّم أَوَّل السنَّة القمريَّة.

وَأَمَّا مهرجان: فالظاهر أَنَّه يوم الميزان؛ لأَنَّه مقابل للنيروز، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حرّ ولا برد، ويستوي فيهما الليل والنهار؛ فكأنَّ الحكماء المُتقدّمين المتعلِّقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيَّامهم، وقلَّدهم أهل زمانِهم لاعتقادهم كمال عقول حكمائهم، فجاء الأَنبِيَاء وأبطلوا ما بنوا عليه الحكماء.

ونَهى ﷺ عن اللعب والسرور فيهما وأمر بالعبادة في العيدين؛ لأَنَّ السرور الحقيقي فيها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾[(١)].

وفي الحَدِيث دليل عَلَى أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من أعياد الكفَّار منهيّ عنه، حَتَّى قال بعض كبراء الحَنفِية: من أهدى في النيروز بيضة إِلَى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله.

وقالَ بَعضُهم: من اشترى فيه شيئاً لَمْ يكن يشتريه في غيره، أو أهدى فيه هدية إِلَى غيره فإن أراد بذلك تَعظيم اليوم كما يعظِّمه الكفرة فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعُّم والتنَزُّه، وبالإهداء التحابّ جرياً عَلَى العادة لَمْ يكفر، لكنَّه ارتكب مكروهاً كراهة التشبه بِالكفرة حينئذ فيحترز عنه.

(١) سورة يونس، الآية: ٥٨.

ووجه القولين: أَنَّه عظَّم خصلة من خصال الشرك، ومن فعل ذلك فقد اعتقد عظمة الشرك، ومن اعتقد ذلك فهو مشرك **إِجْمَاعاً**. وَأَمَّا إن لَمْ يعظِّم لكن فعله عَلَى جهة العادة فقد تشبَّه بالكفرة، وهو من الكفر في خطر عظيم.

وشاركت الرافضة المجوسية في تعظيم النيروز /٢٠٠/ متعلِّلين بأَنَّه في مثل هَذَا اليوم قتل عثمان وتقرَّرت الخِلَافة لعلي. قال ابن حجر: وقد وقع في هذه الورطة أهل مصر ونحوهم، فإنَّ لِمن بِها من اليهود والنصارى تعظيماً خارجاً عن الحدِّ في أعيادهم، وكثير من أهلها يوافقونَهم عَلَى صور تلك التعظيمات، كالتوسُّع في المآكل والزينة عَلَى طبق ما يفعله الكفَّار. قال: ومن ثَمَّ أعلن النكير عليه في ذلك ابن الحاج المالكي[1] في مدخله وبيَّن تلك الصور، وكيفية موافقة المُسلمين لَهم فيها؛ بل قال: إن بعض علمائها قد تَحكم عليه زوجته في أن يفعل لَهَا نظير ما يفعله الكفَّار في أعيادهم فيطيعها ويفعل ذلك.



(١) محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي نزيل مصر (٧٣٧هـ): ثقة فاضل فقد بصره في آخر عمره وأقعده وتوفي بالقاهرة. له: مدخل الشرع الشريف في بدع ومعايب يفعلها الناس، وشموس الأنوار، وبلوغ القصد والمنى. انظر: الأعلام، ٧/ ٣٥.

ثُمَّ إِنَّهُ أخذ في:

بيان حكم صلاة العيدين

فقال:

الأَربَعُونَ بُلَّغًا ذُكرَانَا لَيسُوا عَبِيداً وَطَّنُوا مَكَانَا
تَلزَمُهُم أَيْ سُنَّة العِيدَينِ وَرَفعُهَا بِوَاحِدٍ وَاثنَينِ

يَعنِي: أَنَّه تلزم سنَّة العيدين أهل الأمصار والقرى، وذلك أن تكون القرية فيها أربعون رجلاً فصاعداً أحراراً بالغين عاقلين موحّدين مقيمين؛ فهَؤُلَاء الذين تلزمهم صلاة العيدين عند أبي إسحاق وتبعته في النظم. ثُمَّ ذكر أَنَّه قال ذلك قياساً من غير أن يأخذه من آثارهم.

وَلَعلَّه إِنَّمَا قَاسه عَلَى صلاة الجُمعة عند كمال الشروط، فإن بعضاً قال: إنَّها لا تَجب عَلَى من دون الأربعين. وهو قياس ظاهر؛ لأَنَّ الجُمعة أشدّ وجوباً؛ لأَنَّه فرض **إِجْمَاعاً**. وإذا ثبت فيها اشتراط الأربعين فاعتبارهم في العيدين أولى، وهَذَا في الوجوب.

وَأَمَّا الجَوَاز فيَجُوز أن يصلُّوها من الثلاثة فصاعداً، وهو معنى قولي: **(وَرَفعُهَا بِواحِدٍ وَاثنَيْنِ)** هم: ثلاثة، أحدهم الإمام والاثنان وراءه.

ومعنى: **(رفعها)** إسقاطها عن /٢٠١/ أهل الموضع؛ فَإِنَّهُ إن صلَّاها ثلاثة فصاعداً سقطت عنهم. وفيه إشكال **من جهتين**:

ـ **إِحدَاهُما**: أَنَّه قد ثبت أن المَصر شرط للجمعة والعيدين، كما في

بعض الأحاديث: «أَنَّه لَا جُمُعَةَ ولَا تَشرِيقَ إِلَّا فِي مصْرٍ جَامِعٍ». وقد اشترط **الأصحاب** للجمعة المصر، فما بالهم لَمْ يشترطوه في العيدين والدليل واحد؟!

وَالجَوَاب: أن صلاة العيدين ليس فيها إسقاط شيء من الواجبات، إِنَّمَا هي إثبات عبادة **أَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّها طاعة فكان الحزم والاحتياط إثباتها، وَأَمَّا الجُمعة فَإِنَّها بدل من الظهر **إِجْمَاعاً** وهي ركعتان والظهر أربع، فإذا أدِّيت لزم منها إسقاط ركعتي الظهر، فكان الحزم والاحتياط إثباتُها عند كمال الشروط المعلومة من الشارع، والرجوع إِلَى الأربع عند اختلال شيء منها.

ـ **والإشكال الثاني**: إذا كان الأربعون شرطاً للوجوب؛ فكيف يسقط الواجب بِمن دونهم عَلَى أَنَّهم في حكم المتنفل؟

وَالجَوَاب: أنَّ الوجوب قد تعلَّق بالكلِّ؛ فَإِنَّهُ حين حصل الشرط لزمهم الفعل، سواء خرجوا كلّهم أو بعضهم؛ فالمؤدِّي إِنَّمَا أدَّى ما كان واجباً عن الجَمِيع كما هو شأن فرض الكفاية، واللهُ أَعلَم.

وفي المقَام مسائل:

المسألة الأولى

في حكم صلاة العيدين عَلَى التفصيل

وقد **اختلف** أصحابنا وغيرهم في ذلك:

فذَهَبَ جماعة منَّا والشافعي وجماهير العلماء من قومنا إِلَى: أَنَّها سنَّة مؤكَّدَة. وحكى أبو مُحمَّد الإجماع عَلَى أَنَّها لَيست بفرض، وهو غير مسلَّم له؛ فإنَّ الخِلَاف موجود.

وذَهَبَ بعض منَّا وأبو حنيفة /٢٠٢/ إِلَى: أَنَّها سنَّة واجبة؛ لِمواظبته ﷺ عليها من غير ترك، وقد ترك الخُروج إِلَى التراويح مَخافة أن يفرض، فالمواظبة دليل الوجوب.

قال أبو عبد الله: من تَخلَّف عن الخُروج يوم الفطر ويوم النحر لَمْ أقدم عَلَى ترك ولايته.

وقال غيره: لو تركوها كلّهم لَمْ تترك ولايتهم عَلَى حال. **وَقِيلَ**: تترك ولايتهم؛ لأَنَّ التخلُّف عنها لا يَجُوز إِلَّا من عذر، والقول الأَوَّل مَبنِيٌّ عَلَى أَنَّها سنَّة مؤكَّدَة.

وقال آخرون منَّا وأحمد وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية: أَنَّها فرض عَلَى الكفاية إذا قام بِها قائم سقط عن غيره، كالجهاد والصَّلَاة عَلَى الجنائز، وهو قول أبي إسحاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو مُحمَّد: ولولا الإجماع لكان التأكيد لَهَا يوجب فرضها.

وقال أبو قحطان: أجمع فقهاء المُسلمين أن صلاة العيدين سنَّة في الأمصار والقرى والجماعة ولا ينبغي أن تترك. ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار عَلَى تركها لكانوا قد تركوا أمراً واجباً يأثَمُون فيه. ولو تركه واحد أو جَماعة بعد أن يقوم به غيرهم رجونا أَلَّا يكونوا مأثومين، وهو من الواجب الذي يكفي فيه بعض عن بعض.

فهَذَا من كلامه يَدُلُّ أَنَّها عنده سنَّة واجبة عَلَى الكفاية، وهو الذي يقتضيه كلامي في النظم؛ فإنِّي وصفتها أَوَّلاً باللزوم، وثانياً بالسنَّة، ثُمَّ صَرَّحت بأَنَّها تسقط بفعل البعض فهو قول رابع، غير أنَّ أبا قحطان لَمْ

يشرط وُجُوبَها بالأربعين، وقد شرطت ذلك اقتداء بالأصل؛ فأكون قد وافقته في الحكم وخالفته في الشرط[(١)].

ويَحتمل الموافقة في الكلِّ، وذلك أن تَجعل الوجوب والفرض مترادفين فيكون قد عنى بالفرض ما عنيته باللزوم، وقد تقدَّم أَنَّه مصطلح جُمهُور أصحابنا.

وقال أبو الحسن: إِنَّهَا سنَّة من فضائل السنن. **ومراده** أَنَّها من أعظم السنن /٢٠٣/ لنقله المُواظَبَة والتحريض عليها من رَسول الله ﷺ، وَلَمْ يُرد أَنَّها من الفضائل التي هي دون المؤكّدات خلافاً لِمن توهَّم ذلك.

وَقِيلَ: لَيسَ عَلَى مَن بِمنى من الحُجَّاج صلاة العيد، وتلزم من لَمْ يَحجّ من أهل مَكَّة.

احْتَجَّ القائلون **بوُجُوبِها** عَلَى الأعيان: بِما تقدَّم من أَنَّهُ ﷺ واظب عليها من غَير ترك.

واحْتَجَّ القائلون بأَنَّها **سنَّة مؤكَّدَة**: بِحديث الأعرابي، فَإِنَّهُ قال لرسول الله ﷺ حين علَّمه الصَّلَوَات الخمس: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَن تطوَّعَ». وحديث: «خَمسُ صَلَوَاتٍ كَتبَهُنَّ اللهُ في اليَومِ وَاللَّيلَةِ».

وأيضاً: فإنَّ من علامة الفريضة الأذان والإقامة، والسنن لا أذان لَهَا ولا إقامة كالكسوف والخسوف والزلزلة، وقد **اتَّفَقُوا** أَنَّه لَمْ يكن لصلاة العيدين في زمانه ﷺ أذان ولا إقامة.

احْتَجَّ القائلون بأَنَّها **فرض عَلَى الكفاية** بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ

---

(١) فِي الأصل، قد وافقته فِي الشرط وخالفته فِي الحكم، وهو سهو.

﴿وَٱنْحَرْ﴾(١) فَإِنَّها عندهم في صلاة عيد النحر. وبقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾(٢) فَإِنَّها عندهم في صلاة عيد الفطر. قالوا: فالآيتان دليل عَلَى أَنَّها فرض، وحديث الأعرابي يَدُلُّ عَلَى أَنَّها لا تَجب عَلَى كُلّ أحد فتعيَّن أن تكون فرضاً عَلَى الكفاية.

وَأُجِيبَ: بأنَّا لا نُسَلِّم أن المُراد بقوله ﴿فَصَلِّ﴾ أو بقوله ﴿فَصَلَّىٰ﴾ صَلاة العيد.

سلَّمنا ذلك، لَكن ظاهره يقتضي وجوب النحر، وأنتم لا تقولون به.

سلَّمنا أن المُراد من النحر ما هو أعمّ، لكن وجوبه خاص به فيَختَصُّ وجوب صلاة العيد به.

سَلَّمنَا الكلّ، وهو أن الأمر الأَوَّل غير خاص به /٢٠٤/ والأمر الثاني خاص، لكن لا نُسَلِّم أن الأمر للوجوب فنحمله عَلَى الندب جَمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى.

سَلَّمنَا جَمِيع ذلك، لكن صيغة (صَلِّ) خاصَّة به فإن حملت عليه وأمته وجب إدخال الجَمِيع، فَلَمَّا دلَّ الدليل عَلَى إخراج بعضهم كان ذلك قادحاً في القياس، واللهُ أَعلَم.

المسألة الثانية

فِي حضور الصِّبيَان والنساء والعبيد

وقد علم من قولي: **(بُلَّغاً ذُكرَاناً... إلخ)**؛ لأَنَّ صلاة العيد لا تلزم الصِّبيَان ولا النساء ولا العبيد ولا المُسَافرين. ويُستَحَبُّ لَهم جَمِيعاً

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٢) سورة الأعلى، الآيتان: ١٤ ـ ١٥.

الحضور فَإِنَّهُ ذكر «أنَّ رسول الله ﷺ أمرهم أن يَخرجوا إِلَى الجبَّان ويُخرجوا النساء والعبيد والصِّبيَان»[(١)].

فَأَمَّا الصِّبيَان فليعرفوا شرائع الإسلام، وليعظِّموا شعائر الله، وليقتدوا بأهل الخير، ولتشملهم بركة اليوم.

وأَمَّا النساء فلشهودهنَّ الخير، وحضورهنّ دعوة المُسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته.

قالت أم عطية: «أُمِرْنَا أَن نُخرِجَ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ»[(٢)]. وفي رواية عن أمِّ عطية قالت: «أُمِرْنَا أَن نُخرِجَ الحيضَ يَومَ العِيدِ وَذَواتِ الخُدُورِ فَيشهَدْنَ جَماعةَ المُسلمينَ وَدَعوتَهم، وَتَعتَزِل الحيضُ عَن مُصَلَّاهنَّ». قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لَهَا جلباب؟ قال: «لِتُلبِسهَا صَاحِبَتَهَا مِن جِلبَابِهَا»[(٣)].

وقد **اختلف** أصحابنا في وجوب الخُروج عليهنَّ: **وأكثر** القول إنَّه غير واجب بل مستحب، **وَقِيلَ**: بوجوبه لظاهر الأمر.

ثُمَّ **اختلف** القائلون بالاستحباب في خروجهنَّ اليوم:

فرخَّص فيه بعضهم، **وكرهه** آخرون لِخبر عائشة: «لو علم

---

(١) روى الطبراني في الأوسط، عن علي بلفظ: «الخروج إلى الجبان في العيدين من السنة»، ر٤٠٤٠، ٤/ ٢٢٤.

(٢) رواه البخاري، بلفظه، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ر٩٧٤، ٢/ ١٠. ومسلم، بمعناه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين...، ر٨٩٠، ٢/ ٦٠٥.

(٣) رواه البخاري، بمعناه، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ر٩٨٠، ٢/ ١١. ومسلم، بمعناه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين...، ر٨٩٠، ٢/ ٦٠٦.

رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء بعده لَمنعهن من المساجد».

وقال أبو حنيفة: مُلازِمات البيوت لا يَخرجن. **وردَّه** ابن حجر: بأنَّ ذلك قد ثبت في السنَّة، ومُجرَّد احتمال النسخ لا يُجدي؛ إذ لَابُدَّ في النسخ الذي زعمه من تَحقُّق معرفة الناسخ، /٢٠٥/ ومعرفة تأخُّره عن المنسوخ.

وَأُجِيبَ: بأنَّ ذلك كان أَوَّل الإسلام والمُسلمون قليل فأريد التكثير بِهنَّ إرهاباً للعدوِّ. **ومراده**: أن المسبّب يزول بزوال السبب، ولذا أخرجت المُؤلِّفة قلوبهم من مصرف الزكاة.

قال إبراهيم النخعي ويحيى الأَنصاري[1]: لا نعرف خروج الشابَّة.

وقال أصحاب الرأي: يرخّص للعجوز الكبيرة، وقيَّده بعض المتأخِّرين: بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة، بإذن حليلها مع الأمن بالمفسدة بأن لا يَختلطن بالرجال، ويكنَّ خاليات من الحلي والحلل، والبخور والشموم، والتبختر والتكشّف وَنَحوها مِمَّا أحدثن في هَذَا الزمان من المفاسد.

وقال أبو سعيد: لا أعلم أحداً من أصحابنا كره ذلك لَهنَّ، بكراً كانت أو ثيباً.

قلت: لكن ما ذكروه من التعليل قاض بالكراهية، وقد تقدَّم قول عائشة في منعهن من المَسَاجِد باختلاف الأحوال.

---

(١) يحيى الأنصاري السلمي (ق١هـ): تابعي جليل، من ولد كعب بن مالك. روى عنه: الليث بن سعد وولده عبد الله. مجهول من السابعة. انظر: تهذيب الكمال، ر٦٩٥٥، ٣٢/ ٦٢. و تقريب التهذيب، ر٧٦٨١.

وقد كره خروجهنَّ بعض المتأخِّرين أيضاً لِخوف المَفاسِد المتولِّدة من خروجهنَّ، عَلَى أنَّ الشرع إِنَّمَا أمرهنَّ بالخُروج لِما تقدَّم من المصالح، وإذا كان خروجهن عَلَى خلاف ذلك اقتضى الكراهية بل المنع، والأحوال تَختلف ولكلٍّ نازلة حكم.

وإذا سَلِمت حالتهنَّ من المَفاسِد كان الخُروج مأموراً به لا مَحالة، حَتَّى قال بعضهم: وإن كرهن الخُروج ضُرِبن، وهو مَبنِيّ عَلَى القول بالوجوب.

وتؤمر أن تستأذن زوجها وأباها في الخُروج، وليس عليها أن تستأذن غيرهما ولو كان عمّاً أو أخاً أو أمّاً، وليس للأب أو الزوج حبسها إن أمن المفسدة، فإن لَمْ يأذنا فلا تُخالفهما.

وإن ذَهَبَت بغير رأيهما: **قيل**: لَمْ تأثم؛ لأَنَّ الله قد أذن لَهَا حيث أمرها بالخُروج، ولا يلزمها طاعتهما في ترك أوامر الله.

وإن لَمْ تَخرج حياء حَتَّى تَموت وهي لا تدين بِمنع الخُروج فلا تترك ولايتها؛ لأَنَّه غير لازم عليها. وإن كان في قول واجباً فهو رأي ولا يُخطَّأ مُخالفه.

وإن اجتمعن نساء في يوم العيد وأردن الصَّلَاة فَإِنَّهَا تُصلِّي كُلّ واحدة لنفسها، ولا يقدِّمن إحداهنَّ كما يفعل الرجال، كذا قال أبو يَحيى وغيره.

والحَائض /٢٠٦/ تَخرج في جُملة الخارجات لِما في حديث أم عطية قالت: و«أمَر الحُيض أن يعتزلن المصلَّى، ويشهدن دعوة المُسلمين».

وَقِيلَ: إن كان الدم مستمسكاً عن الحَائِض والنفساء استحبّ لَهما الخُروج لصلاة العيدين، ويكونان خلف الناس حيث يشهدان الخير، ويسمعان الدعاء والذكر، ولا يتقدّمان أحداً من أهل الصَّلَاة حيث يفسدان عليه صلاته.

وَأَمَّا المُسَافر فحضور العيدين أوكد عليه من حضور الجُمعة. وقد **قيل**: تلزمهم، فلو كانوا ثلاثة كلّهم مسافرون فعليهم صلاة العيد عَلَى قول. **وَقِيلَ**: إذا كانوا عشرين رجلاً، **وَقِيلَ**: عشرة. وذلك إذا كان فيهم من يُحسن الصَّلَاة والخُطْبَة. **وَقِيلَ**: لا تلزم المُسَافرين؛ فمن لَمْ يَحضرها منهم فلا شيء عليه، وهو **أصح عندي**؛ لأَنَّه لا يكون في اللزوم أشدّ من الجُمعة.

وَأَمَّا العبد: فَإِنَّهُ يستأذن مولاه إن أراد أن يذهب إِلَى العيدين، فإن لَمْ يأذن له وذَهَبَ: **فقيل**: لا إثم عليه؛ لأَنَّ الخُروج مطلوب من الجَمِيع.

قلت: بل هو آثِم؛ لأَنَّ طاعة مولاه ألزم من فعل النافلة، وليس له أن يتنفَّل إن منعه.

وعبد اليتيم يستأذن وصيَّ اليتيم، فإن لَمْ يكن اليتيم ضيعة يشتغل بِها فلا بأس عَلَى الوصيِّ أن يأذن له، وإن كان لليتيم ضيعة فلا ينبغي للوصيِّ أن يأذن له، ولا بأس عَلَى السيِّد بتخليف العبد عَلَى منزله يَحرسه؛ لأَنَّ ذلك عذر، فلو تَخلَّف بنفسه لِحفظ منزله إذا خاف عليه لَما كان في ذلك بأس؛ فكيف بعبده، والله أَعلَم.

المسألة الثالثة

في المكَان الذي يؤتى منه العيد

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ: وَلَمْ يعلم أبو سعيد في قول أصحابنا حداً.

وقيَّد أبو الحواري عن أبي يَحيى بن أبي ميسرة: أَنَّ عَلَى أهل القرى الصغار الذين يَجب عليهم الإتيان لصلاة الجُمعة إِلَى أقرب مكان منهم أنَّ عليهم الإتيان فيها إِلَى العيد.

قال الناقل: ورأيت أبا الحَوارِي أعجبه ذلك فقلت له: يا أبا الحَوارِي في مثل هَذَا ما يكون؟ قال: مثل فَرْق وكَرشى من نزوى. قال: ولا تَجب عليهم صلاة العيد إِلَّا أن يكون بنزوى منبر، /٢٠٧/ وتجب فيها صلاة الجُمعة؛ فهنالك يَجب عليهم أن يأتوا إليها، ويصلُّوا صلاة العيد.

وقد قال بِمثل ذَلِكَ: أبو زياد ومالك بن أنس والليث بن سعيد. قال ربيعة: كانوا يرون الفرسخ. وقال الأوزاعي: من آواه الليل إِلَى أهله فعليه العيد.

وقد تقدَّم مثل هَذَا في الجُمعة وكَأَنَّهما في الإتيان عَلَى حدٍّ سواء؛ غير أن لزوم الجمعة أقوى.

والمَعنَى الذي اشتركا فيه تكثير الجماعات وحصول الاجتماع، وكون كُلّ منهما عيداً في الإسلام، وأَنَّهما لَمن الشعائر العظام.

وقال أبو سعيد: لا أعلم من قولهم أَنَّه تَجب عَلَى أهل البلد إذا عدموا الصَّلَاة أن يخرجوا إِلَى بلد آخر لصلاة العيد، وإذا قدروا عليها صلّوها في مواضعهم.

وأنت خبير بِما قيل من وجوب الإتيان، فما ذكره أبو سعيد هاهنا إخبار بِما عنده من العلم ـ جزاه الله خيراً ـ .

ولا شكَّ أن الإتيان أولى وإن أمكنهم فعلها في بلدانهم؛ لأَنَّ المدينة كانت قرى متعددة، وَلَمْ ينقل أَنَّهم جعلوا في كُلّ قرية عيداً.

وَأَمَّا المَوضِع الذي تَجب فيه، فقيل: لا تَجب إِلَّا في مصر جامع أو مدينة عظيمة كالجُمعة؛ لِما تقدَّم موقوفاً عَلَى علي ومرفوعاً: «لَا جُمعَة ولَا تَشرِيقَ إِلَّا فِي مصرٍ جَامِع». والمُرَاد بالتشريق: صلاة العيد؛ لأَنَّها تؤدَّى بعد إشراق الشمس.

وأكثر القول عند أصحابنا أَنَّها تجب عَلَى أهل البلدان وَلَو لَمْ تكن من الأمصار.

ورخَّص بعضهم لأهل المسافي والبلدان الصغار التي تكون حول القرى الجامعة، وقالوا: لا عيد عليهم إذا قام بِها أهل القرى.

وقد تقدَّم عن أبي إسحاق وُجُوبُها عَلَى بلدة فيها أربعون رجلاً أحراراً غير مسافرين، وهي في هَذَا كلّه كالجُمَعَة. لكن أكثر قولهم هاهنا وُجُوبها عَلَى أهل القرى، حَتَّى قيل: تصلَّى في البوادي والسفر؛ لأَنَّها عبادة لا تسقط بها عبادة، بِخلاف الجُمَعَة فَإِنَّهَا عبادة تسقط عبادة؛ لأَنَّها بدل من الظهر، والله أَعلَم.

المسألة الرابعة

في الجماعة الذين تنعقد بِهم صلاة العيد

ولا شكَّ أَنَّهَا تنعقد بالجَمع الكثير، و**اختَلَفُوا** في أقل من ذلك:

فقيل: إذا اجتَمعوا ثلاثة: الإمام واثنان معه /٢٠٨/ صلّوها جَماعة، **وَقِيلَ**: إذا كانوا رجلين صلوها؛ لأَنَّهم جَماعة، **وَقِيلَ**: حَتَّى يكونوا أربعة، **وَقِيلَ**: حَتَّى يكونوا خَمسة، **وَقِيلَ**: حَتَّى يكونوا سبعة، **وَقِيلَ**: عشرة.

وقد تقدَّم قول في المُسَافرين أَنَّها تلزمهم إذا كانوا عشرين.

ولعلَّ الخِلَاف المُتقدّم في الجُمَعَة يَخرج كلّه هاهنا؛ لأَنَّ المَعنَى واحد، غير أَنَّهم لَمْ يذكروا الأقوال المكثرة؛ لأَنَّ العيد عندهم آكد.

ولا أعرف لشيء من هذه الأقوال أصلاً يعتمد عليه.

وَالحَقُّ أَنَّها تقام بِمن يصدق عليه اسم جَماعة حقيقة أو حكماً فيدخل الرجلان والثلاثة. **وَقِيلَ**: لا بأس أن يُصَلِّي رجل وامرأة.

وقد أجاز بعضهم للنساء إذا لَمْ يكن معهن رجل أن يُصَلِّينها جماعة، وتكون إمامتهن وسطهنَّ، قياساً عَلَى ما قيل به في صلاة الجَنَازَة إذا لَمْ تَحضر الرجال. وقد تقدَّم عن أبي يَحيى المنع وهو ظاهر، واللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان صفة العيد ووقتها

فقال:

هِيَ رَكعَتَانِ فِيهِمَا التَّكبِيرُ عَلَى وُجوهٍ جَاء فَالكَثِيرُ
ثَلاث عَشر وَالأَقلّ سَبع وَأَوسَطُ الوُجوهِ فَهو تِسعُ
كَذاكَ إِحَدى عَشر تُكبِّر مِن بَعدِ إِحرَامٍ بِخَمسٍ تَجهَرُ
وَالخَمسُ في الأُخرَى إذَا قَرَأْتَا ثُمَّ الثلاثُ بَعدَ أَن رَكَعتَا
وَجَائِز سَبعٌ وَ سِتّ وَإِذَا أَرَدت إِحدَى عَشر فَاصنَع كَذَا
فَالستُّ في الأولَى إذَا أَحرَمتَا وَالخَمسُ في الأخرَى إذَا تَلَوتَا
وَإِن تَشَأ تِسعاً فَخَمسٌ بَعدَمَا أَحرَمتَ وَالأربعُ في أُخرَاهُما
مِن بَعدِ أَن تَتلُو فَالسَّبع فَقُل بِأربَع وَبِالثلاثِ كَالأوَّلِ
وَخُطبَة مِن بَعدِهَا وَوَقتُها إن طَلَعَت وَالاستِوَاء فَوتُها
هَذَا وَإِن خَفي الهِلالُ فَمتَى مَا صحَّ صلّوا هَكَذا قَد ثَبتَا
وَقِيلَ: بَل يُؤَخِّروهَا لِلغَدِ وَلِيَخرجُوا فِي وَقتهَا المحدَّدِ

/٢٠٩/ **يَعنِي**: أن صلاة العيد ركعتان **باتِّفَاق**، والتكبير فيها مسنون **باتِّفَاق**، وكذلك الخُطْبَة بعدها. وقد جاء التكبير فيها عَلَى وجوه أربعة ذكرها ابن عبَّاس وقال: كلّها سنة. **وأكثر** الوجوه ثلاث عشرة تكبيرة وأقلّها سبع، والمتوسِّط تسع وإحدى عشر.

قال أبو مُحمَّد: ورفع أبو عبد الله مُحمَّد بن سليمان بن المهنا[(١)] وجهاً خامساً عن أبي مالك وهو سبع عشرة تكبيرة: سبع بعد الإحرام، وسبع بعد القراءة الثانية، وثلاث بعد قول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه ربّنا ولك الحمد».

وكان أبو موسى الأشعري يُكَبِّر بالبصرة أربعاً حين كان أميراً عليهم، ورفع ذلك عن رسول الله ﷺ. وَلَمْ يثبت هَذَا الوجه عند أصحابنا.

فمن أراد ثلاث عشرة تكبيرة كبَّر بعد تكبيرة الإحرام خَمساً ثُمَّ قرأ الفاتحة وسورة ثُمَّ ركع وسجد، ثُمَّ قرأ في الركعة الثانية الفاتحة وسورة ثُمَّ كبَّر بعد القراءة خَمس تكبيرات، ثُمَّ ركع بتكبيرة فإذا رَفَع رأسه من الركوع كبَّر ثلاثاً ثُمَّ خرَّ ساجداً بتكبيرة وقضى صلاته.

قال أبو إسحاق: وإن كبَّر في الأولى قبل القراءة سبعاً، وفي الأخرى بعد القراءة ستاً أجزأه.

قال ابن المُسبح: وإن شاء كبَّر بعد تكبيرة الإحرام ستاً، وكبَّر في الركعة الثانية بعد قراءته سبعاً وَلَمْ يُكَبِّر إذا رفع رأسه من الركوع شيئاً.

وَقِيلَ: إن كبَّر في الركعة الأولى قبل القراءة ثَماناً، وفي الركعة الأخرى بعد القراءة خمساً جاز ذلك.

وإن أراد إحدى عشر تكبيرة فَإِنَّهُ يُكَبِّر بعد تكبيرة الإحرام ستاً، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبَّر خَمساً.

وإن أراد أن يُكَبِّر تسعاً كبَّر بعد تكبيرة الإحرام خَمساً، وكبَّر في

(١) محمد بن سليمان بن المهنا: لم نجد من ترجم له، ويظهر أنه من علماء القرن الرابع الهجري، أخذ عن أبي مالك الصلاني (حي في: ٣٢٠هـ)، وعنه أخذ ابن بركة.

الثانية أربعاً. كذا قال أبو إسحاق، وتبعته في النظم، وهو المروي عن ابن مسعود، وبه قال أهل الكوفة وسفيان /٢١٠/ الثوري.

والمَشهُور أن يُكَبِّر في الأولى أربعاً، وفي الثانية بعد القراءة خمساً. وإن شئت ستّاً في الأولى وثلاثاً في الآخرة. قال بعضهم: وهَذَا هو القول **المُجتَمَع** عليه. **وَلَعَلَّه** أراد اجتماع أهل زمانه عَلَى العمل به.

وإن أراد أن يُكَبِّر سبعاً كَبَّر في الأولى أربعاً، وفي الثانية ثلاثاً.

والتكبير في الركعة الأولى كلّه إِنَّمَا يكون بعد الإحرام، وفي الركعة الثانية بعد القراءة، وهو معنى قولي: **(كَالأوَّل)** أي: كالترتيب المُتقدّم في الوجوه.

وليس في هذه الصَّلَاة تكبير بعد الركوع إِلَّا من كَبَّر ثلاث عشرة تكبيرة فإنَّه يُكَبِّر ثلاثاً بعد القيام من الركوع الثاني. وَإِلَّا عَلَى قول أبي مالك فَإِنَّهُ يُكَبِّر ثلاثاً بعد الركوع أيضاً عَلَى حدّ ما تقدَّم.

قيل: ولا يكون التكبير عَلَى كُلّ وجه في الركعة الثانية إِلَّا وتراً. وهَذَا عَلَى غير قول أبي إسحاق الذي مشيت عليه في النظم، فَإِنَّهُ عَلَى قوله يكون زوجاً في التكبير الإحدى عشر والتسع.

والمعتمد في هذه الوجوه القصد عند تكبيرة الإحرام، فإذا أحرم عَلَى وجه من الوجوه لزمه إتْمَامه.

فإن زاد عليه أو نقص: **فقيل**: عليه النقض، **وَقِيلَ**: لا نقض عليه، وهو رأي أبي علي وأبي عبد الله ـ رَحِمَهُما اللهُ ـ . **وَقِيلَ**: بالنقض عَلَى من نقص، ولا نقض عَلَى من زاد. **وَقِيلَ**: بالنقض إن تعمَّد، ولا نقض عليه إن نسي، واختاره أبو حسن؛ لأَنَّ التكبير سنَّة.

ومن نسي من السنَّة شيئاً: فلا نقض عليه. **وَقِيلَ**: إن زاد ثلاث تكبيرات أو نقص ثلاثاً انتقضت ولو كان جاهلاً أو ناسياً.

ولا تنتقض بتكبيرة تزيد أو تنقص إِلَّا إذا تعمَّد؛ فإن تعمَّد انتقضت؛ لأَنَّه خالف السنَّة عمداً. قال أبو سعيد: ويعجبني أن يسجد سجدتي السهو عَلَى كُلّ حال.

وَقِيلَ: له أن يرجع بعد الإحرام من بعض الوجوه إِلَى بعض؛ فإن أحرم /٢١١/ عَلَى ثلاثة عشر جاز له أن يُكَبِّر إحدى عشر وكذا العكس، وكذا سائر الوجوه عَلَى حدِّ ما قيل في ركعات الوتر.

وعلى كُلّ حال التكبير في صلاة العيد حدّ لَا بُدَّ منه كسائر الحدود فلو تركه صار في حكم من ترك حدّاً من الصَّلَاة، أو ترك بعضه صار في حكم من ترك بعض الحدِّ.

وَأَمَّا وقتها: فهو ما بين طلوع الشمس إِلَى استوائها في كبد السماء، فإذا استوت الشمس في كبد السماء فات وقتها، هَذَا في الحرِّ الشديد. وَأَمَّا في الشتاء فَإِنَّهَا تَفوت بالزوال؛ فإذا زالت الشمس فقد فات وقتها. ولا يَجُوز تقديمها عَلَى الطلوع ولا تأخيرها بعد الزوال. والأفضل فعلها في الربع الأَوَّل من النهار.

ويُستَحَبُّ تأخيرها يوم الفطر لإنفاذ فطرة الأبدان، وتقديمها يوم النحر ليرجع الناس إِلَى نسكهم من الضحايا. **وقال** مُجاهد: كُلّ عيد أَوَّل النهار.

قال أبو المُؤثِر: الأفضل في صلاة الفطر والأضحى حين ترتفع الشمس من المشرق.

وإن لَمْ يصحّ خبر الهلال إلَّا بعد الزوال: **فقيل**: يؤخِّرونَها إلَى غد ويصلُّونَها في مثل وقتها. **وَقِيلَ**: يصلونها متى صحَّ الخَبر ولو بالعشي. **وَقِيلَ**: يصلونها ما لَمْ تغب الشمس.

قال ابن المُسبح: التعجيل أحبّ إلَيَّ ما لَمْ يصلُّوا العصر. **ووجهه**: أن الصَّلَاة بعد العصر منهيّ عنها، واللهُ أَعلَم.

وَقِيلَ: ليس عليهم صلاة؛ لأَنَّ وقتها قد فات؛ فكما أَنَّه لا جمعة بعد وقت الظهر كذلك لا صلاة عيد بعد الزوال.

والمُختَار أن يؤخِّروها إلَى غد فيصلّوها في مثل وقتها بالأمس؛ لِحديث روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه أَمرهم بذلك. قال ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ: «غُمَّ هلال شوَّال عَلَى الناس مرَّة فأصبحوا صائمين فجاء ركب من آخر النهار /٢١٢/ فشهدوا عند رسول الله ﷺ أَنَّهم رأوا الهلال بالأمس «فَأَمرَ الناسَ أَن يُفطِرُوا مِنْ يَومِهِمْ، وَأَن يَخْرُجُوا لِعِيدِهِم مِنَ الغَدِ»(١)، واللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات

الأَوَّل: [في الأذان والإقامة لصلاة العيدين]

لا أذان ولا إقامة لشيء من صلاة العيدين لِما ثبت «أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُصَلِّيها بلَا أذانٍ ولَا إقامَة»(٢). وعن عطاء عن ابن عبَّاس وجابر بن

(١) رواه أحمد، عن الأنصاريين بلفظ قريب، باب حديث رجال من الأنصار، ٥/ ٨٥. وعبد الرزاق، مثله بلفظه، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال، ر٧٣٣٩، ٤/ ١٦٥.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بن سمرة بمعناه، كتاب صلاة العيدين، ر٨٨٧، ٢/ ٦٠٤. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، ر١١٤٨، ١/ ٢٩٨.

عبد الله قالا: «لَمْ يكن يؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأَضحى».

قال عطاء: «أخبرنِي جابر بن عبد الله أَلَّا أذان للصلاة يوم الفطر حين يَخرج الإمام ولا بعد ما يَخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء». **قال** ابن المُسيّب: أَوَّل من أذَّن لصلاة العيد معاوية.

وقال ابن المُنذِر: قال حصين: أوَّل من أَذَّن في الأعياد زياد. **وَقِيلَ**: مروان، **وَقِيلَ**: هشام، **وَقِيلَ**: عبد الله بن الزبير. **وَقِيلَ**: أحدثه معاوية وأخذ به الحَجّاج حين أمِّر عَلَى المَدينة.

قال ابن المُنذِر: وروينا عن ابن الزبير أَنَّه أَذَّن وأقام. وروى عطاء: أنَّ ابن عبَّاس قال لابن الزبير: لا تؤذّن لَها ولا تقم.

قال أبو سعيد: وإذا أَذَّن تذكرة للناس لا قاصداً خلافاً ولا بدعة كان ذلك حسناً؛ لأَنَّه حثّ عَلَى السنَّة وذكر الله. قال: وقد قال أصحابنا بالأذان لصلاة كسوف الشمس والقمر. قال: وليس صلاة الكسوف بأجمع من صلاة العيدين ولا أوجب.

وَالجَوَاب: أنَّ الشارع قد حدّد للعبادات حدوداً وبَيَّن مواضعها، وتبديل السنن لا يَصِحّ وإن كان ذكر الله تعالى؛ لأَنَّ ذكر الله إِنَّمَا يكون مقبولاً حيث كان مأموراً به، ومن المعلوم أَنَّه لَمْ يؤمر به في هَذَا المَوضِع. على أَنَّه ﷺ يقول: «لَيسَ فِي العِيدَينِ أَذَان ولَا إِقَامَة»[(١)] ولو كان فيه فضل ما تركه رسول الله ﷺ.

قال ابن المُنذِر: وكان الشافعي يقول في الأعياد: «الصَّلَاة جامعة».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن مكحول موقوفاً بلفظه، كتاب الصلوات، باب من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة، ر٥٦٦٢، ١/ ٤٩١.

قال في الضياء: وَكُلُّ صلاة لا يؤذن /٣/ ٢١٣/ لَهَا ولا يقام، ينادى لَهَا: «الصَّلَاة جامعة» كسوفاً أو استسقاء أو غيرها. قال: هكذا كان ينادى عَلَى عهد رسول الله ﷺ.

وكره المَالِكية ذلك واستدلُّوا بِحديث عطاء: «ولَا إِقامَةَ ولَا نِدَاءَ ولَا شَيء»[(١)].

وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذِّن في العيدين فيقول: الصَّلَاة جَامِعَة»[(٢)]. قالوا: وهَذَا مرسل يعضده القياس عَلَى صلاة الكسوف لثبوته فيها. فلو أَذَّنوا أو أقاموا أو فعلوا الكل جهلاً أو نسياناً ثُمَّ صلُّوا عَلَى ذلك فلا نقض عليهم، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثاني: [في التوجيه لصلاة العيد ومَحلّه]

يُستَحَبُّ التوجيه لصلاة العيد ويؤمر به، ومَحلّه قبل تكبيرة الإحرام كما في غيرها من الصَّلَوَات.

وَقِيلَ: بعدها كما مرَّ، وإن حكى أبو سعيد **الاتِّفَاق** عَلَى أَنَّه قبل الإحرام. قال: وَأَمَّا الاستعادة فيختلف فيها، ولَمَّا كان مَذهَب قومنا جعل التوجيه بعد الإحرام **اختَلَفُوا** فيه هاهنا:

فقال الأوزاعي: يقول إذا فرغ من السبع التكبيرات.

قال الشافعي: يقوله بين الإحرام والتكبير، واللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه مسلم، عن عطاء عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب صلاة العيدين، ر٨٦٦، ٢/ ٦٠٤. وعبد الرزاق، مثله، كتاب صلاة العيدين، باب الأذان لهما، ر٥٦٢٧، ٣/ ٢٧٧.

(٢) الشافعي: الأم، باب من قال لا أذان للعيدين، ١/ ٢٣٥.

التَّنبِيه الثالث: في القراءة في صلاة العيدين

وذلك أن الإمام يقرأ فيها مع الفاتحة سورة. **قال** ابن المُنذِر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجُمَعَة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. وقال بِهَذَا الحَدِيث عمر بن الخطاب. زاد غيره أَنَّه ﷺ كان يقرأ في صلاة العيدين تارة بـ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ وتارة بغير ذلك.

قال ابن المُنذِر: وكان الشافعي يرى أن يقرأ في الفطر والأضحى بـقَ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾. وكان ابن سيرين يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. وعن ابن مسعود كان / ٢١٤/ يقرأ بأمِّ القُرآن وسورة من المفصّل.

قال أبو سعيد: أكثر ما يقرأ أصحابنا في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الآخرة ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ أو ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ وَكُلُّ ذلك جائز، والله أَعلَم.

التَّنبِيه الرابع: [في جهر الإمام بالقراءة في صلاة العيد]

يَجهر الإمام بالقراءة في العيدين كجهره في صلاة الصبح وغيرها **اتِّفَاقاً**؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه فعل ذلك.

وقال علي بن أبي طالب: إذا قرأت في العيدين فأسمع من يليك ولا ترفع صوتك، وخالفه الفقهاء في ذلك.

قال أبو سعيد: إن لَمْ يكن الجهر في صلاة العيد أثبت منه في غيرها لسعة الناس لَمْ يكن أقلّ من ذلك. قال: ولا أعلم في الجَهر بالقراءة في العيدين اختلافاً، والله أَعلَم.

التَّنبِيه الخَامِس: في من قدم القراءة قبل التكبير

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن إبراهيم: أَمَّا عَلَى الجَهل أو النسيان فأرجو أن تتِمَّ صلاته، وأَمَّا عَلَى العمد لِمخالفة الأثر فأحبّ أن يعيد. وإن فعل ذلك برأي رآه فلا نُحبّ أن تتِمَّ صلاته. وإن فعل ذلك قبل تكبيرة الإحرام فأخاف أَلَّا تتِمَّ صلاته عَلَى حال.

وَإِنَّمَا رجا التَّمَام عَلَى الجَهل والنسيان لثبوت العفو عن النسيان، وقاس الجَهل عليه، وهو قول لبعضهم.

وَقِيلَ: الجاهل أشد، وَإِنَّمَا شدَّد عَلَى صاحب الرأي؛ لأَنَّها عبادة توقيفية، فالناس فيها تبع لِما نقل، وليس للرأي مدخل.

ولقائل أن يقول: إن الروايات عن النَّبِيّ ﷺ تثبت في الشيء الواحد بالطرق المختلفة، وَرُبَّمَا يثبت في بعضها ما لا يثبت في الآخر؛ فإذا تَمسَّك متمسِّك بطريق من هذه الطرق كان متمسِّكاً برأي.

وَيُجَابُ: بأَنَّه لو ثبت ذلك لَما كان رأياً؛ بل أثر عن رسول الله ﷺ /٢١٥/ عَلَى أَنَّه لَمْ يثبت في شيء من الطرق التي علمناها تقديم القراءة عَلَى التكبير وظهر وجه ما قاله ـ رَحِمَه اللهُ ـ، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه السادس: في من وضع التكبير في غير موضعه

كما إذا كَبَّر التكبير كلّه في أَوَّل ركعة بعد تكبيرة الإحرام، أو بعد القراءة، أو قبل قول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» أو بعده، أو في الثانية عَلَى هَذَا الحال. فالمَوجُود بِخطِّ أبي عبد الله مُحمَّد بن إبراهيم: إن كانوا جَماعة فأخاف أن لا تتِمَّ عَلَى حال؛ لأَنَّ ذلك عندي خلاف للسنَّة، وإن

كان وحده فأرجو أن يُجزِئه ذلك؛ لأَنَّ التكبير في صلاة النفل لا يفسدها عندي، وصلاته وحده تقع نافلة؛ لأَنَّ صلاة العيد لا تكون إِلَّا جَماعة، كذلك جاءت السنَّة، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه السابع: في من لَمْ يسمع تكبير الإمام

وذلك: **إِمَّا** أن يكون لصمم، أو لِمانع آخر؛ فإن كان أصم: **فقيل**: يُكَبِّر غاية التكبير وهو ثلاث عشرة تكبيرة.

وَقِيلَ: يُكَبِّر ما شاء من وجوه التكبير. وإن كان لأهل بلده عادة في ذلك سلكها. وإن أشار إليه من حوله بيده كُلّما كَبَّر الإمام كان ذلك واسعاً عَلَى قول بعض فيُكَبِّر عند الإشارة، وإذا لَمْ يستدلّ عَلَى إحرام الإمام أمسك حَتَّى يركع الإمام ثُمَّ يحرم ويتبعه، ويبدل بعد تَمَام الصَّلَاة ما فاته من القراءة والتكبير.

وإن كان غير أصمّ غير أن الإمام لَمْ يبالغ في الجَهر، أو تطاولت الصفوف، أو نَحو ذلك فلم يسمعه فليُكَبِّر عَلَى حاله سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشر أو ثلاث عشرة فهو يَختار أيّها شاء.

وليس عَلَى من خالف الإمام في التكبير بأس إن لَمْ يسمعه، ومن سَمعه فليُكَبِّر كتكبيره لوجوب /٢١٦/ الاقتداء به.

ومن سَمع بعض التكبير وَلَمْ يسمع بعضاً فكبَّر ما سَمع: **قال** أبو علي: لا نقض عليه، كذلك قال: إن نسي البعض. وقد تقدَّم الخِلَاف في زيادة التكبير ونقصانه، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثـامن: في من فاته شَيّء من صلاة الإمام يوم العيد

قال أبو زياد الوضَّاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان: إذا سلَّم الإمام قام فأبدل ما فاته من التكبير وغيره. **وقال** الوضَّاح بن العبَّاس عن أبيه العبَّاس: لا بدل عليه فِيمَا فاته من صلاة العيد (**يَعنِي**: من التكبير).

وقال أبو عبد الله: من سبقه الإمام بركعة وهو لا يُحسن التكبير فليصلِّ ركعة.

وَقِيلَ: له أن يشتغل بالتكبير الذي فاته ثُمَّ يلحق الإمام ولو صار الإمام إِلَى القراءة أو الركوع؛ لأَنَّ التكبير حدّ في صلاة العيد، وهو اختيار أبي الحَوارِي. وفيه: أَنَّه لا يشتغل بالحدود التي خرج عنها الإمام، بل إذا أحرم تبع إمامه وَإِلَّا لزمت المُخَالَفة، ورسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بِه».

ودليل القول بالقضاء: عموم قوله ﷺ: «فمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا ومَا فَاتَكُم فَاقضُوا»، فَإِنَّهُ بِحسب ظاهره متناول لِكُلِّ صلاة في جَماعة.

وَأَمَّا القول بعدم وجوبه: فلعدم تعيُّن التكبير عَلَى المَأمُوم؛ لأَنَّ المتحقّق وجوبه عَلَى الإمام، فيَحتمل أن يكون هَذَا القائل يرى أن وجوب التكبير مُختصّ بالإمام، وأَنَّه لغيره نفل.

ويَحتمل أَنَّه لا يرى ذلك لكن خصّص القضاء بِما فات من الركعات فقط؛ لأَنَّ التكبير لَمْ يبلغ في وجوبه مبلغ الركعات.

وعلى كُلّ حال /٢١٧/ فهو مشكل، **والصحيح الأَوَّل**، وعليه فإذا قام إِلَى البدل وَلَمْ يعرف تكبير الإمام:

فقيل: يبدل كما يعرف من عادة أهل بلده من عدد التكبير، فإن لَمْ

يعرف عادة صلَّى بأحد وجوه صلاة العيد، وإن لَمْ يعرف صلَّى ما فاته كصلاة سائر النوافل، وهو معنى قول أبي عبد الله: إن لَمْ يُحسن التكبير صلَّى ركعة.

وَقِيلَ: يُكَبِّر أكثر التكبير ليخرج من الشبهة إِلَى الاحتياط، والله أَعلَم.

التنبيه التاسع: في الخُطَبَة يوم العيد

والكَلَام فيها ينحصر في **مقامين**:

المقَام الأَوَّل: فِيمَا يَختَصّ بالخُطْبَة

وقد **اختلف** فيها: **فقيل**: إِنَّهَا سنَّة مؤكَّدَة، **وَقِيلَ**: فريضة.

ودليل القولين: مواظبته ﷺ عَلَى فعلها، ومواظبة الخلفاء؛ **فمنهم**: من رأى ذلك دليل الوجوب؛ لأَنَّه لو لَمْ تكن واجبة لتركت ولو مرة. **ومنهم**: من رآه للتأكيد لا غير، والحكم بالفريضة لا يثبت عنده إِلَّا بدليل صريح في الوجوب.

وينبغي للخطيب أن يوجز في خطبته، ولا ينبغي للمذكِّر في كُلّ مَجلس أن يحمل الناس عَلَى السآمة بالإطالة إِلَّا أن يكون يعلِّمهم أمر دينهم، ويفقِّههم فيه فلا بأس، **وقد قيل**: من علامة فقه الرجل قصر خطبته، وطول صلاته.

ويُستَحَبُّ أن تكون خطبة النحر أطول من خطبة الفطر؛ لأَنَّهم يَخرجون قبل خروجهم يوم الفطر.

قال أبو سعيد: الذي نَحفظ أن قول: «الحمد لله ولَا إله إِلَّا الله،

وصلَّى الله عَلَى مُحمَّد النَّبِيّ وعلى آله وسلّم، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمُؤمِنات» أَنَّه يُجزِئه عن خطبة العيد.

قال أبو مُحمَّد: أقلّ الخُطْبَة التي تَصِحّ بِها الجُمَعَة، وتنعقد بِها صلاة /٢١٨/ العيدين، ويتمّ بِها النكاح ما حفظنا عن الشيخ أبي مالك ـ رَحِمَه اللهُ ـ وهي: «الحَمد لله رَبِّ العالَمين، والعاقبة للمتَّقين ولا عدوان إِلَّا عَلَى الظالمين، وصلَّى الله عَلَى سيِّدنا مُحمَّد وآله وسلم، اللَّهم اغفر لنا ولِجَمِيع المُسلمين».

قال أبو المُؤثِر: وأحبّ في خطبة العيدين أن يبدأ فيحمد الله ثُمَّ يُكَبِّر إن شاء، وإن بدأ بالتكبير فلا بأس. **قال** أبو إسحاق: يبدأ بالتكبير في العيدين.

قال بعضهم: وقد تتبعت خطب رسول الله ﷺ، ووجدت كُلّ خطبة مفتاحها الحَمد إِلَّا خطبة العيد فإنَّ مفتاحها التكبير.

قال أبو المُؤثِر: ولا يقعد في خطبته عَلَى المِنبر، ولا يَخصّ نفسه بالدعاء، ولكن يقول «ربَّنا اغفر لنا ذنوبنا وافعل لنا» فإذا حَمد الله وأثنى عليه بِما هو أهله تشهَّد وصلَّى عَلَى النَّبِيّ وآله ﷺ، ثُمَّ يوصي بتقوى الله ويعظ المُسلمين، ويذكر المَوت والقيامة، والجنَّة والنار ثُمَّ يقرأ ثُمَّ يقول: «صدق الله» سرّاً، ثُمَّ يعود فيحمد الله ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيّ ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمُؤمِنات، ويدعو بِما فتح الله من أمر الدنيا والآخرة، ثُمَّ يَحضُّ الناس عَلَى أمر دينهم.

وإن كان يوم الفطر وصف لَهم زكاة الفطر، وأمرهم بِها. وإن كان يوم النحر أمرهم بالرفق بضحاياهم وعلَّمهم بالسنَّة ما أحسن من ذلك.

وفي قوله: «ثُمَّ يعود فيحمد الله... إلخ» تصريح بأَنَّه يَخطُب بِخطبتين. وقد صرَّح أبو إسحاق باستحباب ذلك. وأن الأولى منهما هي المفتتحة بالتكبير عنده. قال: والمستَحَبّ أن يفصل بين كُلّ خطبتين بسكتة بلَا جلوس.

وفي كلام أبي /٢١٩/ المُؤثِر: أَنَّه يقول في تلك السكتة: «صدق الله» سرّاً. وَلَمْ يذكر أبو إسحاق ذلك.

ولا تُجزئ القراءة عن الخُطْبَة وإن لَمْ يُحسنها المصلِّي أمر غيره فخطب بِما فتح الله. وإن لَمْ يكن فيهم من يُحسن ذلك قرأ أحدهم سورة من المفصّل أو غير ذلك، كذا قال ابن المُسبّح وأبو الحسن.

ولا ينبغي أن يقرأ آية فيها سجدة في خطبة العيد وغيرها من الخطب؛ لأَنَّ فيها الاشتغال بالسجود عمَّا هم بصدده، وإن قرأها سجد وسجد من معه، واللهُ أَعلَم.

المقَام الثاني: في أحوال الخَطِيب

وذلك: أَنَّه ينبغي أن يَخطُب بِهم أكمل الرجال، وأبلغهم عبارة.

فلا يَخطُب العبد وإن أَذِن سيِّده، وإن فعلوا جاز. **وإن فعلوا بغير** إذن سيده:

فقيل: عليهم إعادة الصَّلَاة بناء عَلَى أَنَّها فريضة، وإنَّ العبد عاص في خطبته حيث لَمْ يأذَن سيِّده.

قُلتُ: لا إعادة عليهم؛ لأَنَّ الخُطْبَة ليست من الصَّلَاة ولا شرطاً لَها.

وإن قيل: إِنَّهَا فرض؛ فهي فرض مُستقلّ بنفسه في الحكم تابع للصلاة في الفعل.

وأحبَّ بعضهم أن لا يتولَّى ذلك غير الثقة، وإن فعل فهو مُجز.

ولا يَخطُب اثنان أو ثلاثة؛ فإن فعلوا فلا نقض عليهم.

وينبغي أن يَخطُب بِهم إمامهم في الصَّلَاة كما كان يفعل رسول الله ﷺ.

وإن خطب غيره مِمَّنْ شهد معهم الصَّلَاة فلا بأس. وإن كان لَمْ يشهدها: **فقيل**: عليهم إعادة الصَّلَاة؛ لأَنَّ الخُطْبَة من تَمَامها، ولا يكون التَّمَام إِلَّا بأوَّل.

والصحيح عندي: أن لا إعادة عليهم في الصَّلَاة، وأحبّ أن يعيدوا الخُطْبَة.

وإن أحدث الخَطِيب حال الخُطْبَة /٢٢٠/ في العيدين مضى عَلَى خطبته؛ لأَنَّه لا يشترط فيها الطهارة بِخلاف الجُمَعَة.

وينبغي أن يرسل يديه حال الخُطْبَة ولا يرفعهما، وجوَّزوا أن يشير بكفَّيه في خطبة العيدين ولا يرفعهما.

ولا يَخطُب إِلَّا قائماً مستقبلاً للناس والناس مستقبلون له، ويتَّكئ عَلَى عود أو سيف أو عصا. وقد تقدم نظير هَذَا كلّه مقروناً بأدلَّة في صلاة الجُمَعَة.

واعلم أن السنَّة في خطبة العيدين: أن تكون بعد الصَّلَاة بِخلاف الجُمَعَة؛ لأَنَّها شرط في صحَّتها، وشأن الشرط أن يُقدَّم عَلَى المشروط.

وعن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضحَى وَالفِطرِ ثُمَّ يَخطُبُ بَعدَ الصَّلَاةِ»[(١)].

وعن ابن عبَّاس قال: «شهدتُ العيدَ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلّهم كانوا يصلُّون قبل الخُطْبَة»[(٢)].

ثُمَّ **اختلف** في أَوَّل من غيَّر هذه السنَّة فقدَّم الخُطْبَة عَلَى الصَّلَاة، **فقيل**: مروان بن الحكم، **وَقِيلَ**: معاوية، **وَقِيلَ**: زياد.

قال بعضهم: والظاهر أن مروان وزياداً فعلا ذلك تبعاً لِمعاوية؛ لأَنَّ كلّا منهما كان عاملاً له.

وَقِيلَ: بل سبقه إليه عثمان؛ لأَنَّه رأى ناساً لَمْ يدركوا الصَّلَاة فصار يقدِّم الخُطْبَة.

وعن أبي سعيد الخُدرِي قال: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَخرجُ يَومَ الفِطرِ وَالأَضحَى إِلَى المُصَلَّى فأوَّلُ شَيءٍ يَبدأ به الصَّلَاة، ثُمَّ ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس عَلَى صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم؛ فإن كان يريد أن يقطع بَعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثُمَّ ينصرف»[(٣)]. قال: فلم يزل الناس عَلَى ذلك حَتَّى خرجت مع مروان /٢٢١/ (وهو أمير المدينة) في ضحى ـ أو فطر ـ أتينا المصلَّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت[(٤)] فإذا

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة...، ر٩٥٧، ٢/ ٦. وأحمد، مثله، ر٥٦٦٣، ٢/ ٩٢.

(٢) رواه البخاري، بلفظه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ر٩٦٢، ٢/ ٦. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، ر٨٨٤، ٢/ ٦٠٢.

(٣) رواه البخاري، بلفظه، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ر٩٥٦، ٢/ ٥. ومسلم، بمعناه، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، ر٨٨٩، ٢/ ٦٠٥.

(٤) كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وكيعة بن شرحبيل بن معاوية بن حجر القرد بن =

مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يُصَلِّي فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصَّلَاة، فقلت له: غيَّرتُم والله. فقال: يا أبا سعيد قد ذَهَبَ ما تعلم. فقُلتُ: ما أعلم والله خير مِمَّا لا أعلم. فقال: إن الناس لَمْ يكونوا يَجلِسون لنا بعد الصَّلَاة فجعلتها قبل الصَّلَاة[1].

وَقِيلَ: إن الناس كانوا في زمانه يتعمَّدون ترك سَماع الخُطْبَة لِما فيها من سبِّ من لا يستحقُّ السبَّ، والإفراط في مدح بعض الناس.

وَقِيلَ: يَحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، بِخلاف مروان فَإِنَّهُ واظب عَلَى ذلك فنسب إليه.

وفي الأثر: لَمَّا ولِي عثمان بن عفان خطب قبل الصَّلَاة، فَلَمَّا ولِي علي بن أبي طالب ردَّ الأمر إِلَى ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وأبو بكر وعمر، فَلَمَّا كان في دولة بني أمية صيَّروها إِلَى فعلة عثمان.

وفي الأثر أيضاً: لو خطب الإمام ثُمَّ صلَّى بعد الخُطْبَة لكان مُخالفاً سنَّة رسول الله ﷺ، ولا نرى عليه نقضاً، ولا نُحبّ أن يفعل هَذَا فَإِنَّما هي بدعة عثمان.

واعتذر بعض قومنا لعثمان بأَنَّه رأى ناساً لَمْ يدركوا الصَّلَاة فصار يقدِّم الخُطْبَة ليدركوها معه.

= الحارث سنان أبو عبد الله المدني (ق١هـ): مدني تابعي ثقة، ولد في عهد النبي ﷺ وكان عداد جمح فتحولوا إلى العباس. أخو زبيد وعبد الرحمن. روى عن: أبي بكر وعثمان وزيد بن ثابت. روى عنه: أبو غلاب وأبو علقمة، وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل. انظر: تهذيب الكمال، ر٤٩٤٦، ٢٤/ ١٢٧.

(١) أخرجه البخاري بلفظه، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ر٩١٣. ومسلم، كتاب صلاة العيدين، ر٨٨٨.

قُلنَا: هَذَا اعتذار بارد، فإن السنن لا تتغيَّر لِمثل هذه العلل الواهية؛ فإن كان قد أراد إدراك الجماعة للصلاة كان سبيله الانتظار أو يَجعل منادياً ينادي: «الصَّلَاة جامعة»، أو يأمر بِخروج الناس في أَوَّل الوقت مع أَنَّهُ إمام مطاع، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه العاشر: في من من جاء إِلَى المصلَّى فرأى الناس قد صلُّوا

وهو: **إِمَّا** أن يكون منفرداً، أو معه جَماعة؛ فإن كان منفرداً: **فقيل**: إذا برز إِلَى /٢٢٢/ الجبَّان صلَّى صلاة الإمام، وهو قول بعض أصحابنا، وطائفة من قومنا منهم مالك والشافعي وأبو ثور. **قال** أبو سعيد: إلا أَنَّه لا يَجهر كما يَجهر الإمام.

وَقِيلَ: يُصَلِّي ركعتين؛ أي: لا تكبير فيهما؛ لأَنَّها ليست صلاة عيد.

وَقِيلَ: يَمضي حيث صلَّى الإمام فيُصَلِّي ركعتين صلاة العيد.

وإن انفتل الإمام قبل بروزه من القرية فليصلِّ ركعتين في بيته، وهَذَا كلّه تطوع؛ لأَنَّ الفرض قد قام بغيره، غير أن القائلين: إِنَّهُ يُصَلِّيها صلاة الإمام كَأَنَّهم جعلوها قضاء لِمَا فاته.

وردّ: بأَنَّه لا قضاء فيها؛ لأَنَّ لَهَا شرائط لا يُمكن الْمُنفَرِد إتيانها منها الجماعة والخُطْبَة. ثُمَّ إِنَّ القضاء إِنَّمَا يكون للخارج وقته، وهذه لَمْ يَخرج وقتها غير أَنَّه سبق إليها.

واستدلَّ القائلون بذلك بقوله ﷺ مشيراً إِلَى الركعتين: «هَذَا عيدُنَا أَهل الإِسلَام»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري، بلفظه معلقاً، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين...، =

وَالجَوَاب: أن المشار إليه الركعتان عَلَى الوصف المَخصُوص لا مُطلق الركعتين. و**بِالجُملَة** فليست هي صلاة عيد ولا قضاء لَهَا غير أَنَّها طاعة ونفل.

وإن كانوا جَماعة: **فقيل**: لا يَجوز أن يُصلُّوا العيد مرَّة أخرى بِجَماعَة في ذلك المكَان؛ لأَنَّ تعدُّد الجماعات مفض إلَى التشتّت والمقصود الاجتماع، وخصوصاً في مثل هَذَا اليوم.

وعلَّل أبو الحسن المنع بأنَّ ذلك موضع معروف للإمام في صلاة العيدين ذلك اليوم فهو عنده كالمَسجِد.

ورُدَّ: بأنَّ المصلَّى ليس كالمَسجِد، وأنَّ المنع من حيث إِنَّ صلاة العيد لا تكون إِلَّا واحدة.

وَقِيلَ: لا بأس أن تصلَّى جَماعة وفرادى.

وَقِيلَ: إن أدركوا الإمام في الخُطْبَة فليصلُّوا جَماعة أي بغير خطبة.

وإن كان قد فرغ من الخُطْبَة صلَّى بِهم أحدهم، وخطب في المكَان /٢٢٣/ الذي صلَّى فيه الأَوَّلون. وعلى هَذَا فالسنَّة هي الجَماعة الأولى، وَأَمَّا الآخرون فمتنفلون.

وإن قالوا للإمام الأَوَّل: صلِّ بنا ففعل؛ **فقيل**: لا تتِمُّ صلاتهم، وهَذَا إذا نووها صلاة عيد؛ لأَنَّ صلاة العيد قد أديت، والأداء لا يتكرَّر، وإن نووها نافلة ففيها الخِلَاف المُتقدّم في الصَّلَاة بعد صلاة العيد، وذلك أن الإمام قد صلَّى العيد وتنفَّل.

= ر٩٨٧، ٢/ ١٣. وأبو داود، عن عقبة بن عامر بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ر٢٤١٩، ٢/ ٣٢٠.

وإن انتقضت الأولى أعادوها وهي لَهم صلاة عيد وَلَمْ تتكرَّر؛ لأَنَّ الأولى ليست بشيء، وإن انتقضت من قبل الإمام وَلَمْ يُعلمهم غير أَنَّه صلَّى بغيرهم فإِنَّ للأوَّلين أجر المُصلِّين، إذ لا تكليف عليهم بِما غاب عنهم.

وهل يأثَم هو بترك الإخبار؛ لأَنَّه غشَّهم، ولو أخبرهم كان حُجَّة عليهم أو لَمْ يأثم؛ لأَنَّ لَهم أجر المُصلِّين، وأَنَّه ليس عليهم أن يصدقوه بعد تَمَام الصَّلَاة؟

راجع النظر فيه، وطالع الأثر، والذي يظهر لي أَنَّه آثِم في ذلك؛ لأَنَّه حُجَّة عليهم فيما غاب من أمر صلاتهم.

ولا يَصِحُّ تعدُّد صلاة العيد بالجَماعة في البلد الواحد، كما إذا افترق أهل بلد طائفتين فصلَّت طائفة في ناحية وأخرى في ناحية؛ لأَنَّ المَأمُور به الاجتماع والتعدُّد مَمنوع.

قال أبو الحسن البسياني: إِلَّا أن يردَعهم شيء في هَذَا الزمان فأرجو أَنَّه يَجُوز.

ومن لَمْ يَخرج لعذر صلَّى في بيته نفلاً إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً.

وَقِيلَ: له أن يُصَلِّي في بيته صلاة العيد لِموضع العذر.

وأنت خبير أن صلاة العيد لا تكون إِلَّا بِجَماعَة، فصلاته هذه نفل عَلَى كُلّ حال، والله أَعلَم.

التنبيه الحادي عشر: في من انتقضت عليه صلاة العيد مع الإمام

فَإِنَّهُ يعيدها كصلاة الإمام متى / ٢٢٤/ علم ولو بعد أَيَّام. وإن لَمْ يُحسن التكبير أعادها ركعتين بلا تكبير بناء عَلَى قول أبي عبد الله في من سبقه الإمام بركعة: إِنَّهُ إن لَمْ يُحسن التكبير ضمَّ إليها ثانية بلا تكبير.

وَقِيلَ: عليه أن يعيدها كما صلَّاها أَوَّل مرَّة، كان في الوقت أو بعده.

ومن ذكر أَنَّه صلَّى عَلَى غير طهر، أو بثوب نَجس فَإِنَّهُ يؤمر أن يُصَلِّي ركعتين بدلاً.

وهَذَا أرخص من الأَوَّل؛ لأَنَّه لَمْ تنعقد له صلاة لفسادها من أصلها، والأوَّل قد انعقدت صلاته ثُمَّ طرأ عليها الناقض فخوطب بالبدل لدخوله في الفعل، والله أَعلَم.



ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان سنن العيدين و مستحباتهما

فقال:

سنَّ لَهَا الإِكثَارُ أي مِمَّنْ ذُكِر   وَهَكذَا الخُروجُ إِلَّا مِن ضَرَر
وَالقِبلَتَانِ لَا خُروجَ مَعْهمَا   وَالفِطرُ قَبلَهَا ولَو بِشُربٍ مَا
لَا يَوم نَحرٍ فَالكَفافُ نُدِبَا   فِيه إِلَى أَن يُؤت ما قد وَجبَا
وَالغُسلُ وَالطِّيبُ وحُسنُ المَلبَسِ   كَذلك التَّكبِير فَلتُقَدِّسِ
بَعدَ صلَاةِ الظهرِ يَومَ النَّحرِ   كَبِّر إِلَى الثالِثِ بَعدَ العَصرِ
عُقَيبَ كُلِّ وَاجبٍ، وَقِيلَ: بَل   أَوَّله صَبَاح تَاسِعٍ جُعِل
وَجُملَةُ التكبيرِ فيما يُستَحَبُّ   فيها ثلاثون لَهَا وللخطب
وَإِن تُكَبِّر سَبعَةً فَالبَاقِي   في خُطبة وَهكَذَا البَواقِي

يَعنِي: أنَّ من سنن العيدين الإكثار من الناس الخارجين إليها، وأن يُصَلِّيها من تلزمه ومن لَمْ تلزمه، والتأكيد عَلَى من تلزمه أكثر من غيرهم، وهو معنى قولي: (**مِمَّنْ ذُكِر**) فَإِنَّهُ إشارة إِلَى من سبق ذكرهم في البيت الأَوَّل من الباب.

ومِن سُنَنهما: الخُروج إِلَى الجبَّان، فلا تصلَّى في المَسَاجِد / ٢٢٥/ إِلَّا من ضرر يَمنعهم من الخُروج كمطر أو ريح أو نَحو ذلك مِمَّا يكون

عذراً لترك الحضور مع الجَماعة، وهَذَا في غير الحرم وبيت المقدس فإنَّ أبا إسحاق قد استثنى أهل مَكَّة وبيت المقدس.

ومن سننهما: أن يأكل يوم الفطر قبل الصَّلَاة؛ فإن لَمْ يَحضر أَكلٌ أفطر ولو بِماء. وَأَمَّا يوم النحر فإنَّ الأكل لا يسنُّ قبل الصَّلَاة بل يسنُّ الكفُّ حَتَّى يُصَلِّي.

ومن سننها: الغسل قبل الخُروج، وقد تقدَّم بيانه في أنواع الاغتسال من الجزء الأَوَّل.

ومن سننها: الطيب واللباس الحسن والتكبير عند الخُروج إليها في العيدين معاً.

ويسنُّ: التكبير أيضاً فِي أَيَّام التشريق دُبر كُلّ صلاة واجبة، وَأَوَّلُه صلاة الظهر يوم النحر، وآخره صلاة العصر من اليوم الثالث عشر، وهو ثالث أَيَّام التشريق. **وَقِيلَ**: أَوَّله صلاة الفجر من يوم عرفة، وهو معنى قولي: **(صَبَاح تَاسِع)**، وآخره صلاة العصر مِن آخر أَيَّام التشريق.

فجملة الصَّلَوَات التي يُكَبِّر بعدها عَلَى القول الأَوَّل سبع عشرة صلاة، وعلى القول الثاني ثلاث وعشرون صلاة.

وجُملة التكبير المستَحَبّ في صلاة العيد والخُطْبَة ثلاثون تكبيرة، فإذا كَبَّر بوجه من الوجوه في الصَّلَاة أَتَمّ الباقي في الخُطْبَة، فإن صلَّى بثلاث عشرة كَبَّر في الخُطْبَة سبع عشرة، وإن صلَّى بإحدى عشرة كَبَّر في الخُطْبَة تسع عشرة، وإن صلَّى بتسع كَبَّر في الخُطْبَة بإحدى وعشرين، وإن صلَّى بسبع كَبَّر في الخُطْبَة بثلاث وعشرين، والله أَعلَم.

وفي **المقَام مسائل**:

المسألة الأولى

في تكثير الخارجين

/٢٢٦/ وذلك أَنَّه **يُستَحَبُّ** يوم العيد أن يَحضر النساء والعبيد والصِّبيَان والرجال، وأن يحشد المُسلمون له، وتكثر جَماعتهم.

قال أبو المُؤثِر: نعم، وكان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله إِلَى العيدين. وعن أبي بكر وعلي بن أبي طالب أَنَّهما قالا: خذوا عَلَى كُلّ ذات نطاق أن يَخرجن إِلَى العيد.

والأصل في هَذَا ما علموه من أحوال رسول الله ﷺ؛ فقد روي عنه «أَنَّه كان يأمر بإخراج العواتق والحيض وذوات الخدور، حَتَّى لا يدع ﷺ أحداً من أهل بيته إِلَّا أخرجه».

والحكمة فيه: إظهار شعائر الإسلام فإنَّ في الجُملَة من الإظهار ما لا يكون في القلَّة، ولا ترتفع هذه الحكمة بكثرة الخارجين من صنف الرجال، فإنَّ المَطلُوب الإكثار من كُلّ صنف.

وَأَيضاً: فكلّ قوم إِنَّمَا تكون كثرتهم بِحسبهم؛ فإذا خرج من القرية الصغيرة مائة نفس ـ مثلاً ـ كانوا كثيراً بالنظر إِلَى قريتهم، ولو خرج ألف من قرية عظيمة فيها جمع لا يُحصى كانوا قليلاً بالنظر إليها فلم يؤدوا السنَّة في الإكثار، وهَذَا مسقط لِما اعتلَّ به بعض الحَنفِية في ترك خروج النساء، وأَنَّه إِنَّمَا سنَّ للإكثار، وأَمَّا اليوم فقد كثر الناس.

وقد تقدَّم الكَلَام في من يلزمه الخُروج ومن لا يلزمه، وما ذكرته هنا بيان للمسنون فقط، واللهُ أَعلَم.

المسألة الثانيـة

في الخُروج إِلَى المصلَّى يوم العيد

وهو: سنَّة **بإجماع** أهل الأمصار؛ لأَنَّ رسول الله ﷺ كان يَخرج في العيدين إِلَى المصلَّى فيُصَلِّي بالناس صلاة العيد. ومصلَّى المدينة موضع خارج عن المَدِينَة بينه وبين باب المَسجِد ألف ذارع، كذا قيل.

واستُدلَّ به عَلَى استحباب الخُروج إِلَى الصحراء لأجل صلاة العيد، وإنَّ ذلك أفضل من صلاتِها في المَسجِد؛ لِمواظبته ﷺ عَلَى ذلك /٢٢٧/ مع فضل مسجده، وهَذَا **مَذهَبنا** ومَذهَب الحَنفِية.

وقالت المَالِكية والحنابلة: تُسنُّ في الصحراء إِلَّا بِمَكَّة فَبالمَسجِد الحرام لسعته.

وقال الشافعية: فعلها في المَسجِد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعاً للسلف والخَلف ولشرفهما، وهو الذي يقتضيه كلام أبي إسحاق، وتبعته في النظم.

زادت الشافعية **علَّتين**: **إِحدَاهُما**: سهولة الحضور إليهما، **والثانية**: اتِّساعهما.

ونَحن لا نرى ذلك علَّة؛ فلو صلُّوا في الصحراء مع وجود المَسَاجِد المتَّسعة كان مستحبّاً **عندنا**؛ لأَنَّه السنَّة وخلاف الأولى عند الشافعي لتركه المَسَاجِد الواسعة مع سهولة الحُضُور إليها.

وليس هَذَا بشيء؛ فإن مسجد رسول الله ﷺ واسع، والجُمَعَة تصلَّى فيه، ومع ذلك فقد خرج وأمر بالخُروج، والحَال يَدُلُّ أن المَطلُوب يومئذ غَاية الظهور.

واستظهرَ بعض الحَنفِية أن يكون المعتمد من القول أن يصلَّى في مَكَّة في المَسجِد الحرام عَلَى ما عليه العمل في هذه الأَيَّام. قال: وَلَمْ يعرف خلافه منه ـ عليه الصَّلَاة والسلام ـ ولا من أحد من السلف الكرام، فَإِنَّهُ موضوع بحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾[(١)] لعموم عباداتهم من صلاة الجَماعة والجُمَعَة والعيد والاستسقاء والجَنَازَة والكسوف والخسوف، وهو وجه ما قيل: إن الصَّلَاة عَلَى المَيِّت غير مكروهة في المَسجِد الحرام.

قال: **وَلَعلَّه** لِهَذَا عبّر عنه بالمَسَاجِد في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾[(٢)]، والمُرَاد به هَذَا المَسجِد **باتِّفَاق** المفسِّرين. فإيراده بصيغة الجَمع إمَّا لِما ذكر، أو لكون ما فيه ـ وهو الكعبة ـ قبلة المَسَاجِد، أو لأَنَّ له جهات أربعاً فكَأَنَّ كُلّ جهة مسجد، وهذه /٢٢٨/ الخصوصيَّة له من بين سائر المَسَاجِد.

والخُروج إِلَى الصحراء إِنَّمَا يكون عند الأمن ورفع الضرّ؛ فإن خيف ضرر من عدو أو ريح أو مطر أو تقيَّة أو نَحو ذلك صلُّوا في جامع البلد؛ لأَنَّه موضع مُجتمعهم.

والدليل: حديث أبي هريرة «أَنَّه أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسجِدِ»[(٣)]، ومثل المطر سائر الأعذار. فإن لَمْ يكن جامع فمسجد معمور من جُملة المَسَاجِد.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٧.

(٣) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، ر١١٦٠، ١/٣٠١. وابن ماجه، بمعناه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، ر١٣١٣، ١/٤١٦.

وإن صلُّوا حيث تَجوز الصَّلَاة من بيت أو غيره كان جائزاً. قال أبو سعيد: والبيت أحبّ إِلَيَّ من البراز في القرية إن لَمْ يكن مسجد ولا مصلًّى.

قُلتُ: لكن البراز **أحبّ إِلَيَّ**؛ لأَنَّه أشبه معنى بالبروز في الصحراء.

ومن ضعف عن الخُروج كالشيوخ والمرضى: **فقيل**: يأمر الإمام من يُصَلِّي بِهم في المَسجِد؛ لأَنَّ عليّاً استخلف أبا مسعود الأَنصاري في ذلك، واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي، وكان الشافعي يرى ذلك. **وَقِيلَ**: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله وبنيه وصلَّى بِهم كصلاة أهل مصر وتكبيرهم.

والقياس يقضي بعدم تكرّرها، **فلعلَّ** صلاتَهم تطوّع وَأَنَّهُ تشابه الفعلان، وذلك أن العيد أشبه شيء بالجُمَعَة وقد منعوا تكرارها في المَصر الواحد؛ فكذلك العيد فيما يظهر. غير أن صلاة العيد لا مَحذور في فعلها بِخلاف الجُمَعَة فإنَّ فيها ترك ركعتين من الظهر؛ فلِهَذَا كان الترخيص في صلاة العيد دون الجُمَعَة، واللهُ أَعلَم.

❃ ❃ ❃

تنبيهات

الأَوَّل: في المِنبر في المصلَّى

وقد تقدَّمت الرواية عنه ﷺ «أَنَّه / ٢٢٩/ كان يَخرج إِلَى المصلَّى بلا منبر»، وفيه أن الخُطْبَة عَلَى الأرض قائماً في المصلَّى أولَى كما يفعل أصحابنا.

والفرق بينه وبين المَسجِد أن المصلَّى يكون بِمكان فيه فضاء فيتمكَّن

من رؤيته كُلّ من حضر، بِخلاف المَسجِد فَإِنَّهُ يكون في مكان مَحصور فقد لا يراه بعضهم.

ووقع في آخر الحَدِيث ما يَدُلُّ عَلَى أنَّ أَوّل من خطب الناس في المصلَّى عَلَى المِنبر مَروان.

واختار بعضهم عند كثرة المُسلمين الخُطْبَة عَلَى المِنبر؛ لأَنَّه للتبليغ أبلغ؛ فهو عندهم بدعة حسنة وإن كان للواضع نيَّة سيِّئة.

وَقِيلَ: لا يُخرج بالمِنبر إِلَى المصلَّى، أَمَّا بناؤه فيه **فقيل**: حسن، **وَقِيلَ**: مكروه؛ لأَنَّه عَلَى خلاف السنَّة، **وَقِيلَ**: لا بأس به، والله أَعلَم.

التَّنبِيه الثاني: في صفة الخُروج

قال علي: من السُنَّة أن يخرج إِلَى العيد ماشياً. **وعن** سعيد القرظي: أَنَّه ﷺ كان يَخرج إِلَى العيد ماشياً.

وكان عمر رضي الله عنه يَمشي لصلاة العيد حافياً، ويَمضي صدر الطريق ويقول: الحافي أحقُّ بصدرها من المنتعل.

واستَدلَّ الشافعية: بِحديث: «إِذَا أَتَيتُمُ الصَّلَاةَ فلَا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسعونَ، وَأْتُوهَا وَأَنتُم تَمشُونَ»(١).

واختَلَفُوا في الركوب فِي حال الاختيار: **فقيل**: لا بأس به؛ لأَنَّه مباح، وكرهه النخعي؛ لأَنَّهُ خلاف السُنَّة.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ر٩٠٨، ١/ ٢٤٦. والشافعي في مسنده، عن أبي هريرة بلفظه، ر٦٥، ١/ ١٥٤.

وقال الحسن: يَمشى مكاناً قريباً، ومن بَعُد ذلك عليه فلا بأس أن يركب.

واستحسن أبو سعيد الركوب إذا كان أقوى له، وأنشط لنفسه، أو كان فيه عز وهيبة للسلطان القائم بأمر الإسلام إذا كان في يوم يخشى فيه الوضيعة.

ولعمري إِنَّ عزَّ السلطان وهيبته في اقتفاء سنَّة رسول الله ﷺ /٢٣٠/ واتِّباع طريقته؛ فلا ينبغي للسلطان ولا غيره أن يعدلوا عنها ولو إِلَى أمر مباح إِلَّا لعذر ظاهر.

وَأَمَّا العاجز فلا بأس عليه في الركوب لظهور العذر.

قيل: وكذا الراجع منها ولو كان قادراً ما لَمْ يتأذَّ به أحد لانقضاء العبادة عنه.

وعن جابر بن عبد الله قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَومَ عِيدٍ خَالَفَ الطرِيقَ»[1]؛ أي: رجع من غير الطريق الذي ذَهَبَ فيه إِلَى المصلَّى؛ فيُستَحَبُّ للناس أن يقتدوا به. ثُمَّ **اختَلَفُوا** في حكمة ذلك:

فقيل: خالف ليشهد له الطريقان أو أهلهما من الجنِّ والإنس، أو ليتبَرَّك به أهلهما، أو ليستفتى فيها، أو ليتصدَّق عَلَى فقرائهما، أو ليزور قبور أقاربه فيهما، أو ليصل رحمه، أو للتفاؤل بتغيّر الحَال إِلَى المغفرة والرضا، أو لإظهار شعائر الإسلام فيهما، أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ر٩٨٦، ٢/١٣. وأبو داود، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، ر١١٥٦، ١/٣٠٠.

ليرهبهم بكثرة من معه، أو حذراً من إصابة العين؛ فهو في معنى قول يعقوب لبنيه: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ﴾[1].

وَقِيلَ: كان يذهب في أطولهما تكثيراً للأجر، ويرجع في أقصرهما؛ لأَنَّ الذهاب أفضل من الرجوع.

ورُدَّ: بأن الرجوع ليس بقربة.

وَأُجِيبَ: بأن أجر الخطى يكتب في الرجوع أيضاً، كما ثبت في حديث أبي بن كعب.

والظاهر أن هذه الحِكم غير متنافية فيمكن اجتماعها في حال واحد فيكون في القصد إِلَى جَمِيع ذلك فضائل متعدِّدة من جهات مُختلفة، والله أَعلَم.

التَّنبِيه الثالث: في وقت الخُروج

قال مالك بن أنس: مضت السنَّة أَنَّه يَخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلَّاه وقد حلَّت الصَّلَاة. **وَقِيلَ**: السنَّة أن يَخرج الإمام بعد طلوع الشمس.

وقال الشافعي: يوافي حين تبرز الشمس في الأضحى، ويؤخّر الغدو إِلَى الفطر عن ذلك قليلاً.

وكان ابن عمر /٢٣١/ يُصَلِّي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثُمَّ يغدو كما هو في المصلَّى.

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٦٧.

وكان رافع بن جريج وبنوه يَجلِسون في المَسجِد فإذا طلعت الشمس صلُّوا ركعتين ثُمَّ يذهبون إِلَى المصلَّى في الفطر والأضحى.

قال أبو سعيد: كُلّما غدا الناس وباكروا مع صدق النيات من إمام وغيره كان ذلك أفضل، ما لَمْ يقع في ذلك تضييع شيء أفضل منه. **وَلَعلَّه** يستدلُّ بقوله تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1].

هَذَا وقت الخُروج، وَأَمَّا وقت الصَّلَاة نفسها فقد تقدَّم في شرح الأبيات السابقة، واللهُ أَعلَم.

المسألة الثالثة

في الأكل قبل الخُروج يوم الفطر وبعد الصَّلَاة يوم النحر

وهُما معاً: سنَّة؛ لِما روي عن أنس قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَغدُو يومَ الفطرِ حَتَّى يَأكُلَ تَمرَاتٍ»[2]. وفي حديث آخر: «كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَخرُجُ يومَ الفطرِ حَتَّى يَطعَمَ، وَيَومَ النحرِ حَتَّى يَرجِعَ فَيأكُلَ مِن نَسيكَتِهِ»[3].

وقال علي بن أبي طالب: من السنَّة أن تأكل قبل أن تَخرج. **وكان** ابن عبَّاس يَحثُّ عليه، **ولعلَّ** ذلك يوم الفطر كما تقدَّم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٢) رواه البخاري، بلفظه، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ر٩٥٣، ٢/ ٤. وابن ماجه، بمعناه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، ر١٧٥٤، ١/ ٥٥٨.

(٣) روى الترمذي، شطره الأول عن بريدة بلفظه، والثاني بمعناه، كتاب الجمعة (أبواب العيدين)، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ر٥٤٢، ٢/ ٤٢٦. وأحمد، عن بريدة بمعناه، ر٢٣٠٣٤، ٥/ ٣٥٢.

وعن ابن مسعود أَنَّه قال: لا تأكلوا قبل أن تَخرجوا يوم الفطر إن شئتم. **ومعناه**: أن ذلك غير لازم.

قال أبو مُحمَّد: يُستَحَبُّ ذلك اقتداء برسول الله ﷺ. قال: ويعجبني أن يؤخّر الأكل يوم النحر إِلَى أن ينحر؛ لقوله تَعالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾. قال: ولا أحبّ أن يفرّق بينهما بأكل، وكذلك قال أبو الحسن.

قُلتُ: وفي الحَدِيث: «فيأكُلَ مِن نَسيكَتِهِ» دليل عَلَى ذلك، والشرب كالأكل.

فإن لَمْ يفعل ذلك قبل خروجه يوم الفطر استحبَّ له فعله في طريقه أو في المصلَّى إن أمكنه، وَلَمْ يدخل في مكروه شرعاً، فإنَّ الأكل في الطريق مُخلٌّ /٢٣٢/ بالمروءة، وكذلك في مَجامع الناس كالأسواق وسائر الاجتماعات، ولا بأس بالشرب.

وَإِنَّمَا فرّق بين العيدين؛ لأَنَّ السنَّة أن يتصدَّق في عيد الفطر قبل الصَّلَاة فاستحبَّ له الأكل ليشارك المساكين في ذلك، والصدقة في يوم النحر إِنَّمَا هي ـ بعد الصَّلَاة ـ من الأضحية، فاستحبَّ له موافقتهم، وليتميَّز اليومان عمَّا قبلهما، إذ ما قبل يوم الفطر يَحرم فيه الأكل بِخلاف ما قبل يوم النحر.

وَقِيلَ: إِنَّمَا قدَّم رسول الله ﷺ الأكل يوم الفطر ليعلم نسخ تَحريم الفطر قبل صلاته فَإِنَّهُ كان مُحرَّماً قبلها أَوَّل الإسلام، وعلى هَذَا فيكون الاستحباب مَحصوراً عَلَى بيان الحكم، وقد تبيَّن الآن أَنَّه مباح، والصواب بقاؤه لِما تقدَّم.

وخُصَّ التمر لِما في الحلو من تَقوية النظر الذي يضعفه الصوم،

ويرقّ القلب، ومن ثَمَّ استحبَّ بعض التابعين أن يفطر عَلَى الحلو مطلقاً كالعسل، والله أعلَم.

المسألة الرابعة

في التجمُّل باللباس الحسن يوم العيد

وهو: من السنن المرغَّب فيها تعظيماً لشعائر الله، وكذلك الطيب نظير ما مرَّ في الجُمَعَة؛ لأَنَّ الجَمِيع عيد للإسلام، وقد كان رسول الله ﷺ يَحثُّ عَلَى التجمُّل بالثياب الحسنة فِي العيد، «وَكَانَ لَهُ ﷺ بُردٌ حَبْرَةً يَلبَسُهُ فِي كُلِّ عِيدٍ»[1]، وكانت الصحابة يُلبسون ذكورهم الصغار يوم العيد أحسن ما يقدرون عليه من الحليّ والمصبغات من الثياب.

وكان ابن عمر يُصَلِّي الفجر وعليه ثياب العيد. وقال مالك بن أنس: سَمعت أهل العلم يَستَحِبُّون الزينةَ والطيب في كُلّ عيد، والله أعلَم.

المسألة الخَامِسة

في التكبير يوم /٢٣٣/ العيد

وهو: **إمَّا** أن يكون عيد النحر أو الفطر؛ فإن كان الأَوَّل فقد أجمع الناس عَلَى ثبوت التكبير فيه وإن اختَلَفُوا في تفصيله، وسيأتي الكَلَام فيه. وإن كان يوم الفطر فقد **اختَلَفُوا** في الجَهر به:

فذَهَبَ أصحابنا وأكثر أهل العلم: إِلَى استحبابه، **وكرهه** أبو حنيفة.

ثُمَّ **اختلف** القائلون باستحبابه في **ثلاثة أشياء**:

أَحَدُهَا: أيّ العيدين أوكد في التكبير: **فقيل**: النحر، **وَقِيلَ**: الفطر.

---

(١) رواه الشافعي، عن علي بن الحسين بلفظ قريب، كتاب العيدين، ر١٤١، ١/ ١٥٢. والبيهقي، مثله، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد، ر٥٩٣٢، ٣/ ٢٨٠.

وَثَانِيهَا: في وقت التكبير: **فقيل**: يُكَبِّر في يوم الفطر دون ليلته. **قال** ابن المُنذِر: قال أكثر أهل العلم: يُكَبِّرون إذا غَدوا إِلَى المصلَّى، **وكان** ابن عمر يفعل ذلك. قال: وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي أمامة الباهلي وناس من أصحاب رسول الله ﷺ.

وَقِيلَ: وقته بعد غروب الشمس من ليلة الفطر.

قال: أبو مُحمَّد يُستَحَبُّ التكبير ليلة الفطر؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1] وقال ابن عبَّاس: «حقٌّ عَلَى المُسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يُكَبِّروا»[2].

وَثالِثُهَا: متى يقطع التكبير: **فقال** أبو الحسن: يقطعه إذا بلغ إِلَى المُصلَّى. **وَقِيلَ**: إذا بلغ إِلَى أدنى المصلَّى. **وَقِيلَ**: إِلَى أن يخرج الإمام. **وَقِيلَ**: إِلَى أن يحرم الإمام. **وَقِيلَ**: إِلَى أن ينصرف الإمام. **والمُختَار** الأَوَّل.

احْتَجَّ القائلون بالاستحباب بقوله تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ فإنَّ المَعنَى لتكملوا عدَّة شهر رمضان، ولتكبِّروا الله عند انقضائه عَلَى ما هداكم إِلَى هذه الطاعة.

وعن سالِم أن عبد الله بن عمر أخبره «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكَبِّر في الفطر من حين يَخرج من بيته حَتَّى يأتي المصلَّى»[3].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) رواه الطبري: تفسيره، بلفظ قريب، قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، ٢/ ١٥٧.

(٣) رواه الدارقطني، بلفظ قريب، كتاب العيدين، ر١٦٩٨، ٢/ ٢٩. والحاكم، مثله، كتاب صلاة العيدين، ر١١٠٥، ١/ ٤٣٧.

وعن نافع موقوفاً عَلَى ابن عمر: أَنَّه كان إذا غدَا يوم الفطر ويوم الأضحى يَجهر بالتكبير /٢٣٤/ حَتَّى يأتي المصلَّى ثُمَّ يُكَبِّر حَتَّى يأتي الإمام.

وقد تقدَّمت الرواية عن ابن عبَّاس أَنَّه قال: «حقٌّ عَلَى المُسلمين إذ رأوا هلال شوال أن يُكَبِّروا».

واحْتَجَّ أبو حنفية عَلَى كراهة الجَهر بذلك بأنَّ رفع الصوت بالذكر بدعة يُخالف الأمر من قوله تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[1] فيقتصر فيه عَلَى مورد الشرع. وقد ورد به في الأضحى، وهو قوله تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[2]، إذ جاء في التفسير أن المُرَاد التكبير في هذه الأَيَّام، والأولى الاكتفاء فيه بالإجماع عليه. وقال النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ الذِّكرِ الخَفِيّ»[3].

وروي عن ابن عبَّاس أَنَّه سمع الناس يُكَبِّرون فقال لقائده: أكبَّر الإمام؟ قيل: لا. قال: أَفَجُنَّ الناس!؟ أدركنا مثل هَذَا اليوم مع النَّبِيّ ﷺ فما كان يُكَبِّر قبل الإمام.

وَالجَوَاب: أن عموم الأمر بالإخفاء لا يعارض قوله تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾؛ لأَنَّ هَذَا خاص، والأمر بِالإخفاء عام، والخاصّ مقدَّم عَلَى العام.

ثُمَّ إن حديثي سالِم ونافع مُصرِّحان بذلك. **ثُمَّ** إنَّ شعار العيد إظهار

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.
(٣) رواه أحمد، عن سعد بن مالك بلفظه، ر١٤٧٧، ١/ ١٧٢. وأبو يعلى في مسنده، مثله، ر٧٣١، ٢/ ٨١.

ذكر الله والتكبير عَلَى ما هدانا، فالقياس أن يتساوى العيدان في ذلك لاتِّحاد المَعنَى، وَأمَّا أَيَّام التشريق فمَخصُوصة بذلك.

وَأَمَّا المروي عن ابن عبَّاس فمعارض بِما تقدَّم عنه أَنَّهُ قال: «حقٌّ عَلَى المُسلمين... إلخ»، مع ما فيه من وصفهم بالجنون لَمَّا سَمعهم يذكرون الله. قال أبو سعيد: ولا يَجُوز ذلك.

ثُمَّ إِنَّه يَحتمل أَنَّه أوقف استحباب التكبير عَلَى كونه مسبوقاً بتكبير الإمام فلا يُستَحَبُّ لأحد أن يَجهر قبل جهره، وهو الظاهر /٢٣٥/ من كلامه؛ فيكون إن صحَّ دليلاً عَلَى استحباب ذلك بعد جهر الإمام لا قبله، والله أَعلَم.

المسألة السادسة

في التكبير يوم النحر

وفيها أمور:

الأمر الأَوَّل: في ثبوته

وقد **أجمعت** الأمَّة عَلَى أن التكبيرات المقيّدة بأدبار الصَّلَوَات مُختَصَّة بعيد الأضحى؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ وهي أَيَّام التشريق، وهو قول ابن عبَّاس وابن عمر وجَماعة من التابعين. وثبت أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكلٍ وَشُربٍ وَذِكر الله»[1].

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يُكَبِّر في قُبَّته بِمنى فيسمعه أهل المَسجِد

(١) رواه مسلم، عن نبيشة الهذلي بلفظ قريب، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ر١١٤١، ٢/ ٨٠٠. وأبو داود، مثله، كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، ر٢٨١٣، ٣/ ١٠٠.

فيُكَبِّرون ويُكَبِّر أهل الأسواق حَتَّى ترتجَّ منى تكبيراً. وكان ابن عمر يُكَبِّر بِمنى تلك الأَيَّام وخلف الصَّلَوَات، وعلى فراشه، وعلى فسطاطه ومَجلسه ومَمشاه تلك الأَيَّام جَمِيعاً.

وكانت ميمونة تُكَبِّر يوم النحر. وكنَّ النساء يُكَبِّرن خلف أبان بن عثمان[1] وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المَسجِد.

وَالحَقُّ نَهيهنَّ عن رفع الصوت بذلك؛ لأَنَّ الله تَعَالَى: قد نَهاهن عن الجَهر بالقول، وقد شرع لَهنَّ التصفيق في تنبيه الإمام دون التسبيح. ومن المعلوم أن التسبيح أفضل غير أَنَّه إِنَّمَا أمرن بالتصفيق حفظاً لإخفاء الصوت.

فالمناسب للشرع ملاحظة هَذَا المَعنَى في كُلِّ موطن؛ فليس لَهنَّ أن يَجهرن حيث يكون الجَهر مطلوباً من الرجال، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الثاني: في حكمه

وقد **اختلف** العلماء في ذَلِكَ:

فذَهَبَ أكثر الأمَّة إِلَى استحبابه وَلَمْ يروه لازماً، وقد صلَّى جابر بن زيد ﵁ بأصحابه بِمنى وَلَمْ يُكَبِّر. /٢٣٦/ **وَلَمْ** يكن مُوسى بن علي وغيره من الفقهاء بإزكي يُكَبِّرون في أَيَّام التشريق.

وقال أبو حنيفة وبعض أصحابنا: بوجوبه. وهو عند أبي حنيفة عَلَى المُقِيمين بالمَصر خلف الفرائض في جَماعة مستحبّة، فلا يَجب عنده عَلَى

(١) أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي (١٠٥هـ): تابعي فقيه ثقة، ولد وتوفي في المدينة. أول من كتب في السيرة وسلمها إلى سليمان بن عبد الملك فأتلفها. شارك في وقعة الجمل مع عائشة، وتولى إمارة المدينة. انظر: الأعلام، ١/ ٢٧.

أهل القرى ولا بعد النوافل والوتر، ولا عَلَى منفرد، ولا نساء إذا صلَّين في جَماعة. **وقال** صاحباه: يَجب عَلَى كُلّ من يُصَلِّي المَكتُوبة؛ لأَنَّه شرع تبع لَها، وهو قول بَعض أصحابنا.

وقالَ بَعضُهم: يَجب التكبير عَلَى المصلِّي كان منفرداً أو في جَماعة خلف المَكتُوبات والنوافل، من رجال ونساء، من مقيم ومسافر؛ لعموم قوله تَعَالَى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ وَلَمْ يَستثن أحداً، واستحسنه أبو سعيد.

وَالحَاصِل: أَن للعلماء القائلين بالوجوب وبالاستحباب في ذلك **اختلافاً**: هل يَختَصّ بالمَكتُوبات أو يعمّ النوافل؟ وبالمُؤدَّاة أو يعمّ المقضيَّة؟ وهل يَختَصُّ بالرجال أو يعمّ النساء؟ وبالجَماعة أو يعمّ المُنفَرِد؟ وبالمُقِيم أو يعمّ المُسَافر؟ وساكن المَصر أو يعمّ أهل القرى؟ وخصَّ المَالِكية استحبابه بالفرائض الحَاضِرة.

والصحيح عند الشافعية: أن استحبابه يعمّ الصَّلَاة فرضاً ونفلاً ولو جنازة، ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لِكُلِّ مصلٍّ حاجّ أو غيره، مقيم أو مسافر؟ ذكر أو أنثى؟ منفرد أو غيره، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في ابتدائه وانتهائه

وقد **اختلف** الناس في ابتداء التكبير وانتهائه عَلَى **أقوال**:

أَحَدُهَا: وهو الذي عليه عمل أهل عُمان، أن أَوَّله بعد التسليم من صلاة الظهر يوم النحر، وآخره بعد التسليم من صلاة العصر من آخر أَيَّام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحُجَّة.

والحُجَّة فيه: أن الأمر بِهذه التكبيرات إِنَّمَا ورد في حقِّ الحاجِّ؛ قال

الله تـعـالَـى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ﴾[(١)] ثُـمَّ قـال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ / ٢٣٧/ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ وهَـذَا إِنَّـمَـا يَحصل في حقِّ الحاجِّ فدلَّ عَلَى أن الأمر بِهَذه التكبيرات إِنَّمَا ورد في حقِّ الحاجِّ، وسائر الناس تبع لَهم في ذلك.

ثُمَّ إن صلاة الظهر هي أَوَّل صلاة يُكَبِّر الحاجِّ فيها بِمنى فَإِنَّهُم يلبُّون قبل ذلك، وآخر صلاة يصلُّونَها مِن أَيَّام التشريق هي صلاة العصر فوجب أن تكون هذه التكبيرات في حقِّ غير الحاجِّ مقيَّدة بِهَذَا الزمان؛ لأَنَّ الثلاث كلّها أَيَّام منى.

القول الثاني: إنَّ أَوَّله بعد صلاة الظهر من يوم النحر كالقول الأَوَّل، ومنتهاه إِلَى ما بعد الصبح من آخر أَيَّام التشريق.

وحجَّته: هي حُجَّة القول الأَوَّل.

والقول الثالث: إِنَّ أَوَّله من بعد صلاة الفجر يوم عرفة، وينقطع بعد صلاة العصر من أَيَّام التشريق فتكون التكبيرات بعد ثلاث وعشرين صلاة، وهو قول أكابر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عبَّاس.

وحجَّته: حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَومَ عَرَفَةَ ثُمَّ أَقبَلَ عَلَينَا فَقَال: «الله أَكْبَر»، ومَدَّ التكبيرَ إِلَى العصرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ»[(٢)].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٢) رواه الحاكم، عن علي وعمار وجابر بمعناه، كتاب صلاة العيدين، ر١١١١، ١/ ٤٣٩. والبيهقي، عن جابر بمعناه، كتاب صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، ر٦٠٧٢، ٣/ ٣١٥.

وَأَيضاً: فالتكثير فِي التكبير أولى لقوله تَعَالَى: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾[(١)].

وَأَيضاً: فالزيادة في التكبيرات خير من النقصان منها فهو أحوط مِمَّا دونه.

وَأَيضاً: فإن هذه التكبيرات تنسب إِلَى أَيَّام التشريق فوجب أن يؤتى بِها إِلَى آخر أَيَّام التشريق.

وعورض: بأنَّ هذه التكبيرات مضافة إِلَى الأَيَّام المعدُودَات وهي أَيَّام التشريق فَوجب أن لا تكون مشروعة يوم عرفة.

وَرُدَّ: بأنَّ هَذَا يقتضي أَلَّا يُكَبّر يوم النحر وهو باطل **إِجْمَاعاً**.

وَأَيضاً: لَمَّا كان الأغلب في هذه /٢٣٨/ المدَّة أَيَّام التشريق صحَّ أن يضاف التكبير إليها.

القول الرابع: للشافعي أَنَّه يبتدئ بِها من صلاة الفجر يوم عرفة وينقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر، فتكون التكبيرات بعد ثَماني صَلَوَات. **قيل**: وهو قول علقمة والأسود والنخعي وأبي حنيفة.

القول الخَامِس: ونسب إِلَى الشافعي أيضاً أَنَّه يَبتدئ به من صلاة المَغرِب ليلة النحر إِلَى صلاة الصبح من آخر أَيَّام التشريق، وعلى هَذَا القول تكون التكبيرات بعد ثَماني عشرة صلاة. **والصحيح** عند الشافعية أَنَّه يبتدئ من صبح عرفة إِلَى عقيب عصر آخر أَيَّام التشريق للاتِّباع، وهو قول صاحبي أبي حنيفة. وذلك هو القول الثاني من هذه الأقوال، واللهُ أَعلَم.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤١.

الأَمر الرابع: في صفة التكبير

وقد **اختلف** الناس في ذَلِكَ: **فكان** مالك بن أنس يقول: لا يَحد فيها حدّاً، واستحسنه أبو سعيد ـ رحمة الله عليه ـ . **ومنهم** من قال: إِنَّهُ يَحدّ.

ثُمَّ **اختلف** هَؤُلَاء: **فقال** الشافعي: يُستَحَبُّ في التكبيرات أن تكون ثلاثاً متتابعة، ونسب أيضاً إِلَى مالك. **وقال** أبو حنيفة وأحمد: يُكَبِّر مرَّتين، ثُمَّ قال الشافعي: ويقول بعد الثلاث: «لا إله إِلَّا الله والله أكبر ولله الحَمد». ثُمَّ قال: وما زاد من ذكر الله فهو حسن.

وكان عمر بن الخَطَّاب وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ يقولان: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إِلَّا الله والله أكبر ولله الحَمد».

وكان ابن عبَّاس يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر تكبيرا، الله أكبر وأجلّ الله أكبر ولله الحَمد».

وكان قتادة يقول التكبير: «الله أكبر الله أكبر عَلَى ما هدانا، والله أكبر ولله الحَمد».

وكان ابن المبارك يقول إذا خرج يوم الفطر: «الله أكبر الله أكبر لا إله إِلَّا الله، والله أكبر ولله الحَمد، الله أكبر عَلَى ما هدانا».

وَأَمَّا أصحابنا من أهل مَكَّة فيقولون: «الله أكبر الله أكبر لا إله إِلَّا الله /٢٣٩/ والله أكبر كبيرا لا إله إِلَّا الله، والله أكبر عَلَى ما هدانا». وإن قال: «لا إله إِلَّا الله والله أكبر ولله الحَمد» فحسن، وإن قال: «الحَمد لله وسبحان الله ولَا إله إِلَّا الله والله أكبر ولله الحَمد» فحسن.

وأكثر عملهم أن يقولوا: «لا لإله إلا الله والله أكبر كبيرا، لا إله إِلَّا

الله والله أكبر تكبيرا، لا إله إِلَّا الله والله أكبر عَلَى ما هدانا وأولانا، والحَمد لله عَلَى ما عافانا».

وبعض يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إِلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحَمد وهو عَلَى كُلِّ شيء قدير».

قال بعض المتأخِّرين: وفي وقتنا هَذَا يقولون: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا، الله أكبر الله أكبر تكبيرا، الله أكبر الله أكبر بكرة وأصيلا، الله أكبر الله أكبر والحَمد لله كثيرا، الله أكبر الله أكبر الله أكبر والحَمد لله عَلَى ما أعطانا وأولانا، الله أكبر الله أكبر والحَمد لله عَلَى ما رزقنا وعافانا، الله أكبر الله أكبر سبحان الله والحَمد لله ولا إله إِلَّا الله والله أكبر ولله الحَمد».

وقال غيره: وكُلّ ما ذكر الذاكر الله تَعَالَى في جَمِيع الذكر من تكبير وتَحميد وتسبيح وتَهليل فهو ذكر وفضل، وليس لذلك حدّ مؤقّت بعينه لا يَجُوز إِلَّا هو، وكلَّما زاد كان أفضل لقوله تَعالَى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾، وقوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الخَامِس: في بقيَّة أحكام التكبير

يؤمر المكبِّر أن يَجهر بالتكبير إظهاراً لشعائر الإسلام، والإمام أولى بذلك. فإن أخفاه لِمعنى واسع جاز له؛ لأَنَّ الذكر في نفسه غير واجب بل مستحبّ عند الجُمهُور.

ومن سبقه الإمام بشيء من الصَّلَاة /٢٤٠/ فَإِنَّهُ يُكَبِّر إذا قضى ما بقي عليه من الصَّلَاة. ومن عليه سجدتا الوهم فإن سجدهما ثُمَّ كَبَّر جاز، وإن كَبَّر ثُمَّ سجدهما جاز.

ومن جمع الصلاتين لِمعنى جائز كسفر أو مرض فله أن يُكَبِّر لِكُلِّ صلاة في عقبها، ولا يُخلّ ذلك بالجَمع؛ لأَنَّه ليس بأشد من الإقامة والتوجيه، عَلَى أَنَّه قد قيل: إن قول: «سبحان الله والحَمد لله ولا إله إِلَّا الله والله أكبر» لا ينقض الصَّلَاة، قالَهنَّ مُجتمعات أو متفرِّقات، فكيف بالتكبير بين الصلاتين. وقد تقدَّم الترخيص في الكَلَام القليل فما ظنُّك بذكر الله!؟

قال العلامة الصبحي: وإن كَبَّر بعدما صلَّى الثانية فَإِنَّهُ أحوط، ومن نسي التكبير كَبَّر متى ما ذكر ولو كان يَمشي، وإن لَمْ يُكَبِّر فلا بأس عليه.

وَقِيلَ: إذا ذكر قبل أن يخرج من المَسجِد كبَّر.

وَقِيلَ: إذا ذكر قبل أن يقوم من مَجلسه وقبل أن يَتكلَّم كبَّر، واللهُ أَعلَم.

❊ ❊ ❊

خاتِمة

[فيما ينهى عنه يوم العيد]

ينهى عن حَمل السلاح يوم العيد إِلَّا إذا خيف العدو؛ لِما يَحصل في ذلك من الضرر بكثرة الاجتماع، ولأَنَّه يوم سرور والسلاح إِنَّمَا يُحمل ليوم البأس، ولأَنَّها أَيَّام أكل وشرب والسلاح لأَيَّام الطعن والحرب.

قال الحسن البصري: نُهوا أن يَحملوا السلاح يوم عيد إِلَّا أن يَخافوا عدوّاً.

وعن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص(١) عن أبيه

(١) إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي السعيدي الكوفي =

قال: دخل الحَجّاج عَلَى ابن عمر وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالِح. فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بِحمل السلاح في يوم لا يَحلُّ فيه حَمله، يَعنِي: الحَجّاج.

وعن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه لزقت قدمه بالركاب /٢٤١/ فنزلت فنزعتها وذلك بِمنى فبلغ الحَجّاج فجعل يعوده، فقال الحَجّاج: لَو نعلم من أصابك عاقبناه. فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حَملت السلاح في يوم لَمْ يكن يُحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم وَلَمْ يكن السلاح يدخل الحرم.

وهَذَا عند خوف التأذِّي به، وَأَمَّا إن كان في حَمله زينة وتقوية من غير أذى فلا بأس بِحمله.

فعن ابن عمر قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يغدو إِلَى المصلَّى والعَنَزَة بين يديه تُحمل وتُنصَب بالمُصلِّي بين يديه فيُصَلِّي إليها»[1]. (العَنَزَة (بفتحات): آلة أَقصَر من الرمح في طرفها زجّ).

قال في تاريخ الخَميس: وهذه الحربة كانت للنجاشي فوهبها للزبير بن العوام، وكانت تُحمل بين يديه ﷺ في الأعياد.

= (٧٦هـ): تابعي ثقة، أخو خالد بن سعيد. روى عن: أبيه وعكرمة بن خالد ويحيى بن الحكم. وروى عنه: أحمد بن يعقوب وإسحاق بن منصور وسفيان بن عيينة. روى له أصحاب السنن. تهذيب الكمال، ر٣٥٥، ٢/ ٤٢٨.

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب العيدين، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، ر٩٧٣، ٢/ ٩. وابن ماجه، بلفظه وزيادة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الحربة يوم العيد، ر١٣٠٤، ١/ ٤١٣.

ويباح يوم العيد وغيره اللعب بالسلاح تَمريناً للفتيان، وتدريجاً لِمعرفة الحرب.

وفي حديث عائشة قالت: «وكانَ يوم عيد يلعب السودان بالدرق[(١)] والحِرَاب». فَإمَّا[(٢)] سألت النَّبِيّ ﷺ، وإمَّا قال: أتشتهين (تنظرين)؟ قُلتُ: نعم؛ فأقامني وراءه، خدِّي عَلَى خدِّه وهو يقول: «يا بنِي أَرْفِدَة»، حَتَّى إذا مَللتُ قال: «حسبك؟» قُلتُ: نعم. قال: «فاذهَبِي»[(٣)].

وأَرْفِدَة (بفتح الهمزة وَإسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح، وبالدال المهملة): جَدُّ الحبشة الأكبر.

ويُجمع بين النهي والإباحة بأن تَجعل النهي حال الخُروج إِلَى المصلَّى، والإباحة لِما بعد الرجوع فَإِنَّهُ حينئذ يباح ما لا يباح قبل ذلك لانقضاء العبادة، والله أَعلَم.

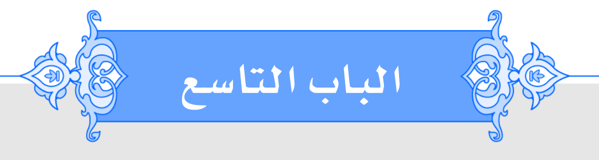
وَلَمَّا فرغ من بيان أحكام الصَّلَوَات اللازمة أخذ في **بيان ما ينقضها، فقال:**



(١) الدَّرَق والدرقَة: تُرس من جلود، جمع دَرَق وأَدرَاق ودِرَاق. انظر: العين، (درق).

(٢) كذا فِي الأصل كما عند الشيخين وغيرهما.

(٣) رواه البخاري، بلفظه، باب الحراب والدرق يوم العيد، ر٩٠٧. ومسلم، باب الرخصة في اللعب، ر٨٩٢.



من كتاب الصَّلَاة

(وهو الثاني من كتب المدارج)

في: ما /٢٤٢/ ينقض الصَّلَاة فرضاً كانت أَو نفلاً



من كتاب الصَّلَاة

وَإِنَّمَا ذكرته عقيب الفرائض لكونها الأصل فِي الصَّلَوَات وسائر النوافل مَحمول عليها، ولا يشكل هَذَا بصلاة العيد مع أَنَّها سنَّة عند الأكثر؛ لأَنَّا **نقول**: إن التأكيد فيها والحثّ عليها ألحقها بأحكام الفرائض، حَتَّى قال بعضهم: إِنَّهَا فرض كما تقدَّم، ولثبوت الخِلَاف في لزومها جعلتها آخر الفرائض.

ثُمَّ إن جَمِيع الأبواب المُتقدِّمة في هَذَا الجزء إِنَّمَا هي من جُملة صفة الصَّلَاة، والكَلَام في النواقض إِنَّمَا يكون بعد الفراغ من الكَلَام في صفتها.

ثُمَّ إن الناقض للشيء هو ما يفسد بناءه؛ نقول: نقضت البنيان إذا أفسدته شيئاً بعد شيء، وهو هاهنا معنى إذا طرأ عَلَى الصَّلَاة بطلت، وهو راجع إِلَى اختلاط شرط أو زيادة منهيّ عنها. وإذا عرفت شروط الصَّلَاة، وأتقنت ما يَحرم فعله فيها سهل عليك معرفة هَذَا الباب؛ فإن جَمِيع المفسدات إِمَّا اختلال شرط أو فعل مُحرّم فيها.

وَلَمَّا كانت شروط الصَّلَاة **أنواعاً**: **منها**: ما يرجع إِلَى القلب وهو النية والإخلاص، **وَمِنهَا**: ما يرجع إِلَى الجَوارِح الظاهرة كالسمع والبصر واللسان واليد والرجل، **وَمِنهَا**: ما يرجع إِلَى أحوال تَختصُّ بِهيئة الصَّلَاة كانت النواقض متنوِّعة عَلَى حسب هَذَا التنوُّع؛ فلذلك ميَّزت بينها في النظم وبدأت بـ:

فَقُلتُ :

وَتـفـسُـدُ الـصَّـلَاةُ بِـارتِـدَادِ　　وَبِـانـتِـقَـالِ نِـيَّـةِ الـعِـبَـادِ
كَـمِـثـلِ إِن تَـحَـوَّلـتَ لِـلـنَّـفـلِ　　وَبِـالـذي يُـزيـلُ نُـورَ الـعَـقـلِ
نَـحـوُ جُـنـونٍ وَكَـنـومٍ طَـالَا　　وَنَـحـوُ إِغـمَـاء وشَـكٍّ آلا
حَـتَّـى غَـدَا لَـمْ يَـدرِ مَـا أَدَّاهُ　　وَبِالـرِّيـا وَالعُـجبِ إِن أَتَاه / ٢٤٣/
وَقِيـلَ : إن ظـنَّ الـذي قَـد فَـعَـلَه　　يَـبـنِـى عَـلَـيهِ وَلـيُـتَـمِّـم عَـمـلَـه
وَإِن يَـكُـن خَـلـفَ إِمـامٍ فَـلَـه　　تَـقـلِـيـدُهُ وَلـيَـحـذُوَنَّ حَـذوهُ
وَإِن يَـكُـن قَـد شـكَّ فـي إِحـرَامِـه　　فـلَا يُـجَـاوِزهُ عَـلَـى إِبـهَـامِـه
وَقِيـلَ : إِن كـانَ طَـرا مِـن بَـعـدِ مَـا　　أَتَـى بـحـدٍّ فَـهُـو عَـفـوٌ فـاعـلـمَـا
وهَـكَـذَا فـي سَـائِـرِ الـحـدودِ　　فَـهِـي كـهَـذَا الـمَـنـهـلِ الـمَـورُودِ
كَـذاكَ مَـن نَـوى الـخُـروجَ مِـنـهَـا　　أَو شَـغـلَ الـنفـسَ بِـشُـغـلٍ عَـنـهَـا
إِن طـالَ شُـغـلُ نَـفسِـه أَو اعـتَـمـد　　لَـه وَإِن لَـمْ يُـطِـلـنَ فَـقَـد فَـسَـد

يَعنِي : أن الصَّلَاة تفسد **بأمور منها** :

الارتـداد من الإسلام إلَى الشرك

فإنَّ الإسلام شرط لصحَّة الصَّلَاة وغيرها من العبادات، حَتَّى إنَّهم قالوا: إنَّ من عارضه في صلاته شيء من العوارض القادحة في الإيمان، وصفات الباري ﷻ والوسوسة في تشبيهه بِخلقه أَنَّه يشتغل بدفع هَذَا كلّه ويصلحه؛ لأَنَّ الاشتغال بدفع هَذَا وإصلاحه أأكد وأوجب من الصَّلَاة، وأن اشتغاله بالأوكد الأهم لا يضرّ.

قال الشيخ عامر: وكذلك جَمِيع أعمال الديانات كلّها التي لا يسعه الوقوف فيها، مثل: تَجويز الجائز، وتَحقيق الحَقِّ، وإبطال الباطل، وإثبات النبوَّة للأَنبياء، والرسالة للرسل، وولاية المُسلمين، وبراءة الكافرين فَإِنَّهُ يضمر ذلك في قلبه كما يَجب عليه أن يفعله، ولا يضرّ ذلك صلاته؛ لأَنَّه أوجب من الصَّلَاة عندهم.

وقالَ بَعضُهم في هَذَا كلّه: إن عَمِله / ٢٤٤/ تنتقض صلاته ما خلا إثبات التوحيد لله ﷻ؛ فنفي الأشباه والأمثال عنه لا يضرّ صلاته، وكذلك جَمِيع ما يشرك به إذا شكَّ فيه.

وَمِنهَا: انتقـال النيَّـة عن أصـلها

وهو: إمَّا أن ينوي الخُروج منها رأساً، وهو المُرَاد بقولي: **(كَذاكَ إِن نَوى الخُروجَ مِنهَا)**، **وَإِمَّا** أن يُحوِّل صلاة الفرض إلَى النفل، وكلَا الحالين مفسد لصلاته.

أَمَّا الأَوَّل: فظاهر؛ لأَنَّه أبطل عمله بالقصد إلَى تركه.

وَأَمَّا الثاني: فلأَنَّ النيَّة شرط لصحَّة الصَّلَاة.

وَلَمَّا كانت الصَّلَاة أنواعاً منها الفرض والنفل وجب التمييز بينهما

بالقصد، فإذا قصد الفرض ثُمَّ بدا له فحوَّل النيَّة إِلَى النفل فسد فرضه، وكذلك إن نوى النفل ثُمَّ حوَّل نيَّته إِلَى الفرض فسد نفله، وَلَمْ يُجزه عن فرضه.

ومن دخل في صلاة الظهر بنيَّة صحيحة وبعد ركعة ظنَّ أَنَّها صلاة العصر فاعتقد أَنَّها صلاة العصر حَتَّى صلَّى الثانية ثُمَّ ذكر أَنَّها صلاة الظهر فرجع بنيَّته إليها: **فقيل**: تتِمُّ له ظهره. **وَقِيلَ**: يبتدئ صلاته لفسادها بانتقال نيَّته.

ومن قصد إِلَى الظهر وعند الإحرام نسي فنواها العصر، ثُمَّ ذكر بعد الدخول في الصَّلَاة: **فقيل**: يبني عَلَى صلاته؛ لأَنَّ هَذَا زلَّة، وهو من النسيان المعفو، وإن رجع فَأحوط.

وَمِنهَا: زوال العقل بِجنون أو نوم طويل أو إغماء

أو شكّ في صلاته حَتَّى إنَّه لَمْ يدر ما أدَّاه من صلاته؛ فَإِنَّهَا تنتقض بِهَذَا كلّه. وكذلك إن زال العقل بالإسكار.

والأصل في هَذَا أن العقل عماد التكليف، وهو مَحَلّ النيَّة والقصد، وعنه تصدر الأشياء؛ فصحَّة العبادات وغيرها مرتبطة بوجوده.

أَمَّا الجنون: فظاهر؛ لأَنَّه لا تكليف عَلَى /٢٤٥/ المجنون **إِجْمَاعاً**. فلو طرأ الجنون في الصَّلَاة ثُمَّ أفاق لزمه بدلها، وكذلك إن تغيَّر العقل بصرع أو نَحوه من الأحوال.

وَأَمَّا النوم: فَإِنَّهُ ناقض للوضوء، والوضوء شرط لصحَّة الصَّلَاة، فإذا نام في صلاته لَمْ يأمن أن يكون قد انتقض وضوءه.

وقد تقدَّم الخِلَاف في النوم الناقض للوضوء فيجب أن يكون جارياً هاهنا؛ لأَنَّ المَعنَى واحد. ولِهَذَا وصفت النوم بالطول زيادة عَلَى الأصل، فَإِنَّهُ ذكر نقضها بزوال العقل بالنوم من غير تقييد.

قال أبو زياد في رجل صلَّى مع قوم فنعس حَتَّى سبقوه بركعة: أَنَّه يهمل ما صلَّى ويدخل معهم في صلاته.

وقال أبو عبد الله فيمن نعس عن قراءة الإمام: أن عليه النقض؛ لأَنَّ عليه أن يستمع.

ومنهم من يرخِّص في النوم في الصَّلَاة: وقالو: إِنَّهُ لا ينقض الوضوء بخِلَاف النوم قبلها، حَتَّى قال بعضهم: فيمن نعس في الصَّلَاة فوقع لِجنبه أَنَّه يبني عَلَى صلاته وهي تامَّة، وحَتَّى قال بعضهم: فيمن نعس في صلاته حَتَّى أدبر بالقبلة: إِنَّ له أن يبني عَلَى صلاته. ولو فعل ذلك نسياناً لفسدت صلاته.

ودليلهم عَلَى ذلك: حديث ابن عبَّاس «أَنَّهُ رأى النَّبِيّ ﷺ نامَ وهُو سَاجد حَتَّى غَطَّ ونَفخَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي...»[(١)] الحَدِيث.

وَأَمَّا الإغماء: فَإِنَّهُ ناقض للصلاة إن طرأ فيها؛ لأَنَّه يزيل العقل، ولا تَصِحّ الصَّلَاة إِلَّا به؛ فيلزمه البدل إن أفاق. **وَأَمَّا** حدوث الإغماء قبل الدخول في الصَّلَاة فسيأتي الكَلَام عليه في باب القضاء إن شاء الله.

وَأَمَّا السكر: فَإِنَّهُ ناقض للصلاة أيضاً، فإذا طرأ عَلَى المُصلِّي لزمه

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، بمعناه، ر١٢٨٤٧، ١٢/ ١٥٧. والبيهقي، بمعناه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، ر٥٩٢، ١/ ١٢١.

البدل لتغيُّر العقل؛ وقد قال تَعالَى: /٢٤٦/ ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[1].

قال أبو مُحمَّد: وليس السكر بِمسقط عنه فرض الصَّلَاة التي خوطب بِها في وقتها. قال: وقد غلط قوم في قولِهم: إن السكران نُهي عن الصَّلَاة في حين سكره. **واحْتَجُّوا** بقوله تَعالَى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. قال: وليس التأويل عَلَى ما ذَهَبُوا إليه؛ لأَنَّ الله تبارك وتَعالَى لا يسقط عن الْمُكلّفين لتشاغلهم عنها. والمَعنَى في ذلك: أَنَّه نَهاهم عن السكر الذي لا يعقلون معه الصَّلَاة.

قُلتُ: وكَأَنَّه يشير بقوله: «وقد غلط قوم... إلخ» إلَى قول الضحاك؛ فَإِنَّهُ فسَّر السكر في الآية بالنومِ، والقلم مرفوع عن النائم حَتَّى ينتبه.

فإن كانت الإشارة إِلَى هَذَا فالخِلَاف سهل؛ لأَنَّ الله تَعالَى رفع القلم عن النائم والصَّبِيّ والمَجنون. وإن كانت إِلَى غير ذلك، والله أَعلَم.

وَلَعَلَّ أبا مُحمَّد: اطَّلع عَلَى فرع هذه القاعدة: «وهو أن السكران لا تكليف عليه حال سكره»، فشنَّع عَلَيها بِحسب الظاهر، وهو ظاهر بشع غير أن تفسير السكر بالنوم لا غير، فيرجع الأمر إِلَى متَّفق عليه.

وَأَمَّا الشك: فسيأتي عليه الكَلَام قريباً.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

وَمِنهَا: الرياء والعجب

فإنَّهما ناقضان للصلاة؛ لأَنَّهما من كبائر الذنوب، وذلك إذا أقرَّهُما المُصلِّي في صلاته ورضي بِهما، سواء دخل في الصَّلَاة عَلَى ذلك أو طرأ عليه بعد الدخول.

وقال أبو الحسن: إن كان إِنَّمَا دخل في صلاته عَلَى أَنَّه لَمْ يصلِّها إِلَّا رياء أو نفاقاً وعجباً، وَلَمْ يتعمَّدها بنيَّة الأداء للفريضة، ولا أحرم عَلَى ذلك فهَذَا عليه التوبة والاستغفار والبدل والكفَّارة إن كان قد فات وقتها؛ لأَنَّه قام عَلَى غير نيَّة /٢٤٧/ صلاة الفريضة وَإِنَّمَا قام يُصَلِّي للناس.

وإن خالطه الرياء والإعجاب بعد الدخول في الصَّلَاة حَتَّى قضاها فهَذَا يتوب من ريائه وعُجبه وصلاته تامَّة، ولا إعادة عليه.

وهو ملاحظ في هَذَا معنى القصد الأَوَّل؛ فإن كان القصد طاعة فهو طاعة، وإن كان معصية فهو معصية. وأنت خبير أن العصيان في أثناء الصَّلَاة كالعصيان في أَوَّلِها.

وله أن يقول: إنَّه إذا دخلها عَلَى الرياء فليس بطاعة بِخلَاف ما إذا دخلها عَلَى قصد الصَّلَاة ثُمَّ عارضتها المَعصِيَة فإن الصَّلَاة في نفسها طاعة ولا يضرّها المعارض.

وَالجَوَاب: أن أقلَّ ما يلزمه في ذلك النقض بانتقال نيته عن القصد الأَوَّل إِلَى الرياء.

فإن قيل: لَمْ ينتقل قصده وَإِنَّمَا قصد إِلَى الصَّلَاة أَوَّلاً وآخراً غير أَنَّه أحبّ أن يُحمد عليها، وحبّه لذلك معصية لَمْ تغيّر القصد.

قُلنَا: مسلَّم، لكن يلزمه النقض من جهة أخرى وهو أَنَّه أصحب طاعته بِمعصية فكان حقُّها الردّ؛ لأَنَّ الله إِنَّمَا يتقبَّل من المتَّقين.

فإن قيل: الردُّ غير النقض، وذلك أن الردَّ عدم القبول، وهو عبارة عن إعطاء الثواب عَلَى العمل، وهو أمر أخروي، والنقض عبارة عن عدم الإجزاء وهو عدم الصحَّة، فكلٌّ منتقض مطالب بفعله مرَّة أخرى، وليس كُلّ مردود كذلك.

قُلنَا: هَذَا ردّ مع إحباط؛ لِما روى أبو عبيدة قال: بلغني عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «الرِّيَاءُ يُحْبِطُ العَمَلَ كَمَا يُحْبِطُهُ /٢٤٨/ الشِّرْكُ»[١] فهَذَا نصّ في موضع النزاع، والله أَعلَم.

وَمِنهَا: اشتغال النفس عن الصَّلاَة بأمور خارجة عن الصَّلاَة

فإنَّه إن تعمَّد إِلَى ذلك انتقضت صلاته، وإن لَمْ يتعمَّده لكن طرأ عليه بلا قصد فهو معفوّ عنه إن قلَّ، ويفسد إن طال كما إذا صلَّى أكثر صلاته وهو مشغول القلب. وقد تقدَّم أحكام ذلك في مسألة الخشوع في أَوَّل الجُزء الرابع.

ويقال: إذا دخل العبد في الصَّلاَة نشر الشيطان ثلاثمائة وستِّين صحيفة فيعرضها له فإن قبل هذه وَإِلَّا عرض عليه غيرها حَتَّى يأتي عَلَى جَمِيعها، ولا يَسلَمُ من ذلك إِلَّا من عصمه الله تَعَالَى.

(١) رواه الربيع، بسنده ولفظه مرسلاً، بَاب (١٠) فِي ذِكرِ الشِّرْكِ وَالْكُفر، ر٦٦.

وَأَمَّا الشكُّ

فَإِمَّا أن يَحدث عَلَى الإمام، أو المَأمُوم، أو المُنفَرِد، فهي **ثلاث صور**:

الصُّورَة الأولى: في شكِّ الإمام

وذلك أن الإمام إِمَّا أن يشكَّ في حال الصَّلَاة فيتحيَّر ولا يدري موضعه، وَأَمَّا أن يشكَّ في حدٍّ قد مضى، أو ركعة قد انتقضت. فإن شكَّ في موضعه من الصَّلَاة، كما إذا رفع رأسه من السجود وَلَمْ يعرف: أعليه القيام أم القعود؟

فقيل: يَجعل سَمعه إِلَى من خلفه، فإن أحسَّ منهم قياماً قام مثلهم، أو أحسَّ قعوداً قعد ثُمَّ يسألهم عن القيام دون القعود، إِلَّا إن شكَّ وَلَمْ يطمئنّ قلبه بِهم فَإِنَّهُ يسألهم في الحالتين معاً، والسؤال إِنَّمَا يكون بعد الفراغ من الصَّلَاة.

وَأَقُول: لا فرق بين القيام والقعود، فإن ثبت السؤال في أَحَدِهِمَا ثبت في الآخر. وإن شكَّ في حدٍّ أو ركعة قد مضت:

فقيل: عليه أن يسألَهم بعد الفراغ، /٢٤٩/ كانوا قليلاً أو كثيراً. **وَقِيلَ**: إن كانوا جَماعة لا يدخل عَلَى مثلهم الشكّ؛ فليس عليه أن يسألهم حَتَّى يعلم نقصانها. **وَقِيلَ**: الأَوَّل في معنى الحكم، والثاني في معنى الاطمئنانة.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في الجَماعة الذين لا يَحتاج معهم إِلَى السؤال:

فقيل: هم من العشرة فصاعداً. **وَقِيلَ**: أقلهم تسعة، **وَقِيلَ**: سبعة، **وَقِيلَ**: خمسة، **وَقِيلَ**: ثلاثة.

وخرَّج بعضهم: أن يكون أقلّهم اثنين، فهما جَماعة في هَذَا المَوضِع كما أَنَّهما جَماعة في غيره من نَحو صلاة الجَماعة، وعقد الإمامة، وعقد التزويج.

وإن سألَهم **فقال** بعضهم: إِنَّهَا تامَّة، وشكَّ الباقون، أو قالوا: إِنَّهَا غير تامَّة.

فَقِيلَ: يؤخذ بقول القائل بالتَّمَام إذا كان أميناً عَلَى ذلك، **وَقِيلَ**: إِنَّمَا يؤخذ به إن كان ثقة؛ فلا يؤخذ بقول غير الثقة، **وَقِيلَ**: إِنَّمَا يؤخذ به عند شكِّ الباقين لا عند منازعتهم، **وَقِيلَ**: يؤخذ بقول من يوثق به إذا تنازعوا، **وَقِيلَ**: بقول الأكثر.

والمَطلُوب من هذه غلبة الظنّ؛ فإن غلب في ظنِّه تصديق الأكثر أخذ به، أو الأوثق في دينه أخذ به.

وللأحوال شَواهد، فقد يكون الكثير غير حُجَّة، وتكون الحُجَّة في القليل.

وإن سألَهم فلم يَحفظوا شيئاً: فإن كان قد عرض عليه الشكّ قبل أن يتِمَّ الصَّلَاة أعادوا؛ لأَنَّهم خرجوا منها وَلَمْ يعرفوا صحَّتها. وإن كان قد عرض له من بعد أن قضى التحيَّات فليس عليهم إعادة؛ لأَنَّ الشكَّ بعد تَمَام الفعل لا يقدح في صحَّته.

وإن أخبرهم رجل من غير الجَماعة بنقصان صلاتِهم أو تَمَامها، فإن /٢٥٠/ كان ثقة: قبلوه وجاز لَهم الأخذ بقوله؛ لأَنَّ خبر الواحد **حُجَّة** في العمليات.

وإن كان غير ثقة: فلا يَصِحّ لَهم الأخذ بقوله؛ لأَنَّ خبره ليس بِحُجَّة.

وَقِيلَ: إن جعلوه يَحفظ لَهم صلاتهم جاز لَهم الأخذ بقوله ما لَمْ يتَّهم في ذلك؛ لأَنَّهم جعلوه حُجَّة لَهم، وأمَّنوه أمر صلاتهم فهو مثل الإمام الغير الثقة لَهُم أن يقلّدوه ما غاب به من أمر الصَّلَاة فكذلك هَذَا، والناس في الصَّلَاة شركاء فهم عليها أمناء.

وإن كان وراءه جَماعة فليس عليه سؤال؛ لأَنَّ العادة تقضي بأن الجَماعة لا يَجري عليهم كلّهم السهو عن حفظ صلاتهم؛ فللإمام السكوت عنهم إذا سكتوا، وللشاكِّ تقليدهم في ذلك ما لَمْ يقع تنازع؛ فإذا تنازعوا وقع الريب، ووجب الأخذ بالحُجَّة وإن عَلَى قول.

ويناقش فيه: بأَنَّه إذا صحَّ تقليد الشاكِّ إِيَّاهُم فكلٌّ من شكَّ منهم جاز له تقليد الباقين من غير أن يعرف ما عندهم، فيلزم عَلَى هَذَا صحَّة أداء الصَّلَاة عَلَى شكٍّ؛ لأَنَّه يُمكن أن يشكوا كلّهم من غير أن يتعارفوا، فيكون كُلُّ واحد شاكّاً مقلّداً.

ويُمكن أن يُجاب: بأنَّ العادة قد جرت فيهم بأَنَّهم لا يشكُّون معاً حكمة من الله؛ فعلى هَذَا المَعنَى جاز التقليد.

وأصل السؤال في هَذَا الباب: حديث ذي اليدين؛ فإنَّ رسول الله ﷺ سلَّم عن ركعتين فقال: له ذو اليدين: أَقَصُرَت الصَّلَاة أم نَسيت يا رسول الله؟ فقال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُن». فقال ذو اليدين: بل كان بعض ذلك يا رسول الله، فقال رسول /٢٥١/ الله ﷺ للجَماعة: «أَصدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟»[1] فقالوا نعم؛ فبنَى عَلَى صَلاته.

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، ر١٢٢٨، ٢/ ٨٣. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ر٥٧٣، ١/ ٤٠٤.

وكان هَذَا قبل تَحريم الكلام في الصَّلَاة، والله أَعلَم.

الصُّورَة الثَّانِيَة: في شـكِّ المَأمُوم

وهو: إمَّا أن يشكَّ في أمر يشترك فيه مع الإمام، أو في أمر يَخصُّه كالإحرام وقراءة الفاتِحة.

فإن شكَّ في الأَوَّل فَله أن يُقلِّد إمامه في ذلك، كان الإمام ثقة أو غير ثقة؛ لأَنَّه قد تقلَّد أمر الصَّلَاة، وهو من أهل القبلة الدائنين بالصَّلَاة.

وَقِيلَ: عليه أن يَحفظ صلاته حَتَّى يعلم أَنَّها تَمَّت، كان الإمام ثقة أو لَمْ يكن.

وكَأَنَّ هَذَا القائل لا يرى التقليد في الصَّلَاة شيئاً وَلَابُدَّ من جوازه؛ لأَنَّ المَأمُوم مقلِّد للإمام فيما غاب من أمر الصَّلَاة. وليس هَذَا بأشدّ عَلَى أَنَّه أمر مشكوك فقط.

وإن شكَّ في شيء يَخصُّه كما إذا كان يستمع القراءة فشكَّ في الإحرام والحَمد:

فَقِيلَ: له أن يَمضي عَلَى صلاته حَتَّى يستقين أَنَّه لَمْ يُحرم، أَو لَمْ يقرأ.

وإن شكَّ في الحَمد قبل أن يفرغ منها: فَإِنَّهُ يرجع فيعيدها، وإن وجد نفسه في آخرها وهو مطمئنّ أَنَّه لا يصير إِلَى آخرها حَتَّى يبدأ بأوَّلِها جاز أن يَمضي عَلَى صلاته.

وإن لَمْ يشكُّوا لكن قال الإمام بعد الفراغ إِنَّه عَلَى غير طهارة، أو صلَّى بثوب نَجس أو نَحو ذلك ناسياً:

فَقِيلَ: لا يقبل قوله حَتَّى يَصِحّ ذلك؛ لأَنَّه ادَّعى فساد ما كان صحيحاً في حكم الظاهر، وقد سقط عنهم التكليف في الظاهر، فلا يكون قوله بذلك حُجَّة تلزمهم التكليف بالإعادة. /٢٥٢/

وَقِيلَ: يقبل قوله في الوقت ولا يقبل بعده؛ لأَنَّه ما دام الوقت قائماً فالخطاب بالصَّلَاة ثابت حَتَّى تؤدَّى بصحَّة لا شبهة فيها، وقوله هو ذلك شبهة توجب عليهم الإعادة. وعلى كُلِّ حال فعليه هو أن يعيد؛ لأَنَّه قد انكشف له فساد صلاته.

وَقِيلَ: ليس عليه إعادة أيضاً؛ لأَنَّه قد أدَّاها عَلَى ما في ظنِّه من كمال الشروط وصِحَّة الأداء، وهو غير مُخاطب بأكثر من ذلك.

وكأنَّ هَؤُلَاء نظروا إِلَى أن المَقصُود حصول الفعل عَلَى تَمَام الانقياد وقد حصل فلا إعادة.

ويبحث فيه: بأنَّ تَمَام الانقياد لا يكون إِلَّا بتَمَام الصَّلَاة وقد انكشف الحَال أَنَّها غير تامة؛ فوجبت الإعادة أو القضاء، وأن الظنَّ المجزئ إِنَّمَا هو الظنُّ الذي لَمْ ينكشف خلافه، فَأَمَّا إذا انكشف ضدّه فليس بِمجزئ، واللهُ أَعلَم.

الصُّورَة الثالثة: في شك المُنفَرِد

وقد يشاركه الإمام والمَأمُوم، وَإِنَّمَا خصّصت بِها المُنفَرِد لكونه يَختَصّ بِها غالباً، وسنجعلها **في أمور**:

الأَمر الأَوَّل: فِي مطلق الشكّ

وهو نَوعان: شكُّ التباس، وشكُّ معارضة.

فَأَمَّا شكُّ الالتباس: فهو أن يكون الرجل مشتغلاً بذكر الدنيا

وهُمومها، فهَذَا إذا شكَّ فَلَمْ يَدر ما صلَّى تفسد صلاته وعليه الإعادة.

وَأَمَّا شكُّ المعارضة: فهو أن يكون الرجل حافظاً لصلاته، مقبلاً عليها ثُمَّ عارضه الشك في قراءتها وركوعها أو سجودها أو عدد ركعاتها، فهَذَا الذي قيل فيه: إِنَّهُ لا يلتفت إِلَى الشكِّ، وليمض عَلَى أوثق ما في يقينه.

وَقِيلَ: إن الخِلَاف المَوجُود في صلاة الشاكِّ متناول للنوعين /٢٥٣/ معاً.

قال بعضهم: سَمعت أبا مودود وأبا الوليد يقولان: إن من شكَّ في صلاته فإن كان ذلك أمراً يعتاده من قبل إبليس ـ لَعنه الله ـ وهو مقبل عَلَى صلاته فليمض عَلَى صلاته ويتَّهم إبليس، وإن كان من أهل الدنيا فليمض عَلَى أكثر ظنِّه حَتَّى إذا قضى صلاته تلك فليعد الصَّلَاة، ولا ينصرف إِلَّا عن حفظ. قال: فذكرت ذلك لأبي الوليد بعد ما كتبته فقال: كذلك سَمعنا. ثُمَّ قال: وكان مُنازل يقول: يَمضي عَلَى أحسن ظنِّه حَتَّى يتِمَّ شفعاً. قال: وأعجبني قول منازل.

وقال: أبو زياد: إن أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا في رجل يُصَلِّي فتختلط عليه صلاته فلا يدري كم صلَّى: قال أبو نوح: يهملها ويستقبل صلاته. وقال أبو عبيدة: يَمضي عَلَى أحسن ظنِّه ثُمَّ يستقبل صلاة أخرى، ولا يعتدُّ بالتي صلَّى. قال أبو المُؤثِر: برأي أبي نوح نأخذ.

وَقِيلَ: يَمضي عَلَى أحسن ظنِّه حَتَّى يتِمّ ركعتين يسلِّم عنهما.

وَقِيلَ: يَمضي عَلَى أقوى وهمه حَتَّى يتِمّ صلاته، وليس عليه غير ذلك.

ورفع بشير عن أبيه قال: إذا كان الرجل يشكُّ في صلاته صلَّى ثلاث مرَّات، ثُمَّ يَمضي عَلَى أحسن ظنِّه في الرابعة.

ونقل ابن المُنذِر عن سعيد بن جبير وميمون بن مهران: أَنَّهم كانوا إذا شكوا في الصَّلَاة أعادوها ثلاث مَرَّات، فإذا كانوا في الرابعة لَمْ يعيدوها.

قال مُحمَّد بن جعفر: قالت لِي عبيدة بنت مُحمَّد[1] إن أبا علي موسى بن علي ـ رَحِمَه اللهُ ـ رآها قد صلَّت العتمة وشكَّت في صلاتها فأبدلتها، ثُمَّ شكَّت في البدل، فقال لَها: إِنَّمَا البدل من الشكِّ مرَّة واحدة؛ فإذا شككت أيضاً فلا ترجعي تبدليها؛ /٢٥٤/ لأَنَّ ذلك من الشيطان. قالت: قُلتُ: فَإِنِّي قد شككت في البدل وأنا أصلِّي؛ فالذي معي الساعة أَنِّي لَمْ أصلِّها. قال: دعيها ونامي؛ لأَنَّ ذلك من الشيطان. قالت: فلم أصلِّها برأيه ونِمت فذَهَبَ عنِّي الشكّ.

وَقِيلَ: يبدل ما دام الوقت قائماً فإن فات مضى عَلَى أحسن ظنِّه.

وَقِيلَ: لا يزال يبدل ما لَمْ يستيقن ولو فات الوقت، ولا يفارق الصَّلَاة إِلَّا عَلَى يقين.

قيل: وهَذَا فيمن شكَّ في ركعة تامَّة.

وَقِيلَ: ولو شكَّ في حدٍّ من حدود الصَّلَاة؛ لأَنَّه لا يَجُوز له ترك الحدِّ كما لا يَجُوز له ترك الركعة.

---

(١) عبيدة بنت مُحَمَّد (ق٣هـ): عالمة فاضلة من أهل عُمان. عاصرت ثلة من الفقهاء والأشياخ وروت عنهم. أخذت عن: موسى بن علي وغيره. انظر: جامع ابن جعفر، ٢/٢١٦. الكندي، بيان الشرع، ١٢/١٨.

قال أبو مُحمَّد: وللمصلِّي أن ينصرف عن صلاته إذا كان عنه أَنَّه صلَّاها ولو لَمْ يكن متيقناً لذلك. **واحْتجَّ** بِحديث ذي اليدين المُتقدِّم، ثُمَّ قال: وكان ذلك قبل نسخ الكَلَام في الصَّلَاة.

قال أبو مُحمَّد: وفي هَذَا الخبر دلالة عَلَى أن المُصلِّي إذا انصرف عن صلاته عَلَى أَنَّه قد صلَّاها لِما عنده من اليقين كان مُؤَدِّياً لفرضه، ولو كان لا ينصرف عن يقين لا شكّ فيه ـ كما قاله بعض أصحابنا ـ لَما كان النَّبِيّ ﷺ ينصرف عن ركعتين حَتَّى أخبره بعض أصحابه، ولو كان انصرف عن يقين لَمْ يصدِّقهم فلم يعد إِلَى الصَّلَاة؛ لأَنَّه لا يترك اليقين إِلَى الشكِّ.

وقال: وقد عظمت فائدة هَذَا الخَبَر وجلَّ خطره؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ خرج عن الصَّلَاة وَلَمْ يكملها، وعنده أَنَّه قد فرغ منها، فجائز للناس أن يَخرجوا من الفرائض إذا كان عندهم فِي الظاهر أَنَّهم قد أكملوها وإن لَمْ يعلموا ذلك يقيناً. انتهى كلامه، وهو من الحسن في مكان لا يَخفى عَلَى متأمِّل منصف.

وَالحَقُّ في ترك الشكِّ؛ لأَنَّه من الشيطان، والقول بتكرير الأداء مُحتاج /٢٥٥/ إِلَى دليل.

ولعلَّ حُجَّة القائل به: أن التكليف بالصَّلَاة متيقّن ولا يسقط إِلَّا بفعل متيقّن.

قُلنَا: غير مسلَّم؛ لقيام الدليل عَلَى سقوطه بغالب ظنِّ الصِحَّة. **والدليل** ما مرَّ من حديث ذي اليدين، والله أَعلَم.

الأَمر الثاني: فِي الشكِّ العارض عَلَى حدود الصَّلَاة

وقد تقدَّم أحكام ذلك عند الكَلَام عليها في صفة الصَّلَاة، والمَقصُود هاهنا جمعه في موضع واحد.

فمن شكَّ في حدٍّ بعد أن خرج منه وصار في غيره: **قال** موسى بن علي: يَمضي عَلَى صلاته، وكذلك قال غيره أيضاً. **وَقِيلَ**: يرجع حَتَّى يستيقن.

ثُمَّ **اختلف** القائلون بأَنَّه لا يَرجع في شيئين:

أَحَدُهُمَا: في صلاته إن رجع: **فَقِيلَ**: تفسد صلاته إذا رجع إِلَى الشك؛ لأَنَّه في حكم المكرّر لِحدود صلاته، وهو خلاف المشرُوع. **وَقِيلَ**: لا تفسد إذا رجع عَلَى قصد الاحتياط يظنّ أَنَّهُ يَجُوز له.

وَثَانِيهَا: تكبيرة الإحرام: هل هي كغيرها من الحدود (فإذا شكَّ بعد أن جاوزها لا يرجع إليها)، أو أشدّ وعليه أن يعيدها؛ لأَنَّ الأصل أَنَّه لَمْ يُكَبِّرها؛ لأَنَّه لا يدخل في الصَّلَاة إِلَّا بِها؟ قولان: **ذَهَبَ** الأكثر إِلَى الأَوَّل، **واختار** أبو مُحمَّد الثاني مُحتجّاً بأَنَّه لو نسي تكبيرة الإحرام فسدت صلاته بإجماع الأمَّة. قال: ولو ذكر أَنَّهُ نسي غيرها من التكبير لَمْ تفسد صلاته. قال: حَتَّى قال أهل الخِلَاف: إِنَّهُ لو تعمَّد لترك ذلك كلّه كانت صلاته ماضية.

وهَذَا الاحتِجَاج كما ترى غلط بيِّن؛ لأَنَّهم لَمْ يقيسوا تكبيرة الإحرام عَلَى سائر التكابير وَإِنَّمَا جعلوها كسائر الحدود، وأنت خبير أن ترك الحدِّ في وسط الصَّلَاة أو آخرها /٢٥٦/ كتركه في أَوَّلِها. وَإِنَّمَا شدَّد من شَدَّد في تكبيرة الإحرام؛ لأَنَّ الدخول لا يكون إِلَّا بِها لكونِها تكبيرة.

ومن شكَّ في الحدِّ قبل الخُروج منه: **فَقِيلَ**: عليه أن يعود إليه فيحكمه. **وَقِيلَ**: يَمضي عَلَى عادته في ذلك. **مثاله**: من شك في فاتحة الكتاب قبل أن يُجاوزها إِلَى غيرها:

فَقِيلَ: يبدأ بِها؛ لأَنَّ الحدود لا تُجاوز إِلَّا بعد الإحكام.

وَقِيلَ: إذا بلغ إِلَى آخرها فلا يرجع إِلَى الشك؛ لأَنَّه لَمْ ينته إِلَى آخرها إِلَّا وقد ابتدأ بأوَّلِها؛ لأَنَّ العادة من الناس لَمْ تَجر أَنَّهم يبتدئون من أوسط فاتِحة الكتاب، وإذا كانت العادة قد جرت بِخلَاف ما شكَّ فيه المُصلِّي لَمْ يكن للشكّ حكم يدفع العادة التي هي مثل اليقين، وهَذَا الحكم مطَّرد في جَمِيع أركان الصَّلَاة.

قيل لأبي سعيد: في المُصلِّي إذا شك في قراءة السورة بعد الرفع من الركوع فقرأها وركع ثانية؟ قال: قد قيل: إنَّ صلاته منتقضة؛ إذ ليس له أن يرجع لأجل الشكِّ إِلَى حدٍّ خرج منه.

قيل له: ولو شك في حين انحطاطه للركوع؟ **قال**: في بعض القول: له أن يرجع ما لَمْ يستو راكعاً. **وَقِيلَ**: ليس له ذلك؛ لأَنَّه قد خرج من الحدِّ.

قيل له: فلو شكَّ بعد أن استوى راكعاً ثُمَّ ركع فقرأ: هل يلحقه الاختلاف؟ قال: لا يبين لي في ذلك اختلاف عَلَى قولِهم: إِنَّهُ إذا خرج من الحدِّ ليس له أن يرجع إليه، وهَذَا كلّه عَلَى معنى قوله.

ومن شكَّ في السجدة وهو قعوده: هل سجد واحدة أو اثنتين؟ زاد سجدة أخرى ليكون عَلَى يقين /٢٥٧/ من أمره.

ومن كان في السجدة الثانية فشكَّ في الأولى: فليس له أن يرجع إليها إِلَّا إذا علم أَنَّه لَمْ يسجد، بناء عَلَى أَنَّهما حدَّان. **وَقِيلَ**: له بناء عَلَى أَنَّهما حدٌّ واحد.

وإن شكَّ الإمام في السجدة الأولى فكره أن يَحمل الجَماعة عَلَى الشك: **فَقِيلَ**: له أن يقوم من سجدته برفق ثُمَّ يرجع يَسجد من غير أن يعلم من خلفه فيكون قَد احتاط لنفسه. **قال** ابن المُسبح: لا ينبغي له أن يفعل في صلاته شيئاً سرّاً فيكون قد خان من خلفه، غير أَنَّه إذا شكَّ زاد سجدة، فمن علم أَنَّه سجد سجدتين وقف، ومن شكَّ مثله سجد معه.

ومن شكَّ بعدما قام أَنَّه سجد سجدة واحدة: **فَقِيلَ**: إن لَمْ يدخل في القراءة سجد أخرى، فإذا أَتَمّ صلاته سجد سجدتي السهو. **ويَخرج** عَلَى قول آخر: أن ليس له الرجوع.

ومن شَكَّ في السجدة أو أشدّ بعد أن قعد للتحيات: **فَقِيلَ**: له أن يسجدها ما لَمْ يدخل في قراءة التحيَّات، فإن دخل فيها ثُمَّ شَكّ فليس له أن يرجع، فإن رجع ففي صلاته الخِلَاف المُتقدَّم آنفاً.

ومن قعد للتحيَّات فلم يدر: أهو في الجلسة الأولى، أم في الآخرة؟

قال أبو معاوية: يتِمُّ ثُمَّ يسلِّم ثُمَّ يستقبل صلاته. **قال** أبو القاسم سعيد بن قريش: يقوم فيأتي بِما بقي من الصَّلَاة، قال: أبو عبد الله مُحمَّد بن سليمان بن المهنا إِنَّهُ فعل كذلك.

وَمَن جاء إِلَى قوم وهم في الصَّلَاة وقد سبقوه بشيء فَلَمَّا سلَّم الإمام

قام ليقضي فشَكّ أدركهم في القيام أو الركوع أو السجود أو السجدة الأولى أو الآخرة:

فَقِيلَ: يَقضي إِلَى آخر عمله من ذلك؛ /٢٥٨/ لأَنَّ ذلك المتيقّن من صلاته.

وَقِيلَ: يعيد الصَّلَاة حَتَّى يستيقن؛ لأَنَّه لا ينفع العمل عَلَى الشَكّ.

ومن شَكّ في حال القعود: أَنَّه صلَّى ثلاثاً أو أربعاً: **قال** موسى بن علي: يأتي بركعة بِما فيها ليكون عَلَى يقين. قال: وإن كان قد صلَّى أربعاً لَمْ تضرّه تلك الركعة الخَامِسة؛ لأَنَّه قد بقي عليه التسليم. وإن كان قعد للثالثة فقد أتى بالركعة وقد تَمَّت صلاته.

وقال غيره: هَذَا فيما يكون من الصَّلَاة ثلاث ركعات كالمَغرِب والوتر، وَأَمَّا الرباعية فَإِنَّهُ إن شَكَّ في ركعتين أتى بِهما بعد ذلك القعود؛ فإن كانت الزيادة فهي بعد التحيَّات، وإن لَمْ تكن فقد أدَّى ما عليه.

قال ابن المُسبح: إذا لَمْ يدر ثلاثاً أو أربعاً أعاد صلاته. وروي هَذَا القول عن ابن عمر وابن عبَّاس وعبد الله بن عمرو وشريح والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير.

ونقل الوضَّاح عن أبي بكر الموصلي: أن من زاد ركعة في صلاته أعادها، والصَّلَاة كما فرضها الله لا زيادة فيها ولا نقصان.

وزاد قومنا **ثلاثة أقوال** أخرى:

الأَوَّل: وهو موافق لِما عندنا: أَنَّه يبني عَلَى اليقين ويسجد سجدتي السهو. ونسب إِلَى ابن مسعود وسالِم بن عبد الله. قال ابن المُنذِر: وبه

أقول لِحديث أبي سعيد عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «أَلقِ الشَّكَّ وَابنِ عَلَى اليَقِينِ وَإِذَا استَيقَنتَ فَاسجُد سَجدَتَيْنِ وَأَنتَ جَالِس»[١].

قال أبو مُحمَّد: نُحبّ أن يعتبر معنى قولهم؛ لأَنَّ أصحابنا قد وافقوا أهل هَذَا القول، وفارقهم /٢٥٩/ موسى بن علي في عدد الركوع عَلَى غير الوصف الذي ذكرناه.

وَثَانِيهَا: قول بعضهم: يعيد المَكتُوبة ويسجد سجدتي السهو. وروي ذلك عن سعيد بن جبير: قال بعضهم: إذا لَمْ يدركهم صلَّى سجد سجدتي الوهم، وروي هَذَا عن أبي هريرة. وهَذَان القولان عند قومنا زائدان عَلَى أقوال أصحابنا، وَأَمَّا الباقية فموافقة لِما قلناه، والله أَعلَم.

الأَمر الثالث: فيما ينبغي فعله لِمن ابتلي بالشَّكّ

فَإِنَّهُ ينبغي له أن يَحتال في دفعه حسب طاقته، بل يَجب عليه ذلك؛ لأَنَّه دفع عن دينه؛ لأَنَّ الشَّكّ من الشيطان، وأَنَّه أراد أن يلبس عَلَى المُؤمِن إيمانه، ويخلط عليه أمره؛ فينبغي له أن يأخذ بأرخص الأقاويل ليقوى بذلك عَلَى دفع عدو الله، ويقبل عَلَى صلاته.

قال مُحمَّد بن جعفر: كنت أعنى بالشَّكِّ فأسأل مُحمَّد بن مَحبوب وسعيد بن مَحرز وسليمان بن الحكم والوضَّاح بن عقبة وغيرهم من الفقهاء، فقال مُحمَّد بن مَحبوب ـ رَحِمَه اللهُ ـ: إِنَّمَا القلب لُحمة؛ فإذا كثر عليك الشَّكّ انقطع الإنسان فلم يعرف لنفسه متوجِّها، كاللحمة كلَّما

(١) رواه أبو داود، عن أبي سعيد بمعناه، كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، ر١٠٢٤، ١/ ٢٦٩. والنسائي، مثله، كتاب صفة الصلاة، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، ر١١٦١، ١/ ٣٦٨.

أكثرت مسَّها أمتغت[(١)]. وقال: إن الكلمة إذا خرجت منك ليست بصورة فتبصرها، ولا لَهَا أثر فيعرفها، وَإِنَّمَا هي تَمضي فلا ترجع، ولا تَرَدَّد في صلاتك، وامض فيها، ولا ترجع إِلَى الشُّكُوك.

قال: وكنت أسأل سعيد بن مَحرز فإذا أفتاني بشيء رُبَّمَا رجعت إليه وأقول له: لِمَ ذلك؟ فيقول لِي: اقبل ما أقول لك، فلا أقنع حَتَّى أعرف كيف حلَّ ذلك الشيء، أو كيف حرّم، فيقول: إِنَّمَا أخبرك بذلك مَخافة أن يدخل عليك في ذلك معنى آخر /٢٦٠/ من الشَّكّ، ويفتح لك الشيطان له أبواباً أخر.

وقال مُحمَّد بن مَحبوب: يَجُوز للذي يشَكّ في صلاته أن يَجهر بِجَمِيع صلاته، وبِما فيها من قراءة وتسبيح وتَحيَّات حَتَّى يسمع ذلك من يَحفظ عليه ليعلمه أَنَّه قد أَتَمَّ صلاته لِحال حاجته إِلَى ذلك. قال: ويَجُوز أن يحفظ عَلَى المُصلِّي صلاته الواحد الثقة، فإن حفظت عليه صلاته أَمَة مَملوكة ثقة فيقبل قولها ويأخذ به.

وَإِنَّمَا **رخّص** له في هَذَا كلِّه لِحال الضرورة، ويباح في الضرورة ما لا يباح في الاختيار. والظاهر أن تبديل السرِّ بالجَهر لا يَصِحّ لا لشَكّ ولا لغيره، وعلى الشاكِّ أن يترك شَكّه ويأخذ بالجادَّة في أمره، وَإِلَّا لعب به الشيطان في كُلّ موطن، والله حسبنا ونعم الوكيل.

❀ ❀ ❀

(١) كذا في الأصل، ولم نجد معناها في المعاجم ولا في اللسان العماني الذي سألناه.

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان ما ينقض الصَّلَاة من عوارض الفم

فقال:

ثُمَّ الكَلَام بِاللِّسَانِ مُفسِدٌ إِلَّا بِذِكرِ اللهِ حِينَ يَرِد
علَى الخَطَا فَالخُلفُ فِيه ذُكِرَا وَالضّحكُ فِيهَا نَاقضٌ إذَا طَرَا

يَعنِي: أن الكَلَام مفسد للصلاة عمداً أو خطأ إِلَّا إذا كان من ذكر الله تَعَالَى، فَإِنَّهُ إذا ذكر الله في الصَّلَاة بغير ما يقال فيها خطأ: **قيل**: بتَمَام صلاته، **وَقِيلَ**: بفسادها.

وكذلك الضحك مفسد لَهَا إن كان عمداً أو خطأ، واللهُ أعلَم.

وفي **المقَام مسألتان:**

المسألة الأولى
في الكَلَام

وفيها أمور:

الأَمر الأَوَّل: في حقيقة الكَلَام

وهو موضوع لِجنس ما يَتكلَّم به، سواء كان كلمة عَلَى حرف كواو العطف، أو عَلَى حرفين أو أكثر، أو كان أكثر من كلمة، وسواء كان مهملاً أم لا.

ثُمَّ اشتهر الكَلَام في المركَّب /٢٦١/ من حرفين فصاعداً، وخصَّصه

النحاة بالمفهم للفائدة، وليس المَقصُود هاهنا اصطلاح النحاة ولكن ما عليه أهل اللغة، فكلّ كلام في اللغة فهو ناقض للصلاة إذا كان عَلَى العمد.

قال مُحشِّي الإيضاح: وَانظر هل يدخل في ذلك إشارة الأخرس؛ لأَنَّهم جعلوها كالكَلَام؟ أو لا؛ لأَنَّها ليست بكلام حقيقة؟ وصلاته باطلة لزيادته فعلاً، والله أَعلَم.

الأَمر الثاني: في تَحريم الكَلَام في الصَّلَاة

اعلم أن الكَلَام في الصَّلَاة قد كان في أَوَّل الإسلام جائزاً ثُمَّ نسخ.
قيل: بِمَكَّة، **وَقِيلَ**: بالمَدِينَة.

قال السبكي: أجمع أهل السير والمغازي أَنَّه كان بِمَكَّة حين قدم ابن مسعود من الحبشة في صحيح مسلم وغيره. وقال غيره: صحَّ ما يصرِّح بكلٍّ منهما في البخاري وغيره فتعيَّن الجَمع.

والذي يتَّجه فيه: أَنَّه حرّم مرَّتين، ففي مَكَّة حرم إِلَّا لِحاجة، وفي المَدِينَة حرم مطلقاً.

قال أبو مُحمَّد: خرَج ابن مسعود إِلَى أرض الحبشة ثُمَّ عاد فوجد النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي فكلَّمه فلم يَتكلَّم. قال ابن مسعود: فأخذني ما بعد وقرب، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «يَا عَبدَ اللهِ، إنَّ الله يُحدِثُ مِن أَمرِهِ مَا يَشَاء، ومِمَّا أَحدَثَ أَن حَرَّمَ الكَلَامَ في الصَّلَاة»[(١)].

(١) روى البخاري شطره الأخير معلقاً بمعناه، كتاب التوحيد، باب ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾، وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ.. وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة، (ر٧٠٨٤)، ٦/ ٢٧٣٥. ورواه أبو داود، بمعناه، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ر٩٢٤، ١/ ٢٤٣.

وفي رواية عن ابن مسعود أيضاً قال: «كُنَّا نُسَلِّم عَلَى النَّبِيّ ﷺ وهو في الصَّلَاة فَيَرُدُّ عَلَينَا، فَلَمَّا رَجعنَا مِن عِندِ النَّجاشِي سَلَّمنَا عَلَيْهِ فَلم يردَّ عَلينا؛ فقُلنَا: يا رسول الله، كنا نُسَلِّم عليك في الصَّلَاة /٢٦٢/ فتردَّ علينا فقال: «إنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغلاً»»[(١)].

وقال زيد بن أرقم: «كنَّا نتكلَّم في الصَّلَاة فيسلِّم الرجل فيردُّون عَلَيْه، فيسألهم كم صلَّيتم؟ كفعل أهل الكتاب، فنزل قوله تَعالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[(٢)] فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكَلَام»[(٣)]، والله أعلَم.

الأَمر الثالث: في الكَلَام بذكر الله تَعالَى إذا كان من غير ما يقال في الصَّلَاة

وقد **اختُلِف** فِي ذَلِكَ: **فَقِيلَ**: ينقض صلاته؛ لأَنَّه أدخل في صلاته ما ليس منها.

وروي عن أبي عبيدة مسلم ـ رَحِمَه اللهُ ـ أَنَّه لَمْ ير بأساً بالتحميد والتسبيح والتعظيم بعد تكبيرة الإحرام.

وقال غيره: من قال في صلاته: «الحَمد لله»، أو «أستغفر الله»، أو «صدق الله» أو أشباه ذلك انتقضت صلاته وإن كان ناسياً.

---

(١) رواه البخاري، بلفظ قريب مع بعض الاختصار، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ر١١٩٩، ٢/ ٧٥. ومسلم، بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة..، ر٥٣٨، ١/ ٣٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) رواه البخاري، بمعناه، كتاب التفسير، باب وقوموا لله قانتين مطيعين، ر٤٢٦٠، ٤/ ١٦٤٨. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...، ر٥٣٩، ١/ ٣٨٣.

قال أبو معاوية: من قال «الحَمد لله» فلا أرى عَلَيْه بأساً، وَأَمَّا إن قال «صدق الله» فقد اختلف في ذلك، وأحبّ أن يعيد.

وقَالَ آخَرُون: إذا تكلَّم بِما في القُرآن فلا إعادة عَلَيْه ما لَمْ يُرد بذلك أمراً أو نَهياً، أو خطاباً لغيره، أو ردّ جواب لِمن سأله، أو استفهاماً لغيره، أو جرّ بذلك لنفسه منفعة، أو دفع عنها مضرَّة، أو عن غيره، سواء كان ذلك في السورة التي يقرأ منها أو من غيرها. قالوا: والسهو في هَذَا كلّه لا يفسد الصَّلَاة؛ لأَنَّه لَمْ يبلغ منزلة الكَلَام.

وَقِيلَ: لا بأس أن يسبِّح لرجل يستأذِن عَلَيْه إذا أراد أن يدخل.

وكذلك **قيل**: له أن يرفع صوته بِما فيه من الصَّلَاة. وقالوا: لو يسبح مراراً لَمْ يكن عَلَيْه بأس، والمَرأَة تسبِّح أيضاً أو تصفِّق بيدها عَلَى يدها أو فخذها.

ودليلهم: /٢٦٣/ في هَذَا قوله ﷺ: «مَن نَابَهُ شَيْء فِي صَلَاتِه فَلْيُسَبِّح»(١)، وجاءت الرواية: «أن المَرأَة تصفِّق».

وَأَقُول: إن هَذَا مُختصٌّ بالإمام إذا سها.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في من دعا ناسياً بشيء من أمر الدنيا بعد التحيَّات الأولى:

فَقِيلَ: يعيد الصَّلَاة، وهو **الصحيح**.

(١) رواه البخاري، عن سهل بن سعد الساعدي بلفظ: «فيقل: سبحان الله»، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل، ر١٢١٨، ٢/ ٧٩. ومسلم، عن سهل بلفظه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام...، ر٤٢١، ١/ ٣١٦.

وقال أبو الحَوارِي: لا يضرُّه دعاءه إذا كان ناسياً.

احْتَجَّ المانعون: بقوله ﷺ: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»؛ فلا يَصِحّ في الصَّلَاة شيء لَمْ ير عَلَيه رسول الله ﷺ.

احْتَجَّ المرخِّصون: بِحَديثِ حذيفة قال: «صلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَابتدَأَ بِسُورةِ البقرَةِ، وكانَ لا يَمرُّ بآيةِ العذاب إِلَّا استعاذ، ولا بآية الرحمة إِلَّا سَأل، ولا بآية التنزيه إِلَّا سبَّح»[(١)].

وَالجَوَاب: أن هَذَا مَحمول عَلَى الحَال الذي كان قبل تَحريم الكَلَام، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الرابع: في الكَلَام بغير ذكر الله تَعَالَى

اعلم أن كُلَّ من تكلَّم في صلاته عامداً لغير معنى بطلت صلاته بإجماع الأمَّة. و**اختَلَفُوا** بعد ذلك في **ثلاثة أمور**:

أَحَدُهَا: من تكلَّم عامداً يريد بذلك إصلاح صلاته:

فذَهَبَ أصحابنا والشافعي وأصحاب الرأي إِلَى فسادها، وقالوا: عَلَيْه الإعادة لقوله ﷺ: «إنَّ صَلَاتَنَا هَذِه لَا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلَامِ الناسِ».

وقالت طائفة من قومنا: إن تكلَّم لعذر فليس عَلَيْه شيء، كان لإصلاح صلاته أو غيرها.

---

(١) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ر٨٧١، ١/ ٢٣٠. والنسائي، بمعناه، كتاب الافتتاح، باب مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة، ر١٠٠٩، ٢/ ١٧٧.

قالوا: ولو أنَّ رجلاً قال للإمام وهو جاهر بالقراءة في صلاة العصر: إِنَّهَا العصر لَمْ يكن عَلَيْه شيء. ولو نظر إِلَى غلام يريد أن يسقط في بئر فصاح به أو انصرف إليه أو انتهره لَمْ يكن بذلك بأس.

وَلَعَلَّ / ٢٦٤/ **حجَّتهم**: حديث ذي اليدين؛ فَإِنَّهُ ﷺ تكلَّم وتكلَّموا لإصلاح صلاتهم ثُمَّ بنوا عَلَيْها.

وَالجَوَاب: أن ذلك كان قبل نسخ الكَلَام. سَلَّمنَا، فغاية ما فيه الكَلَام لإصلاح الصَّلَاة؛ فمن أين لكم أَنَّه في إصلاح غيرها لا يفسد؟

وَثَانِيهَا: فيمن تكلَّم ناسياً:

فذَهَبَ أصحابنا وطائفة من قومنا، منهم أبو حنيفة وأصحابه إِلَى: أَنَّه يستقبل صلاته؛ لأَنَّ الكَلَام مفسد عَلَى العمد والنسيان، **ودليل** المنع لَمْ يفرِّق بين حال النسيان وحال العمد.

وقالت طائفة من قومنا: يبني عَلَى صلاته ولا إعادة عَلَيْه. وهو قول الشافعي وأحمد، ونسب ابن المُنذِر إِلَى عروة بن الزبير. قال: وصوَّبه ابن عبَّاس، وروي ذلك عن ابن مسعود.

وَلَعَلَّ حجَّتهم: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسيَانَ»، والسهو مثل الخَطَأ، وإذا رفع عنه ذلك فلا نقض عَلَيْه به.

وَالجَوَاب: أن المُرَاد رفع الإثم عن الخَطَأ والنسيان لا رفع جَمِيع أحكامهما، فإنَّ القاتل خطأ تلزمه أحكام قتل الخَطَأ مع أَنَّه لا إثم عَلَيْه **إِجْمَاعاً** فكذلك هاهنا.

وتوضيح الجَواب: أن الكَلَام من أسباب النقض للصلاة، وأن

الأسباب لا يراعى فيها العمد والنسيان؛ فهو كالخَارِج من السبيلين ينقض كيف ما كان عَلَى العمد أو النسيان.

وَثالِثُهَا: في من سلَّم ساهياً وعَلَيْه بَقيَّة من صلاته:

فذَهَبَ بعض أصحابنا إِلَى: أَنَّهُ يستأنف الصَّلَاة.

وذَهَبَ آخرون منَّا وكثير من قومنا إِلَى: أَنَّه يبني عَلَى صلاته إذا ذكر، ويسجد سجدتي السهو.

حُجَّة الأَوَّلين: أن السلام كلام /٢٦٥/ فحكمه حكم الكَلَام في الصَّلَاة؛ لأَنَّه لا يفعل داخل الصَّلَاة، وَإِنَّمَا يفعل للخروج منها؛ فكَأَنَّ المُسلم قد خرج عن صلاته، كان ساهياً أو عامداً.

وَ**حُجَّة** الآخرين: حديث ذي اليدين المُتقدَّم، وفيه: أن ذلك كان قبل تَحريم الكَلَام؛ فالسلام فيها كالسؤال عن حالِها فَإِنَّهُ ﷺ بنى بعد أن سلَّم وسأل عن الواقع، واللهُ أَعلَم.

ثُمَّ اختلف القائلون بالبناء: **فمنهم** من قال: يبني ما لَمْ يتحوَّل من مقامه أو يقوم إِلَى صلاة غيرها. **ومنهم** من قال: يبني ما لَمْ يدخل في صلاة غيرها. **ومنهم** من قال: يبني ما لَمْ يصلِّ من الثانية ركعة تامة. **ومنهم** من قال: يبني ولو صلَّى ركعة تامة إذا ذكر، بناء عَلَى القول بأنَّ زيادة ركعة عَلَى غير العمد لا تضرّ بعد تَمَام التحيَّات.

وَأَمَّا المعتبرون للتحوُّل أو القيام إِلَى غيرها فَإِنَّهُم لَحظوا معنى الترك للصلاة الأولى؛ فهو بفعله هَذَا في حكم المنتقل عنها.

وَأَمَّا القول بالبناء ما لَمْ يدخل في صلاة غيرها فقد ألغى معنى

التحوُّل والانتقال؛ لأَنَّه إِنَّمَا كان عن غير قصد، فإذا دخل في غيرها تبيَّن التحوّل المحقّق، قصده أو لَمْ يقصده.

وقد قيَّد بعضهم هذه الأقوال بِما إذا لَمْ يدبر بالقبلة أو يَتكلَّم بشيء من أمور الدنيا. وهو قيد واضح لَا بُدَّ من اعتباره، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الخَامِس: فيما يلحق بالكَلَام، وهو أشياء:

منها: التنحنح: وهو إِمَّا أن يستعين به عَلَى إزالة شيء شَجِي[1] حلقه ومنعه من القراءة، أو من الجَهر بِها، أو شغل باله أو نَحو ذلك فَإِنَّهُ لا بأس عَلَيْه؛ لأَنَّه من مصالِح صلاته. وينبغي له أن لا ينطق معه بِحاءين فإن أمكنه ذلك وَإِلَّا عذر في إزالته بما أمكنه.

وَقِيلَ: إن تنحنح حين تعايا في القِراءة انتقضت صلاته إِلَّا أن يكون لشيء وقع في حلقه.

وعلى هَذَا فالتنحنح ناقض إِلَّا لإزالة ما يشجِيَ الحلق وإن كان لغير عذر، فَإِمَّا أن يريد به كلاماً أو يسمع أحداً فهَذَا تفسد صلاته.

وَأَمَّا أن يتنحنح لغير معنى: **فَقِيلَ**: مكروه ولا نقض عَلَيْه، /٢٦٦/ **وَقِيلَ**: هو من العبث، وهو ناقض عَلَى قول.

ومثله: التحمحم والطحير والنخير[2] والأَنِين والنشيج[3] وقالَ

---

(١) الشجا: هو ما نشب فِي الحلق من غصة هم أَو عود أَو نحوه، والفعل شَجِيَ يَشجِي. انظر: العين، (شجو).

(٢) الطحير: زحر وعلا نفسه للضيق أو الثقل. والنخير: صوت بخياشيمه. انظر: المعجم الوسيط، (طحر، نخر).

(٣) النشيج: صوت معه توجع وبكاء، كما يردد الصبي بكاءه في صدره. انظر: النهاية لابن الأثير، (نشج).

بَعضُهم: النشيج أشدّ من التنحنح. قال: وأخاف أن يكون عملاً.

قُلتُ: ليس هو بأشدّ منه إن لَمْ يكن أخفّ منه؛ لأَنَّ غالبه ضروري.

وقد **اختلف** قومنا في الأَنِين: **فقالت** طائفة: يعيد صلاته. **وقال** ابن مبارك: إن كان عالِماً لَمْ يعد، **وَلَعَلَّ** معناه: أن العالِم لا يفعل ذلك إِلَّا لوجه يَجُوز له.

قال أبو سعيد: كان بعض الفقهاء لا يرى جواز الصَّلَاة خلف من يَطحر في الصَّلَاة كان ذلك بعمد أو غير عمد.

وَمِنهَا: **إذا قال في صلاته**: أَخّ، أو قال: أَهّ، أو نفخ: **فَقِيلَ**: إن صلاته منتقضة؛ لأَنَّه من جنس الكَلَام. **وَقِيلَ**: كُلّ كلام لَمْ يتبيَّن لا يفسد الصَّلَاة إِلَّا إذا تعمَّد ذلك.

قال الشيخ عامر: وسبب اختلافهم عندي: هل هو كلام أو لا؟

قُلتُ: **وَالصحيح** أن أَخّ وأَهّ كلام؛ لأَنَّ كلّاً منهما مَبنِيّ عَلَى حرفين، دالّ عَلَى معنى.

وَمِنهَا: إن عارضه في صلاته العطسة أو السعلة أو الفواق[(١)] أو ما أشبه ذلك فَإِنَّهُ لا بأس عَلَيْه في صلاته؛ لأَنَّه مغلوب، وجائز له أن يعين عَلَيْه حَتَّى يزول؛ لأَنَّ هَذَا إصلاح لصلاته، ما خلا التثاؤب فَإِنَّهُ يردّه ويقطعه بيده، ويجعل يده عَلَى فيه، ويغلق فاه حَتَّى يزول؛ لأَنَّ زوال التثاؤب إِنَّمَا يكون بردّه. **وقال بعض**: يَجعل ظهر يده عَلَى فيه. **وَقِيلَ**: ليس له أن يَجعل يده عَلَى فيه. **وَقِيلَ**: مكروه.

(١) الفُوَاق: ترجيع الشهقة الغالبة، للذي يصيبه البهر. انظر: العين، (فوق).

والصحيح الأَوَّل لِحديث أبي سعيد الخُدرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فِي الصَّلَاة فَلْيَكظُم مَا استَطاعَ؛ فَإِنَّ الشيطَانَ يَدخُلُ»[(١)]. وفي حديث آخر: «فَلْيَضَعْ يَدَه عَلَى فِيهِ»[(٢)].

وقال أبو هريرة: «إذ تَثَاوَبَ أَحَدُكُم فِي الصَّلَاة فَلْيَكظِمْ مَا استَطَاعَ، ولَا يَقُل: هَا، فَإِنَّمَا ذَلِكُم مِنَ /٢٦٧/ الشيطَانِ يَضحَكُ مِنه».

وقال مُحمَّد بن مَحبوب: من تزايد في التثاؤب نقض صلاته وإن لَمْ يسمعه من خلفه، وإن لَمْ يتزايد لكن سَمعه من خلفه من الصفوف نقض صلاته أيضاً.

وَقِيلَ: لا نقض عَلَيْه؛ لأَنَّه مغلوب عَلَيْه وليمسك عن القراءة حَتَّى يزول التثاؤب، وإن قرأ وبانت الحروف فلا نقض ولا يعود إِلَى ذلك.

وقال الشيخ عامر: إن أَتَمّ حروفه في قراءته مع ذلك فليمض عَلَى صلاته كذلك، وإن شغله ذلك عن صلاته وتَمَام حروفه فليقطع القراءة والعمل الذي كان فيه حَتَّى يزول عنه ذلك ما لَمْ يقعد مقدار ما يتِمُّ فيه العمل الذي استقبله.

وقالَ بَعضُهم: له أن يؤخِّر ما لَمْ يزل عنه ذلك، وَلَمْ يَخف فوات الصَّلَاة.. فإن خاف فوات وقت الصَّلَاة فليقصرها كما أمكنه.

---

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، ر٢٩٩٥، ٤/٢٢٩٣. وأبو داود، مثله، كتاب الأدب، باب ما جاء في التثلؤب، ر٥٠٢٦ - ٥٠٢٧، ٤/٣٠٦.

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي سعيد بلفظ قريب، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، ر٩٦٨، ١/ ٣١٠. وأحمد، عن أبي سعيد بلفظه، ر١١٣٤١، ٣/ ٣٧.

وَمِنهَا: البكاء وتنفُّس الصعداء

واختلف في نقض الصَّلَاة بِهما: **فمنهم** من قال: إِنَّهُما ناقضان لَهَا مطلقاً وعَلَيْه الإعادة؛ لأَنَّهما ليسا من أفعال الصَّلَاة.

ومنهم من قال: إن كان ذلك لأمر آخرته فلا تنتقض صلاته؛ لأَنَّه ثَمرة الخَوف المشروط في الصَّلَاة. وإن كان لأمر دنياه انتقضت صلاته لقوله ﷺ: «إنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغلاً». **وَقِيلَ**: إذا لَمْ يستطع إمساكه فلا نقض عَلَيْه ولو كان لغير أمر الآخرة.

وقال أبو عبد الله: من بكى وتنشج لغير أمر الآخرة حَتَّى سَمعه من خلفه انتقضت صلاته.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في من بكى عَلَى ميِّت: **فَقِيلَ**: تنقض صلاته، **وَقِيلَ**: لا نقض إِلَّا أن يبكي حزناً عَلَى المَيِّت.

والصحيح إن كان مغلوباً عَلَيْه فلا نقض عما لَمْ يُجاوز العادة من بكاء المُصلِّي، وإن كان غير مغلوب /٢٦٨/ عَلَيْه انتقضت صلاته، كان من خوف الله أو من أمر دنيوي؛ لأَنَّه جلبه باختياره، وَأَمَّا المغلوب فلا اختيار له وإن جاوز صلاته. وذلك كبكاء من يتوجَّع من الشيء ويظهر صوته كَأَن لَمْ يكن في الصَّلَاة؛ فإذا بلغ البكاء إِلَى هَذَا الحَال أعاد صلاته، سواء كان مغلوباً أو مُختاراً.

والدليل عَلَى عدم نقضه في الحالة الأولى: قول تَعالَى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾[1] فَإِنَّهُ أثنى عَلَيْهم في بكائهم حال الانخرار.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

وعن عبد الله بن شداد قال: سَمعت نشيج عمر بن الخَطَّاب وأنا في آخر الصفوفِ يقرأ ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[(١)]. وقد فسَّروا هَذَا النشيج بأَنَّه بكاء من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف مفهم.

وعن عائشة أم المُؤمِنين أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالناسِ». قالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لَمْ يُسمِع الناس من البكاء، فمُر عُمَر فليصلِّ؟! فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالناسِ»[(٢)]. ففي هَذَا الحَدِيث دليل عَلَى أن البكاء من الغلبة غير ناقض، واللهُ أَعلَم.

المسألة الثانية

في الضحك في الصَّلاَة

وهو: ناقض لَها، كان تبسُّماً أو قهقهة. وعلى القهقهة الوضوء لِما روي: «أنَّ أعمى دَخل المَسجِدَ وَرَسول الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابِه فَوقعَ الأعمَى في بئرٍ فَضحكَ بَعض المَأمُومِين»، فَقِيلَ: منهم عمار بن ياسر «فأمر النَّبِيّ ﷺ من ضحك أن يعيد صلاته ووضوءه»[(٣)].

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

(٢) رواه الربيع، بلفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الإمامة والاستخلاف، ر٢١٠، ١/ ٥٧. والبخاري، بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ر٦٦٤، ١/ ١٨٣. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض...، ر٤١٨، ١/ ٣١٣.

(٣) رواه عبد الرزاق، عن أبي العالية بمعناه، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة، ر٣٧٦٣، ٢/ ٣٧٦. والدارقطني، عن أبي العالية وأنس بن مالك بمعناه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ر٣، ١/ ١٦٢.

وفي حديث آخر: قال النَّبِيّ ﷺ: «مَن قَهقَهَ فِي الصَّلَاةِ انتَقَضَت /٢٦٩/ صَلَاتُه وَوضُوؤهُ جَمِيعاً»[١].

وَقِيلَ: لا ينقض عَلَى من ضحك أو كشر ما دون القهقهة لا في صلاته ولا في وضوءه، ونسب إِلَى أبي علي، وبه جزم الشيخ عامر في الإيضاح، وعلَّله بأَنَّه لا يمتنع من ذلك.

قال المُحشِّي: وفي بعض كتب الشافعية: والتبسُّم لا يبطل الصَّلَاة؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ تبسَّم فيها، فَلَمَّا سلَّم قال: «مرَّ بِي مِيكَائِيل فَضَحِكَ لِي فَتَبَسَّمْتُ لَه»[٢]. قال: وَإِنَّمَا كتبته لِموافقته.

قال أبو سعيد: الضحك يفسد الصَّلَاة، والتبسُّم من الضحك؛ قال الله تَعَالَى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[٣].

قال الربيع: من ضحك في الصَّلَاة جنازة أو غير جنازة وهو إمام أعاد وضوءه وصلاته.

وقال سعيد بن مَحرز: من كشر في الصَّلَاة انتقضت صلاته، ومن قهقه انتقض وضوؤه وصلاته.

وَقِيلَ: ما لَمْ تكشّر أسنانه فلا نقض عَلَيْه ولو شدَّ شفته عَلَى أسنانه بيده كيلا يكشر، وهو قول أبي عبيدة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ .

---

(١) رواه الدارقطني، عن معبد الجهني وغيره بمعناه، كتاب الصلاة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ر٦١٢، ١/١٢٨.

(٢) رواه أبو يعلى، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب وزيادة، ر٢٠٦٠، ٤/٤٩. والطبراني في الأوسط مثله، ر٧٢٠٣، ٧/١٧٦.

(٣) سورة النمل، الآية: ١٩.

وفرَّع عَلَيْه بعض المتأخِّرين أَنَّه إن عناه الضحك حين أخذ في الانخرار للركوع أو السجود فأمسك عن التكبيرة خوفاً أن تظهر أسنانه، فَلَمَّا استولى راكعاً أو ساجداً كَبَّر حينئذ تكبيرة الانخرار أَنَّهُ لا يبلغ به إِلَى نقض صلاته.

ومنهم من قال: فيمن عرض له الضحك في الصَّلَاة حَتَّى أمسك وبقي لا يضحك ولا يُصَلِّي حَتَّى ذَهَبَ عنه الضحك ثُمَّ مضى في صلاته أَنَّه لا بأس عَلَيْه ما لَمْ يضحك.

والقهقهة: الضحكة التي يَمتخض معها البدن. **والتبسُّم**: ضحك لَا صوت معه.

وا**ختَلَفُوا** في حركة القلب بالضحك: **فَقِيلَ**: هي بِمَنزِلة القهقهة. **وَقِيلَ**: لا شيء، ولا تفسد الوضوء ولا الصَّلَاة.

وحكم الضحك: واحد في حال الغلبة والاختيار، وليس هو كالبكاء. وفرَّق بينهما /٢٧٠/ الصبحي بأنَّ الضحك من أسباب المعاصي، والبكاء من أسباب الطاعة، واللهُ أَعلَم.

خاتِمة

في البزاق والنخاع إذا شغلا المُصلِّي

فَأَمَّا البزاق: فله أن يسيغه؛ لأَنَّه من مواد الفم، ويَجُوز له أن يدفعه إِلَى الخَارِج إذا تَجمَّع وخاف أن يشغله.

وَأَمَّا النخاع الطالع من الصدر أو النازل من الرأس: فَإِنَّهُ إذا شغله في صلاته ألقاه إِلَى خَارِج، وليس له أن يبتلعه؛ لأَنَّه مَجلوب إِلَى الفم، وليس هو من مواده؛ فإن بلعه أعاد صلاته، وهو قول أبي معاوية.

وقالَ بَعضُهم: لا إعادة عَلَيْه تنزيلاً له منزلة الريق؛ لأَنَّ كُلَّ واحد منهما لا يَمتنع منه.

وَقِيلَ: إذا كانت من الصدر نقضت الصَّلَاة إن سرطها[1]، وَأَمَّا إن كانت من الحلق والرأس فلا نقض عَلَيْه بسرطها.

وَقِيلَ: إذا جاءت من صدره فسرطها عَلَى العمد انتقضت صلاته، وَأَمَّا عَلَى الخَطَأ فلا.

وإذا أراد أن يبصق فليبصق عَلَى يساره، ولا بأس عَلَيْه بصرف وجهه لِهَذَا المَعنَى. ولا يبصق عَلَى يَمينه لنهيه ﷺ عن البزاق عن يَمين الرجل.

قال أبو سعيد: ولأَنَّه قيل: إن المَلَائِكَة تَجيء عن اليمين وإبليس ـ لعنه الله ـ عَلَى الشمال. ولا يبصق قدَّامه؛ لأَنَّه وجه قبلته.

وقال أبو معاوية: يبزق عَلَى يساره أو تَحت قدمه اليسرى يَحفر لَهَا ثُمَّ يبزق ويدفنه بقدمه، ويَحفر مرَّة بعد مرَّة حَتَّى يسترها. وإن بصق عَلَى هيئته وَلَمْ يَمدّ عَلَى يساره فلا بأس عَلَيْه.

قال ابن مَحبوب: وإن بزق عَلَى يَمينه أو بين يديه فلا نقض عَلَيْه، وينبغي أن يبزق عَلَى يساره.

قال أبو جابر: من جاءته نُخاعة أو بزاق /٢٧١/ أو مُخاط فكبس وتَمخَّط أو بزق في نَعْلَيه أو في الأرض، أو كان عَلَى حصير وأمكنه أن يرفعه ويبصق تَحته فلا بأس عَلَيْه.

قال ابن المُسبّح: إن تقدَّم موضع سجوده نقض، وإن تأخَّر حَتَّى

(١) السَّرْط: سرعة الابتلاع من غير مضغ. انظر: العين، (سرط).

يسجد في موضع قدميه نقض، هكذا قال ابن مَحبوب ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ .

وَقِيلَ: إن تقدَّم أو تأخَّر بقدر خَمس خطوات فلا نقض.

وكره بعض المُسلمين أن يَجعل إحدى نَعْلَيه عَلَى الأخرى إذا بزق إِلَّا أن تكون من قبل فوق الأخرى فرفعها ثُمَّ بصق؛ فله أن يردها.

وقال أبو عبد الله: يضعهما كذلك؟ فإن فرقهما نقض. ولا يقعد لوضع البزاق في النعل ولكن يتمايل ويأخذ النعل فيضعها فيها ثُمَّ يردّها. وإن قعد كره له ذلك. وإن حفر برجله اليسرى وهو قائم، أو بيده اليسرى وهو جالس ودفن فلا بأس.

وَقِيلَ: في من عناه مُخاط فحفر له في الحصى ودفنه فعَلَيْه الإعادة، وإن تركه في الحفرة حَتَّى صلَّى ثُمَّ دفنه فلا إعادة. قال هَذَا القائل: ولا نُحبُّ له أن يفعل ذلك في المَسجِد. وإن بزق تَحت قدمه اليسرى أو في ثوبه فلا بأس.

وقال أبو عبد الله: لا يبزق في ثوبه إِلَّا أن يكون في الكعبة؛ لأَنَّه روي عن ابن عبَّاس أَنَّه قال: «لا تبزق في ثوبك إِلَّا في الكعبة».

وقال أبو سعيد: في من أحال البزاق أو النخاع بلسانه حَتَّى ظهرت عَلَى فمه فأخذها بثوبه أو بيده: إن هَذَا يشبه معنى العبث.

وقال في موضع آخر: إذا كثر عَلَيْه البزاق فليسلخه سلخاً ولا يتفله تفلاً، وينبغي أن يسرطه ولا يدعه يَجتمع، وإن /٢٧٢/ لَمْ يسرطه تركه عَلَى حاله يسيل من شفتيه ولا يَمثُّه(١) بثوبه.

(١) يَمُثُّ مَثّاً: يَمسحه. انظر: العين، (مث).

وقال غيره في المخاط: إن المُصلِّي يَمثّ منه ما خرج من منخريه ولا يتعمّد لقلع ما لَمْ يخرج.

وقال أبو عبد الله: يقذف ما كان يتنشَّج منه.

ومن وجد ريحاً في معدته فتجشَّى **فلا** بأس عَلَيْه إذا كان يؤذيه تركه.

وقال أبو عبد الله: إذا اجتلب الشَّجَا نقض، وإن جاء بغير اجتلاب فلا بأس عَلَيْه، واللهُ أَعلَم.



ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان ما ينقض الصَّلَاة
من العوارض البدنية

فقال:

كَـذَاكَ إن رَمَـى بِـوَجـهِـه إِلَـى ... بَعضَ الجِهَات عَامداً قَد بَطَلَا
وَقِيلَ: لَا حَتَّى يَرى السَّمَاء أو ... يـرَى الذِي مَن خَلفَه كَذَا حَكُوا
ومَن يَكُن مُستَمِعاً بِالأُذُن ... وَإِن نَسِي حَتَّى يَطُولَ فَافطِن
كَذاكَ مَا يَطرَؤُ عَلَى الإِنسان ... يَنتَقِضُ إن طَالَ عَلَى النِّسيَان
وَكُلُّ فِعلٍ لَمْ يَكُن صَلاحًا ... لَهَا فَنَقضُهَا بِه قَد لَاحَا

يَعنِي: أَنَّه ينقض الصَّلَاة الالتفات وهو: أن يرمي بوجهه إِلَى بعض الجِهَات المُخَالَفة لقبلته.

وَقِيلَ: لا تفسد حَتَّى يرى من خلفه إن نظر مدبراً، أو يرى السماء إن نظر إِلَى فوق.

والمَعنَى: أن الالتفات الذي دون ذلك وإن كان منهياً عنه فلا يبلغ في شدته مبلغ هَذَا الالتفات.

وكذلك من يستمع بأُذنه إِلَى شيء من غير أمر الصَّلَاة مُتعَمِّداً. وإن استمع ناسياً فلا ينقض حَتَّى يطول استماعه.

وكذلك كُلّ ما طرأ عَلَى الإنسان عَلَى غير العمد فَإِنَّهُ لا ينقض إِلَّا

/ ٢٧٣/ إذا طال. فلو أشغل نظره بغير ما يخص الصَّلَاة مُتعَمِّداً نقض عَلَيْه، وإن فعل ذلك ناسياً فلا نقض حَتَّى يتطاول.

وكذلك من اشتغل قلبه عن صلاته ساهياً فَإِنَّهُ لا ينقض إِلَّا إن طال.

وكذلك كُلّ فعل لَمْ يكن صلاحاً لصلاته فَإِنَّهُ إن فعله عامداً انتقضت صلاته، وإن كان ناسياً فحَتَّى يطول، واللهُ أَعلَم.

وَفي **المقام مسائل**:

المسألة الأولى

في الالتفات

وهو: أن يرمي بوجهه يَميناً وشِمالاً. وقد **اخْتُلِف** في حكمه:

فذَهَبَ الجُمهُور إِلَى كراهيته تنْزيهاً. **وقالت** الظاهرية والمُتَوَلِّي[١] ـ وأظنه من الزيدية ـ : إِنَّهُ حرام إِلَّا لضرورة. وهَذَا ما لَمْ يستدبر القبلة بصدره أو كلّه.

فإن استدبرها حرم **إِجْمَاعاً** وفسدت صلاته؛ لأَنَّه ترك القبلة التي هي شرط الصَّلَاة. ولا تنقض بما دون ذلك عَلَى أكثر القول إِلَّا إذا خرج مَخرج العمل فإن العمل عندهم ناقض، والخِلَاف في النقض بالعبث.

قالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصَّلَاة فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَان مِنْ صَلَاة العَبْد».

---

(١) الْمُتَوَلِّي: هو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد (٤٢٦ ـ ٤٧٨هـ): أصولي فقيه مناظر شافعي، ولد بنيسابور وتعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي بها، له: تتمة الإبانة للفوراني، وكبير في فقه الشافعية، والفرائض. انظر: الأعلام، ٣/ ٣٢٢. والصواب أَنَّهُ من الشافعية وقد نسب إليه هذا القول الشربيني في مغني المحتاج، (١/ ٤٢٠)، وأشار إليه النووي في المجموع شرح المهذب، (٣/ ٢٧٠).

وعن أنس[(١)] «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالتِفَات فِي الصَّلَاةِ فإنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَة، فإن كان وَلَابُدَّ ففِي التطوُّعِ لَا فِي الفريضَةِ»[(٢)].

وفي حديث أبي ذر: «لَا يَزالُ اللهُ مُقبِلاً عَلَى العبدِ في صَلَاتِه مَا لَمْ يَلتَفِت، فَإِذَا صَرف وَجهَهُ انصَرَفَ عَنهُ»[(٣)].

وفي حديث عن جابر: «إِذَا قَامَ الرجلُ فِي الصَّلَاة أَقبَلَ الله عَلَيْه بِوَجهِه، فإِذَا التَفتَ قَال: يا ابنَ آدَم، إِلَى مَن تَلتَفِت، إِلَى مَن هُو خَير منِّي؟ /٢٧٤/ أَقبِل إِلَيَّ، فإذا التفتَ الثانيَة قالَ مِثل ذلك، فَإِذَا التفتَ الثالِثَة صَرَف اللهُ وَجهَهُ عَنه»[(٤)].

والوجه: في هَذَا الحَدِيث الرحمة؛ لِحديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمسَحُ الحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَة تُواجِهُه»[(٥)].

وعن أنس مرفوعاً: «المُصلِّي يَتنَاثَرُ عَلَى رَأسِهِ الخيرُ مِن عَنَانِ السَّماءِ إِلَى مَفرَقِ رَأسِهِ، وَمَلَكٌ يُنادِي: لَو يَعلَمُ العَبدُ مَن يُناجِي مَا التَفَتَ»[(٦)].

(١) ذكر الْمُصَنِّف هَذَا الْحدِيث فِيما بعد مرفوعاً عن أنس إِلَى الرسول ﷺ فانظره.

(٢) رواه الترمذي، بلفظه، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، ر٥٨٩، ٢/ ٤٨٤. وأبو يعلى في مسنده، بلفظ قريب، ر٣٦٢٤، ٦/ ٣٠٨.

(٣) رواه النسائي، بلفظه، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، ر١١٩٥، ٣/ ٨. وأحمد، مثله، ر٢١٥٤٧، ٥/ ١٧٢.

(٤) أخرجه المنذري: الترغيب والترهيب، بلفظه، وقال فيه: رواه البزار، كتاب الصلاة، باب الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر، ر٧٨٩، ١/ ٢١٩.

(٥) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، ر٩٤٥، ١/ ٢٤٩. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، ر٣٧٩، ٢/ ٢١٩.

(٦) رواه ابن حبان: المجروحين، عن أنس بلفظه، ترجمة عباد بن كثير الرملي، ر٧٩٢، ٢/ ١٦٩.

فإن قيل: لِمَ شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مِمَّا ينقض الخُشُوع؟

أُجِيبَ: بأنَّ السهو لا يؤاخذ به المُكلّف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقَّظ العبد فيجتنبه، واللهُ أَعلَم.

❊ ❊ ❊

تنبيهان

الأَوَّل: [الموضع الذي يجعل فيه المُصلِّي نظره]

يؤمر المُصلِّي أن يَجعل نظره في موضع سجوده إِلَى طرف قدميه، ويقصر النظر عمَّا فوق ذلك لقوله ﷺ لأَنَس: «اجعَل بَصَرَكَ حَيثُ تَسجُد»[(١)].

وَقِيلَ: يُستَحَبُّ للمصلِّي أن ينظر في القيام إِلَى موضع سجوده، وفي الركوع إِلَى ظهر قدميه، وفي السجود إِلَى أنفه، وفي التشهُّد إِلَى حجره.

وقال بعض قومنا: يسنُّ لِمن بالمَسجِد الحرام أن ينظر إِلَى الكعبة.
وقالَ بَعضُهم: يَجُوز للنفل دون الفرض.

وَرُدَّ: القولان معاً بأَنَّه استثناء لَمْ ينقل فكان في حيِّز الطرح لِمخالفته الحَدِيث، وبأَنَّه يلهي عن الخُشُوع، وبِما صحَّ عن عائشة: «عجباً للمؤمن إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف، يدع ذلك إجلالاً لله تَعَالَى،

(١) رواه البيهقي، بلفظه، جماع أبواب استقبال القبلة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده، ر٣٣٦٠، ٢/ ٢٨٤. والعقيلي: الضعفاء، بلفظ قريب، ترجمة عنطوانة، ر١٤٦٨، ٣/ ٤٢٧.

دخلها رسول الله ﷺ ما خلف بصره موضع سجوده»[(١)]. وبِما ثبت أَنَّه ﷺ نَظر في صلاته فيها لِمحلِّ سجوده، فكذا /٢٧٥/ خارجها إذ لا قائل بالفرق.

ولذا سنَّ للطائف أن لا يُجاوز بصره مَحَلّ مشيه؛ لأَنَّه الأدب الذي يَحصل به اجتماع القلب. ثُمَّ **اختَلَفُوا** في **شيئين**:

أَحَدُهُمَا: من نَظر إِلَى السماء من فوق رأسه: **فَقَال بَعضُهُم**: أخاف عَلَيْه النقض. **وقَالَ آخَرُون**: ينقض إن تعمَّد، ولا نقض إن نسي. **وَقِيلَ**: لا نقض مطلقاً.

وَأَمَّا إن نظرها من تلقاء وجهه: **فَقَال بَعضُهُم**: أرجو أن لا يكون عَلَيْه نقض.

وَلَعَلَّ القائل بالنقض رأى أَنَّه ترك القبلة بوجهه، واستقبالها بالوجه شرط لصِحَّة الصَّلاَة.

وَلَعَلَّ القائل بعدم النقض: رأى أَنَّه ما دام مستقبلاً بِجسده لا يعدّ مستدبراً لَها؛ لأَنَّه إِمَّا مستقبل وَإِمَّا مستدبر، ولا يكون مستقبلاً مستدبراً في حال واحد.

وَلَعَلَّ القائل بالنقض عَلَى العمد: يرى أَنَّه عمل، وأَنَّه معفو عَلَى النسيان.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، بلفظ قريب، كتاب المناسك، باب الخشوع في الكعبة...، ر٣٠١٢، ٤/٣٣٢. والحاكم، مثله، كتاب المناسك، ر١٧٦١، ١/٦٥٢.

وثانيهما: من نظر إِلَى كتاب بين يديه فاستبان حروفه وَلَمْ يشغله عن صلاته:

فَقِيلَ: لا نَقض عَلَيْه. **وقال** ابن مَحبوب: إذا نظر حروفه انتقضت صلاته.

ومن نظر إِلَى نقش الجِدار مُتعَمِّداً، أو ذكر حساباً فحسبه: فعَلَيْه الإعادة، وإن لَمْ يتعمَّد فلا نقض عَلَيْه رغماً للشيطان.

وَلَعَلَّ مَعنى قول ابن مَحبوب أنَّ الناظر إِلَى الحروف ملازم للاشتغال؛ إذ لا يعرف حرفاً من حرف إِلَّا بعد أن يوجِّه هِمَّته إِلَى ذلك.

وَلَعَلَّ القائلين بعدم النقض: رأوا أَنَّه عمل خفيف فلم يتجاسروا عَلَى النقض به.

وَأَمَّا المتعمِّد لنظر النقوش وتلفيق الحساب فهو أشدّ من الناظر إِلَى الكتاب؛ لقوله تَعَالَى: /٢٧٦/ ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا﴾[١]، والنقوش والحساب مِمَّا متّع به أهل الدنيا، والله أَعلَم.

التَّنبِيه الثاني: [غمض العينين في الصَّلاَة]

يكره للمصلِّي أن يغمض عينيه؛ لقوله ﷺ: «اجعَل بَصَرَكَ حَيثُ تَسجُد»، ولقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أحدُكُم في الصَّلاَةِ فَلا يغمِض عَينَيْهِ»[٢].

ثُمَّ **اختلف** الفقهاء فيمن غمض عينيه في صلاته:

(١) سورة الحجر، الآية: ٨٨.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عباس بلفظه، ر١٠٩٥٦، ١١/ ٣٤. وابن عدي في الكامل، مثله، ترجمة مصعب بن سعيد، ر١٨٤٦، ٦/ ٣٦٤.

فَقَال بَعضُهُم: لا فساد عَلَيْه مطلقاً، وهَؤُلَاء حَملوا النهي عَلَى الكراهية.

وقَالَ آخَرُون: التغميض مفسد، وكَأَنَّ هَؤُلَاء حَملوا النهي عَلَى التحريم.

ثُمَّ **اختلفوا**: **فمنهم** من قال: تفسد بقليل ذلك وكثيره؛ لأَنَّ النهي لَمْ يُميّز تغميضاً عن تغميض.

ومنهم من قال: بالعفو عن قليله؛ لأَنَّه عمل خفيف.

ثُمَّ **اختلف** هَؤُلَاء في قدر الناقض منه:

فَقَال بَعضُهُم: إذا غمض حَتَّى جاوز عَلَى ذلك حدّاً تاماً فسدت صلاته. **وَقِيلَ**: حَتَّى يجاوز ركعة تامة. **وَقِيلَ**: حَتَّى يغمض في الصَّلَاة كلّها.

وذلك أن التغميض غير منضبط في نفسه فما لَمْ يتِمّ صلاته عَلَى ذلك لا يصدق عَلَيْه أَنَّه صلَّى مغمّضاً.

وَأَمَّا القائلون بالحدِّ والركعة فلأَنَّ كُلَّ واحد منهما ركن لا تتِمّ الصَّلَاة بدونه؛ فإذا أدَّاه أحد عَلَى هيئة لا تتِمّ معها الصَّلَاة فسدت صلاته، والله أَعلَم.

المسألة الثَّانِيَة

في النقض بالاستماع

وهو: أن يصغي بأُذنيه أو بإِحدَاهُما إِلَى صوت يسمعه من غير أمر الصَّلَاة كما إذا أصغى إِلَى كلام أو صوت رعد أو غيث أو نَحو ذلك حَتَّى عرفه.

فَقِيلَ: تنتقض صلاته بذلك إِلَّا أن يدخل سَمعه بلا تعمُّد.

وَقِيلَ: لا نقض عَلَيْه إذا كان له معنى في استماعه من خَوف أو رجاء.

قال أبو جابر: وقد كنت / ٢٧٧/ أصلِّي خلف موسى بن علي ـ رَحِمَه اللهُ ـ فصاحت صائحة وهو يقرأ في صلاة الفجر فِيمَا أحسب فأمسك ما قدر الله حَتَّى توهّمنا أَنَّه قد فهم ذلك ثُمَّ مضى في صلاته.

وقَالَ آخَرُون: إن تطاول ذلك نقض، وَإِلَّا فلا.

وقال أبو إسحاق: إن تعمَّد نقض، وإن نسي فحَتَّى يتطاول.

وقالَ بَعضُهم: عَلَيْه الإعادة في الفرض، وَأَمَّا النافلة فأرخص.

ثُمَّ اختلفوا في قدر الطول: فلم يسمع فيه بَعضهم حدّاً، **وحدَّه** آخرون بقدر ثلاث تسبيحات.

وسئل بعضهم ـ **وَلَعلَّه** أبو سعيد ـ : عن توقُّف المُصلِّي عن القراءة للاستماع إذا توقَّف عشر تسبيحات، قال: هَذَا يكثر ويتباعد. قيل له: فكم يعجبك؟ قال: قدر ثلاث تسبيحات وهو أكثر ما يكون.

وجعل أبو سعيد: حدّة النظر والاستنشاق مثل الاستماع، فقال: إن مدَّ نظره لشيء حَتَّى عرفه، أو ألقى سَمعه لشيء حَتَّى تيقّنه، أو استنشق رائحة حَتَّى عرفها، أو ما أشبه هَذَا إذا لَمْ يشتغل به عن صلاته: **فَقِيلَ**: لا نقض عَلَيْه. **وَقِيلَ**: يلحقه معنى النقض للصلاة إذا فعل ذلك عَلَى العمد ولو لَمْ يشغله عن صلاته؛ لأَنَّه يشبه العمل، وإلى العبث أقرب إِلَّا أن يكون في ذلك معصية، واللهُ أَعلَم.

المسألة الثالثة

في الفعـل في الصَّلَاة

وفيها أمور:

الأَمر الأَوَّل: في نفس الفعـل

وهو: إِمَّا أن يكون عبثاً، أو عملاً.

والعبث: هو الذي يفعله الإنسان من غير أن يقصد به معنى.

والعمل: ما قصد به معنى.

والأوَّل مكروه غير ناقض للصلاة. **وَقِيلَ:** بل /٢٧٨/ يَنقضها عَلَى العمد، ولا ينقضها عَلَى النسيان ولا الجَهل.

وَقِيلَ: ينقضها عَلَى العمد والجَهل ولا ينقضها عَلَى النسيان.

وعلى القول بالنقض فيكون مُحرَّماً وذلك مثل الالتفات لغير معنى، والحركة والسكون مثل هزِّ الرأس أو اليد أو الرجل، أو التحامل عَلَى إحدى الرجلين أكثر من الأخرى، فهَذَا وما أشبهه كلّه من العبث في الصَّلَاة.

وَحُجَّة القول بعدم النقض حديث معيقيب[١] عَن النَّبيِّ ﷺ في الرجل يُسوِّي التراب حين يسجد، قال: «إِن كُنتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَة»[٢].

---

(١) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي (٤٠هـ): صحابي من حلفاء بني عبد شمس ومن المهاجرين إِلَى الحبشة. كان أميناً على خاتم النبي ﷺ. استعمله أبو بكر على الفيء، وولي بيت المال لعمر. روى حديثين. روى عنه: حفيده إياس بن الحارث وأبو سلمة بن عبد الرحمن. سير أعلا، ر١٠٢، ٢/ ٤٩١.

(٢) رواه البخاري، بلفظه، باب مسح الحصا في الصلاة، ر١١٤٩، ١/ ٤٠٤. ومسلم، مثله، باب كراهة مسح الحصا...، ر٥٤٦، ١/ ٣٨٨.

وحديث أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمسَح الحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُه»، فإن ظاهر هَذَا النهي الكراهة للحديث المُتقدَّم، ولقوله: «فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُه»؛ وذلك يقتضي كراهة مواجهة الرحمة بالاشتغال عنها بالعبث.

وَ**حُجَّة** القول بالنقض: حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالتِفَات فِي الصَّلَاةِ، فإنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَة» فإنَّ الهلكة لا تكون إِلَّا بفعل المحرَّم.

وَأَمَّا عدم النقض بالنسيان فلحديث: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسيَانَ». ومنهم من قاس عَلَيْه الجَهل؛ فعذر الجَاهل كالناسي دون المُتعَمِّد، والله أعلَم.

وَأَمَّا العمل: فَهو حركة قصد بِها معنى؛ فإن كان لصلاح صلاته جازَ وَإِلَّا انتقضت.

روى مُحمَّد بن هاشم عن أبيه عن الأخطل بن مغيرة(١): أن المُصلِّي لا /٢٨٩/ يتحرَّك في صلاته لشيء إِلَّا أن ينحلَّ إزاره فيشدّه أو يسقط رداءَه فيرفعه.

قال الشيخ عامر: «وعند علمائنا ـ رَحِمهُم اللهُ ـ أن الفعل الخفيف لا ينقض الصَّلَاة إِلَّا إن فعله المُصلِّي عَلَى العمد. قال: ولذلك قالوا: العمل الواحد لا ينقض الصَّلَاة. والاثنان فيهما خلاف. والثلاثة تنقض الصَّلَاة. قال: ويعنون بذلك إذا زادها المُصلِّي عَلَى السهو. قال: ومثال ذلك إن

(١) الأخطل بن مغيرة: لم نجد من ترجم له، ويظهر أنه من علماء القرن الثاني الهجري، وقد أخذ عنه: هاشم بن غيلان (حي في: ٢٠٧هـ).

كسر حبَّة تِين في فيه وهو يُصَلِّي من غير عمد فلا إعادة عَلَيْه، وإن كسرها وبلعها فسدت عَلَى العمد والسهو؛ لأَنَّه عملان. وإن حرَّك لسانه في فيه وهو يُصَلِّي، أو أخرج لسانه من فيه أو عضَّ شفتيه أو عضَّ عَلَى النواجد فَإِنَّهُ تفسد صلاته بِهَذه الوجوه كلّها عَلَى العمد، وفيها قولان عَلَى السهو. قال: وسبب اختلافهم عندي: هل العمل الخفيف مقيس عَلَى غيره في ذلك أم لا؟». اهـ كلامه.

وَلَعلَّه عَلَى هَذَا المَعنَى يَخرج اختلاف الأشياخ في مسألة الأزهر، وذلك أن المُنذِر رأى الأزهر بن علي يُصَلِّي نافلة ويدخل يده في منخره كَأَنَّه يُخرج منه شيئاً فسأل عن ذلك سليمان بن عثمان؟ فقال: لا بأس عَلَيْه. **قال** أبو عبد الله: إن أخرج شعرة فعَلَيْه النقض. **وقال** غيره: ولو أخرج شعرة أو غيرها فلا نقض إذا كان ذلك من عذر.

وكذلك قول أبي عبد الله فيمن حرَّك خاتَمه بإبْهام يَده التي فيها الخاتم فلا بأس عَلَيْه في صلاته، وإن حرَّكه بيده الأخرى أو بإصبع منها نقض.

وأنت خبير أن الفعل بغير عمد نوع من العبث فَإِنَّهُ لا / ٢٨٠/ يكون عملاً إِلَّا مع قصد، ولا قصد إِلَّا مع تعمُّد.

ويُمكن أن يقال: إِنَّهُ قد يكون العمل مع سهو، وذلك بأن يقصد العمل ويسهو عن الصَّلَاة التي هو فيها؛ فهو يفعل ذلك ذاهلاً عن الصَّلَاة. **وذلك**: مثل أن يأكل في رمضان فَإِنَّهُ قاصد للأكل غير أَنَّه ناس لصومه؛ فالأحوال التي ذكرها الشيخ عامر خارجة عَلَى هَذَا المَعنَى فتكون مِن باب العمل، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الثـاني: فيما يَجُوز فعـله في الصَّلَاة

وهو نوعان: لأَنَّه إِمَّا أن يكون من صلاح الصَّلَاة، **وَإِمَّا** أن يكون خارجاً عنها.

فالأوَّل مِثل: شدِّ العمامة ما لَمْ تنحلّ كلّها، وشدّ الإزار، وتسوية الرداء، وإماطة الأذى، ومسح الحصى للسجود، وتسوية الأرض لذلك، والتحوُّل إِلَى المكَان القريب من الوعوثة إِلَى حيث يتمكَّن من السجود، ومثل الخطوة والخطوتين ما لَمْ يرتفع قدمه. **وَقِيلَ**: له أن يتحوَّل إِلَى خَمس خطوات.

وقال أبو عبد الله: من قنع رأسه أو كشف عنه القناع في الصَّلَاة من حرٍّ أو برد فلا بأس.

وقال الحسن بن أحمد في المُصلِّي إن طعنته سُلَّاه[1] أو أشغلته عن صلاته: لَه أن يُخرجها ويبني عَلَى صَلاته، وَإن لَمْ تشغله عن صلاته وأخرجها فعَلَيْه الإعادة.

ومن وضع خطام دابته تَحت رجليه ليمسكها فلا بأس. وأجاز أبو المُؤثِر إمساكها بيده إذا خاف أن تذهَب.

ولا بأس عَلَى المُصلِّي أن يُخرج ذرّة أو غيرها من أُذنيه أو عينيه أو سائر بدنه إذا خاف منه الأذى أو الشغل عن صلاته. ويُخرج الدَّبْي وغيره مِنَ الدوابِّ من /٢٨١/ بَدنه في الصَّلَاة ولا يقتله، فإن قتله فَقِيلَ: بالنقض.

(١) السُّلَّاه: مفرد سُلَّاء، وهو شوك النخل. انظر: العين، مادة: سلا.

وقال أبو عبد الله: إن مات بِمسحه فلا نقض عَلَيْه، وَإن أَخذه بيده ثُمَّ طرحه فعَلَيْه النقض؛ لأَنَّه عمل.

ولا بأس بصرف البعوض والناخي ولَا يقتله في الصَّلَاة، وَإن سالت دموعه وهو يُصَلِّي وخاف أن تَدخل فاه فله أن يَمثَّها، وله أن يزيل نَعْلَيه عن موضع سجوده وركبتيه.

قال أبو عبد الله: يَخلع نَعْلَيه من رجليه ويتمّ صلاته، وإن وقعَ ثوبه عَلَى غيره، أو ثوب غيره عَلَيْه، أو وقع شيء في موضع سجوده فله أن يزيل ذلك.

ومن كانت في فمه لفظة: **فَقِيلَ**: يُحِيلها حَتَّى تصير عَلَى شفتيه ولا نقض عَلَيْه ولو أخرجها بيده. **وَقِيلَ**: إذا أخرجها بيده نقض.

قال أبو عبد الله: إن مسحها لَمْ ينقض، وإن أخرجها بيده فطرحها نقض، وإن أحالَها في فيه حيث لا تشغله فلا بأس. **ووجه** النقض: أَنَّه فعل شيئاً فوق ما يصلح صلاته.

وإن وقع عَلَيْه ذباب وشغله عن صلاته طرده، وإن وقع عَلَى عينيه فغمضها فلا نقض عَلَيْه، وإن وقع عَلَى منخريه فنفخ ليطرده: **فَقِيلَ**: بالنقض.

ومن أكَلَه شيء في رجليه وهو يُصَلِّي فيحكه بأدنى حركة يقدر بها عَلَى إزالة ذلك، وإن حكَّ رجله برجله الأخرى فلا بدل عَلَيْه، وإن حكَّه بيده فجائز. وإن خاف أن يدميه أو وقع ثانية فطرده ثانية أو أكثر فجائز. وإن حكَّ جسده حَتَّى قلع منه شعرة أو جلدة فَإِنَّهُ يعيد صلاته؛ لأَنَّه زيادة عَلَى ما يُجزئه. /٢٨٢/

وقالَ بَعضُهم: لا إعادة عَلَيْه حَتَّى يدمى بدم فائض.

وَقِيلَ: يصلح بيده ما فوق الركبتين؛ لأَنَّ اليد أقرب منه. ويصلح ما تَحت الركبتين برجله إذا كان قائماً؛ لأَنَّها أقرب إليه.

وَأَمَّا حال القعود فَإِنَّهُ يصلحه بيده؛ لأَنَّهما في القرب سواء. واليد بالإصلاح أولى؛ لأَنَّه أخف، ولأَنَّه المعتاد في دفع المضرات. وما كان داخل الفم فليصلحه بلسانه؛ لأَنَّها أقرب، ولأَنَّ اليد لا تدخل في المباطن عند الإمكان. واليد اليمنى في هَذَا أولى من اليسرى إِلَّا في مسِّ العورة فإن اليسرى به أولى لنهيه ﷺ «أن يُمسَّ الذَّكَرُ بِاليَمِين»[(١)].

وإن استعمل يده في موضع استعمال رجله أو عكس: **فَقِيلَ**: يعيد صلاته؛ لأَنَّ ذلك زيادة عَلَى ما يُجزِئه. **وَقِيلَ**: لا إعادة عَلَيْه لعموم قوله ﷺ: «فَليَدرَأْهُ مَا استَطَاعَ».

قال الشيخ عامر: وكذلك إن دفع المضرَّة التي في رأسه بغير يديه فهو عَلَى هَذَا الخِلَاف. ومثل ذلك بأن يدفعه بِهزِّ رأسه، أو حكِّ شفتيه بأسنانه، أو نفخ بأنفه أو بفيه في الصَّلَاة. قال: ومثله إن ضرَّه شيء في أضراسه كالطعام فَإِنَّهُ ينزعه بلسانه إن أمكنه، وإن لَمْ يُمكنه فلينزعه بعود ولا ينزعه بيده. قال: وكذلك إن كان الطعام في فيه وخاف أن يشغله عن صلاته فَإِنَّهُ يُخرجه من فيه بلسانه، وليحذر أن يُجاوز لسانه حُمرة شفتيه لئلَّا يزيد في عمله. وإن جاوزهما أعاد صلاته. وإذا أخرجه بلسانه من فيه فلينزعه /٢٨٣/ بيده بعد ذلك.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي قتادة بمعناه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ر١٥٢، ١/ ٦٩. ومسلم، مثله، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ر٢٦٧، ١/ ٢٢٥.

وأن ينظر في الصَّلَاة إِلَى الشمس إذا خاف طلوعها أو غروبَها في موضع يتبيَّن فيه ولو كان خلفه؛ لأَنَّ هَذَا إصلاح لصلاته، ولا ينظر إليها إِلَّا مرَّة واحدة.

وقالَ بَعضُهم: ينظر إليها ما لَمْ يتِمّ طلوعها أو غروبُها، وهَذَا إذا لَمْ يتعمَّد لتأخير الصَّلَاة عَلَى ذلك الوقت، وَأَمَّا إن تعمد: **فَقِيلَ**: يَمضي عَلَى صلاته ولو كانت تغرب أو تطلع عسى أن يتِمّها قبل طلوعها أو قبل غروبها.

قُلتُ: لا فرق بين مُتعَمِّد وغيره لعموم النهي عن الصَّلَاة في ذلك الوقت. وعلى المُتعَمِّد التوبة والكفَّارة. وإن قَابله في صلاته رجل أعمى فله أن ينحِّيه لئلا يقطع صلاته.

وإن حدث عَلَيْه في صلاته مثل الريح أو المطر أو الدخان، أو خاف أن ينهدم عَلَيْه البيت أو سقف المَسجِد فله أن يتحوَّل إِلَى مكان آخر ويَمضي عَلَى صلاته حال تَحوُّله، فإذا أَتَمَّ قراءته ركع وسجد، وإن لَمْ يُمكنه الركوع والسجود في ذلك المَوضِع زاد في قراءته حَتَّى يبلغ موضعاً يُمكنه فيه الركوع والسجود ما لَمْ يَخف فوات وقت الصَّلَاة، فإن خاف فواته استأنف الصَّلَاة وقصرها كما أمكنه.

قال الشيخ عامر: وسواء في هَذَا الدخول في البيت والخُروج منه، والطلوع عَلَيْه والنزول منه، وغضّ البصر وفتحه ما لَمْ يكن داخلاً عَلَى الدخان والريح، وذلك أن يكونا سابقين، أو أَحَدُهُمَا سَابقاً قبل أن يدخل في الصَّلَاة؛ فَإِنَّهُ إن دخل فيها عَلَى هَذَا فقد تعرض لفسادها، وليس له ما للأوَّل من /٢٨٤/ الترخُّص.

ومن كَربه غبار أو دخان حَتَّى شغله عن صلاته: **فَقِيلَ**: يعيد صلاته. وَلَعَلَّ معناه: إذا استمرَّ مصليّاً عَلَى ذلك.

ومن كانت في ظهره علّة فربَّما ضرب بيده عَلَى ظهره يَتفَرَّج. **قال** موسى بن علي: إن كان ذلك من علَّة فلا بأس.

وحكي أن سليمان بن عثمان دخل في صلاة جَماعة ففسدت صلاة الإمام فدفع سليمان رجلاً ليتقدَّم بِهم وبنى عَلَى صلاة الإمام.

وَقِيلَ: نعسَ رجل من الجَماعة وبإزائه فقيه فسَدعه ليتبع الإمام.

ومن رأى أحداً يريد أن يَمرَّ بين يديه فله أن يشير إليه بيده لِيعلم أَنَّه يُصَلِّي فينصرف عنه. **والإشارة**: ـ في ما قيل ـ يرفع يده رفعاً ولا يردّها ردّاً.

وإن كان المَارّ من القواطع للصلاة فله أن يدفعه عن نفسه بغير شدَّة علاج، وله أن يَخطو في ذلك الخطوة والخطوتين إِلَى الخمس.

وقال مُحمَّد بن جعفر: سألت سليمان بن الحكم عن رجل يُصَلِّي فوقع ثوبه من عَلَى عنقه قال: يأخذه من الأرض ويرده عَلَى عنقه. وهَذَا مَبنِيّ عَلَى قول الأكثر منا أَنَّ ستر الظهر والصدر واجب في الصَّلَاة.

ومن آلَمه البول وهو يُصَلِّي فله عند أبي سعيد أن يضع يده عَلَى ذَكَره لِمصالح صلاته. **وَلَعَلَّ** هَذَا فِيمن طرأ عَلَيْه ذلك بعد الدخول فيها لثبوت النهي عن صلاة المدافع.

ومن نشر ذكره في الصَّلَاة فإن كان بسبب منه كما إذا تشهَّى أو تذكَّر فَإِنَّهُ يعيد صلاته، وإن كان بغير سبب منه: **فَقِيلَ**: يدافع ذَلِكَ بالتفكير في أمر الآخرة، وما تَصير إليه عاقبته.

وزعم عمر بن المفضّل أَنَّه / ٢٨٥/ سأل بشيراً عن ذلك؟ فذكر له قولاً أَنَّه يقف حَتَّى يفتر ثُمَّ يُصَلِّي. **وقال** أبو عثمان: يَمضي فِي صلاته.

وإن نشر قبل أن يدخل في الصَّلَاة فلا يدخلها كذلك إِلَّا إن خاف فوات الوقت، وإن خاف الفوت فليصلِّ. **ومنهم**: من يرخِّص ما لَمْ ينته انتشاره إِلَى القوَّة.

وإن أحسَّ شيئاً في ذكره فخاف أن يكون نَجساً فله أن ينظر إليه، ولا يتأتَّي هَذَا في الجَماعة لتحريم كَشف العورة، وإن أمكنه النظر مع الستر فعل، وإن لَمْ يُمكنه فليقبض بيده اليسرى عَلَى ذكره من فوق الثوب ثُمَّ يلصقه بفخذه ثُمَّ يلمس المَوضِع من فخذه فإن وجد شيئاً وَإِلَّا مَضى عَلَى صلاته.

وَأَقُول: إنَّه يَمضي وإن خاف ذلك، ولا يشتغل بِمثل هَذَا؛ لأَنَّه من طهارته عَلَى يقين، وهو من نقضها عَلَى شَكّ، ولا يترك يقينه لشَكّه، عَلَى أن الشَّكَّ طريق للشيطان يزل به الإنسان.

وبِالجُملَة: فجَمِيع ما كان فيه إصلاح لصلاته فله أن يفعله.

وأصل هَذَا الباب كلّه حديث أبي سعيد الخُدرِي أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إنَّ أَحَدَكُم إذَا قَامَ يُصَلِّي فلَا يَدَع أَحداً يَمرّ بَيْنَ يَديهِ وَلْيَدرَأْهُ مَا استَطاعَ فَإن أَبَى فَلْيُقَاتِلهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ»[(١)].

(١) رواه الربيع، بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الجواز بين يدي المصلي، ر٢٤٣، ١/ ٦٤. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ر٥٠٥، ١/ ٣٦٢. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، ر٦٩٧، ١/ ١٨٥.

وحديث عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلَايَ في قِبلَته فإذا سجَد غَمزني، وإذا قامَ بَسطتهما، والبيوت يَومَئِذ ليسَ فيهَا مَصابِيح»[(١)].

وحديث ابن عبَّاس قال: «بتُّ في بيت خالتي ميمونة فقامَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي فَقُمتُ عَن يَساره فأخذَ بيدِي ورَاء ظَهرِه فَعدَّلنِي كذلكَ مِن ورَاء ظَهرِه إِلَى /٢٨٦/ الشقِّ الأيْمَن»[(٢)].

وحديث جابر قال: «قامَ رَسول الله ﷺ لِيُصَلِّي فجئت حَتَّى قمتُ عَن يساره فأخذ بيدي فأدارنِي حَتَّى أقامنِي عَن يَمينِه ثُمَّ جاءَ جبار بن صخر فقامَ عَلَى يَسارِ النَّبِيّ ﷺ فَأخذ بِيدينا جَمِيعاً فَدفعنَا حَتَّى أَقَامنا خَلفه».

وحديث مُعيقيب: أن النَّبِيّ ﷺ قال في الرجل يسوِّي التراب حين يسجد قال: «إِن كُنتَ فَاعِلاً فَواحِدَة»، واللهُ أَعلَم.

النوع الثاني: مَا جاز فعله لأمر خارج عن الصَّلَاة، وهو أشياء:

منها: قتل الحيَّة والعقرب؛ لِحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتُلُوا الأَسوَدَينِ فِي الصَّلَاةِ الحَيَّة وَالعَقرَب»[(٣)].

(١) رواه الربيع، بلفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الجواز بين يدي المصلي، ر٢٤٤، ١/ ٦٥. والبخاري، بلفظه وزيادة، كتاب أبواب الصلاة، باب الصلاة على الفراش وصلى أنس على فراشه...، ر٣٨٢، ١/ ١١٦. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ر٥١٢، ١/ ٣٦٧.

(٢) روى الربيع معنى بعضه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في النوافل، ر٢٠٣، ١/ ٥٥. ورواه البخاري، بمعناه، كتاب العلم، باب السمر في العلم، ر١١٧، ١/ ٤٣. ومسلم، بلفظ قريب مع زيادة، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ر٧٦٣، ١/ ٥٣١.

(٣) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ر٩٢١، ١/ ٢٤٢. =

ثُمَّ **اختلف** العلماء في معنى هَذَا الأمر: **فمنهم**: من أجاز ذلك مطلقاً، **ومنهم**: من أجازه إذا خاف منهما، **ومنهم** من قال: يَجُوز قتلهما بضربة أو ضربتين لا أكثر؛ لأَنَّ العمل الكثير مبطل للصلاة، **ومنهم**: من قال بِجوازه ما لَمْ يَحتَجّ إِلَى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات، ولا إِلَى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية.

والأظهر أَنَّه لا تفصيل فيه؛ لأَنَّه رخصة، ويُؤيِّده إطلاق الحَدِيث. ثُمَّ **اختلفوا** من جهة أخرى:

فَقَال بَعضُهُم: إذا قتلهما بنى عَلَى صلاته؛ لأَنَّه رخصة من الشارع، فهي خارجة عن سنن القياس. **ومنها** من قال: يستأنف صلاته قياساً عَلَى غيرهما من الأفعال. **وعن مُحمَّد** بن مَحبوب في ذلك روايتان: النقض وعدمه.

وفائدة الحَدِيث عند القائلين بالنقض رفع الإثم عن قاتلهما في الصَّلَاة، فإن إفسادها لغير معنى لا يَصِحّ. ثُمَّ **اختلفوا**:

فمنهم من قال: /٢٨٧/ يَجُوز قتل الحيَّات مطلقاً، وهو **الصحيح**.

وقال بعض قومنا: لا تقتل الحيَّة البيضاء؛ لأَنَّها من الجنِّ.

وَقِيلَ: ينذرها فيقول: خلِّي طريق المُسلمين أو ارجعي بإذن الله؛ فإن أبت قتلها.

والصحيح أَنَّه لا بأس بقتل الكلِّ من غير إنذار؛ لأَنَّه ﷺ عاهد الجنَّ

= والترمذي، بلفظ: «أمر بقتل»، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ر٣٩٠، ٢/ ٢٣٣.

أَلَّا يَدخلوا بيوت أمَّته ولا يظهروا أنفسهم؛ فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لَهم.

قيل: وقد حصل في عهده ﷺ وفي من بعده الضرر بقتل بعض الحَيَّات من الجنِّ.

فَالحَقُّ أن الحلَّ ثابت، ومع ذلك فالأولى الإمساك عمَّا فيه علامة الجانّ لا للحرمة بل لرفع الضرر المتوهّم من جهتهم، واللهُ أَعلَم.

وَمِنهَا: إغاثة الملهوف، أو تَخليص أحد من هلاك، كالسقوط من السطح أو حرق أو غرق، وكذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو لغيره؛ فَإِنَّهُ يباح له فعل هَذَا كلّه في صلاته، ولَكِنَّه يَستأنف الصَّلَاة إن فعله عَلَى مَذهَب أصحابنا المشارقة، وأجاز له المَغاربة البناء عَلَيْها، وفرَّعوا عَلَى ذلك **فروعاً**:

منها: اختلافهم في الدخول مع الإمام في حال إصلاحه لذلك:

فمنهم من قال: لا يدخل معه إِلَّا مشتغل بغير الصَّلَاة.

ومنهم من قال: يدخل؛ لأَنَّه فيحكم المُصلِّي ثُمَّ ينتظره مع الجَماعة المنتظرين له حَتَّى يصلح ذلك ويرجع إليهم، ويكون حكمه حكمهم، والكلُّ عندهم في صلاة.

ولَهم قول آخر: وهو أَنَّهُ إن اشتغل بإصلاح مالِه أعاد؛ وكَأَنَّ هَذَا القائل رأى أَنَّ المال يبذل لصلاح الدين، وكَأَنَّه مَبنِيّ عَلَى قول من يوجب شراء المَاء للوضوء إن لَمْ يَجده إِلَّا بالشراء.

فهي ثلاثة أقوال، وليس عند المَشَارِقَة إِلَّا القول الأَوَّل.

وإذا لَحظت معنى الخِلَاف في نقضها بقتل الحيَّة والعقرب لَمْ تَجد

/ ٢٨٨/ مَخلصاً من إجرائه هاهنا؛ فإن المَعنَى في ذلك واحد وإن اختلفت الصور.

وحاصل القول: أن قطع الصَّلَاة بغير معنى حرام لقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[(١)]، وهو لِهَذَا المَعنَى وَنَحوه جائز.

وكان موسى بن علي ـ رَحِمَه اللهُ ـ يُصَلِّي بالناس فسمع صائحاً يصيح عَلَى صبِيٍّ وقع في بئر عند المَسجِد فقطع موسى صلاته، وانتقل هو ومن معه وذَهَبُوا إِلَى البئر وأخرجوا منها الغلام، وابتدأوا الصَّلَاة.

وإن رأى رجلاً يقتل رجلاً: **فقال** أبو سعيد: إِنَّهُ مُخيَّر إن شاء قطع صلاته، وإن شاء ترك؛ لأَنَّه يُمكن أن قتله بِحقّ. وإن علم ظلم القاتل وكان قادراً قطع صلاته ونصر المظلوم.

ومن رأى صبيّاً أو مهدوفاً أو غريقاً أو ما أشبه ذلك لزمه قطعها. وإن مضى في صلاته وهو قادر عَلَى إنقاذه ضمن الدية في ماله ولا قود[(٢)] عَلَيْه، وكان الواجب عَلَيه أن يَمضي إليه ويُصَلِّي كما أمكنه. وإن لَمْ يَحفظ الصَّلَاة للاشتغال صلَّاها بالتكبير إذا خاف الفوت.

واختلف في من رأى دابة منخنقة، أو تتلف في شيء من المتالف وهو يُصَلِّي فلم ينقذها: **فَقِيلَ**: يضمن، **وَقِيلَ**: لا يضمن.

وقال جابر بن النعمان[(٣)] كنت أصلِّي فوقعت شاة عَلَى عَشَائنا تأكله

(١) سورة محمد، الآية: ٣٣.
(٢) القود: هو القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وَسُمِّيَ بالقود؛ لأَنَّ الجاني يقاد إِلَى أولياء المقتول ليقتلوه إن شاؤوا.. انظر: معجم المصطلحات الفقهية، ٣/ ١٢٢.
(٣) جابر بن النعمان بن العلي (حي في: ٢٠٧هـ): عالم فقيه عاش بنزوى. عاصر هاشم بن =

فلم أقطع صلاتي، فذكرت ذلك لِهاشم بن غيلان، فقال لي: لو كنتُ مكانك لَقطعت صلاتِي، وأحرزت عشائي.

وقال جابر: سَمعت هاشِماً يسأل سليمان بن عثمان عن رجل يُصَلِّي وقد روَّح حَبّاً في الشمس فَوقعت عَلَيْه شاة تأكله: أيقطع صلاته ويطرد الشاة أو يَمضي عَلَى صلاته؟ **قال** سليمان: لا بأس أن يقطع صلاته.

وَمِنهَا: أن يعرض عَلَيْه أمر بِمعروف أو نَهي عن منكر مِمَّا يفوت /٢٨٩/ وقد أحرم للصلاة فَله أن يقطع صلاته إن كان لا يَخاف فوت الوقت، وإن خاف فوت الوقت أَتَمّ صلاته ثُمَّ يرجع إليه. وإن كان الأمر لا يفوت أَتَمّها ثُمَّ يرجع إليه، وهكذا إِذَا كان قادراً عَلَى الأمر والنهي.

ووجهه: أن الأمر والنهي عَلَيْه واجب يفوت، والصَّلَاة واجبة لا تفوت، والواجب الفائت آكد من الواجب الواسع، ولِهَذَا قالوا: إن كان لا يفوت أَتَمّ صلاته.

وَمِنهَا: أن يقطعها لأجل فضيلة الجَماعة، وذلك: أن ينتظر الإمام فلم يَجِئ فيدخل في صلاة نفسه ثُمَّ جاء الإمام والجَماعة وأقاموا الصَّلَاة، فإن أمكنه أن يتِمَّ صلاته قبل أن يُحرم الإمام: **فَقِيلَ**: ليس عَلَيْه قطعها، **وَقِيلَ**: يقطعها منذ الإقامة، ويَجعل ما صلَّى نفلاً، ويسلِّم عن ركعتين إن أمكنه، ولا ينبغي له أن يهمل صلاته.

وقد تقدَّم هَذَا في باب الأوقات، **وإنَّ الحُجَّة** فيه حديث: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاة إِلَّا المَكتُوبَة»، وَأَمَّا ما قبله من الأشياء فبعضه مقيس

= غيلان وموسى بن علي في عهد الإمام عبد الملك بن حميد (٢٠٨ ـ ٢٢٦هـ). انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٣٥. معجم أعلام المشرق، (ن، ت).

عَلَى قتل الحيَّة والعقرب، وذلك: مثل تنجية النفس فَإِنَّهُ إذا جاز قتل العقرب مع أَنَّها مَخوفة في الجُملَة فدفع ما كان خوفه متعيِّناً أولى.

ويدلُّ عَلَى إحراز المال وإنقاذه: حديث أبي برزة نَضلة بن عُبيد[1]، وذلك أن الأزرق بن قيس الحارثي البصري[2] قال: كنَّا بالأهواز نقاتل الخَوارِج فبينمَا أنا عَلَى جرف نَهر إذَا رجل يُصَلِّي، وإذا لِجام دابَّته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ـ قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي ـ فجعل رَجل /٢٩٠/ من الخَوارِج يقول: افعل بِهَذَا الشيخ، فلمَّا انصرف الشيخ قال: سَمعت قولكم وإنِّي غزوت مع رسول الله ﷺ ستّ غزوات أو سَبع غزوات أو ثَمان وشهدت تيسيره، وإنِّي إن كنت أن أراجع مع دابَّتِي أحبّ إِلَيَّ من أن أدعها ترجع إِلَى مألفها فيشقّ عليَّ.

وقال قتادة: إن أُخِذَ ثَوبُه يتبع السارقَ ويدع الصَّلَاة، واللهُ أَعلَم.

تنبيه: من أمره والداه أو أَحَدُهُمَا أن يقضي لَهما حاجة

من حوائج الدنيا وهو في الصَّلَاة فليس عَلَيْه أن يقطع صلاته، بل ولا يَجُوز له إذا لَمْ يكن في ترك ذلك شيء من الإضاعة، بل يتِمّ صلاته ثُمَّ يَمضي لأمر والديه؛ لأَنَّ طاعتهما فرع عن طاعة الله؛ فلا يترك الأصل للفرع. وكذلك الزوجة إن أمرها زوجها. وكذلك المملوك إِذَا أمره سيِّده.

(١) نَضلة بن عُبيد بن الحارث الأسلمي، أبو برزة (٦٥هـ): صحابي سكن المدينة ثم البصرة ومات بخراسان. شهد النهروان مع علي وقتال الأزارقة مع المهلب. له ٤٦ حديثاً. انظر: الأعلام، ٨/ ٣٣.

(٢) الأزرق بن قيس الْحارثي البصري (ق١هـ): بصرى من بلحارث بن كعب. يروى عن: ابن عمر وأنس وأبي برزة. روى عنه: سليمان التيمى وشعبة. مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق. انظر: الثقات، ر١٨٢٧، ٤/ ٦٢.

وما داموا لَمْ يدخلوا في الصَّلَاة أطاعوهم ما لَمْ يَخافوا فوت الوقت؛ فإذا خافوا ذلك فلا طاعة لِمخلوق في معصية الخالق، والله أَعلَم.

الأَمر الثالث: في الفعل الناقض للصلاة

وهو: كُلُّ فعل فعله بتعمُّد وَلَمْ يَكن لصلاح صلاته.

أخبر أبو زياد أَنَّ هاشم بن غيلان عن الرامي ـ رَحِمهُم الله ـ : أنَّ من رفع يده فوق رأسه في الصَّلَاة انتقضت صلاته إن كان لغير مصالح الصَّلَاة.

(**قال** أبو المُؤثِر: الرامي مُحمَّد بن عبد الرحمن من أهل إزكي نزاري).

وقال الحسن بن أحمد: من طعنته سُلَّاة وَلَمْ تشغله فأزالَها أَنَّه يعيد صلاته. ومن طرح قملة من ثوبه بيده خيف عَلَيْه النقض.

قُلتُ: هو ناقض؛ لأَنَّه عمل. وقد **قيل** فيها: بنقض وضوئه؛ لأَنَّ عادتها تذرق عند المس.

وإن طرحها يظنّ أن ذلك من مَصالِح /٢٩١/ صلاته: **فَقِيلَ**: تفسد صلاته، **وَقِيلَ**: لا.

ومن تعمَّم في الصَّلَاة أو حلَّ عمامته انتقضت صلاته إِلَّا أن تسترخي عمامته فيشدّها عَلَى حالها بيد واحدة.

ويكره للمصلِّي أن ينقر أنفه، أخرج منها شيئاً أو لَمْ يُخرج، أو يدخل يده في فمه أو أُذنيه. وبعض: يرى النقض بذلك.

ومن أساغ طعاماً في فيه أو النخاعة بعد أن ظهرت عَلَى لسانه وصار

قادراً عَلَى لفظها: **فَقِيلَ**: عَلَيْه النقض. **وقال** أبو عبد الله: لا نقض بِمثل إساغة الحبَّة أو ما يَجري في البزاق.

وإن عَقَد الآيات والتكبير بيده نقض صلاته في الفرض، ولا نقض عَلَيْه في العيدين والنوافل ولكن يكره ذلك، ولا بأس إن عقد ذلك في نفسه.

ومن راوح بين قدميه لغير معنى فهو من العبث، وقد **اختلف** في نقض الصَّلَاة به كما تقدَّم. **وقال** أبو سعيد: ذلك مكروه إلَّا من علَّة. وإن لَمْ يرفعهما من الأرض فلا بدل عَلَيْه. **وجوَّز** بعضهم الاتِّكاء عَلَى إحدى القدمين في الفرض والنفل.

وجوَّز بعضهم للمرأة أن ترضع ولدها حال الصَّلَاة، وأن تَحمله إذا لَمْ يكن فيه قذر وكان لا يشغلها عن صلاتِها.

ومن أومأ برأسه يريد جواباً لِمن يكلِّمه بـ«لا» أو «نعم» فجوَّزه بعضهم. وهذه رخص والقياس فيها المنع.

ومن شبَّك أصابعه في الصَّلَاة: **فَقِيلَ**: مكروه. **وقال** أبو عبد الله: ناقض.

ومن نقع أصابعه أو بعض أعضائه متعمِّداً: **فعن** أبي سعيد: أن صلاته فاسدة. وإن فعله ناسياً ففيه خلاف. **وأحبَّ** بعضهم أن يعيد.

ومن مسح بثوبه في الصَّلَاة من تراب أو عرق، /٢٩٢/ أو نفض كفَّيه من التراب: **فَقِيلَ**: ينهى عن ذلك. **وقال** أبو عبد الله: إن نفض كفَّيه انتقضت صلاته.

قُلتُ: وكذلك نفض ثوبه.

ومن نفخ الأرض أو قلب الحصى أو تَمطَّى أو نقع أصابعه أو غطَّى فاه انتقضت صلاته. **وكره** بعضهم أن يغطِّي فاه أو يعقص شعره أو يقعي أو يتربَّع أو يُجاوز بطرفه عن موضع سجوده، أو يعبث بشيء من ثيابه أو جسده، أو يتلثّم، أو يكفَّ شعره أو ثوبه، أو يضع يده عَلَى خاصرته، أو يَمسح جبهته من التراب، أو يسوّي الحصى لسجوده؛ فمن فعل شيئاً من هَذَا فقد أساء ولا نقض عَلَيْه عند هَذَا القائل. **وَقِيلَ**: بالنقض في هَذَا كلّه؛ لأَنَّه من العبث، وقد تقدَّم الخِلَاف فيه.

ومن نفخ أو أكل أو شرب فسدت صلاته؛ لأَنَّه عمل من غير معاني الصَّلَاة، صرَّح بذلك أبو سعيد.

واختلفوا في كفِّ الشعر والثوب: **فَقِيلَ**: ناقض. **وَقِيلَ**: لا، **وَقِيلَ**: كفُّ الشعر أشدّ.

ودليل النقض: قوله ﷺ: «أُمِرتُ أَن أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعضَاءٍ ولَا أَكُفَّ شَعراً ولَا ثَوباً».

ورأى عمر بن الخَطَّاب ابنه يُصَلِّي ويكفّ شعره فأخذه عمر ودلكه بالتراب وضربه.

وَأَمَّا القائلون بعدم النقض: فكَأَنَّهم تأوَّلوا الحَدِيث عَلَى معنى الكمال في التواضع، وزيادة الفضل. ومن شدَّد في كفِّ الشعر لَحظ شدَّة المعالجة في كفِّه، فإنَّ الثوب أسهل كفّاً منه، والله أَعلَم.

ومن خرج من ضرسه شَيء مثل حبَّة ذُرَة، أو دُخْنٍ[1] فأغرقه مُتعَمِّداً

(١) الدُّخْنُ: هو الْجَاورس، وهو حبٌّ صَغير يَابس أبيض وأنقى من فصيلة الذرة وأصغر منه =

انتقضت صلاته في قول /٢٩٣/ أبي الحَوارِي. **وَقِيلَ**: لا نقض عَلَيْه؛ **لأَنَّه** بِمَنزِلة العبث.

وإن سال من منخريه مُخاط حَتَّى دخل فاه فسرطه انتقضت صلاته، وصومه إن كان صائماً، وإن سرطه مغلوباً ففيه خلاف.

ومن تعمَّم وَلَمْ يتلحَّ ثُمَّ ذكر في الصَّلَاة فنشر طرفاً من عمامته ولواه عَلَى رقبته يظنُّ جواز ذلك: **فَقِيلَ**: بتَمَام صلاته، وكذلك من ظنَّ لزوم ذلك. وَأَمَّا من فعله عالِماً بِحكمه غير أَنَّه أراد الاقتداء بالسنَّة: **فَقِيلَ**: أكثر القول النقض. **وجهه**: أن الاشتغال بالفرض ألزم من الاشتغال بالسنَّة.

ومن وضع إحدى رجليه عَلَى الأخرى مُتعَمِّداً: فعَلَيْه النقض. **وقال** أبو معاوية: لا أرى عَلَيْه نقضاً.

ومن حرَّك يده لعمل شيء لا يَجُوز له عمله في الصَّلَاة، ثُمَّ ذكر فكفَّ: **فعن** أبي سعيد: أَنَّه بِمَنزِلة العبث، واللهُ أَعلَم.

وإذا تأمَّلت فروع هَذَا الباب كلّها رأيتها راجعة إِلَى اعتبار الثلاثة الأحوال التي قدَّمنا ذكرها في تقسيم الفعل، وهي: العبث، والعمل الجَائِز، وغير الجَائِز.

فالجَائِز: **منه** المفسد ـ عند المَشَارِقَة ـ كتنجية الغريق، وإغاثة الملهوف، ونصر المظلوم، وحفظ المال. **ومنه** غير المفسد: وهو كُلّ عمل راجع إِلَى إصلاح الصَّلَاة. **وأنَّ** العمل الممنوع مفسد كُلّه.

= بكثير، يشبه الدرسق والسهوي، وكان يزرع بصورة واسعة بعُمان. انظر: العين، (دخن). والعبري: إرشاد الإخوان، ٦٣.

و**اختلفوا** في الخفيف منه عَلَى جهة النسيان، وأن العبث مُختلف في النقض به. وقد تقدَّم ذلك كلّه وَإِنَّمَا أعدته لك لئلَّا تنسى القاعدة لكثرة الفروع، واللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

خَاتِمَة

الكفُّ عن العمل في موضع يطلب فيه العمل مَمنوع

/ ٢٩٤/ كالعمل في غير موضع العمل؛ لأَنَّ المُكلّف مأمور بالامتثال فحيث ما أمر بالفعل وجب عَلَيْه الفعل، أو بالكفِّ فكذلك. وإن النقض يَحصل بالكفِّ كما يَحصل بالعمل؛ لأَنَّ في الجَمِيع مُخالفة للشارع، وذلك: إذا أحرم وترك القراءة ساعة فَإِنَّهُ يستأنف صلاته.

ثُمَّ **اختلفوا** في مقدار الكفِّ الناقض: **فَقِيلَ**: إذا سكت عن القراءة مقدار ما يتنفَّس وكان سكوته لغير التنفُّس فَإِنَّهُ يعيد صلاته. وهَذَا من الشدّة بِمكان والدين يسر.

وَقِيلَ: حَتَّى يَسكت مقدار ما يقرأ فيه ما يُجزِئه للصلاة، وأقلّ ذلك ثلاث آيات. **وَقِيلَ**: آية.

وكذلك إن ركع أو سجد وسكت عن التعظيم زماناً يُمكنه أن يعظّم فيه أعاد صلاته، وعلى القول الأَوَّل يعيد بأقلّ من ذلك.

وَقِيلَ: لا إعادة عَلَيْه حَتَّى يكفَّ مقدار ثلاث تسبيحات في كُلّ موضع. وَلَمْ يَحفظ بعضهم لذلك حدّاً إِلَّا إن تطاول وتباعد.

وظاهر كلام أبي إسحاق أن اليسير غير ناقض بِخلَاف الطويل، واللهُ أَعلَم.

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان ما ينقض الصَّلَاة
من الأحوال الخَارِجة عن الأفعال

فقال:

وَكُلُّ مَن صلَّى عَلَى اضطِرَارِ ... بِنَاقِضٍ لَو كانَ في اختِيَارِ
وطَاقَ في أَثنَائِهَا الزَّوَالَا ... عَلَيْه أَن يُعيدَها كَمالَا
وكلُّ مَن دَرى بأَنَّه فَعَل ... فِي غَيرِ وَقتِه فَفِعلُه بَطَل
كَذَاكَ إن مَضَى عَلَيْه الوَقتُ ... وَلَم يتِمّهَا عَراهُ البَتُّ

(البتُّ): هو القطع، والمُرَاد بِه النقض.

والمَعنَى: أنَّ كُلّ من صلَّى في حال الاضطرار بشيء ناقض للصلاة في حال الاختيار، كالمَرِيض /٢٩٥/ يُصَلِّي بالثوب النجس حَتَّى إنَّه لا يطيق زواله، وكمعدم الثياب إِلَّا ثوباً نَجساً، وكالمُصلِّي بالتيمُّم لعدم المَاء؛ ثُمَّ أطاق المَرِيض إزالة النجس، ووجد المعدم الثوب الطاهر، والمتيمِّم المَاء قبل الخُروج من الصَّلَاة فَإِنَّهُ يعيد صلاته عَلَى الكمال، ولا يبني عَلَى ما صلَّى.

وكَذَلِكَ كُلّ من علم أَنَّه صلَّى في غير وقت الصَّلَاة فإنَّ صلاته باطلة وعَلَيْه أن يعيد.

وكَذَلِكَ إن مضى عَلَيْه الوقت قبل أن يتِمَّ صلاته فإنَّ عَلَيْه الإعادة.

وَقِيلَ: لا إعادة عَلَيْه في هَذَا المَوضِع لِحديث: «مَن أَدرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلَاة فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ»[(١)] فَإِنَّهُ بِحسب ظاهره متناول لِمن أدرك ركعة مع الجَماعة ولِمن أدركها في الوقت.

ووجه النقض ـ وهو أكثر القول ـ : أن الوقت شرط لِصِحَّة الصَّلَاة، فإذا أدَّاها قبله أو بعده فلا صلاة له، وإنَّ حكم جُزئِها كحكم كلّها؛ لأَنَّها لا تتجَّزأ؛ أي: لا يَصِحّ أن يكون بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت، كما لا يَصِحّ أن يُصَلَّى بعضها بالوضوء وبعضها بلا وضوء.

والحَدِيث مُجمل وهو عندنا مَحمول عَلَى من أدرك مع الجَماعة ركعة، أو كان نائماً فانتبه، أو ناسياً فذكر قبل خروج الوقت بِمقدار ركعة فَإِنَّهُ يدخل في الصَّلَاة ولا قضاء عَلَيْه؛ لأَنَّه قد أدرك الصَّلَاة.

والدليل عَلَى هَذَا التأويل قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَن صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَليُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرهَا». فهَذَا الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى أنَّ النائم والناسي بِخلَاف المُتعَمِّد؛ فوقت صلاته وقت انتباهه وذِكره، إِلَّا في الأوقات /٢٩٦/ المنهي عنها فَإِنَّهُ عندهم يُمسك عن الصَّلَاة حَتَّى يزول المانع، وذلك لتعارض الأدلَّة.

وكَذَلِكَ طهارة الثوب والتطهر بالمَاء هما شرطان لِصِحَّة الصَّلَاة فإذا ارتفعا عن المَرِيض والمعدم ثُمَّ أمكنه أعاد صلاته من أولِّها لاختلال شرطها؛ إذ لا يكون بعضها بالطاهر وبعضها بالنجس.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ر٥٥٥، ١/ ٢١١. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ر٦٠٧، ١٤٢٣.

قال أبو مُحمَّد: وَأَمَّا من كان مأموراً بالصَّلَاة في الابتداء عَلَى وصف لَمْ يكن أمر بغيره في ذلك الحَال، ثُمَّ انتقل إِلَى حال آخر لزمه به زيادة فرض، كالأمة تُعتق في صلاتِها وقد دخلتها وهي مكشوفة الرأس، وكالأميّ إذا فتحت له القراءة في الركعة الثانية أو الثالثة، فإنَّ هَذَا لَمْ تلزمه الإعادة بل تغطي الأمة رأسها، ويقرأ الأمي ويبنيان عَلَى صلاتهما. وهو عنده مُخالف للأول؛ لأَنَّه زيادة فرض في الصَّلَاة، وفي الحَال الأَوَّل اختلال شرط فمن هنا افترقا عنده.

وكَذَلِكَ قال فيمن خفيت عَلَيْه القبلة ثُمَّ انكشفت له الأدلَّة بعد أن صلَّى بعض الصَّلَاة: فَإِنَّهُ يبني عَلَى صلاته؛ لأَنَّ فرض التوجّه لزمه عند العلم بالقبلة، وقد كان قبل ذلك ساقطاً عنه. **واحْتجَّ** عَلَى ذلك ببناء أهل قباء عَلَى صلاتِهم حين بلغهم خبر تَحويل القبلة. قال: فهَذَا زيادة فرض في الصَّلَاة لَمْ يلزم به استئنافها. قال: وكَذَلِكَ المُقعَد إذا حدثت له الصِحَّة صلَّى قائماً، إلَّا أن يكون صحيحاً قبل ذلك فحدث له العجز فيه ثُمَّ استطاع القيام فهَذَا ينقض الصَّلَاة ويبتدئ.

ووجْهُه: أَنَّه مُخاطب بالقيام في أوَّل صلاته، وأن قعوده كان للعجز فلمَّا استطاع وَجب ما خُوطب به.

وَالجَوَاب: /٢٩٧/ أن هَذَا الاستدلال لا يفي بالمَطلُوب، فإن أهل قباء لَمْ يلزمهم زيادة فرض وإنَّما لزمهم فرض مكان فرض. وذلك أن الواجب عَلَيْهم في أَوَّل صلاتِهم استقبال بيت المقدس ثُمَّ وجب عَلَيْهم بعد ذلك استقبال البيت الحرام فهَذَا فرض مكان فرض، وليس في الصور المستدلّ عَلَيْها ما يكون كَذَلِكَ.

أمَّا الأَمَة فليس كشف رأسها في الصَّلَاة بفرض بل جائز فقط.

وَأَمَّا الأمِّي فإنَّه معذور بترك القراءة للعجز فهو نظير من عُذِر عن الوضوء واللِّباس للعجز عن المَاء والثوب.

وكَذَلِكَ من خفيت عَلَيْه القبلة فَإِنَّهُ معذور بتركها للعجز عن معرفتها.

وكَذَلِكَ المَرِيض العاجز عن القيام فَإِنَّهُ معذور في ترك القيام للعجز عنه.

والفرق بين من دخل في الصَّلَاة وهو عاجز عن القيام وبين من طرأ عَلَيْه العجز داخل الصَّلَاة مشكل جدّاً.

أَمَّا الخطاب بالقيام في أوَّل الصَّلَاة فقد سقط عنه بالعجز في أثنائها فإذا قدر عَلَيْه بعد ذلك توجَّه إليه الخطاب مرَّة أخرى فالإلزام الثَّانِي غير الإلزام الأَوَّل.

والحُجَّة: قوله ﷺ: «إِذَا أَمرتُكُم بِأمرٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم»، ويُؤيِّده قوله تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[2].

وإذ أمعنت النظر لَمْ تر فرقاً بين الصور التي ذكرها أبو مُحمَّد وبين صورة المتيمم والمُصلِّي بالنَّجس.

وخالف بعض قومنا في المتيمم إذا رأى المَاء وقد دخل في الصَّلَاة، وقالوا: ليس عَلَيْه أن يتوضَّأ ويستأنف؛ لأَنَّه إبطال للعمل. وقد تقدَّم ذلك في باب التيمّم من الجُزء الأَوَّل.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٢) سورة الْحَجّ، الآية: ٧٨.

وَأَمَّا /٢٩٨/ **المَرِيض** فإنَّه ينتقل من القيام إِلَى الاضطجاع، ومن الاضطجاع إِلَى القيام.

ومعنى ذلك: إذا كان يُصَلِّي قائماً ثُمَّ حدث عَلَيْه المرض فعجز عن القيام فَإِنَّهُ يتمّها قاعداً، فإن لَمْ يقدر فمضطجعاً. وإن كان يُصَلِّي مضطجعاً ثُمَّ وجد قوَّة عَلَى القعود أَتَمّها قاعداً، أو استطاع القيام قام وبنى عَلَى صلاته.

وقَالَ آخَرُون: لا ينتقل من قيام إِلَى اضطجاع، ولا من اضطجاع إِلَى قيام بل يستأنف في الحالين؛ لأَنَّ لِكُلِّ واحد منهما هيئة مَخصُوصة في العبادة. وكَذَلِكَ لا ينتقل من اضطجاع إِلَى قعود، ولا من قعود إِلَى اضطجاع.

وَأَمَّا القيام والقعود فَإِنَّهُ ينتقل من أحدها إِلَى الآخر، فينتقل من القيام إِلَى القعود، ومن القعود إِلَى القيام مرَّة أو مرَّتين أو أكثر في صلاة واحدة.

قال الشيخ عامر: وسبب الخِلَاف عندي هو سبب اختلافهم: هل يرتفع البدل عند وجود المبدل منه بعد دخوله في البدل وقبل إتْمَامه، أو لا؟ **قال**: وَلَمْ يَختلفوا فِيمَا بين القيام والقعود؛ لأَنَّ القعود وإن كان بدلاً من القيام فهو من أفعال الصَّلَاة فِي حال القدرة؛ ولذلك لَمْ يستأنف الصَّلَاة إذا قدر عَلَى القيام وهو يُصَلِّي قاعداً.

ومعنى قوله: «في حال القدرة» يَعنِي: به صلاة المتنفّل فَإِنَّهُ يَجُوز له أن يُصَلِّي قاعداً أو ماشياً.

قال: ولكن لا يعمل فِيمَا بين القيام والقعود شيئاً حَتَّى ينتهي إِلَى ما

يريده من ذلك، فإن حدث عَلَيْه المرض أو الصِحَّة قبل أن يتمَّ العمل الذي دخل فيه أَتَمّه عَلَى الحَال الحادث. ومثل ذلك أن يحدث عَلَيْه المرض وهو راكع أو ساجد قبل أن يَتِمَّ ركوعُه أو سجودُه، فَإِنَّهُ إن لَمْ يقدر عَلَى إتْمَامهما هوى إِلَى /٢٩٩/ القعود من غير أن يومئ حال انخراره، فإذا استوى كما هو أَتَمّ الحدّ الذي دخل فيه.

وكَذَلِكَ من حدثت عَلَيْه الصِحَّة بعد المرض وقد دخل في شيء من الحدود فَإِنَّهُ يتمه في حال الصِحَّة ولا يعمل حال الانتقال شيئاً؛ ولكن يستأنف الذكر الذي بدأ به وَلَمْ يتِمّه كما إذا قال: «سبحان رَبِّي العظيم» فتبدلت الحَال عند «سبحان» أو نحو ذلك فَإِنَّهُ يبتدئ به في الحَال الثاني.

فإن عمل شيئاً حال الانتقال كما إذا قرأ أو ذكر مُتعَمِّداً: **فَقِيلَ**: يعيد صلاته وإن لَمْ يتعمَّد أعاد ما قرأ؛ لأَنَّ الأَوَّل زيادة. **وَقِيلَ**: لا نقض عَلَيْه بزيادة ما يعمل في الصَّلَاة، وقد تقدَّم ذلك. انتهى بتصرّف في ألفاظه، واللهُ أَعلَم.



ثُمَّ إِنَّهُ أخذ في:

نقض الصَّلَاة بالنجاسة العارضة عَلَى المُصلِّي

فقال:

وكُلُّ مَا يَنْقُضُ فَرْضَ الطُّهْرِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُها فَلْتَدْرِ
وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ فَلَا تَنْتَقِض بِالقَيْءِ وَالرُّعَاف حِينَ يَعْرِض

يَعنِي: أنَّ كلَّ ناقض للوضوء من الأحداث كمسِّ النجاسات، ومسِّ الذكر، والخَارِج من السبيلين والحلقوم فإنَّه ينقض الصَّلَاة إذا حدث فيها؛ لأَنَّ الوضوء شرط لصِحَّة الصَّلَاة، وإذا عدم الشرط عدم المشروط.

ومن فروع هذه القاعدة في الأثر: ما قالوه فيمن مسَّ كلبٌ ثيابَه أو بدنه وهو يُصَلِّي أَنَّه تنتقض صلاته. وفي كلب الصيد **خلاف**، وفي أكثر القول إنَّه كغيره من الكلاب. والخِلَاف مَبنِيّ عَلَى الخِلَاف في نَجاسته. وقد تقدَّم ذلك في الجُزء الثاني[(١)].

وكَذَلِكَ قولهم: في من صلَّى وفي ثوبه بيضة دجاج، فإن أبا سعيد قال: تنتقض صلاته عَلَى قول من يقول: إن البيض نجِس حَتَّى يُغسَل.

وقال أبو الحَوارِي: لا تنتقض بناء عَلَى القول بطهارته.

وكَذَلِكَ قولُهم: في /٣٠٠/ المُصلِّي إذا طرحت عَلَيْه الريح ثوباً نجساً ومسَّته منه نجاسة فسدت صلاته. وإن مسَّه الطاهر منه فصلاته تامَّة.

---

(١) انظر تفصيلها في: المسألة الثانية، من ذكر الطَّاهِر من الْحَيَوَانَات.

وإن صارت النجاسة التي في الثوب في حال يكون حاملاً لَهَا فسدت صلاته، وإن لَمْ تَمسّ بدنه أو ثوبه.

وليسَ هَذَا من نواقض الوضوء ولَكِنَّه من نواقض الصَّلَاة فهو خارج عن القاعدة، وإنَّما فسدت الصَّلَاة به؛ لأَنَّه صلَّى وهو حامل للنجس، ومن شروط الصَّلَاة الطهارة عَلَى كُلّ حال مهما وجد إِلَى ذلك سبيلاً؛ فكلّ شرط لبقاء الوضوء شرط لصِحَّة الصَّلَاة ولا عكس.

واستثنى بعضهم من هذه القاعدة: القيء والرعاف، فقالوا: لا تنقض الصَّلَاة بِهما وينتقض الوضوء. ورووا في ذلك حديثاً عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «القَيْءُ وَالرُّعَافُ لَا يَنْقُضَانِ الصَّلَاة»[1]، فإذا انفلت المُصلِّي بِهما توضَّأ وَبَنَى عَلَى صلاته.

واعتمده الشيخ عامر في إيضاحه وَلَمْ يذكر فيه خلافاً، فكَأَنَّه معتمد المغاربة؛ إذ في كتبهم عَلَيْه فروع كثيرة: **منها**: أنَّ الإمام لا يستخلف عَلَى الجَماعة إِلَّا إذا انتقض وضوؤه بِقيْء أو رعاف. ثُمَّ ذكروا في صفة الاستخلاف أموراً يراعون فيها المحافظ عَلَى الصَّلَاة حَتَّى قالوا: إن قال لأحد: تقدَّم أنَّه تفسد صلاته، ويبطل استخلافه.

وَمِنهَا: أنَّ الجَماعة ينتظرونه إذا مضى وَلَمْ يستخلف حَتَّى يخرج من باب المَسجِد فإن خرج مضوا عَلَى صلاتِهم. وَنَحو ذلك من الفروع، والله أَعلَم.

---

(١) رواه الربيع، بلفظه، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، ر١١٣، ١/ ٣٤. والدارقطني، عن ابن جريج عن أبيه بمعناه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن...، ر١٤، ١/ ١٥٤. والبيهقي، عن عائشة مثله، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم مخرج الحدث، ر٦٥٢، ١/ ١٤٢.

ثُمَّ إنَّه أخذ في:

بيان ما ينقض الصَّلَاة من العوارض الخَارِجية

وهي المعبر عنها بـ «القواطع»، **فقال:**

أَوْ مَـرَّ شَـيْءٌ بَـيْـنَـهُ وَمَـسـجِـدِهِ ... مِنْ حَيَوَانٍ ذِي دَمٍ كَوَلَـدِهِ / ٣٠١/
أَمَّـا الـخَـنَـازِيـرُ وَنَـحْـو الـقِـرْد ... تَـنْـقُـضُ دُونَ حَـدِّهَـا فِـي الـبُـعْـدِ
خَـمْـسَـة عَـشَـر وَكَـذَلِـكَ الـجُـنُـبُ ... وَأَقْـلَـفٌ وَمُـشْـرِكٌ مُـجْـتَـنـبٌ
وَحَـائِـضٌ أَيْـضًـا وَدُونَ أَذْرُعٍ ... ثَـلَاثَـةٍ بَـاقِـي الـنَّـجَـاسَـاتِ فَـعِـي
إِلَّا إِذَا مَـرَّ وَرَاءَ سُـتْـرَةٍ ... وَإِنْ تَـكُـنْ كَـشَـعْـرَةٍ فِـي الـدِّقَّـة
وَطُـولُـهَـا مِـثْـلَ مُـؤَخِّـر الـرَّحـل ... شِـبْـرَيْـنِ أَوْ ثَـلَاثَـةً خُـلـفٌ نُـقِـل

يَعنِي: من النَّواقض أن يَمرّ بَيْنَ المُصلِّي وسجوده شيء من الحيوانات الطاهرة ذوات الدم، كما إِذَا مرَّ وَلده أو غَيره من الناس، أو شاة أو سِنَّور أو غيرها من الحيوانات فإنَّه يستأنف صَلاته، وذلك إذا كان بينه وبين سجوده. أمَّا إذا مرَّ أبعدَ من ذلك فلا نقض.

وينقض الخنزير والقرد والمُشرك والأقلف البالغ والحَائِض والجنب إذا مرُّوا قدَّامه وإن بعدوا، ما لَمْ يكن بينهم وبين سجوده خَمسة عشر ذراعاً. فإن مروا من وراء ذلك فلا نقض عَلَيْه؛ لأَنَّ هَذَا القدر من الذرع لا يُمكن فيه الصَّلَاة مع الإمام إِلَّا عند اتصال الصفوف لطول الصَّلَاة، فلا تَنْتَقِض صلاته بِما وراء ذلك كما لا تتعلَّق بِما وراءه.

وَأَمَّا سائر النجاسات من نَحو العذرة والميتة والدم وغيرها، فلا تنتقض إِلَّا إذا كان دون ثلاثة أذرع، وهَذَا لِمن لَمْ يُصلِّ إِلَى سترة.

فَأَمَّا المُصلِّي إِلَيهَا فإنَّه لا يضُرُّه ما وراءها وإن بلغت في الدقَّة كالشعرة، وأقلّها في الطول أن تَكون **(مِثلَ مُؤخّر الرَّحْل)** بالحاء المهملة وهو: آلة الشَّدّ عَلَى الرِّكاب عند أهل الحِجَاز، وبِمنزلة الشدَّاد عندنا، غير أن هيئته غير هيئته. والمُرَاد بِـ **(مُؤخّره)**: العود الذي في آخره، وهو /٣٠٢/ الذي يستند إليه الراكب.

و**اختلفوا** في تقديره: **فَقِيلَ**: ذراع، **وَقِيلَ**: ثُلُثَا ذراع. وعن نافع أنَّ مُؤَخِّرة رَحل ابن عمر كانت قدر ذراع.

ولعلَّهم أرادوا بالذراع العمري وهو: ثلاثة أشبار، فإنَّ الخِلَاف في السّترة عندنا عَلَى قولين:

أَحَدُهُمَا أن يكون طولُها شبرين.

والقول الثاني: ثلاثة أشبار. فهَذَا أقلّ ما يُجزئ من السترة، والله أَعلَم.

وفي **المقَام مسائل**:

المسألة الأولى

في حكم الممَرَّات

وقد **اختلف** العلماء في النَّقض بـها:

فذَهَبَ أكثر أصحابنا: إِلَى أَنَّها قاطعة للصلاة إذا مرَّت دون الحدِّ المَخصُوص، وَلَمْ تكن سترة.

وقال جابر بن النعمان: سأل طالوت السموألِي[(١)] هَاشم بن غيلان عن المُصلِّي: ما يقطع صلاته؟ فقال هاشم: ليست الصَّلَاة بِحبْل مَمدود، وإنَّما تعرج إِلَى السماء فيَصِلُها برُّ القلب ويقطعها فُجورُه. وهو قول الربيع بن حبيب وعبد الله بن مُحمَّد بن مَحبوب ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ .

وقال مالك والشافعي: لا تبطل الصَّلَاة بِمرور شيء.

ثُمَّ **اختلف** القائلون بالقطع: **فقال** أكثر أصحابنا: يقطع مَمرّ الكلب والحَائِض والمُشرك والجنب والأقلف البالغ والقرود والخنازير حَتَّى قالوا: لو غسلت الحَائِض أو الجنب إِلَّا جارحة ثُمَّ مرَّا بين يدي المُصلِّي انتقضت صلاته.

وزاد بعضهم السباع. **وَقِيلَ**: إنَّها غير قاطعة. وخرَّج بعضهم الخِلَاف هاهنا عَلَى الخِلَاف المُتقدّم في طهارة سؤرها وأكل لَحمها.

وقال ابن مَحبوب: إن الجنب لا يقطع الصَّلَاة. **قال** ابن المُسبح: هَذَا غلط عن أبي عبد الله.

قُلتُ: ليس بغلط ولَكِنَّه مَذهَب له إن صحَّ عنه، وله دليل سيأتي ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ .

وَقِيلَ: إن مرَّ الحَائِض والجنب وهُما /٣٠٣/ مستتران بثيابِهما ولَم يظهر من جسدهما شيء فلا نقض عَلَى المُصلِّي؛ لأَنَّ الثوب الذي عَلَيْهما بِمَنزِلة السترة. وإن ظهر من بدنِهما شيء ولو قلَّ قطع؛ لأَنَّه لا سترة دونه.

وقال أبو بكر الموصلي في المَرأَة تَمرُّ بين يدي المُصلِّي: إنَّها لا تقطع

(١) طالوت السموألي (ق: ٣هـ): عالم فقيه من علماء أوائل القرن الثالث الهجري. أخذ عن: هاشم بن غيلان. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٢٩.

صَلَاته؛ لأَنَّ أصلها الطهارة حَتَّى يعلم أَنَّها حائض أو جنب أو نفساء.

وقال بعض قومنا: يقطع الصَّلَاة الحمار والمَرأَة والكلب الأسود.

وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمَرأَة شيء.

احْتَجَّ المثبتون للقطع بِحَديثِ أبي سعيد الخُدرِي أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «إنَّ أَحَدَكُم إذَا قَامَ يُصَلِّي فَلَا يَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلهُ فَإِنَّما هُوَ شَيْطَان».

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِّنِّ تَفَلَّتَ (عَلَيَّ) البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ...»[(١)] إلخ الحَدِيث.

وحديث أبي هريرة أيضاً عن النَّبيّ ﷺ قال: «إذَا صلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَل تِلقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَصاً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطّاً ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[(٢)].

وحديث طلحة بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا كَانَ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مِثْلَ مُؤَخِّرَة الرَّحْل لَمْ يُبَالِ بِمَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الأنبياء، باب «ووهبنا لداود سليمان...»، ر٣٤٢٣، ٤/ ١٦٤. ومسلم، بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، ر٥٤١، ١/ ٣٨٤.

(٢) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الصلاة (تفريع أبواب السترة)، باب الخط إذا لم يجد عصاً، ر٦٨٩، ١/ ١٨٣. وابن ماجه، مثله، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، ر٩٤٣، ١/ ٣٠٣.

(٣) رواه مسلم، بمعناه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ر٤٩٩، ١/ ٣٥٨. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب ما يستر المصلي، ر٦٨٥، ١/ ١٨٣.

ففي هذه الأحاديث دليل عَلَى أنَّ المَارّ يقطعها، ولولا ذلك لَما كان لذكر المقاتلة والسترة فائدة. ثُمَّ إنَّ قوله «لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاَتِي» نصٌّ في موضع النِّزاع. ثُمَّ إنَّ قوله «لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وقوله «لَمْ يُبَالِ بِمَا مرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» دليل ظاهر عَلَى ذلك. /٣٠٤/

احْتَجَّ القائلون: إنَّه لا يقطع الصَّلَاة شيء بقوله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاة شَيْء»[(١)]. وتأَوَّلَه أبو مُحمَّد فقال: المُرَاد لا يقطعها شيء غير ما ذكر من القواطع.

وبِحَديثِ عائشة قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَاي فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطتُهُمَا وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيح».

وعن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس: «أَقبَلت ذات يوم وأنا راكب عَلَى حمار وأنا يومئذ بِمنًى، فمررت بين يدي بَعض الصفِّ فلم ينكر عَليَّ أحد»[(٢)]. ويُمكن أن يقال: ليس فيه دليل؛ لأَنَّ الإمام سترة الصف. **وَأَيضاً**: فالكَلَام في الممَرَّات التي هي الكلب وما بعده.

ويُحتَجُّ لأبي عبد الله بِحَديثِ أبي هريرة: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ خرج إِلَى الصَّلَاة فَلَمَّا كَبَّر انصرف، وأَومَأ إليهم أن كما كنتم، ثُمَّ خرج فاغتسل ثُمَّ

(١) رواه أبو داود، عن أبي سعيد الخدري بلفظه وزيادة، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ر٧١٩، ١/ ١٩١. والطبراني في الكبير، عن أبي أمامة بلفظه، ر٧٦٨٨، ٨/ ١٦٥.

(٢) رواه الربيع، بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الجواز بين يدي المصلي، ر٢٤٥، ١/ ٦٥. والبخاري، عن عبيد الله عن ابن عباس بمعناه، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، ر٧٦، ١/ ٣١. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ر٥٠٤، ١/ ٣٦١.

جاء ورأسه يقطر فصلَّى بِهِم فَلَمَّا صلَّى قال: «إِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِل»[(١)] . وقد أخذ منه بعض قومنا أنَّ صلاة المَأمُوم لا تبطل ببطلان صلاة الإمام لكن تأوَّل قوله: «فلمَّا كبَّر» أي أراد أن يُكَبِّر تكبيرة الإحرام، فيكون خروجه قبل الدخول في الصَّلَاة وأومأ إليهم لينتظروه. ويُؤيِّد هَذَا التأويل قوله: «ثُمَّ جاء فصلَّى بِهِم»؛ لأَنَّه إِمَّا أن يستأنفوا الصَّلَاة جَميعاً فيثبت القطع، وَإِمَّا أن يستأنفها هو فيلزم عَلَيْه تقدّم إحرامهم عَلَى إحرامه، ولا قائل بصِحَّة ذلك، وَإِمَّا أن يبني عَلَى إحرامه الأَوَّل ولا قائل به أيضاً.

فما قيل من التأويل أقوى فلا يكون فيه دليل لأبي عبد الله، وإنَّما ذكرته دليلاً له بحسب الظاهر؛ إذ له أن يتمسك بظاهر الحَال كما تَمسّك به ذلك / ٣٠٥/ البعض من قومنا، والله أَعلَم.

وَأَمَّا القائل بقطعها بالحمار والمَرأَة فلا أعرف له حُجَّة، عَلَى أنَّ حديث ابن عبَّاس المُتقدَّم يَدُلُّ بظاهره عَلَى خلافه.

وَأَمَّا قطعها بالكلب الأسود: فلِما ورد في بعض الأحاديث من الأمر بقتله وأَنَّه شيطان، والله أَعلَم.

المسألة الثَّانِيَة

في القطع بسائر الحيوانات الطاهرة

وقد **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّها لا تقطع ما لَمْ تَمر بين المُصلِّي وسجوده إلا ما تقدَّم عن بعض قومنا من الخِلَاف في مرور الحمار والمَرأَة. وإن مرَّ بينه وبين سجوده فقد **اختلفوا** في القطع بِها:

(١) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، ر٢٣٤، ١/ ٦٠. وأحمد، بلفظه، ر٩٧٨٥، ٢/ ٤٤٨.

فمن قال: إِنَّهُ لا يقطع الصَّلَاة شيء من الممَرَّات جزم بعدم القطع هاهنا؛ لأَنَّه أسهل من المُشرك والجنب. ومن فروع ذلك ما **قيل**: إنَّ الطفل الصغير لا يقطع الصَّلَاة، ولو مرَّ بين يدي المُصلِّي وبين سجوده.

وأكثر قولهم: إن كُلّ ذي دم يقطع إذا مرَّ بين المُصلِّي وبين سجوده، وذلك كالأنعام والسنّور والفأر والأماحى والعسالة[(١)] والضفدع وما أشبه هَذَا.

واختلفوا فِيمَا كان من غير ذوات الدم كالخنفساء والعقرب والجراد وما أشبهها. **واختار** أحمد بن مُحمَّد السعالي[(٢)] أَنَّها لا تقطع، **وهو الصحيح**.

وَأَمَّا الذباب والبعوض وما أشبههما مِمَّا لا يقدر عَلَى الامتناع منه فَإِنَّهُ لا يقطع **قولاً واحداً**.

ثُمَّ **اختلفوا** أيضاً فيمن كانت فِي قبلته دابة مستقبلة له: **فَقِيلَ**: لا نقض عَلَيْه. **وقال** المُختَار بن عيسى[(٣)] إنَّها تنقض. **ولعلَّ** حجَّته ما في مسند الربيع[(٤)]: قال جابر: وقد ورد النَّهي: «لا يستقبل الرجل في صلاته

(١) العسالة: من عَسَل الحيوان إذا اهتز واضطرب للينه. انظر: المعجم الوسيط، (عسل). وهو: النحل الصغار المجتمعة.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: محمد بن أحمد بن الحسن السعالي النزوي، أبو علي (ق: ٤هـ) وقد سبقت ترجمته، أو ابنه.

(٣) الْمُختَار بن عيسى، أبو حمزة (ق: ٥هـ): عالم فقيه من أهل الحل والعقد للإمام راشد بن سعيد. كان قاضياً ومفتياً للإمام بنزوى، وله قدرة فذة في حل العويص. وممن أمضاهم الإمام للمصالحة بين الرستاقية والنزوانية. انظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١١٠ ـ ١١١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٤) مسند الربيع، كتاب الصلاة، بَاب (٤١) الجوَاز بَين يَدي الْمصَلّي، ر٢٤٤.

حيواناً»؛ فحمل النَّهي عَلَى التحريم فجعله قاطعاً، وبذلك جزم الشيخ عامر في إيضاحه.

ونقل المُحشِّي عن القاضي عياض /٣٠٦/ عن العلماء كراهة ذلك وهو وجه القول بعدم النقض.

وَأَمَّا إن استقبله عرضاً فلا نقض لِما روى ابن عمر: عَنِ النَّبِيّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَه فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»(١).

وإن تعلَّق بالمَرأة ولدها فإنَّها تَمضي عَلَى صلاتها وتعزله عند القيام؛ لِحديث أبي قتادة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمّ النَّاس وَأُمَامة بنت أبي العاص(٢) عَلَى عَاتِقِه، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»(٣)، وفِي رواية: «رَفَعَهَا»(٤).

قال الخطَّابِيّ: إسناد الإعادة والرفع إليه ﷺ مجاز، فَإِنَّهُ لَمْ يتعمَّد لِحملها؛ لأَنَّه يشغله عن صلاته لَكِنَّها لطول ما أَلِفَتْه عَلَى عادتِها تتعلَّق به وتَجلس عَلَى عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه.

---

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب أبواب سترة المصلي، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، ر٥٠٧، ١/١٤٦. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ر٥٠٢، ١/٣٥٩.

(٢) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس العبشمية (ق١هـ): صحابية جليلة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولدت على عهده ﷺ وكان يحبها وربما حملها على عنقه في الصلاة. تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة، وأمر المغيرة بن نوفل أن يتزوجها بعده لئلا يتزوجها معاوية. انظر: الاستيعاب، ر٣٢٣٦، ٤/١٧٨٨.

(٣) رواه مسلم، بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ر٥٤٣، ١/٣٨٥. والنسائي، بلفظ قريب، كتاب الإمامة، باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة، ر٨٢٧، ٢/٩٥.

(٤) رواها البخاري، وبقية الحديث رواه بمعناه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ر٥٩٩٦، ٧/٩٩.

وإن جلس في حِجرها أو بينها وبين سجودها فعلى الخِلَاف المُتقدَّم.

وصرَّح الأثر: بأَنَّه لا يقطع عَلَيْها إذا جلس في حجرها أو حيث تَسجد، وهو مَبنِيّ عَلَى قول من لا يرى القطع، واللهُ أَعلَم.

المسألة الثالثة

في القطع بالنجاسات

والخِلَاف المُتقدِّم في المسألة الأولى جار هاهنا أيضاً، لكن لَمَّا كان القول بثبوت القطع أكثر في **المَذهَب** جرت عَلَيْه الفتوى.

وقد **اختلف** القائلون بذلك أيضاً:

فمنهم من قال: إنَّ قليل النجاسة وكثيرها في القطع سواء.

ومنهم من قال: إن كانت رطبة قطعت، وإن كانت يابسة لَمْ تقطع.

ومنهم من قال: لا يقطع شيء من النجاسات إِلَّا العذرة الرطبة.

وقال مُحمَّد بن مَحبوب: لو صلَّى وقدَّامه ميتة فذلك مكروه ولا يبلغ إِلَى الفساد.

وكَذَلِكَ قال غيره في من صلَّى وقدَّامه ثوب فيه جنابة: إِنَّهُ لا يبلغ إِلَى فساد صلاته، ويصرف وجهه عنه.

ومن صلَّى وقدَّامه بول أو عذرة أو ميتة أو ثوب نَجس فصلاته فاسدة إن /٣٠٧/ تعمَّد ذلك. وإن لَمْ يعلم حَتَّى فرغ فلا نقض عَلَيْه. **وهو قول خامس، حاصله**: أن النجاسة تقطع عند العلم بها دون الجَهل؛ لأَنَّه في حكم الخَطَأ المعفو عنه.

وَأَمَّا الأقوال الأول فلعلَّها مَبنِيّة عَلَى اعتبار شدّة النجاسة وخفتها؛ فإن الرطب أشد من اليابس.

وَأَمَّا ابن مَحبوب فلعلّه لا يرى القطع بالنجاسات إِلَّا إذا كانت بينه وبين سجوده. **وَلَعَلَّه** يرى فيها رأي هاشم والربيع وهو أَنَّها لا تقطع ما لَمْ تَمسّه.

ثُمَّ **اختلفوا** أيضاً في النهر الجاري:

فَقَال بَعضُهُم: يقطع الصَّلَاة؛ لأَنَّه يحمل النجاسات.

وقَالَ آخَرُون: لا يقطع؛ لأَنَّ به الطهارات، **وهو الصحيح**؛ لأَنَّ حمله للنجاسة مظنون. **وَأَيضاً**: فالمَاء قد يغلب عَلَيْها. **وَأَيضاً**: فما لَمْ نعلم أَنَّها غلبت عَلَى المَاء فلا وجه للنقض.

وإن كانت النجاسة جسداً فحَتَّى نعلم أَنَّها مَّرت فيه. ثُمَّ **اختلف** هَؤُلَاء:

فمنهم من قال: إن المَاء الجاري سترة للمصلِّي. وعلى هَذَا فلو مرت النجاسة في وسط النهر أو في جوانبه لكن بقي بينها وبين المُصلِّي شيء من المَاء الجاري فَإِنَّهُ لا نقض عَلَيْه لِحصول السترة. **ومنهم من قال**: إِنَّهُ لا يكون سترة.

ولعلَّ القائلين بأَنَّه سترة أنزلوه منزلة الخطِّ. **ولعلَّ** الآخرين لا يرون الخطَّ سترة، أو لَا ينزلونه منزلته.

ومن وقعت عَلَيْه نَجاسة فمرَّ بينَ يدي المُصلِّي: **فَقِيلَ**: يقطع صلاته، **وَقِيلَ**: لا يقطع. والخِلَاف مَبنِيّ عَلَى ما تقدَّم.

وقال أبو معاوية في المُصلِّي إذا كان بين يديه نجاسة من دم أو بول أو عذرة تُحاذي صدره أو بين ركبتيه وبين سجوده: فعَلَيْه النقض ولو لَمْ يَمسّه /٣٠٨/ أو شيئاً من ثيابه. وإن كانت عَلَى يَمينه أو شِماله وَلَمْ يَمسها فلا نقض عَلَيْه، وإن مسها فعَلَيْه النقض. وهذه فروع مَبنِيّة عَلَى القول بثبوت القواطع.

وينبغي لك أَلَّا تنسى القول بنقيض ذلك فَإِنَّهُ يتفرَّع عَلَيْه عدم القطع مطلقاً ما لَمْ تَمس النَّجاسة جسده أو شيئاً من ثيابه.

وهو **معنى ما قيل**: «إنَّ من صلَّى وبين يديه عذرة بإزاء صدره أَنَّه لا نقض عَلَيْه ما لَمْ يَمسها جسده أو ثوبه»، واللهُ أَعلَم.

المسألة الرابعة

في قطع الصَّلَاة بالصنم والنار

وما أشبههما من جَمِيع ما يعبد من دون الله تَعَالَى فَإِنَّهُ إن كان فِي قبلة المصلِّي قطع صَلاته؛ لِما في ذلك من مشابَهة المُشركين في عبادة الأصنام، والمجوس في عبادة النَّار؛ ولِهَذَا وصفوا النار بالمُوقدة. قالوا: وإن كان جمراً أو سراجاً فلا بأس. **وكره** ابن مَحبوب استقبال النار الميتة.

قُلتُ: واستقبال السراج أشدّ؛ لأَنَّه أشبه بالموقدة.

وكَذَلِكَ العِجل وَالتصاوير في الحيطان والتماثيل فإنَّها في حكم الصنم.

وقال مُحَمَّد بن مَحبوب: إن استقبال النار الموقدة مكروه لا يبلغ إِلَى فساد. **وكَأَنَّه** ـ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى ـ نظر إِلَى معنى العلَّة التي لأجلها تقطع

النار وهي التشبّه بالمجوس، فرأى ذلك شيئاً بعيداً لبعد العهد بعبادة المجوس، حَتَّى إنَّه أشكل عَلَى بعض المتأخِّرين.

ووجه قولهم: إن النار قاطعة، **فَعُلِّل** مرَّة بنجاسة الحطب ومرَّة بالخَوف من مرور المقتَبَس.

وليس هَذَا بشيء؛ بل العلَّة التشبه فقط، ولذا حرمت الصَّلَاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأَنَّ صنفاً من الكفرة يعبدونَها في ذلك الوقت.

قال الشيخ عامر: وكَذَلِكَ اللوح والمصحف والاستقبال للأموات من بني آدم /٣٠٩/ والنائم مضطجعاً. قال: وسواء في هَذَا تعمّد استقباله أو لَمْ يتعمَّده. ثُمَّ قال: وقالَ بَعضُهم: لا يقطع الصَّلَاة شيء من هذه الأشياء ما لَمْ يسجد عَلَيْها. وهو معنى قول من لا يرى القواطع.

ولا أعرف وجه القطع من استقبال الألواح والمصحف إِلَّا أن يكون من جهة التعظيم فإن فيها كلام الله؛ إذ المُرَاد بالألواح ما كان فيها ذلك مثل الألواح التي يكتب فيها القُرآن، وكالألواح التي جاء بِها موسى ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ من عند رَبِّه.

وإنّ كُلَّ ما كان معظَّماً يُمنع استقباله في الصَّلَاة إِلَّا ما أمر الله باستقباله وهو البيت الحرام.

ووجه المنع: الخَوف من مشابَهة الكفَّار فَإِنَّهُم إذا عظموا شيئاً سجدوا له. وجعل بعضهم: استقبال القبور كاستقبال النار.

قال ابن مَحبوب: الكلّ مكروه ولا يبلغ إِلَى الفساد. **وأصله** حديث

أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[(١)]. فمن جعلها قاطعة حمل النهي عَلَى التحريم، وابن مَحبوب حَمله عَلَى الكراهية.

وتقطع صورة الإنسان إن كان مقبلاً إِلَى المُصلِّي بوجهه؛ لأَنَّه في معنى الصنم. **وقال** أبو سعيد: مكروه ولا نقض. ولا يقطع إن كان مستدبراً لزوال هذه العلَّة، و«لأَنَّ رسول الله ﷺ صلَّى وجعل طلحة في قِبْلَته وكان مدبراً به».

ومن هاهنا قال أبو سعيد في الرجل الجالس مدبراً: إِنَّهُ سترة ولا يقطع، والله أَعلَم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات

التنبيه الأَوَّل: فِي الحد الذي يكون القطع بالمَارّ فيما دونه

فَأَمَّا الحيوانات الطاهرة مثل: الأنعام وغيرها من ذوات الدم فقد تقدَّم القول فيها أَنَّها لا تقطع إِلَّا إذا مرت /٣١٠/ بين المُصلِّي وبين سجوده. فإن مرت بعد ذلك فلا تقطع من غير حدّ بقرب وبعد. ويَدُلُّ عَلَى ذلك ما في الحَدِيث المُتقدَّم «فَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ» فَإِنَّه يَدُلّ عَلَى قربه منه.

وحَدَّه القائلون بالقطع من قومنا: **فَقَال بَعضُهُم**: إذا مرَّ بينه وبين

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ر٩٧٢، ٢/٦٦٨. وأبو داود، مثله، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، ر٣٢٢٩، ٣/٢١٧.

مقدار سجوده. **وقالَ بَعضُهم**: بينه وبين ثلاثة أذرع. **وَقِيلَ**: بينه وبين قدر رمية حجر.

وَأَمَّا النَّجاسات: فأكثر القول فيها أَنَّها تقطع فِيما دون ثلاثة أذرع، ولا تقطع فِيمَا وراء ذلك. **وَقِيلَ**: تقطع فِيمَا دون خمسة عشر ذراعاً.

وَأَمَّا المُشرك وأشباهه من القواطع والصنم والنار وغيرهما من جَمِيع ما أشبههما: **فأكثر** القول: إنَّهَا تقطع فِيمَا دون خمسة عشر ذراعاً، ولا تقطع فِيمَا وراء ذلك. **وَقِيلَ**: تقطع فِيمَا دون سبعة. **وَقِيلَ**: فِيمَا دون ثلاثة كالنجاسات، ولا تقطع فِيمَا بعد ذلك.

وَقِيلَ: إن النّار الموقدة فِيمَا دون سبعة عشر ذراعاً، وكَذَلِكَ القبور، ويَجب أن يكون مثلها الصنم وما بِمعناه.

و**اختلف** في الميتة: **فَقِيلَ**: كالكلب، **وَقِيلَ**: كالنجاسة.

وإن ذبح الكلب ومرَّ بلحمه أمام المُصلِّي: **فَقِيلَ**: لا يقطع؛ لأَنَّ النجاسة في جلده.

ولا مستند لِهذه التحديدات إِلَّا مَحض الظنِّ والاستحسان، فإنَّ كُلّ قائل بِحدّ منها يرى أن ذلك القدر كاف في التباعد عن المُصلِّي عَلَى حسب ما وقع في ذهنه. ولَم يوجد قول بأكثر من سبعة عشر؛ لأَنَّ هَذَا القدر بعيد الاتِّفَاق.

ولو قطع عَلَيْه من مرَّ بعد ذلك لقطع عَلَيْه من مرَّ بعد عشرين أو ثلاثين /٣١١/ وهكذا إِلَى مائة أو مائتين. ولا حدَّ لذلك إِلَّا أن يحصل ساتر فيفضي إِلَى منع الصَّلَاة في الصحاري وهو باطل قطعاً، واللهُ أَعلَم.

التنبيه الثانِي: في المرور بين يدي المُصلِّي

اتَّفَق الجَمِيع عَلَى كراهية المرور بين يدي المُصلِّي؛ لِما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس عن النَّبِيّ ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصلِّي مَاذَا عَلَيْه لَوَقَفَ إِلَى الحَشْرِ»[(١)]. وفي رواية: «لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»[(٢)]. ثُمَّ **اختلفوا** في هذه الكراهية:

فعند بعضهم: أَنَّها للتنزيه، و**حَملها** آخرون: عَلَى التحريم؛ لأَنَّ معنى الحَدِيث النهي الأكيد، والوعيد الشديد.

قال ابن حجر: ومقتضى ذلك أن يعدَّ في الكبائر. وهَذَا القول أنسب بِمَذهَب من أثبت القواطع، والقول الأَوَّل مناسب لِمن لا يرى ذلك.

وخصَّ بعض المَالِكية هَذَا النهي بالإمام والمُنفَرِد؛ لأَنَّ المَأمُوم لا يضرّه من مرَّ بين يديه؛ لأَنَّ سترة إمامه سترة له، أو إمامه سترة له.

وَرُدَّ بوجهين:

أَحَدُهُمَا: أنَّ النهي عام في كُلّ مُصَلّ، وتَخصيص ببعض دون بعض مُحتاج إِلَى دليل.

وَثَانِيهِمَا: أن السترة تفيد رفع الحرج عن المُصلِّي لا عَلَى المَارّ.

وذكر ابن دقيق العيد: أنَّ بعض الفقهاء قسم أحوال المَارّ والمُصلِّي

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، بَاب (٤١) الجوَاز بَين يدَي المصَلّي، ر٢٤١.

(٢) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلاً بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الجواز بين يدي المصلي، ر٢٤٢، ١/ ٦٤. والبخاري، عن أبي جهيم بمعناه، كتاب أبواب سترة المصلي، باب إثم المار بين يدي المصلي، ر٥١٠، ١/ ١٤٧. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ر٥٠٧، ١/ ٣٦٣.

في الإثم وعدمه إِلَى أربعة أقسام: ـ يأثَم المَارّ دون المُصلِّي وعكسه ـ يأثَمان جَمِيعاً وعكسه.

فالصورة الأولى: أن يُصَلِّي إِلَى سترة في غير مشروع، وللمارّ مندوحة فيأثم المَارّ دون المُصلِّي.

الثانية: أن /٣١٢/ يُصَلِّي في مشروع مسلوك بغير سترة، أو متباعداً عن السترة، ولا يجد المَارّ مندوحة فيأثم المُصلِّي دون المَارّ.

الثالثة: مثل الثانية، لكن يَجد المَارّ مندوحة، فيأثَمان جَمِيعاً.

الرابعة: مثل الأولى، لكن لا يَجد المَارّ مندوحة فلا يأثَمان جَمِيعاً.

قال: فظاهر الحَدِيث يَدُلّ عَلَى منع المرور مطلقاً ولو لَمْ يجد مسلكاً؛ بل يقف حَتَّى يفرغ المُصلِّي من صلاته.

قال أبو ستة: وظاهر مَذهَب أصحابنا يشير إِلَى التفصيل المذكور.

قُلتُ: ولكن عَلَى رأي من أثبت القواطع وهو أكثر القول، واللهُ أعلَم.

التَّنبِيه الثالث: في مدافعة المَارّ

وقد **أَجْمَعُوا** عَلَى ثبوتها لِحديث أبي سعيد الخُدرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَحَدَكُم إذَا كانَ فِي الصَّلاَةِ فلَا يَدَع أَحداً يَمرّ بَيْنَ يَديهِ وَليَدرَأهُ عَن نَفسِهِ مَا استَطاعَ فَإن أَبَى فَليُقَاتِلهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ».

واختلفوا في حكمها: **فقال الجُمهُور**: إِنَّها مندوب فقط. **وقال أهل الظاهر**: بوُجُوبِها؛ لأَنَّ حقيقة الأمر للوجوب ما لَمْ تصرفه قرينة.

ثُمَّ **اختلفوا** في العِلَّة المثبتة للمدافعة:

هل هي لِخلل يقع في صلاة المُصلِّي من المرور أو لدفع الإثم عن المَارّ؟

استظهر بعضهم الأول، وهو مقتضى **المَذهَب** عندنا.

واستظهر آخرون الثاني؛ لأَنَّ إقبال المُصلِّي عَلَى صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره.

وَ**حُجَّة** الأَوَّل: ما روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن: «المرور بين يدي المُصلِّي يقطع /٣١٣/ نصف صلاته»[(١)].

وروى أبو نعيم عن عمر: «لَو يَعلَمُ المُصلِّي مَا يَنقُصُ مِن صَلَاتِهِ بِالمُرُورِ بَيْنَ يَدَيهِ مَا صَلَّى إِلَّا عَلَى شَيءٍ يَستُرُهُ مِنَ النَّاسِ»[(٢)].

قالوا: فهَذَان أثران مقتضاهما الدفع لِخلل يتعلَّق بصلاة المُصلِّي، ولا يَختَصّ بالمَارّ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فلهما حكم الرفع؛ لأَنَّ مثلهما لا يقال بالرأي. ثُمَّ **اختلفوا** في صفة الدفع:

فَقَال بَعضُهُم: يدفعه بالإشارة ولطيف المنع.

وَقِيلَ: يدرأ ما استطاع بلا علاج.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «إِنَّهُ لَيَقْطَعُ نِصْفَ صَلَاةِ الْمَرْءِ مُرُورُ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ» كتاب الصلوات، باب في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا، ر٢٩٠٨، ١/ ٢٥٢.

(٢) لم نَهتد إليه في حلية الأولياء، وقد نقله ابن حجر وغيره عن أبي نعيم. انظر: فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ر٥٠٩، ١/ ٧٦٨. والزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك، ر٣٦١، ١/ ٤٦٣.

وقال أبو عبد الله: إن كان قائماً فليتقدَّم قليلاً حَتَّى يعلم المَارّ أَنَّه يريده. وإن كان جالساً أومأ إليه برأسه. وإن أشار إليه بيده بغير معالجة فيكره له وصلاته تامة.

وقال مُحمَّد بن المُسبح: يَمدّ المُصلِّي يده يدرأ بِها عن نفسه قائماً أو قاعداً.

وقال أبو عبد الله: إذا مرَّ الكلب بين يدي المُصلِّي فأشار إليه بيده أو ثوبه كَأَنَّه يرميه بشيء فلا نقض عَلَيْه. وإن رماه بشيء انتقضت صلاته.

وحكى ابن حجر الإجماع عَلَى أَنَّه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لِمخالفة ذلك قاعدة الإقبال عَلَى الصَّلَاة، والاشتغال بِها، والخُشُوع فيها.

ونقل ابن بطال[(١)] وغيره: الاتِّفَاق عَلَى أَنَّه لا يَجُوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأَنَّ ذلك أشد في الصَّلَاة من المرور.

وأطلق جَماعة من الشافعية: أن له أن يقاتله حقيقة، وقالوا: يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدها ولو أدَّى إِلَى قتله؛ فإن قتل فلا شيء عَلَيْه؛ لأَنَّ الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

ونقل عياض وغيره: أن عندهم خلافاً في /٣١٤/ وجوب الدية في هذه الحالة. وَأَمَّا القَوَد فلا قَوَد عَلَيْه **باتِّفَاق** العلماء، كذا قال القاضي عياض.

---

(١) سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي، أبو أيوب (٤٠٤هـ): فقيه باحث أديب شاعر. تعلم بقرطبة واشتهر بكتابه المقنع في أصول الأحكام لا يستغني عنه الحكام. يلقب بالعين جودي. انظر: الأعلام، ٣/ ١٣٢.

واستبعد ابن العربي تَجويز مقاتلته بِما يفضي إِلَى هلاكه. وقال: المُرَاد بالمقاتلة المدافعة، ثُمَّ ذكروا رواية فيها: «فَإِنْ أَبَى فَلْيَجْعَل يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَلْيَدْفَعْهُ»[1]. وقال: وهو صريح فِي الدفع باليد.

واستنبط ابن أبي جَمرة[2] من قوله: «فإنَّما هُوَ شَيْطَان» أنَّ المُرَاد بقوله: «فليقاتله» المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال؛ لأَنَّ مقاتلة الشيطان إِنَّمَا هي بالاستعاذة والاستتار عنه بالتسمية وَنَحوها، واللهُ أَعلَم.

المسألة الخَامِسة

في السترة

وهي: حاجز يجعله المُصلِّي بين يديه فيسجد دونه.

وفائدته: حفظ الصَّلَاة من قطع المَمَرَّات فَإِنَّهُ إذا صلَّى إِلَى سترة لا يضره ما مرَّ وراءها.

والحُجَّة في إثباتها: حديث أبي هريرة أن النَّبيّ ﷺ قال: «إِذاَ صلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَل تِلقَاءَ وَجْهِهِ سَيْفاً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَصاً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطّاً ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وحديث طلحة بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ

---

(١) ذكره الشوكاني من رواية الاسماعيلي. الشوكاني: نيل الأوطار، باب دفع المار وما عليه من الإثم...، ٣/ ٧.

(٢) عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزري الأندلسي، أبو محمد (٦٩٥هـ): عالم محدث مالكي، اصله من الأندلس وتوفي بمصر، له: «جمع النهاية» مختصر البخاري يعرف باسمه، وبهجة النفوس، والمرائي الحسان. انظر: الأعلام، ٤/ ٨٩. وانظر هذا الاستنباط في: فتح الباري، ١/ ٥٨٤.

يَدَي المُصَلِّي مِثْلَ مُؤَخِّرَة الرَّحْل لَمْ يُبَالِ بِمَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». ورُوِي أَنَّه ﷺ: «غَرَزَ عَنَزَة فصلَّى إِلَيْهَا»[(١)].

قال العلامة الصبحي: وليست السترة من الأركان التي لا تتِمُّ الصَّلَاة إِلَّا بِها وإِنَّمَا يُؤمر بِها بلا إيجاب إذا خاف عَلَى صلاته من الممَرَّات، والكَلَام فيها ينحصر في **ثلاثة أمور**:

الأَمر الأَوَّل: في صِفة السترة

وقد **اختلفوا** فيها عَلَى أقوال، واختلافهم ينحصر في **ثلاث جهات**:

الأولى: في نفس /٣١٥/ السترة، ما هي؟ **والثانية**: في قدرها في الدقة. **والثالثة**: في قدرها في الطول.

فَأَمَّا الاختلاف الذي في نفسها ما هي؟:

فإنَّهم **اتَّفَقُوا** عَلَى: أنَّ كلّ ظاهر مرتفع من الأرض ارتفاعاً مَخصُوصاً عَلَى الصفة الآتية أَنَّه سترة.

و**اختلفوا** فيما ليس بِمرتفع، وذلك هو الخطّ والنَّهر: **فذَهَبَ** الأكثر إِلَى جعله سترة؛ لِما تقدَّم من حديث أَبِي هريرة. **وأنكره** مالك بن أنس. **وكان** الشافعي يقول في العراق بالخط ثُمَّ قال بِمصر: ولا يَخطّ المُصلِّي بين يدَيْه خطّاً إِلَّا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع. **وحكي** عن الكوفِيّ أَنَّه قال: لا يقطع الخطّ شيئاً.

ثُمَّ **اختلف** القائلون بثبوته: **فمنهم** من قال: إنَّه سترة عند العدم، **وهو**

---

(١) رواه النسائي، عن أبي جحيفة بلفظ قريب، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثياب الحمر، ر٧٧٢، ٢/ ٧٣. وأحمد، مثله بمعناه، ر١٨٩٥٨، ٤/ ٣٠٨.

الصحيح للحديث المُتقدِّم. **ورفع** إِلَى أبي جابر: أنّ الخط يُجزئ عن السترة. **وقال** الثوري: الخط أحبّ إلَّي من الحجارة التي تكون في الطريق إذا لَمْ تكن ذراع.

وَقِيلَ: إن الحجارة لو صغرت خير من الخطِّ؛ لِما في ذلك من معنى الارتفاع. وكَذَلِكَ ما أشبه الحجارة في هَذَا المَعنَى.

وَأَمَّا الثوري: فإنَّه لَحظ ترتيب الحَدِيث فَإِنَّهُ ذكر السيف، ثُمَّ العصا، ثُمَّ الخطّ، وَلَمْ يذكر الحجارة.

ثُمَّ **اختلفوا** في صفة الخطّ:

فَقِيلَ: يكون مقوّساً كهيئة المِحراب. **وَقِيلَ**: قائماً بين يدي المُصلِّي إِلَى القبلة. **وَقِيلَ**: من جهة يَمينه إِلَى شِماله.

وَأَمَّا المَاء الجاري: **فَقِيلَ**: إِنَّهُ سترة للمصلي. **وَقِيلَ**: ليس بسترة. **وَقِيلَ**: إن كان نَهراً كبيراً فسترة، /٣١٦/ وَأَمَّا الصغير فليس بسترة.

وقد **اتَّفَقُوا**: أنَّ المَاء الراكد ليس بسترة. **ولعلَّ** من جَعَلَه سترة شبَّهه بالخطّ، وأنَّ من لَمْ يَجعله سترة رآه مُخالفاً له؛ إِمَّا لأَنَّه يحمل النجاسات، أو لأَنَّه لا يَجري إلَّا في شقّ فيكون أسفل من موضع السجود. وَأَمَّا القائل بالتفصيل بين الكبير والصغير، فكَأَنَّه نظر إِلَى نفس الجرم فاعتبر الكثير ساتراً دون القليل؛ أو لأَنَّه إِذَا حَمل نَجاسة يكون أقوى في حملها من الصغير، وفي غالب أحواله أَنَّها تتوسَّطه فيبقى بينها وبين المُصلِّي ماء لا نَجاسة فيه.

وهَذَا الوجه **أظهر** من الذي قبله، فإن عظم الجثَّة غير معتبر في السترة، واللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا اختلافهم في دِقَّتِهَا:

فَقِيلَ: لَا غاية لذلك، وأَنَّها تُجزئ ولو كانت كالشَّعْرَة في الدِّقَّة.

وَقِيلَ: حَتَّى تكون كالسهم فصاعداً، ولا يُجزئ دون ذلك.

وَقِيلَ: حَتَّى تكون كالأسلة.

ولعلَّ صاحب القول الأَوَّل **يَحتَجّ** بظاهر الحَدِيث في وضع السيف قدَّامه، فإنَّه قد يقابل المُصلِّي حدّ السيف دون عرضه، وذلك الحد في غاية الدقة.

وَيُبْحَثُ: بأَنَّه لَمْ يكن الحدّ بنفسه سترة إِلَّا بانضمامه إِلَى السيف، وهو في ذلك الحَال أفخم من الشعرة.

ولعلَّ القائل بقدر السهم لحظ معنى العصا فَإِنَّهُ أقل ما يكون في دقَّتِه كالسهم. وفي حديث آخر: «اسْتَتِرُوا وَلَوْ بِسَهْمٍ»(١) فإن صحَّ فهو **حُجَّة** لِهَذَا القول.

وَأَمَّا القائل بالأسَلَة: فكَأَنَّه رآها أقلّ شيء يُمكن غرزه، وأنّ المَطلُوب من السترة غرزها أمام المُصلِّي.

وَيُبْحَثُ: بأَنَّه يُمكن أن يَمدّ الخيط من أعلى إِلَى أسفل من غير غرز؛ إذ ليس الغرز نفسه مطلوباً، وإِنَّما المَطلُوب انتصاب /٣١٧/ السترة أمام المُصلِّي لكن لَمَّا لَمْ يتأتَّ انتصابها غالباً إِلَّا بالغرز احتيجَ إليه، واللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن الربيع بن سبرة الجهني بلفظه وزيادة، جماع أبواب سترة المصلي، باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي...، ر٨٤١، ٢/ ٢٧. والحاكم، مثله، كتاب الصلاة، باب التأمين، ر٩٢٦، ١/ ٣٨٢.

وَأَمَّا اختلافهم في قدر طولِها في الهواء، فعلى أقوال:

ذَهَبَ أكثر أصحابنا: أنَّ طولَها ثلاثة أشبار فصاعداً، وذلك كأقصر سيف وأقصر عصا.

وقالَ بَعضُهم: تكون ذراعاً فصاعداً.

ولعلَّ القولين مَبنِيَّان عَلَى اختلافهم في طول مؤخِّر الرَّحْل: فإنَّه **قيل**: ذراع، **وَقِيلَ**: ثلثا ذراع.

فإن حَملنا لفظ الذرع عَلَى الذراع العمري ظهر المَعنَى فإنَّ الذراع العمري ثَلَاثَة أشبار فيكون ثُلُثَاه شِبْرَين.

وقالَ بَعضُهم: يُجزئ قدر شبر. **وَقِيلَ**: قدر المسواك.

وجوَّز بعض قومنا أن يعرض العصا ويُصَلِّي إليها.

وَلَعلَّه أخذه من إطلاق الحَدِيث وهو قوله: «فَلَيَجْعَل تِلقَاءَ وَجْهِهِ سَيْفاً وَإِنْ لَمْ يَجْدْ فَعَصاً» فإنَّه لَيس فيه التقييد بالنصب.

وَالجَوَاب: أنَّ القيد مفهوم من مقتضى الحال، ومن رواية العنزة فَإِنَّهُ غرزها وَلَمْ يعرضها.

وذكر أبو مُحمَّد قولاً: إنَّ طول السترة بقدر قامة الإنسان عَلَى طوله. وهو قول لَمْ أجده لأحد من الموافقين ولا المُخَالَفين، **وَلَعلَّه** اطَّلع عَلَيْه فمن حفظ حُجَّة عَلَى من لَمْ يحفظ. وكَأَنَّه مأخوذ من معنى الرواية «أَنَّه ﷺ صلَّى وجعلَ طلحة قِبلته وكان مُدبراً».

ويردُّه الأحاديث المُتقدِّمة؛ فإنَّ فيها أنَّ السيف والعصا ومؤخِّر الرَّحْل مُجزٍ في ذلك.

ولعلَّ هَؤُلَاء يَجعلون الرواية مثل مؤخِّرة الرجل (بالجيم) كما يفيده ظاهر كلام أَبِي مُحمَّد. فإنَّه ذكر خلافاً في ذلك، وعبَّر عن الرجل في موضع بالإنسان؛ وإعجام الحَاء لَحن. ولو سلِّم لَعارَضه حديث /٣١٨/ السيف والعصا.

وَأَيضاً: فهو مُحتَمِل للتأويل بأن يكون كمؤخِّره قاعداً لا قائماً.

وَأَمَّا أقوال قومنا فإنَّها تقارب أقوالنا في ذلك؛ فإنَّ عطاء قال في طولها: يكون ذراعاً خالصاً عَلَى الأرض، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي. **ومعنى ذلك**: أَنَّه لا يعبر بما غاص في الأرض منه.

وقال مالك والشافعي: قدر عظم الذراع فصاعداً. **وقال** قتادة: ذراعاً وشبراً. **وقال** الأوزاعي: يُجزئ السهم والسوط والسيف. والمَعَانِي في هَذَا متقاربة، واللهُ أَعلَم.

فائدة الخِلَاف تظهر فِيمَا إذا مرَّ شيء من القواطع في الهواء مرتفعاً، كما إذا قحم كلب حَتَّى وقع في الجانب الثاني، فإنَّه عَلَى قول من جعل السترة ثلاثة أشبار لا ينقضها إذا كان ارتفاعه ثلاثة أشبار، وإن كان ارتفاعه قدر شبرين قطع عند القائلين بالثَّلاثة، ولا يقطع عند القائلين بالشبرين. وكذا القول فِيمَا زاد وقل.

ووجهه: أن ما فوق السترة غير قاطع؛ إذ لو كان قاطعاً لأمرنا بتطويلها إِلَى الحدِّ الذي لا يكون قاطعاً.

ومن هنا قال ابن مَحبوب في الكلب إذا مرَّ عَلَى جدار في قبلة المصلَّى: إِنَّهُ إذا كان طول الجدار أكثر من ثلاثة أشبار لَمْ يقطع، وإن استفرغ الجدار وَلَمْ يكن للمصلَّى سترة غيره.

وقال غيره: إن بقي من الجِدَار قدر الإصبع فلا يقطع، وإن استفرغه كلّه قطع حيث لَمْ يكن للمصلَّى سترة غير الجِدَار.

وينبغي أن يُحمل هَذَا القول عَلَى ما إذا كان الجِدَار دون السترة في الطول.

ويَحتمل أن هَذَا القائل جعل السترة نافعة عمَّا وراءها لا عمَّا فوقها، كما يفيده معنى الحَدِيث. /٣١٩/

وَالجَوَاب: أن في الحَدِيث الإطلاق أَنَّه لا يضره ما مر بين يديه فهو يتناول ما فوق السترة وما وراءها.

وَيُبحَث: بأنَّ الإطلاق غير مراد، وَإِلَّا لزم أَلَّا يضرَّه ما مرَّ بينه وبين سترته.

وَيُجَاب: بأنَّ ذلك معلوم من الأمر بالدنوِّ منها.

وَأَيضاً: فإن هَذَا الوجه يسقط فائدة السترة؛ إذ لو قيل به لَما كان لنصبها فائدة، بِخلَاف الوجه الأَوَّل فإنَّ الإطلاق يقبله، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الثاني: في سترة الصفوف في الجَماعة

اعلم أن الإمام سترة لِمن وراءه، حَتَّى قيل: لو مضى الكلب أو غيره من القواطع بين يدي الصفِّ الأَوَّل قبل أن يتعدَّى الإمام أَنَّهُ لا نقض عَلَيْهم؛ لأَنَّ الإمام سترة لَهم، وذلك لتنزيل صلاتهم منزلة واحدة، وجعل جماعتهم في حكم شخص واحد؛ لأَنَّهم كالبنيان الواحد يشدّ بعضه بعضاً، فلو وقعت فرجة لاختلَّ البناء، وفسد الاجتماع عَلَى من وراءها.

وقال ابن مَحبوب: تفسد صلاة الذين مرَّ بين أيديهم؛ وذلك لأَنَّهم



أشخاص متعدِّدون، والإمام إِنَّمَا يكون سترة لِمَن وراءه فقط وهو رجل واحد مثلاً، فيبقى من هاهنا وهاهنا لا سترة لَهم.

وقَالَ آخَرُون: إن مضى قدَّام الإمام لَمْ ينقض عَلَى أحد من الصفوف، وإن مضى خلفه نقض عَلَى الذين مرَّ قدَّامهم.

ومعنى هَذَا القول: أن القاطع يكون مروره في المكَان الذي يوازي المكَان الذي هو أمام الإمام، /٣٢٠/ أو يكون بالمكَان الذي يُحاذي ما وراء الإمام، لا لأَنَّه يَمرُّ قدَّامه أو من ورائه حقيقة.

وَوَجهُه: أَنَّه إذا مرَّ بالمكَان الذي هو وراء الإمام فكَأَنَّه مرَّ بينهم وبين سترتهم، بِخلَاف المكَان الآخر فَإِنَّهُ في حكم المَارّ وراء السترة.

وإن مرَّ بين الإمام وبين سترته انتقضت صلاة الإمام **اتِّفَاقاً** من المثبتين للقواطع. وفي **صلاة من وراءه خلاف**:

قيل: تنتقض بناء عَلَى القول بأن صلاتهم مرتبطة بصلاته صِحَّة وفساداً.

وقال ابن مَحبوب: لا تنتقض ويتقدَّم منهم واحد يتِمُّ بِهم صلاتَهم، بناء عَلَى القول بأَنَّها غير مرتبطة بصلاته، **وهو الصحيح** كما تقدَّم. وأنَّ الإمام سترة لِمَن وراءه فلم يقطع عَلَيْهم المَارّ.

وإن تعددت الصفوف فمرَّ القاطع بين الإمام وبين الصف الأَوَّل انتقضت صلاة الصفّ الأَوَّل وَلَمْ يضرّ الإمام ولا غيره.

أَمَّا الإمام فلأَنَّه مرَّ خلفه، وَأَمَّا سائر الصفوف فلأَنَّ الصفّ الأَوَّل سترة لَهم.

وإن مرَّ عَلَى بعض الصفِّ الأَوَّل حَتَّى جاوز الإمام من خلفه فسدت صلاة من مرَّ بين أيديهم دون من بقي من الصفِّ الأَوَّل؛ لأَنَّه لَمْ يَمرّ عَلَيْهم. **وَقِيلَ**: تفسد صلاة الصف الأَوَّل كلّه؛ لأَنَّه قطع بينهم وبين سترتهم.

وكَذَلِكَ إن مرَّ بين الصفوف فَإِنَّهَا تنتقض صلاة الصفِّ الذي مرَّ بين أيديهم، ولا نقض عَلَى من كان خلف ذلك الصفِّ ولا قدَّامه؛ لأَنَّ الناس سترة لبعضهم بعضاً.

وأصل هَذَا الفصل كلّه «استِتَارُه ﷺ /٣٢١/ لِطلحَة وبِرَاحِلَتِه في الصَّلَاة»[١]، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في السترة عن الكنيف

وهو: عبارة عن اجتماع ثلاث عذرات فصاعداً ولو لَمْ يتَّخذ كنيفاً.
وَقِيلَ: لا يكون كنيفاً حَتَّى يتَّخذ لذلك.

فَأَمَّا إن اجتمعت العذرات من غير قصد إِلَى جعله كنيفاً فهي في حكم النجاسة الغليظة.

وجعل بعضهم المَاء الذي فيه العذرة بِمَنزِلة الكنيف، **والصحيح** أَنَّه في حكم النجاسة. وَأَمَّا مُجتمع مياه البواليع وما يَجتمع من ماء العذرة فهو في حكم العذرة.

وَلَمَّا غلظت النجاسة في الكنيف استحسنوا له سترتين بينهما هواء، ولا يعتبر جدار الكنيف بل سترتان غيره.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث: «أَنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَه فَيُصَلِّي إِلَيْهَا».

وقال أبو المُؤثِر: إذا كان عَلَى الكنيف جدار أجزأ عن سترة واحدة.

وَقِيلَ: إن الثوبين يقومان مقام السترتين كالجِدَارين.

واختلفوا في الحضارين[1] والخَشبتين والغمائَين[2] فَقِيلَ: لا يقومان مقام السترتين عن الكنيف. **وَقِيلَ**: بل يقومان؛ لأَنَّهما سترتان. **وَقِيلَ**: سترة واحدة.

ثُمَّ **اختلف** هَؤُلَاء:

فَقَال بَعضُهُم: سترة الكنيف كسترة غيره، وليس عندهم بأشدّ من المُشرك والخنزير.

وقَالَ آخَرُون: لا تُجزئ السترة عن الكنيف إِلَّا أن تكون قامة في الارتفاع تستر المُصلِّي كلّه عرضه وطوله.

وهَذَا كلّه إذا لَمْ يكن بينه وبين المُصلِّي خَمسة عشر ذراعاً، وَلَمْ يكن الكنيف مرتفعاً عن موضع المُصلِّي مقدار /٣٢٢/ ما يكون سترة؛ فإذا كان عَلَى هَذَا الحَال من البعد والارتفاع فلا يكون قاطعاً.

وَلَا بُدَّ من جريان الخِلَاف المُتقدَّم في قدر المَسَافة للقواطع الغليظة، وإن لَمْ يذكر هاهنا فإن المَعنَى واحد.

وإن ارتفع المُصلِّي عن موضع الكنيف قدر خَمسة عشر ذراعاً فَإِنَّهُ لا يقطع عَلَيْه؛ لأَنَّه في معنى المَسَافة في البعد.

---

(١) الْحَضَار: هُو السُّور الذِي يجعل مُحيطاً بالْمزرعة، من شَجر مشوك أَو سعف أَو غَيره.

(٢) الغمائين: الغِمَاء: جمع أغمية، وهو سقف البيت، والغَمَى من كل شيء أعلاه. انظر: المعجم الوسيط، غما.

وَلَمْ يَجعل بعضهم المَسَافة في العلو كالمَسَافة في البعد. **قالَ** بَعضُهم: وهَذَا شاذ من القول، وخرَّجه عَلَى قول من أجاز أن يَعلو الإمام أو يُعلى.

وذكر مُحمَّد بن عبد الله بن مداد[(١)] أن الكنيف إذا كان أسفل فحدُّه سبعة عشر ذراعاً أو جداران. **وَلَعلَّه** خارج عَلَى معنى هَذَا القول الشاذ.

وَحاصِلُ المقَام: أَنَّهم شدَّدوا في الكنيف ما لَمْ يشدِّدوا في غيره **لأحوال منها**: غلظ النجاسة، ونفرة النفس عنه، والتشويش بريحه عَلَى المُصلِّي، وتأذِّي المَلَائِكَة من قربه، وكونه قَائماً لا يزول بِخلَاف سائر الممَرَّات فَإِنَّهَا تَمرُّ في لَحظة، وكون استقبال المُصلِّي إِيَّاهُ لا يكون غالباً إِلَّا عَن تعمُّد فاستحسنوا له لأجل ذلك سترتين، عَلَى أن الشارع لَمْ يأمر إِلَّا بسترة واحدة في مطلق القواطع؛ فالزيادة استحسان.

والقائل بالسترة الواحدة في الكنيف اعتبر الأصل وترك الاستحسان.

والقائل بتعظيم السترة في حقِّه أكثر من غيره نظر إِلَى غلظ النجاسة فاستحسن تغليظ الساتر مراعاة للمناسبة، وقضاء لِحقِّ الاحتياط، واللهُ أَعلَم.



---

(١) محمد بن عبد الله بن مداد بن محمد بن مداد الناعبي النزوي (ت: ٩١٧هـ): عالم فقيه ابن أبيه وأوسع منه علماً. تصدر الفتوى مع أخيه مداد. حضر تغريق أموال سلاطين بني نبهان في إمامة عمر بن الخطاب الخروصي (٨٨٧هـ). أخذ عن: محمد بن علي وراشد بن خلف. له: اللآل في أبنية الأفعال، والصرف. دفن عند مساجد العباد بنزوى. انظر: إتحاف الأعيان، ٢/ ٧١ ـ ٧٢. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان النقض بترك شيء من الشروط

فقال:

وَتَــارِكٌ شَــيــئــاً مِــنَ الــشــــروطِ فلَا صَـلَاةَ لِانتِفَا المَشرُوطِ / ٣٢٣/

يَعنِي: أن من ترك شرطاً من شروط الصَّلَاة التي لا تتِمُّ إِلَّا بِها كالوضوء والوقت والاستقبال واللباس وغيرها فلا صلاة له لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط.

ومعنى ذلك: أَنَّه إذا اشترط تَمَام شيء بوجود شيء كما شرطت صِحَّة الصَّلَاة بوجود الطهارة فَإِنَّهُ إذا عدمت الطهارة عدمت الصِحَّة؛ لأَنَّ الشرط ما يعدم بعدمه الوجود المقيّد به. وكذا القول في الاستقبال واللباس الطاهر وغيرها من الشروط، فَإِنَّهُ إن أخلَّ بشيء من ذلك مُتعَمِّدا فسدت صلاته **إِجْمَاعاً**.

و**اختلفوا** في الثوب يُصَلِّي فيه المرء ثُمَّ يعلم بعد الصَّلَاة بنجاسة فيه:

فقال بعض أصحابنا وبعض قومنا: عَلَيْه الإعادة عَلَى حال.

وقال آخرون منا ومنهم: إن علم في الوقت أعاد، وليس عَلَيْه بعد الوقت إعادة.

وذكر ابن المُنذِر قولاً ثالثاً وهو: أَنَّه لا إعادة عَلَيْه مطلقاً.

وَلَمْ يبعده أبو سعيد؛ لأَنَّه قد صلَّى عَلَى السنَّة، ولِحديث العفو عن

الخَطَأ والنسيان، ولثبوت السنَّة في عذر الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، مع أن كُلّ واحد منهما ناقض للصوم عَلَى التعمُّد.

فكَذَلِكَ من صلَّى بالمتنجِّس فَإِنَّهُ لو تعمَّد فسدت صلاته **إِجْمَاعاً**، كما لو أكل في رمضان فسد صومه **إِجْمَاعاً**، والنسيان كالنسيان.

وَأَمَّا القول بالإعادة فجار عَلَى القاعدة، وذلك أن القاعدة: اشتراط الطهارة في الثوب والبدن وأن غير ذلك لا يَصِحّ، وأن العفو في الخَطَأ والنسيان إِنَّمَا هو لرفع الإثم فيهما دون الصِحَّة والفساد.

وَأَمَّا القول بأَنَّه يعيد في الوقت فلأَنَّه إذا خرج الوقت وهو عَلَى حال يرى أَنَّه مؤدٍّ لفرضه فلا يتوجَّه إليه الخطاب بعد الوقت.

وَيُبحَث: بأَنَّه / ٣٢٤/ كالناسي لصلاته يَجب عَلَيْه الفعل متى ذكر.

والمَعنَى: أن الخطاب متوجِّه إليه في الجُملَة بدخول الوقت، ولا يَرتفع إِلَّا بالأداء الصحيح. وكَأَنَّ هَذَا القول مَبنِيّ عَلَى قول من يرى القضاء بأمر ثان غير الأَوَّل. وكأنَّ القول الأَوَّل وهو وجوب إعادتها مطلقاً مَبنِيّ عَلَى قول من يرى وجوب القضاء بالأمر الأَوَّل.

وَأَمَّا إن صلَّى قبل الوقت خطأ ثُمَّ تبين له بعد ذلك فعَلَيْه الإعادة، سواء علم في الوقت أو بعده؛ لأَنَّه لَمْ يؤدِّه عَلَى الوجه الذي أمر به، وَلَمْ يذكر أبو سعيد في هَذَا خلافاً، **وحكى** أبو مُحمَّد الإجماع عَلَيْه، بِخلَاف المُصلِّي بالنجس، ولا يُجزئ فيه ما يُجزئ فيه؛ لأَنَّه لا يُصَلِّي قبل الوقت إِلَّا وهو مقصِّر في الاجتهاد بِخلَاف المُصلِّي بالنجس ناسياً.

وبيان ذلك: أن تقديم الصَّلَاة عن وقتها لا يَحتمل النسيان بِخلَاف

تأخيرها عنه؛ لأَنَّه لا يُصَلِّي حين يُصَلِّي إِلَّا وهو ذاكر لصلاته ووقتها.

نعم، يُحتمل الخَطَأ بالغيم والظلمة وما أشبههما لكن يكون المخطئ في هَذَا مقصراً في اجتهاده؛ إذ يُمكنه أن يؤخِّر حَتَّى لا يشَكّ، وبذلك يؤمر وهو فرضه.

وقد ذكر ابن المُنذِر خلافاً في هَذَا عَلَى حدّ الخِلَاف المُتقدَّم، لكن قائلوه غير قائليه. وليس في **المَذهَب** إِلَّا قولاً واحداً.

وَأَمَّا المخطئ في القبلة فإن انكشف له خطؤه بعد أن صلَّى بالتحرِّي:

فقال قوم: لا إعادة عَلَيْه في الوقت وبعد الوقت. وجزم به أبو مُحمَّد، ونقل في موضع آخر الإجماع عَلَيْه؛ بل قال: إذا انكشفت له الأدلَّة في صلاته توجَّه /٣٢٥/ إِلَى القبلة، وبنى عَلَى صلاته. **واستَدلَّ** عَلَى ذلك بفعل أهل قباء حين بلغهم تَحويل القبلة.

وفي الاستدلال نظر تقدَّم ذكره. وكَذَلِكَ في حكاية الإجماع نظر فإن غيره نقل الخِلَاف في المسألة.

قال الشيخ عامر: إن تبيَّن له أَنَّه صلَّى إِلَى غير القبلة فَإِنَّهُ يعيد عند بعضهم. **وقَالَ آخَرُون**: لا إعادة عَلَيْه.

واستحسن بعضهم: أن يعيد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عَلَيْه. وذكر سبب الخِلَاف، وقد تقدَّم ذكره في باب القبلة من الجُزء الثالث، والله أَعلَم.

تنبيه: في من رأى عَلَى ثوبه قذراً ولا يدري متى أصابه

من رأى عَلَى ثوبه قذراً ولا يدري متى أصابه:

قال هاشم: يعيد صلاته يوماً وليلة. **قال** أبو المُؤثِر: وقد قيل: يعيد آخر صلاة صلَّاها في ذلك الثوب، قال: وبه نأخذ. والأوَّل مَبنِيّ عَلَى الاحتياط، والثاني عَلَى الحكم.

قال أبو المُؤثِر: قال زياد بن الوضَّاح في رجل رأى في ثوبه دماً أقلَّ من ظفر ثُمَّ نسي أن يغسله حَتَّى صلَّى فيه: **قال** بعض الفقهاء من أهل خراسان إنَّ عَلَيْه إعادة الصَّلَاة.

وقال سعيد بن مَحرز عن هاشم: لا إعادة عَلَيْه.

ومن صلَّى وهو لا يعلم أن فيه دماً فَلَمَّا صلَّى رآه في ثيابه فإن كان الدم رطباً بِحيث يُمكن حدوثه بعد التحيَّات عَلَى قول، أو بعد التسليم عَلَى آخر فلا شيء عَلَيْه. وإن كان يابساً فعَلَيْه النقض؛ لأَنَّ يبسه دليل عَلَى سبق حدوثه، والله أَعلَم.



ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

نقض الصَّلَاة بِمسابقة الإمام

فقال:

ولَا صَـلَاةَ لِـلـذِي تَـقـدَّمَـا إِمَـامَـهُ أَو قَـبـلَـهُ قَـد أَحـرمَـا

ذكر في هَذَا البيت النقض بِمسابقة الإمام؛ لأَنَّ متابعة المَأمُوم لإمامه شرط لصِحَّة صلاته، والمُسَابَقة إخلال بِهَذَا الشرط؛ فهو داخل تَحت القاعدة / ٣٢٦/ التي في البيت قبله.

وكَذَلِكَ ينقض سبق الإمام للمأموم إذا تأخَّر عنه حَتَّى سبقه سبقاً مَخصُوصاً ـ عَلَى حسب ما سيأتي ـ؛ فالكَلَام في المقَام ينحصر في **طرفين:**

الطَّرف الأَوَّل
في سبق المَأمُوم لإمامه

وهو ناقض بلا خلاف؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِه».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَا يَخشَى الذِي يَرفَعُ رَأسَهُ قَبلَ الإِمَامِ أَن يُحَوِّلَ اللهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمارٍ»[1].

وحكي عن بعض المحدثين أَنَّه رحل إِلَى دمشق لأخذ الحَدِيث عن

(١) رواه البخاري، بمعناه، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ر٦٩١، ١/ ١٩١. ومسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ر٤٢٧، ١/ ٣٢٠.

شيخ مشهور بِها فقرأ عَلَيْه جُملة، لَكِنَّه كان يَجعل بينه وبينه حجاباً. وَلَمْ ير وجهه فَلَمَّا طالت ملازمته له ورأى حرصه عَلَى الحَدِيث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حِمار فقال لَه: «احذر يا بني أن تسبق الإمام فَإِنِّي لَمَّا مرَّ بِيَ الحَدِيث استبعدتُ وقوعه فسبقت الإمام فصارَ وجهي كما ترى».

وعن أبي هريرة أيضاً أَنَّه قال: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فَإِنَّمَا ناصيته بيد الشيطان»[(١)].

وعن أنس قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ يوم فَلَمَّا قَضى صلاته أقبل عَلينا بوجهه، فقالَ: «أَيُّهَا الناسُ، إِنِّي إمَامُكُم فَلَا تَسبِقُونِي بِالركُوعِ ولَا بِالسجُودِ، ولَا بِالقِيَامِ ولَا بِالانصرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُم أَمامِي وَمِن خَلفِي»[(٢)].

وقد أجمع العلماء أَنَّه يَجب عَلَى المَأمُوم أن يتبع إمامه في جَمِيع أقواله وأفعاله.

فهذه الأَدِلَّة قَاضية بوجوب الاتِّباع، وإذا وجب الاتِّباع كان تركه معصية، ومن شرط الصَّلَاة أن لا يُعصى الله فيها.

ثُمَّ إِنَّهُ لا معنى للإمامة إِلَّا اقتداء المَأمُوم بالإمام؛ فلو سبقه /٣٢٧/ بطلت الإمامة، وهو قد التزمها في صلاته، وببطلانها تبطل الصَّلَاة إذا كان ذلك من قبل المَأمُوم؛ لأَنَّه قد تعرض للفساد.

---

(١) رواه مالك: الموطأ، موقوفاً بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، ر٢٠٨، ١/ ٩٢. والعقيلي: الضعفاء، مرفوعاً بلفظه، ترجمة الفضل بن فرقد، ر١٥٠٥، ٣/ ٤٥٢.

(٢) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بالركوع أو سجود ونحوهما، ر٤٢٦، ١/ ٣٢٠. وأحمد، بلفظ قريب، ر١٢٠١٦، ٣/ ١٠٢.

و**اختلفوا** في من يسجد مع الإمام ويرفع معه: **فَقِيلَ**: بفساد صلاته؛ لأَنَّه مقارن لا متبع. **وَقِيلَ**: بصحَّتها لِحصول الاتِّباع مع المقارنة.

وهَذَا الخِلَاف ناشئ عن اختلافهم في **صفة الاتِّبَاع** ما هي؟

فإن بعضهم قال: هي كون فعل المَأمُوم بعد فعل الإمام، ثُمَّ مثل أن يكون الإمام في السجود وهم بعد في القيام.

وَقِيلَ: لا يسجدون حَتَّى ينقطع الصوت. **وقَالَ آخَرُون**: إن اتِّبَاع مقارنة فعل المَأمُوم لفعل الإمام في التكبير والركوع والسجود والرفع منهما.

وَإِنَّمَا يراعى في التكبير عَلَى هَذَا القول آخره؛ لأَنَّه بآخره يقع عَلَيْهم الاسم. وَمَعْنَى ذَلِكَ: أن يفرغ من التكبير بعد فراغ الإمام. وعند هَؤُلَاء أَنَّه إذا قارن فقد فعل ما يُجزِئه لكن فاته فضل الجَماعة.

والصحيح الأَوَّل لِحديث البراء بن عازب قال: «كنَّا نُصَلِّي خلف النَّبيّ ﷺ فإذَا قال: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه» لَمْ يَحْنِ أَحد منَّا ظَهرَه حَتَّى يَضَع النَّبِيُّ ﷺ جَبهَتَه عَلَى الأرضِ»[(١)].

احْتَجَّ الآخرون: بِمَا روي عن النَّبِيّ ﷺ من قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِه، فَإذَا رَكَعَ فَاركَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسجُدُوا، وَإذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا».

ومن سبق الإمام مُتعمّداً: فسدت صلاته مطلقاً. **وقال** أصحاب مالك: إذا سبق بالإحرام والسلام بطلت، وإن سبق بغيرهما فلا تبطل.

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، ر٨١١، ١/ ٢٢١. ومسلم، بمعناه، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، ر٤٧٤، ١/ ٣٤٥.

وذلك أَنَّهم اعتبروا المبدأ والمنتهى، واغتفروا الوسط، وليس بشيء؛ لأَنَّ أَدِلَّة الاتِّبَاع قاضية بالمُتابَعة في جَمِيع الأركان ولا معارض، فلا يُمكن ترك ما يقتضيه الدليل لغير دليل. /٣٢٨/

ومن أحرم قبل إمامه: فعَلَيْه أن يعيد إحرامه إذا أحرم الإمام **اتِّفَاقاً** بل **إِجْمَاعاً**، كان مُتعمّداً أو ناسياً؛ لقوله ﷺ: «إِذَا كَبَّر فَكَبِّرُوا»(١). فإن لَمْ يعد إحرامه لزمته إعادة صلاته.

وإن علم في الركوع أَنَّه كَبَّر قبل الإمام: **فَقِيلَ**: عَلَيْه أن يبتدئ الصَّلَاة بتوجيه وإحرام، ويلحق الإمام حيث أدركه، وَأَمَّا قبل ذلك فليس عَلَيْه إِلَّا إعادة الإحرام. **وَقِيلَ**: عَلَيْه التوجيه أيضاً.

قال أبو سعيد: وإن قال قائل: إن عَلَيْه التسليم والتوجيه عَلَى نحو ما حكي عن الشافعي فليس ببعيد عندي.

وَلَعَلَّ وجهه اعتبار إحرامه عَلَى النسيان لِحصول العذر، فيخرج من صلاته بالتسليم لئلَّا يكون إهمالاً. والظاهر أَنَّه لا صلاة له فلا معنى لثبوت التسليم.

وإن سبقه في القراءة فإن كان في قراءة السرِّ فلا بأس عَلَيْه؛ لأَنَّ المُتابَعة فيها غير واجبة لوجوب السرِّ، ولا تلزم المُتابَعة إِلَّا حيث تمكن، ولا إمكان في المخفي.

وإن كان في قراءة الجَهر فإن سبقه ناسياً: **فَقِيلَ**: يقف حَتَّى يلحقه

(١) رواه البخاري، عن أنس بلفظه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، ر٣٧١، ١/١٤٩. ومسلم، مثله، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ر٤١١، ١/٣٠٨.

الإمام ثُمَّ يتبعه ويبني عَلَى قراءته؛ لأَنَّها قد حصلت له وهو معذور في السبق بالنسيان.

وَقِيلَ: يبتدئ القراءة؛ لأَنَّه قرأ في غير موضع القراءة وعَلَيْه سجدتا الوهم.

وَقِيلَ: لا يبتدئ ولو تعمّد ذلك ولا فساد عَلَيْه؛ لأَنَّه لَمْ يسبق الإمام في حدٍّ وَإِنَّمَا سبقه بِمَا يقال في الحدِّ.

ثُمَّ اختلف هَؤُلَاء: **فَقَالَ بَعضُهم**: أَمَّا الركعة الأولى فلا يقرأ حَتَّى يقرأ الإمام. وَأَمَّا الثانية فلا بأس.

وقالَ بَعضُهم: إن ذلك في الركعة الأولى مكروه من غير فساد. قالَ بَعضُهم: وكَذَلِكَ عن أبي سعيد فِيمَا قيّدت عنه.

وإن ركع قبله مُتعمّداً: فسدت صلاته. وإن كان ساهياً: **فَقالَ بَعضُهم**: عَلَيْه أن يرجع إِلَى القيام ثُمَّ يركع /٣٢٩/ ليكون تبعاً.

وقَالَ آخَرُون: ليس عَلَيْه ذلك وَإِنَّمَا يَتبع الإمام إذا وصل إليه؛ لأَنَّه قد ثبت له الركوع، وعفي عنه في السبق للسهو. وكذا القول إذا سجد قبله.

وَأَمَّا ما يقال من التعظيم في الركوع والسجود فعلى قول من يقول: «يرجع» فَإِنَّهُ يعيد التعظيم مرَّة أخرى، وَأَمَّا عَلَى قول من يقول: «يُمسك مكانه» فَإِنَّهُ لا يعيد. ومنهم من يقول: يعيده عَلَى هَذَا الوجه أيضاً.

وكَذَلِكَ إن رفع رأسه قبل إمامه من ركوع أو سجود: فَإِنَّهُ إن تعمّد لذلك فسدت صلاته.

وقال مُحمَّد بن المُسبح: لا نقض عَلَيْه حَتَّى يرفع رأسه مرَّتين متواليتين أو غير متواليتين ثُمَّ ينقض. وهو قول انفرد به، وَلَمْ أجده عن غيره، وكَأَنَّه رأى المرَّة عملاً قليلاً فيقبل العفو بِخلَاف المرَّتين فَإِنَّهُ فعل المُصرِّين.

وَالجَوَاب: إن لَمْ تفسد المرَّة لَمْ تفسد المرَّتان؛ لأَنَّ النقض إِنَّمَا كان لترك المُتابَعة لا للإصرار، ولا فرق بين تركها مرَّة أو مَرَّتَيْن كما أَنَّه لا فرق بين خروج الحَادِث مرَّة أو مَرَّتَيْن، ومُوجبات النقض يقوم قليلها مقام كثيرها.

وإن رفع رأسه ساهياً أو خطأ: **فقال** أبو زياد عن هاشم: أَنَّه يردّه إِلَى الأرض.

وقال عمر: «أيُّما رَجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه قبل رفعه إِيَّاهُ»، أي: قبل رفع الإمام رأسه.

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: يعود في مسجده قبل أن يرفع رأسه.

وقال الأوزاعي: يعيد رأسه فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده مقدار ما ترك.

قال أبو سعيد: يرجع وإن لَمْ يعلم حَتَّى لَحقه الإمام لَمْ يضرّه ومضى مع الإمام. وإن رجع فوافق الإمام قد رفع وقف عَلَى هيئته التي هو فيها حَتَّى يصير الإمام في الحدِّ الثاني ثُمَّ يتبعه، وإن سبقه في التحيَّات فلا يَضُرُّه؛ لأَنَّها سرّ فهي في حكم قراءة السر. /٣٣٠/

وإن سبقه بالتسليم فيخرج فيه الخِلَاف المُتقدَّم. **فعلى** قول من يقول:

إن السلام ركن تفسد صلاته إن تعمّد، وإن نسي أعاد التسليم بعد أن يسلِّم إمامه. **وعلى** قول من يقول: ليس بركن فلا إعادة عَلَيْه وقد فعل خلاف ما يؤمر به، فَإِنَّهُ عَلَى كُلّ حال مأمور بالتسليم بعد تسليم الإمام.

ثُمَّ إن تسليم الإمام إباحة للخروج من الصَّلَاة والمُسلِّم قبله تعجَّل الأمر قبل أوانه، والله أَعلَم.

الطَّرف الثاني

[في سبق الإمام للمأموم]

وهو: إِمَّا أَن يسبقه بأوَّل الصَّلَاة فيلزم المَأمُوم أن يُحرم ويدخل مع الإمام في الحَدّ الذي هو فيه؛ لِحديث علي ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلَاةَ وَالإِمَام عَلَى حَالٍ فَلْيَصنَعْ كمَا يَصنَعُ الإِمَامُ»[(١)].

فلو اشتغل بعد الإحرام بعمل لَمْ يكن الإمام فيه فسدت صلاته. **وذلك**: كما إذا اشتغل بالقراءة والإمام في الركوع، أو اشتغل بالركوع والإمام في السجود فَإِنَّهُ لا تتِمُّ صلاته ولو لَحق الإمام في بعض أركان الصَّلَاة.

وَأَمَّا إذا أحرم مع الإمام ثُمَّ سبقه الإمام بشيء من الحدود فإن كان السبب في ذلك أَنَّه نعس: **فَقِيلَ**: إِنَّهُ يدخل مع الإمام حيث ما أدركه ثُمَّ يقضي ما فاته حال نعاسه، وهو في حكم المسبوق بأوَّل الصَّلَاة. وإن لَمْ ينتبه حَتَّى سلَّم الإمام فَإِنَّهُ يبني عَلَى صلاته.

(١) رواه الترمذي، بلفظه، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، ر٥٩١، ٢/ ٤٨٥.

وإن كان السبب إبطاءه في القراءة، أو تَخفيف الإمام، أو الاشتغال بدفع الوسوسة: **فَقِيلَ**: ما لَمْ يكن بينه وبين الإمام حَدّ من الصَّلَاة فلا نقض عَلَيْه. وإن كان بينهما حَدّ لَمْ يكن فيه أَحَدُهُمَا فعَلَيْه النقض.

وعبَّر في الإيضاح عن الحَدّ بالعمل. قال: **وقالَ بَعضُهم**: لا إعادة عَلَيْه ما لَمْ يفته بعملين.

قال: **ثُمَّ إِنَّهُم اختلفوا** في مقدار العمل في الصَّلَاة: / ٣٣١/

قالَ بَعضُهم: القراءة وحدها عمل. **وقَالَ بَعض**: القراءة والركوع.

وقَالَ بَعض: الركعة وجَمِيع ما يعمل فيها عمل.

وَقِيلَ: إذا أدرك الإمام في حَدّ من الصَّلَاة ـ أي حَدّ كان ـ فلا فساد عَلَيْه، وإن لَمْ يدركه حَتَّى خرج من الصَّلَاة فسدت صلاته. وهو أرخص ما قيل.

ثُمَّ خرَّج الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم عَلَى معنى هَذَا القول إنَّه إذا أدرك الإمام قبل أن يفرغ من تَحيَّات نفسه إلَى: «مُحمَّداً عبده ورسوله» أَنَّ ذَلِكَ هو الحَدّ. قَالَ: وَلَعَلَّ بَعضاً يقول: إِذَا أدرك مع الإمام القعود إِلَى أن يقرأ هو إِلَى: «مُحمَّداً عبده ورسوله» قبل أن يُسلِّم الإمام فقد أدرك الحَدّ مع الإمام. قال: والأوَّل أحبّ إِلَيَّ.

وذكر الشيخ عامر أن سبب الاختلاف عنده: هل من شرط فعل المَأمُوم أن يكون مقارناً لفعل الإمام أو ليس من شرطه ذلك، وَإِنَّمَا شرطه أن يكون بعده فقط؟ وإذا كان بعده فمتى يكون فعله مُخَالفاً لإمامه؟. انتهى، والله أَعلَم.

❋ ❋ ❋

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان النقض بِمُخَالفة المَأمُور به في الموقف

وهو أيضاً من شروط الصَّلَاة في الجَماعة فقال:

ولَا لِمَن صلَّى عَلَى اليَسَارِ مِن بَعدِ عِلمِهِ بِنَهيِ البَارِي
قِيلَ: وَمَن صلَّى وَرَا الصُّفُوفِ مُنفَرِداً فِي المَوضِعِ المَعرُوفِ
وَلَمْ يَكُن خَلفَ الإِمَامِ وَقَفَا مُصَلِّياً لَكِنَّه تَطَرَّفَا
وهَكَذَا إِن قَطَعَتهُ السُّبُلُ إِلَّا إِذَا صُفُوفُهُم تَتَّصِل
وَمِثلُهَا فِي ذَلِكَ الأَنهَارُ إِن فَصَلَت بَينَهمَا وَالنَّار
ومَن يَكُن صَلَّى وَرَا إِمَامِه بِحَيثُ لَا يَسمَعُ مِن كَلَامِه
مَع مَدِّ صَوتِهِ فَلَا فَرضَ لَه إِن كَانَ أَعلَى أَو مُحَاذِياً لَه / ٣٣٢/
وَقِيلَ: لَو سَمعَهُ فَلَا يَصِحّ أَن يَعلُوَ الإِمَام وَهُو مُتَّضِح
وأَن تُصلِّي امرَأَةٌ مَع أَجنَبِي فِي نَحوِ سِتّ أَذرُعٍ أَو أَقرَب

يَعنِي: أَنَّه لا صلاة لِمَن صفَّ عَلَى يسار الإمام إذا كان عالِماً بالنهي عن ذلك، فإن السنَّة قد مضت في الرجلين إذا أَمَّ أَحَدُهُمَا الآخر أن يكون المَأمُوم عن يَمين الإمام. وقد «حوَّل رسول الله ﷺ ابن عبَّاس عن يساره إِلَى يَمينه»؛ فإذا خالف أحد هَذَا النهي بعد العلم به فسدت صلاته.

ونقل ابن المُنذِر عَن ابن المُسيّب أَنَّه يقيمه عَن يساره. **وَلَعلَّه** لَمْ يَصِحّ معه الحَدِيث.

وأجاز أبو عبد الله مُحمَّد بن مَحبوب وأبو المُؤثِر الصلت بن خميس وأبو عبد الله مُحمَّد بن روح وأبو الحَوارِي أن يَصفّ عن قفا الإمام. واتِّبَاع السنَّة أولَى وأحقّ.

وكَذَلِكَ لا صلاة لِمَن صلَّى وحده وراء الصفوف، وذلك أَنَّه يؤمر أن يدخل في الصف فإن لَمْ يُمكنه جرَّ رجلاً إليه حَتَّى يكونا صفّاً مستقلّاً، فإن لَمْ يفعل أعاد الصَّلَاة، وهو قول مزادة[1]، وَلَمْ ير موسى بن علي بذلك بأساً، وهَذَا إذا وقف وراء الصفّ مُحَاذياً للإمام.

فَأَمَّا إذا تطرَّف فصلَّى وراء من عَلَى يَمين الإمام أو وراء الذين عن شِماله فإن القائلين بتَمَامها عن قفا الإمام **اختلفوا** في صلاته إن تطرَّف:

فمنهم من قال: بفسادها. **ومنهم** من قال: بتَمَامها. **وَقِيلَ**: تتِمُّ عَلَى الجَهل والنسيان دون العمد والعلم. **وَقِيلَ**: تَصِحّ عَلَى النسيان دون الجَهل؛ لأَنَّ العفو عن النسيان ثابت، ولم يعذر الجاهل. **وَقِيلَ**: تَصِحّ ما لَمْ يرد خلاف السنَّة.

قال هاشم: أخبرني رجل من مسجد بشير أَنَّه سأل /٣٣٣/ عن رجل دخل والقوم في صلاتهم فقام خلفه وحده وَلَمْ يَجرّ أحداً وَلَمْ يدخل في الصفّ، وصلَّى بعض صلاته ثُمَّ جاء واحد فقام معه: قال بشير: صلاة الأوَّل فاسدة؛ لأَنَّه يُصَلِّي مع رجل لا صلاة له. **قال** هاشم: فأخبرت بذلك سليمان قال: بل الذي دخل أصلح للأوَّل صلاته.

وكَذَلِكَ لا صلاة لِمَن صلَّى وبينه وبين الإمام أو الصفِّ الأوَّل طريق

(١) مزادة: لم نجد من ترجم له، ويظهر أنه من علماء القرن الثالث الهجري، وعاصر الشيخ موسى بن علي.

أو نَهر أو نار، سواء كان المُصلِّي هنالك واحداً أو جَماعة؛ فإنَّ هذه الأشياء من القواطع الحائلة بين الإمام والمَأمُوم. **فإن اتَّصلت** الصفوف بعضها وراء بعض حَتَّى أخذت في الطريق جازت صلاتهم للضرورة.

وقال ابن المُسبح: لا تَجُوز الصَّلَاة في الطريق إِلَّا أن تكون مثل الأدوية أو الظواهر التي فيها الناس حيث شاؤوا. قال: فإن اتَّصلت الصفوف في مثل هَذَا فلا بأس.

وَوَجهُه: أَنَّها في حكم الصحراء وليست في حكم الطريق لاتِّساعها فلا يكون مرور الناس فيها مانعاً لِما يباح منها.

وكَذَلِكَ لا صلاة لِمَن تباعد عن إمامه حَتَّى صار في أكثر من مدِّ الصوت، وهو معنى قولي: **(بِحيثُ لَا يَسمَعُ مِن كَلَامِه)**، وسواء كان وراء إمامه مُحَاذياً له، أو كان أعلى منه عَلَى رأي من أجاز أن يعلو الإمام.

وفي قول آخر: لا يَصِحّ أن يكون المَأمُوم أعلى من إمامه، وهو واضح.

وَقِيلَ: لا تفسد حَتَّى يكون أرفع من إمامه بقامة فصاعداً.

ذكر هَذَا كُلّه أبو إسحاق في خصاله، وتبعته في النظم، وهو خلاف ما تقدَّم عن الأشياخ؛ فإنَّ المَوجُود عنهم تَحديد البعد بِخمسة عشر ذراعاً، وأن الخِلَاف في الارتفاع عَلَى الإمام وارتفاعه عَلَى المَأمُوم ثابت عَلَى غير /٣٣٤/ هَذَا الوصف الذي ذكره أبو إسحاق. وقد تقدَّم ذلك كلّه في صفة الصفّ خلف الإمام من الجُزء الرابع[1].

(١) انظر: الْمَسْأَلَة الرابعة (في الصفّ وراء الإِمَام...) من: الكَلَام في موضع الإِمَام والْمَأمُوم.



وكَذَلِكَ لا صلاة لِمَن صلَّى وقربه امرأة أجنبية تُصلِّي فِيمَا دون ستَّة أذرع، سواء كانت تُصلِّي بصلاته أو بصلاة نفسها. فإن كان بينهما أكثر من ذلك صحَّت صلاته وصلاتها.

وَقِيلَ: إذا كانت تُصلِّي بإزائه فَإِنَّهَا تفسد عَلَيْه ما لَمْ تكن منه بقدر عرض البيت (وفسَّر بعضهم عرض البيت بستة أذرع أو مثلها).

وَقِيلَ: إذا كانا يُصَلِّيان بصلاة واحدة فأكثر القول: إِنَّهَا تقطع صلاته ما لَمْ تكن ذات مَحرم منه.

وإن كان كُلّ وَاحد منهما يُصَلِّي لنفسه فأكثر القول: إِنَّهَا لا تقطع عَلَيْه ولو كانت أجنبية ما لَمْ يَمسّ منها مُحرَّماً.

قال ابن المُسبح: يكره أن تُصلِّي امرأة أجنبية مع رجل فإذا فعلت فلا بأس.

وَقِيلَ: إذا صلَّت بِحذائه انتقت صلاتها دون صلاته.

وَقِيلَ: تفسد صلاتهما معاً إذا صلَّت دون ستَّة أذرع حيث ما كانت.

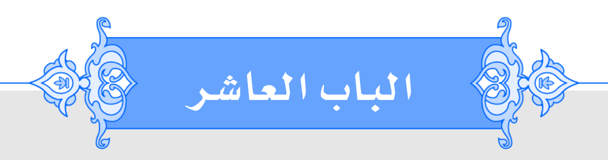
وَقِيلَ: لا فساد عَلَيْهما معاً.

ورخص بعضهم في الزوجة وذوات المحارم دون الأجنبية.

وقال أبو عبد الله: أقلّ ما سَمعت إذا صلَّى رجل وامرَأته أَنَّه لا يُجاوز سجودها منكبيه، وتكون متأخِّرة عنه. فإن جاوز سجودها منكبيه فأخاف عَلَيْه فساد صلاته.

قال ابن المُسبح: لا عَلَيْه ولا عَلَيْها فساد.

وقد تقدَّم لِهذه المَعَانِي بسط في الجُزء الرابع فلا نطيل بَسطها مرَّة أخرى، واللهُ أَعلَم.



من كتـــاب الصَّلَاة

(وهو الثاني من كتب المـــدارج):

في القضـــاء



الباب العاشر

من كتـــاب الصَّلَاة

وهو: فعل ما خرج وقته تداركاً لِما فات، ويسمَّى في عرف أصحابنا المَشَارِقَة: «البدل». / ٣٣٥/ **أَمَّا** فعل الفرض في وقته مرَّة ثانية لِخلل وقع في الفعل الأوَّل فهو إعادة. **وَأَمَّا** الفعل الواحد في الوقت فيسمَّى بالأداء.

وفي ذكر القضاء بعد النواقض مناسبة ظاهرة؛ فإنَّ من انتقضت صلاته لزمته إعادتها إن كان الوقت قائماً، وقضاؤها إن كان فائتاً.

أَمَّا وجوب الإعادة: فظاهر؛ لأَنَّ المَطلُوب منه الامتثال كما أمر، ولا يكون ذلك إِلَّا بالأداء الصحيح؛ فما لَمْ يؤدِّ الفعل كما أُمر فهو غير مُؤَدٍّ، والخِطَاب بِلزومه مُتَوجِّه إليه؛ إذ لا يرتفع الخِطاب بنفس الدخول في الفعل وَإِنَّمَا يرتفع بالخُروج منه. وذلك أَنَّهُ مُخاطب بأدائه جُملة ففعل بعضه لا يُجزئ عن كلّه.

وَأَمَّا وجوب القضاء: فَقَالَ بَعضُهم: إن وجوبه بالأمر الذي وجب به الأداء. وذلك أَنَّه مأمور بالفعل في وقته، فإذا فوت الوقت صار عاصياً، أو فات بلا عمد صار معذوراً، وبقي في الحالتين الخطاب بالفعل قائماً.

وقَالَ آخَرُون: إن وجوب القضاء بأمر غير الأمر الذي وجب به الأداء. وذلك أن الأمر الأوَّل إِنَّمَا أوجب الفعل في وقت مَخصُوص فلا يَدُلّ عَلَى الفعل بعده، لكن قام الدليل بوجوب ذلك من جهة أخرى وهو قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَن صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَليُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرهَا فَذلِكَ وَقْتُهَا».

و«أَنَّه ﷺ نَامَ هُو وأَصحابه في رُجوعِهم مِن بَعضِ الغَزوَاتِ فمَا أَيقظَهُم إِلَّا حَرّ الشمسِ فَصلَّاها بِهم كمَا كانَ يُصَلِّيها في وَقتِها»[1]. و«أَنَّه ﷺ قضَى يَوم الخَندَق الظهرَ والعصر والمَغرِب حين حَبسه المُشركون بشدَّة الحصار حَتَّى مضَى مِن الليلِ مَا شاء الله».

قال ابن عبَّاس: وكان ذلك قبل /٣٣٦/ أن ينزل الله تَعالَى في صلاة الخَوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وتأوَّل بعضهم في ذلك قوله تَعالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[2] فإن المَعنَى عنده: صلِّ متى ذكرتها.

فهذه أَدِلَّة عَلَى وجوب القضاء، وهي غير الدليل الذي وجب به الأداء.

وزعم قوم: أَنَّه لا قضاء عَلَى تاركها عمداً بِخلَاف من نسيها أو نام عنها. وذلك أَنَّه لَمْ يثبت عندهم دليل عَلَى القضاء في غير الناسي والنائم.

وَالجَوَاب: أَنَّه قد ثبت ذلك وهو القضاء يوم الخَندَق؛ فإن فوت الصَّلَوَات كان لشدَّة الحِصار وهو غير النوم وغير النسيان، واللهُ أَعلَم.

وَبِخُرُوجِ الوَقتِ يَلزَمُ القَضَا — إِن فَاتَ أَو فُوِّتَ فِعلٌ فُرِضَا
ومَا عَلَى المُشرِكِ مِمَّا لَزِمَا — قَطّ قَضَاء إِن يَكُن قَد أَسلَمَا
إِلَّا إِذَا ارتَدَّ وَوَقتُه حَضَر — أَو كَانَ قَبلَ شِركِه قَد ما نَذر

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ر٦٨٠، ١/ ٤٧١. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، ر٤٣٥، ١/ ١١٨.
(٢) سورة طه، الآية: ١٤.

أَو كانَ قَد طَافَ وَلَمْ يَركَع وضَلّ   عَلَيْه أَن يَقضِيَه إذَا انتَقَل

يَعنِي: أَنَّه يلزم القضاء بِخروج الوقت المقدَّر شرعاً، وسواء فات الفعل بنوم أو نسيان أو غيرهما من الأعذار، أو فوَّته المُكلّف عمداً فإن القضاء واجب عَلَى الكلِّ؛ لثبوت الدليل في قضاء النائم والناسي والمؤخِّر لعذر. وإذا لزم القضاء مع الفوات لعذر فهو مع التفويت بالعمد ألزم، لكن هَذَا إِنَّمَا يكون في حقِّ المُسلم لصِحَّة الأداء منه لو فعل.

أَمَّا المُشرك فَإِنَّهُ لا يَجب عَلَيْه قضاء ما ترك في شركه **إِجْمَاعاً**؛ لأَنَّه لو صلَّى حال الشرك لَمْ تَصِحّ صلاته **إِجْمَاعاً** حَتَّى عَلَى قول من جعله مُخاطباً بفروع الشريعة؛ لأَنَّ الإسلام شرط لصِحَّة الصَّلَاة /٣٣٧/ وغيرها من العبادات.

ويُستثنى من ذلك المُرتَدّ عن الإسلام إِلَى الشركِ فَإِنَّهُ إذا رجع إِلَى الإسلام وجب عَلَيْه قضاء الصَّلَاة التي أَشرك بعد أن حضر وقتها؛ لأَنَّ الخطاب قد توجَّه عَلَيْه بِها بدخول الوقت وهو عَلَى حالة يَصِحّ منه الأداء لو فعل. **وكَذَلِكَ** يَجب عَلَيْه القضاء ما نَذر من الصَّلَاة قبل ارتداده. فَإِنَّهُ إذا نذر أن يُصَلِّي ثُمَّ ارتدَّ ثُمَّ أسلم وجب عَلَيْه قضاء ما نذر. **وكَذَلِكَ** يلزم قضاء ركعتي الطواف إذا كان ارتداده بعد أن طاف وقبل أن يركعهما. وهَذَا كُلّه لتوجُّه الخطاب إليه في حال يَصِحّ منه الأداء لو فعل.

فقولي: **(وَضَلّ)** عبارة عن أشرك، والضمير من قولي: **(يَقضِيه)** عَائد إِلَى معنى الركوع المفهوم من قوله: **(وَلَمْ يَركَع)**. والمُرَاد بقولي: **(إِذَا انتَقَل)** الانتقال من الشرك إِلَى الإسلام، واللهُ أَعلَم.

وفي **المقَام مسائل**:

المسألة الأولى

في من يَجِب عَلَيْه القضاء،

وَفيها أمور:

الأَمر الأوَّل: في حكم القضــاء وسببه

أَمَّا سببه: فهو خروج الوقت الذي قدَّره الشرع للأداء.

و**اختلفوا** في الوقت الذي ينتبه فيه النائم، ويذكر فيه الناسي:

فمنهم من قال: إِنَّهُ وقت أداء، فلو تركها مقدار ما يُمكنه فعلها هلك عندهم.

ومنهم من قال: إنَّه وقت وُجُوبِها؛ فهي عَلَيْه في حكم الدين.

والتعجيل أولى عند الكلِّ. فعلى القول الأوَّل لا يكون خروج الوقت سبباً لقضاء ما فات لنوم أو نسيان؛ إذ ليست قضاء بل أداء، بِخلَافه عَلَى القول الثاني فَإِنَّهُ قضاء.

والسبب في وجوبه خروج الوقت، فإذا لَمْ ينتبه من حينه عذر في تأخيره إِلَى حال الذكر والانتباه؛ فإذا انتبه أو ذكر تعيَّن عَلَيْه الفعل. /٣٣٨/

وبيان ذلك: أنَّ أَوَّل الوقت سبب لوجوب الأداء، وإن آخِره سبب لوجوب القضاء، وأن النائم والناسي في جُملة من خوطب بالأداء في أَوَّل الوقت، غير أَنَّه لَمْ يتعيَّن عَلَيْهما الفعل لاستحالته منهما لِحصول المانع الذي هو النوم أو النسيان، فَعذروا في التأخير إِلَى حال الانتباه والذكر. فإن انتبهوا في الوقت وجب عَلَيْهم الأداء بالخِطَاب الأوَّل. ولو أدركوا في

الوقت ركعة واحدة فَإِنَّهم يَجعلون ذلك الفعل أداء؛ لقوله ﷺ: «مَن أَدرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلَاة فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ». وإذا لَمْ ينتبهوا حَتَّى خرج الوقت توجَّه إليهم الخِطَاب بالقضاء وعذروا في تأخيره إِلَى وقت الانتباه.

ويظهر لك هَذَا المَعنَى في قولهم: إن من نسي صلاة سفريَّة أو نام عنها وَلَمْ ينتبه وَلَمْ يتذكَّر إِلَّا في الحَضر فَإِنَّه يُصَلِّيها حضرية، خرج الوقت أو لَمْ يَخرج؛ لأَنَّها لَمْ تَجب عَلَيْه إِلَّا في وقت الذكر أو الانتباه.

وكَذَلِكَ إن نام عنها أو نسيها وهو في الحَضر وَلَمْ يتذكَّر وَلَمْ ينتبه إِلَّا في السفر فَإِنَّه يُصَلِّيها سفريَّة؛ لأَنَّه وقت الوجوب.

فهَذَا من قولِهم يَدُلّ عَلَى أن ذلك الوقت وقت أداء لا قضاء؛ فإنَّهُ لو كان قضاء لوجبت عَلَيْه عَلَى الصفة التي نسيها أو نام عنها لا عَلَى حكم الوقت الذي ذكرها فيه.

ومن المَعلُوم أَنَّها إن نسيت في الحَضر كانت أربعاً أو في السفر فركعتين، فمُخَالفة ذلك الحَال إِنَّمَا كانت لظاهر الحَدِيث وهو قوله ﷺ: «فَذلِكَ وَقْتُهَا».

و**اختلفوا** في الطفل إذا بَلغ، والمَجنون إذا أفاق، والحَائِض والنفساء إذا طهرتا وقد بقي من الوقت /٣٣٩/ شيء لا يسع الفعل كلّه:

فَقالَ بَعضُهم: لا قضاء عَلَيْهم ما لَمْ يدركوها بِجَمِيع وظائفها؛ لأَنَّ الخِطَاب بِها لا يكون إِلَّا جملة، وإذا لَمْ يسع الوقت الفعل فلا يتوجَّه الخِطَاب؛ لأَنَّه يكون تكليفاً بالمحال، فهم بِخلَاف من كان في حَدّ التكليف بِها من أَوَّل الوقت؛ لأَنَّ الخِطَاب قد توجَّه إليه والوقت واسع للفعل وغيره.

وقَالَ آخَرُون: من أدرك ركعة والوقت قائم فهو مدرك للوقت، ولا يكون مدركاً ما لَمْ يكن متطهِّراً.

وَ**حُجَّة** هَؤُلَاء: قوله ﷺ: «مَن أَدرَكَ مِنَ العَصرِ رَكعَةً قَبلَ أَن تَغرُبَ الشَّمسُ فَقَد أَدرَكَ العَصرَ».

وَأَمَّا حكمه: فإن العلماء **اتَّفَقُوا** عَلَى وجوب القضاء عَلَى الناسي والنائم، و**اختلفوا** في غيرهما كالمُتعَمِّد والمغمى عَلَيْه وغيرهما.

أَمَّا المُتعَمِّد: **فَقِيلَ**: لا قضاء عَلَيْه لعدم الدليل الموجب لذلك.

وقد تقدَّم **الجَواب** عن قولهم أن الدين لا يسقط بِمضيِّ الأجل؛ فالعبادة أولى أن لا تسقط بِمضي الوقت لقول النَّبِيّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا وَفَّيتُم بِهِ دَينَ الله تَعَالَى».

وشدَّد بَعضهم في الذي يُصَلِّي زماناً ويترك زماناً. **ورخَّص** في من لَمْ يصلِّ حَتَّى تاب، وشبَّهوه في ذلك بالمُشرك.

وَأَمَّا المظالِم: فعَلَيْه أداؤها؛ لأَنَّها حقوق العباد، واللهُ أَعلَم.

الأمر الثَّانِي: في قضاء المُغمَى عَلَيْه

وهو: **إِمَّا** أن يغمى عَلَيْه بعد دخول الوقت فهذا يلزمه القضاء لوجوب الأداء بدخول الوقت، ووجوب القضاء مرتَّب عَلَى وجوب الأداء، وملازم له عند الأكثر.

وَقِيلَ: لا بدل عَلَيْه إذا توانى بعد دخول الوقت مقدار ما يُمكنه فعل الصَّلَاة بوظائفها لو سارع، فحينئذ /٣٤٠/ يَجِب عَلَيْه القضاء، ولا يَجِب

عَلَيْه في ما دون ذلك؛ إذ الوقت لا يسع الفعل، والخِطَاب لا يكون إِلَّا بِجملته، وإذا تعذَّر فعل الكل ارتفع الخِطَاب.

وَإِمَّا أن يغمى عَلَيْه قبل دخول الوقت فلا ينتبه حَتَّى يفوت فهذا لا بدل عَلَيْه. **قال** أبو مُحمَّد: **باتِّفَاق**.

ونقل غيره الخِلَاف: فإن طائفة من العلماء قالوا: يقضي الصَّلَاة كلها. ونسب هذا القول إلى عمار بن ياسر وعمران بن الحصين.

وقد **نقل** بعضهم أَنَّه أغمي عَلَى عمار في عدة صَلَوَات فلما أفاق قضاها.

ونسب القول الأوَّل إلى ابن عمر. قال نافع: أغمي عَلَى ابن عمر شهراً فلم يقض ما فاته، وصلَّى يومه الذي أفاق منه.

وقال ابن المُسبح: أخبرني الوضَّاح بن عقبة: أن من أغمي عَلَيْه في النهار فانتبه في النهار قبل الليل فعَلَيْه بدل صلاة النهار. ومن أغمي عَلَيْه في الليل فانتبه في الليل قبل دخول النهار فعَلَيْه صلاة الليل. ونسبه ابن المُنذِر إلى الزهري وقتادة ويحيى الأنصاري.

وقال إبراهيم النخعي: يقضي صلاة يوم وليلة.

وقال الثوري: إذا أغمي عَلَيْه يوماً وليلة قضى، وإن أغمي عَلَيْه أكثر من ذلك لَمْ يقض. **وَقِيلَ** عَن الثوري أيضاً: أَنَّه كان يعجبه في المُغمَى عَلَيْه أن يقضي يوماً وليلة.

وقال الشافعي: إن أفاق قبل المَغرِب بركعة صلَّى الظهر والعصر، وإن أفاق قبل الفجر بركعة صلَّى المَغرِب والعشاء.

وقال مالك: إذا أفاق وعَلَيْه من النهار قدر ما يُصَلِّي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب /٣٤١/ الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً. وإن لَمْ يبق إِلَّا قدر ما يُصَلِّي فيه إِحدَاهُما صلّى العصر.

وخرَّج أبو سعيد هذا الاختلاف عَلَى معاني الصواب من قول الأصحاب للتصريح ببعضها في المذهب، ودخول بعضها تَحت معاني قولهم، وهذا ظاهر.

أَمَّا من لا يرى عَلَيْه البدل مطلقاً ؛ فلأَنَّه غير مخاطب عنده؛ لأَنَّ من شرط الخِطَاب صِحَّة العقل، وهذا غير صحيح العقل، فلا يتوجه إليه الخِطَاب حال إغمائه.

وَأَمَّا من يرى عَلَيْه القضاء مطلقاً، فهو عنده كالنائم، فإن العقل إِنَّمَا تغيّر بعارض كالنوم. وهذا ظاهر إن جعلنا النائم مخاطباً حال نومه في جُملة المخاطبين. **وَأَمَّا** إن جعلناه غير مخاطب إلى حال الانتباه فلا يكون المُغمَى عَلَيْه مثله؛ لأَنَّ أمر الخِطَاب لا يقاس؛ فالنائم والناسي مَخصوصان بهذا الحكم من بين سائر الناس.

وَأَمَّا من أوجب عَلَيْه قضاء صلاة اليوم التي انتبه فيها دون ليلتها، أو الليلة دون يومها فقد عوَّل في هذا عَلَى الاستحسان. وكَذَلِكَ من رأى عَلَيْه بدل صلاة يوم وليلة.

ووجه الاستحسان: أن من أدرك آخر النهار أو آخر الليل فكَأَنَّه قد أدرك يوماً أو ليلة لَمْ يصلّ فيها؛ فاستحسن له أن يقضي لهذا المَعنَى. لكن بعضهم استحسن قضاء اليوم فقط أو الليلة فقط. وبعضهم استحسن قضاء الكل.

وَأَمَّا القائل بأَنَّه إن أغمي عَلَيْه يوماً أو ليلة قضى وإن زاد لَمْ يقض، فهو استحسان أيضاً، لكن وجهه طلب التخفيف عن كثرة القضاء؛ فإن في الكثرة مشقَّة مُخَالفة لسهولة الحنيفية السمحة؛ فلا ينبغي أن تثبت بالاستحسان.

وَأَمَّا قول مالك والشافعي فمَبنِيّان عَلَى القول بالاشتراك في الوقت عَلَى ما فيهما من تفصيل.

ووجه قول مالك: إنَّه إن أدرك الظهر وركعة من العصر كان عَلَيْه قضاء العصر، وإن لَمْ يدرك إِلَّا قدر إحدَاهُما صلَّى العصر فقد راعى فيه وجوب الترتيب في الأداء، فَإِنَّه إذا بقي قدر يسع الكلّ صلَّى الأولى ثُمَّ الثَّانِية، أو يسع الأولى وبعض الثَّانِية فكَذَلِكَ؛ لأَنَّ /٣٤٢/ من أدرك ركعة من الصلَاة فقد أدرك الصَّلَاة. وإذا لَمْ يبق إِلَّا ما يسع واحدة لَمْ يكلّف بالأولى وأدَّى العصر، ولا قضاء.

وَلَمْ يراعِ الشافعي هذا الترتيب؛ بل أوجب القضاء بسبب وجود بعض الوقت المشترك بينهما، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في المُرتَدّ إذا رجع إلى الإسلام

هَل عَلَيْه قضاء ما ضيَّع من الصَّلَاة حال ارتداده؟ **اختلف** في ذلك العلماء:

وأكثر المذهب **عندنا**: أَنَّه لا قضاء عَلَيْه؛ فيكون في حكم المبتدئ للإسلام. **وجزم** به أبو مُحمَّد ونفى أن يكون فيه خلاف. وليس الأمر كَذَلِكَ بل الخِلَاف موجود في المذهب وغيره.

وقال الشافعي **وبعض** أصحابنا: عَلَيْه قضاء كُلّ صلاة تركها في رِدَّته؛ لأَنَّه يُجبر عَلَى الإسلام فهو مُخاطب بجميع أحكامه، بِخلَاف المُشرك الأصلي فَإِنَّه لا يجبر عَلَى شيء من أحكام الشريعة وإن عذّب عَلَى تركها في الآخرة.

وكان الأوزاعي يقول: إذا رجع إلى الإسلام أعاد حجَّه لِما أحبط من عمله. قيل له: أفيقضي الصَّلَاة؟ **قال**: يستأنف العمل.

ثُمَّ **اختلفوا**: هل عَلَيْه قضاء صلاته التي صلّاها قبل ارتداده إذا رجع إلى الإسلام من ساعته؟

فقال أبو حنيفة: يلزمه قضاء ما أدّى، وكَذَلِكَ الحَجّ.

وقال الشافعي: لا إعادة عَلَيْه.

وعن مالك: لا يطالب بالإعادة إِلَّا في الحجّ.

قال أبو سعيد: إذا كان قد حجّ قبل ارتداده فلا يسوغ أن يكون عَلَيْه بدل الحج.

قُلتُ: بل يسوغ عَلَى رأي؛ لأَنَّه في حكم المُسلم الجديد.

ونقل أبو ستة عن السؤالات[(١)] الخِلَاف فيمَنْ ارتدَّ زلّة عن دينه ثُمَّ رجع سريعاً إليه.

قال بعض: يغسل ثيابه وجسده ويعيد ما مضى من صلاته وحجّه وصيامه. **وقَالَ** بَعض: لا يعيد إِلَّا الحج.

(١) كتاب السؤالات في أصول الدين لأبي عمرو عثمان بن خليفة السوفي المارغني (ق٦هـ)، لا يزال مخطوطاً في عدة مكتبات بنفوسة وجربة ووادي ميزاب ودار الكتب المصرية وغيرها.

والحُجَّةُ لنا عَلَى أَنَّه لا يقضي شيئاً لا مِمَّا أدّاه قبل ارتداده، /٣٤٣/ ولا مِمَّا ضيّعه حال الارتداد:

- ما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَشْرَكَ سَاعَةً حَبِطَ عَمَلُه، فَإِنْ تَابَ جُدِّدَ لَهُ العَمَل»[1]، فظاهر هذا الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لا يقضي شيئاً؛ لأَنَّه يجدَّد له العمل بعد إسلامه، ولا معنى لتجديد العمل إِلَّا إعطاؤه ثواب ما فعله قبل الارتداد.

- ثُمَّ إنَّ قوله تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2] شامل للمشرك الأصلي والمُرتَدّ عن الإسلام فَإِنَّه يصدق عَلَى الكلّ أَنَّه كافر.

- **وَأَيضاً**: فَإِنَّه وقع في زمانه ﷺ الارتداد من بعض الناس وَلَمْ ينقل أَنَّه أمرهم بإعادة شيء مِمَّا عملوه في إسلامهم الأوَّل، ولا مِمَّا ضيّعوه حال ارتدادهم. وقد ارتدَّت العرب بموته ﷺ فقاتلهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى ردَّهم إلى الإسلام عَلَى رغم الأنوف، وَلَمْ ينقل أن الصحابة أو أحداً منهم أمروهم بإعادة ما ضيّعوه حال الارتداد ولا باستئناف ما فعلوا قبله.

فهَذِهِ أحوال لا ينبغي الإغفال عنها فَإِنَّها واضحة المنهاج، قوية الاحتجاج.

احتجَّ القائلون بوجوب القضاء: بقوله تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ

(١) مسند الربيع، عن أنس بلفظه، بَاب (١٠) فِي ذكرِ الشِّرك والكفرِ، ر٥٩، ١/ ٢٢.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

﴿عَمَلُكَ﴾[١]، إذ فيه إخبار أن من أشرك حبط عمله، وقوله تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[٢].

وَالجَوَاب: أنَّ عموم الآيتين مخصَّص بقوله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾[٣] فَإِنَّه شرط في حبوط العمل أن يَموت وهو كافر، وهذا الراجع إلى الإسلام لَمْ يوجد في حقه هذا الشرط؛ فوجب أن لا يصير عمله مُحبطاً. /٣٤٤/

ثُمَّ إن الاحتجاج بالآيتين يوجب عَلَى تسليمه قضاء عمله قبل ارتداده، فأين الدليل عَلَى وجوب القضاء لما ضيّعه حال ارتداده؟

فإن قيل: إن الدليل عَلَى ذلك مطالبته بالإسلام، وجبره عَلَيْه بالسيف. **قُلنَا**: المطالبة بالإسلام غير القضاء.

فإن قيل: لَمَّا صار مطالباً مجبوراً كان الخِطَاب مُتَوجِّهاً إليه بالأداء، وقد تعذَّر لوجود المَانِع الذي هو الشرك؛ فوجب القضاء عند رفع المَانِع.

قُلنَا: هذا الخِطَاب مُتَوجِّه أيضاً إلى المُشرك الأصلي فَإِنَّه **عَلَى الصحيح** مُخاطب بفروع الشريعة، فلو كان يَجِب به القضاء عَلَى المُرتَدّ لوجب عَلَى المُشرك الأصلي أيضاً، والمَانِع هو المَانِع، والعلَّة هي العِلَّة، والفرق تَحكّم.

فإن قيل: إن المُشرك الأصلي لَمْ يُلزم نفسه الدخول في الإسلام،

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

بِخلَاف المُرتَدّ فَإِنَّه دخل فيه فوجب عَلَيْه الوفاء به؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾(١)، وقوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(٢)، وإذا لزمه الوفاء به كان عَلَيْه قضاء ما ضيَّعه منه.

قُلنَا: كما لزم هذا الداخل الوفاء كَذَلِكَ يلزم من لَمْ يدخل في الإسلام الدخول فيه، ويلزمه بعد الدخول فيه الوفاء به؛ فاللازم كاللازم.

فإن قيل: إن لزوم الدخول ليس كلزوم الوفاء؛ فإنَّ مَن لزمه الدخول لا يَجِب عَلَيْه في أَوَّل الأمر غيره حَتَّى لو مات من حين أسلم قبل أن يؤدي لله فرضاً بعد إسلامه لكان سالِماً **إجْمَاعاً**. ومن لزمه الوفاء يهلك بتركه، فلو مات غير مُوَفٍّ لكان في النار والعياذ بالله.

قُلنَا: ليس ترك الوفاء بأشد من ترك الإسلام؛ فتارك الإسلام مُخلَّد في النار، وكَذَلِكَ تارك الوفاء، فإذا رجع كُلّ عن تركه صار سالِماً ناجياً، وقد تتعدَّد اللوازم ويتَّحد المَعنَى، واللهُ أَعلَم.

الأمر الرابع: في قضاء السكران

وهو: إمَّا أن يسكر بِمباح كما /٣٤٥/ إذا تناول طعاماً حلالاً أو شراباً حلالاً فخالف ذلك المطعوم أو المشروب العادة التي عرفت منه فسكره، فإن حكم هذا السكران حكم المُغمَى عَلَيْه، فيخرج فيه جميع ما قيل هنالك لاتِّحاد المَعنَى.

وَإِمَّا أن يسكر بِمحرَّم شرعاً كالخمر والنَّبِيّذ فَإِنَّه يلزمه قضاء ما ضاع

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

من صلاته بسبب سكره **عندنا وعند قومنا**؛ لأَنَّه بتعمّده للسكر في حكم المُتعَمِّد للترك؛ لعلمه أنَّ السكران يترك ما لزمه ويفعل ما حُرِّم عَلَيْه فإذا ارتكبه مع ذلك فقد تعرّض لترك ما لزمه.

وَقِيلَ: يلزمه القضاء والكفَّارة؛ لأَنَّه في حكم التارك عمداً.

وَقِيلَ: إن شرب وقت الصَّلَاة فعَلَيْه الكفَّارة، وإن شرب في غير وقتها فعَلَيْه القضاء دون الكفَّارة. وذلك أنَّ الشارب في وقت الصَّلَاة أشدّ شبهاً بالمُتعَمِّد لقوَّة اقتضاء الحال ذلك بِخلَاف الشارب في غير وقتها، واللهُ أَعلَم.

المسألة الثَّانِية

في ترتيب المقضيات إذا تعدَّدت

وهو: واجب **عندنا** قلَّ أو كثر. **ومستحَبّ** عند الشافعي وبعض أصحابنا.

قال أبو حنيفة: يَجِب ما لَمْ يزد عَلَى صلاة يوم وليلة. وهو ظاهر كلام أَبِي مُحمَّد، وبه قال غيره من أصحابنا.

والحُجَّةُ لنا: حديث قضائه ﷺ للفوائت يوم الخَندَق، فإنَّه قضاها في أصحابه مرتَّبة الأولى فالأولى، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فَلَمَّا صلَّى الفوائت عَلَى الولاء وجب علينا ذلك.

وَأَيضاً: فالفوائت في حكم ما جاز جَمعه من الصَّلَوَات كالظهر والعصر في السفر، والمَغرِب والعشاء كَذَلِكَ، وقد وقع الإجماع عَلَى ثبوت الترتيب حالة الجَمع مع ثبوت التخيير في الوقت؛ فالفوائت مثل ذلك.

وَأَيضاً: فَإِنَّها وجبت في الأصل /٣٤٦/ عَلَى التوالي فالقول بِجواز عكس ذلك مُحتاج إلى دليل.

ولعلَّ **حُجَّة** القائلين بالاستحباب قياس الصَّلَاة عَلَى الدَّيْن، فَإِنَّه إن وجبت عَلَيْه عِدَّة ديون بعضها قبل بعض وكان مليّاً استحبّ له أن يقدِّم الأوَّل فالأوَّل فإن عكس جاز، فكَذَلِكَ الصَّلَاة بعد فوت وقتها.

وَالجَوَاب: هذا قياس مع ثبوت السنَّة، وهو ما علم من قضائه ﷺ.

فإن قيل: ليس في فعله دليل عَلَى الوجوب، وَأَمَّا الاستحباب فنقول به.

قُلنَا: دلّ عَلَى الوجوب قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، واستصحاب الأصل الذي كانت عَلَيْه الصَّلَاة في وقتها.

وَأَمَّا القائل بترك الترتيب فيما زاد عَلَى صلاة يوم وليلة فلا دليل له؛ لأَنَّه إذا وجب الترتيب في القليل وجب في الكثير، والفرق مُحتاج إلى دليل.

فإن قيل: إن ترتيب الكثير شاقّ بِخلَاف القليل، والمشقَّة تَجلب التيسير.

قُلنَا: لا مشقّة في هذا؛ إذ يُمكنه أن يقضي صلاة يوم بعد يوم.

وَأَمَّا قول أبي مُحمَّد بسقوط الترتيب بعد اليوم والليلة؛ لأَنَّ الترتيب يقع فيه ثُمَّ ينتقل الترتيب إلى يوم ثان؛ لقوله ﷺ: «خَمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهَنَّ اللهُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَة»، فهو كلام لا طائل تَحته.

وجوابُه: أنَّ الترتيب يقع ـ أيضاً ـ في اليوم الثَّانِي والثالث والرابع إلى غير ذلك، ويصدق عَلَى كُلِّ واحد أَن فِيه خَمس صَلَوَات مكتوبة في

يومه وليلته؛ فأين الدليل عَلَى اختصاص الترتيب بيوم وليلة دون غيره؟ واللهُ أَعلَم.

❋ ❋ ❋

تَنبِيهَان

الأوَّل: [في وجوب القضاء: عَلَى الفور أم عَلَى التراخي؟]

اختلفوا في وجوب القضاء عَلَى الفور أم عَلَى التراخي:

فَقَال بَعض أصحابنا: بوجوبه عَلَى الفور، وأنَّ /٣٤٧/ عَلَيْه أن يؤدِّيه كما أمكنه في أسرع الأحوال.

قال أبو الحسن: من كان عَلَيْه بدل صَلَوَات كثيرة فإنَّ عَلَيْه أن يبدلهن بدلاً مبرّحاً لا يشتغل عنه بالدنيا إِلَّا بِمَا يَحبسه. قيل له: فَإِنَّه لا يقدر عَلَى ذلك. قال: أيّهما أهون عَلَيْه: هذا أو عذاب النار؟ أعاذَنا الله منها.

وقَالَ آخَرُون: إِنَّهَا عَلَيْه في حكم الدّين الحَاضِر؛ فهو يقضي عَلَى حسب ما أمكنه من غير مشقَّة، وله أن يؤخِّر شيئاً ويقضي شيئاً، وما لَمْ يدن بالترك فواسع له، والعمر كُلّه وقت للقضاء.

وعن أبي علي: لو أخَّر الفائتة شهراً أو أكثر فلا بأس.

وفصّل آخرون بين المنسيّة والتي نام عنها، وبين ما وجب قضاؤها بغير ذلك؛ فأوجبوا الفورية في الأولى، وقالوا بالتراخي في ما عدا ذلك.

احتجَّ الأوَّلون: بقوله تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1] فَإِنَّه تَعَالَى جَعلَ الذكر وقتاً لإقامة الصَّلَاة فهو عَلَى حَدِّ قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ

(١) سورة طه، الآية: ١٤.

﴿ٱلشَّمْسِ﴾[(١)]. وبقوله ﷺ: «مَن نَسِيَ صَلَاةً فَليُصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(٢)] والفاء للتعقيب.

وَأَيضاً: فإنَّ الأمر عندهم للفور ما لَمْ يقم دليل عَلَى التراخي.

واحتَجَّ الآخرون: بِحَديثِ أبي قتادة «حِينَ نَامُوا عَن صَلاة الفجرِ ثُمَّ انتَبهُوا بَعدَ طُلوعِ الشمسِ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمرَهُم أن يَقودُوا رَواحِلَهم ثُمَّ صَلَّاها»[(٣)]. قالوا: فلو كان وقت التذكُّر معيَّناً للصلاة لَما جاز ذلك. قالوا: فعلمنا أن ذلك الوقت وقت لتقرّر الوجوب عَلَيْه، لكن لا عَلَى سبيل التضييق بل عَلَى سبيل التوسُّع.

وَأَمَّا الأمر فلا يقتضي الفورية بإجماع؛ بل الأصح أَنَّه لِمطلق الطلب لا /٣٤٨/ غير، وإنَّ كُلّ واحد من الفور والتراخي موقوف عَلَى القرينة.

ولو سَلَّمنَا أَنَّه للفور لكان هذا الحَدِيث دليلاً عَلَى أَنَّه في هذا المَوضِع لِمطلق الطلب.

وَأَمَّا المفصِّلون: فحجَّتهم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَن صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَليُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرهَا فَذلِكَ وَقْتُهَا» فَإنَّه جعل الذكر وقتاً للأداء، ولا كَذَلِكَ سائر الفوائت.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) رواه البخاري، عن أنس بلفظه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها...، ر٥٩٧، ١/١٦٦. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ...، ر٦٨٤، ١/٤٧٧.

(٣) رواه أبو داود، عن عمرو بن أمية الضمري بمعناه، وعن أبي قتادة ببعض معناه، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، ر٤٤٤،٤٣٧، ١/١٢١. والنسائي، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، ر٦٢٣، ١/٢٩٨.

ولعمري إنَّ هذا القول لازم لِمَن يَجعل وقت الذكر وقتاً للوجوب والأداء دون من يَجعله وقتاً للقضاء فَإِنَّه لا يلزمه؛ لأَنَّ القضاء وإن تنوَّعت أسبابه فمعناه واحد.

فإن قيل: لا يلزم القائل بأَنَّه وقت الوجوب وَإِنَّمَا يلزم من يقول إِنَّهُ وقت الأداء خاصة؛ لأَنَّ الوجوب قد يلزم ويكون مضيقاً وموسعاً، ولا دليل عندهم عَلَى التضييق فتثبت السعة.

قُلنَا: يلزم الكلَّ؛ لأَنَّه إِذَا وجب عَلَيْه الفعل في وقت فتأخيره عن ذلك الوقت مُحتاج إلى دليل فما لَمْ يَقم عَلَى التأخير دليل وَإِلَّا فلا يَصِحّ أن يؤخّر.

ثُمَّ إن قوله: «فَلَيُصلِّهَا إِذَا ذِكَرَهَا» أي: حين ذكرها في حكم التوقيت، والأمر للوجوب، والتفويت للوقت لا يَصِحّ.

وَأَمَّا حديث أبي قتادة: فإنَّ النَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا أمرهم بذلك ليصلُّوا في أرض لَمْ يَحضرها الشيطان؛ لأَنَّ الصَّلَاة في الأرض التي تَحضرها الشياطين مَكروهة؛ فهو كمن نام ثُمَّ انتبه فخرج يُصَلِّي في المَسجِد ولا يعدّ هذا تراخياً، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثَّانِي: فيمن فاته صَلَوَات متكرِّرة كيف يصنع في قضائها؟

فَإِن كان يَحفظها عَلَى الترتيب رتَّبها كما فاتت. وإن لَمْ يَحفظها فإن كانت /٣٤٩/ من جنس واحد كصلاة الفجر وحدها، أو الظهر وحدها فَإِنَّه يُصَلِّيها عَلَى العدد الذي فات حَتَّى يتمَّه.

وإن كانت من جنسين فأكثر كالذي تفوته الفجر أربع مَرَّات، أو

الظهر مرَّة أو مَرَّتَيْن. **قال** أبو سعيد: فالاحتياط أن يُصَلِّي الفجر مَرَّتَيْن ثُمَّ الظهر، ثُمَّ الفجر مَرَّتَيْن متواليتين. **قال**: ومن فاتته صلاتان متواليتان وَلَمْ يعرفهما فَإِنَّه يبدل خَمس صَلَوَات متواليات ثُمَّ يُصَلِّي التي بدأ بِها، وقد ثبت له معنى الاحتياط عَلَى الترتيب.

قال: وكَذَلِكَ من فاتته ثلاث صَلَوَات متواليات أنَّه يبدل الخمس، ثُمَّ يُصَلِّي التي بدأ بِهَا عَلَى الترتيب.

وهذا كُلّه مَبنِيّ عَلَى القول بوجوب الترتيب، فَإِنَّه إن لَمْ يكن فعله يقيناً نزل إلى التحري للاحتياط والحزم. وَأَمَّا عَلَى قول من لا يوجبه فكيف ما قضى أجزأه، والله أَعلَم.

المسألة الثالثة

فيمن ذكر صلاة نسيها في وقت صلاة حاضرة

وقد **اختلفوا** فِي ذَلِكَ:

فَقَال بَعضهم: مُخيَّر في تقديم القضاء أو الأداء، فإن شاء بدأ بالحَاضِرة، وإن شاء بالفائتة. وهذا فرع عَلَى قول من لا يرى وجوب الفورية في القضاء.

قال أبو عبد الله: إن جاء يسأل في وقت الحَاضِرة، قلت له: صلِّ الفائتة ثُمَّ الحَاضِرة. وإن جاء يسأل وقد ذهب وقت الحَاضِرة، قلت له: أعد التي عليك بدلها.

وقَالَ آخَرُون: لا تخيير له بل يَجِب عَلَيْه أن يبدأ بالفائتة ثُمَّ يُصَلِّي الحَاضِرة. وهذا عَلَى قول من يرى وجوب القضاء عَلَى الفور. ويحتمل أن يخرج أيضاً عَلَى قول من يرى التوسع. /٣٥٠/

وذلك أن يقول: إنَّه موسع ما لَمْ تَحضر وقت صلاة، فإن حضرت وجب عَلَيْه أن يقضي ثُمَّ يؤدّي. وهو قول لَمْ أحفظه نصّاً عن أحد غير أنَّ فحوى كلامهم وظاهر خطابِهم يَدُلُّ عَلَيْه.

ثُمَّ **اختلف** هؤلاء:

فمنهم من قال: يُصَلِّي الفائتة إِذَا كان الوقت واسعاً. وإن خالف فوت الحَاضِرة صلَّى الحَاضِرة؛ لأَنَّها بالوقت أوْلى، وأن الأولى قد فاتته فلا يفوّت الثَّانِية.

ومنهم من قال: يبدأ بالفائتة إن كانت هي التي عَلَى أثرها الحَاضِرة كالذي ينسى الظهر فيذكرها وقت العصر، أو يذكر العصر وقت المَغرِب ونحو ذلك. وإن كان بينهما صلاة كما إِذَا ذكر المَغرِب وقت الفجر فبأيِّهما بدأ أجزأه؛ لأَنَّ الترتيب قد اختلّ عَلَى حال النسيان.

ومنهم من قال: يُصَلِّي الفائتة عَلَى كُلّ حال ولو خاف فوت الحَاضِرة؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْه صَلَاة»[1].

ثُمَّ **اختلفوا** فِيمَا إِذَا ذكرها بعد أن أحرم للحاضرة:

فَقَال بَعضهم: ليس عَلَيْه أن يخرج من صلاته التي دخل فيها، فإن أَتَمّها صلَّى الفائتة. وذلك أنَّ واجب الفائتة قد صادف ذمَّته مشغولة بالأداء، والفروض لا يدخل بعضها عَلَى بعض.

وقالَ بَعضُهم: عَلَيْه أن يتركها ويُصَلِّي الفائتة ثُمَّ يعيد الحَاضِرة.

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية بلفظه، وقال فيه: هذا حديث نسمعه عن ألسنة الناس وما عرفنا له أصلاً، ر٧٤٩، ١/ ٤٣٩.

وعن ابن عمر قال: «من فاتته صلاة فلم يذكرها إِلَّا في صلاة الإِمَام فليمض في صلاته، فإذا قضى صلاته مع الإِمَام يُصَلِّي ما فاته ثُمَّ ليعد التي صلَّاها مع الإِمَام»[١]. قال بعض قومنا: وقد يروى هذا مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

وَقِيلَ: ولو صلَّى الحَاضِرة ثُمَّ ذكر الفائتة في وقت الحَاضِرة كان عَلَيْه أن يُصَلِّي /٣٥١/ الفائتة ثُمَّ يُصَلِّي الحَاضِرة؛ لأَنَّه قد انكشف له الحال في الوقت أنَّ عَلَيْه صلاة، وفي الحَدِيث: «لَا صَلَاة لِمَن عَلَيْه صَلَاة» فهو عَلَى حَدّ «لَا صَلَاة بِغَيْرِ طَهُور»، فإذا تبيَّن له في الوقت أَنَّه صلَّى بغير طهور لزمته الإعادة وكَذَلِكَ هاهنا.

وروى بعض قومنا عن أنس: «أَنَّه ﷺ صلَّى مرَّة المَغرِب وَنَسِيَ العَصْرَ فَقَالَ لأَصْحَابِه: «هَل رَأَيْتُمُونِي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟». قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ الله. فأمر رسول الله ﷺ المؤذّن فأَذَّن ثُمَّ أقام فصلَّى العصر ونَقَضَ الأُولَى ثُمَّ صلَّى المَغرِب»[٢]، واللهُ أَعلَم.

المسألة الرابعة
في صفة القضاء

وهو: عَلَى مثل صفة الأداء، فإنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في القضاء كما كان يُصَلِّي في الأداء. وذلك «أَنَّه أَمَرَ يوم الخَندَق بلالاً فأَذَّن ثُمَّ أمره

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عمر مرفوعاً بمعناه، ر٥١٣٢، ٥/٢١٨. والبيهقي في السنن، مثله وصحح وقفه، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، ر٣٠١١، ٢/٢٢١.

(٢) رواه أحمد، عن أبي جمعة حبيب بن سباع بمعناه، ٤/١٠٦. والطبراني في الكبير، عن أبي جمعة بلفظه، ر٣٥٤٢، ٤/٢٣.

فأقام الظهرَ فَصلَّاها فأحسن صلاتَها كما كان يُصَلِّيها في وَقتِها، ثُمَّ أمره فأقام العصر فصلَّاها فأحسنَ صلاتَها كما كان يُصَلِّيها في وقتها، ثُمَّ أمره فأقام المَغرِب فصلَّاها كَذَلِكَ»[١]، وذلك حين شغلهم المُشركون حَتَّى فاتتهم هَذِهِ الصَّلَوَات. قال ابن عبَّاس: وكان ذلك قبل أن ينزل الله تَعَالَى في صلاة الخَوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢].

ومن فسدت عَلَيْه صلاة صلَّاها في حال المرض بالتيمّم، أو في حال الخَوف بالإيماء، أو في حال المُسايَفة والمرض بالتَّكبير، أو صلاة المُواقَفة بين الصفوف فَإِنَّه في جَميع هَذِهِ الأحوال يقضيها تامَّة بجميع وظائفها؛ لأَنَّه إِنَّمَا جاز له أن يؤديها في أَوَّل الأمر عَلَى /٣٥٢/ ذلك الحَال لِوجود الموانع عن الإتْمَام، وقد ارتفعت الموانع فعَلَيْه أن يؤدِّيها كما هي.

وَأَمَّا إن ذكرها حال المرض أو الخَوف فَإِنَّه يبدلها عَلَى حسب ما أمكنه، وذلك مُجزٍ عنه؛ ولا يكلِّف الله نفساً إِلَّا وسعها.

فإن أمن أو عوفي فهل عَلَيْه أن يقضيها تامَّة كما فسدت عَلَيْه أَوَّل الأمر، أو يُجزِئه ذلك الأداء الذي أدَّاه؟

لَمْ أجد فيه بعينه أثراً، والذي **يظهر لي** ثبوت الوجهين؛ لأَنَّ لِكُلِّ واحد معنى وجهة.

وقد قالوا فيمن صلَّى بالتيمم في الحضر إِذَا خاف الفوت للوقت أو

(١) رواه النسائي، عن أبي سعيد بلفظ قريب، كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، ر٦٦١، ٢/ ١٧. وأحمد، مثله، ر١١٤٨٣، ٣/ ٤٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

خاف العدو إن طلب المَاء أَنَّه يعيد صلاته إِذَا أدرك المَاء، فهذا مثله؛ فَإِنَّهم قد أمروه أَوَّلاً بالفعل ثُمَّ أمروه بعد ذلك بالقضاء. وقد تقدَّم أن **الصحيح عندي** أَنَّه لا قضاء عَلَيْه، فكَذَلِكَ هاهنا.

والمناسب للقول بفورية القضاء عدم الإعادة؛ لأَنَّه قضى كما وجب عَلَيْه، ولا يُمكنه التأخير عندهم.

والمناسب للقول بالتراخي ثبوت الإعادة؛ لأَنَّه في سعة من أمره لو شاء.

ومن كثرت عَلَيْه الفوائت فله أن يقتصر عَلَى أقلّ ما يجزئ من القراءة. وإنَّ أقلّ ذلك آية في كُلّ ركعة يقرأ فيها القرآن مع الفَاتِحَة. **وَقِيلَ**: أقل ما يجزئ ثلاث آيات. **وصحّح** أبو سعيد الأوَّل. **وَقِيلَ**: لا يُجزِئه لصلاة الفجر أقلّ من ثلاث آيات، ولصلاة العشاء الآخرة آيتان، وللمغرب آية.

وقال سعوة بن الفضل: أخبرنِي موسى بن علي عن الجَهم بن حلوس[1] أنَّ الأشياخ تذاكروا ـ وهم يومئذ بدَمَا ـ في رجل صلَّى صَلَوَات كثيرة في ثوب نَجس وَلَمْ يعلم فأراد الإعادة ما يقرأ؟ وقال: اجتمع رأيهم أَنَّه إِذَا كانت /٣٥٣/ صلاة يجهر فيها بالقراءة فإذا أكمل فاتحة الكتاب فليقرأ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[2] وحدها فَإِنَّه يجتزئ بها. قال: فأعجب ذلك موسى.

ومن انتقضت عَلَيْه العشاء الآخرة وكان قد صلَّى بعدها الوتر فإن

(١) الجهم بن حلوس (ق: ٢هـ): لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من علماء القرن أواخر القرن الثاني. روى عنه موسى بن علي.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٦٤.

كان في الوقت أعادهما معاً؛ لأَنَّ وقت الوتر بعد صلاة العشاء فَلَمَّا انكشف فسادها صار كَأَنَّه صلَّى الوتر في غير وقته.

وإن علم بالنقض بعد الوقت: **فَقِيلَ**: يقضيهما معاً أيضاً. **وَقِيلَ**: ليس عَلَيْه بدل الوتر؛ لأَنَّه قد صلَّاه في وقته وهو يرى أَنَّه قد صلَّى قبله العشاء.

ومن أراد أن يعيد صلاته المنتقضة أو يقضيها بعد الوقت فَإِنَّه يؤمر بالإقامة؛ لِما تقدَّم «أن رَسولَ الله ﷺ أمر بلالاً فأَذَّن وأقام»، وذلك في القضاء.

قال ابن المُسبح: من أعاد في مكانه فلا بأس عَلَيْه إن لَمْ يُقِم. وَلَعلَّه رأى الاجتزاء بالإقامة الأولى.

وإن انتقضت صلاة قوم: فلهم أن يعيدوها في الوقت جَماعة.

وإن فات الوقت: **فَقِيلَ**: يبدلونَها فرادى. **وَقِيلَ**: لَهُم أن يُبدلوها بِجَماعَة **وهو الصحيح**؛ لِما تقدَّم عن رسول الله ﷺ أَنَّه قضى الفوائت في جَماعة، والله أَعلَم.

تنبيه: فيمن عَلَيْه بدل صلاة لا يعرفها بعينها

فإنَّ عَلَيْه أن يتحرَّى ما أمكنه، ويقضيها عَلَى حسب ما وقع له، وذلك فرضه في ذلك الحال.

فإن علم بعد ذلك أَنَّه أخطأ في تحرِّيه رجع إلى الصواب، وقضى تلك الصَّلَاة بعينها. وإن لَمْ يعلم فقد أدَّى ما لزمه في حاله.

فَقِيلَ: يُصَلِّي صلاة يوم وليلة، ونسبه ابن المُنذِر إلى مالك /٣٥٤/ بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وَوَجهُه: أن تَمَام القضاء لا يكون إِلَّا بقضاء الخمس؛ فإذا قضاها كان مُؤَدّياً ما وجب عَلَيْه لا مَحالة إذ الفائت بعضها.

وقال الثوري: يُصَلِّي الفجر ثُمَّ المَغرِب ثُمَّ يُصَلِّي أربعاً ينوي إن كان الظهر أو العصر أو العشاء.

وَردَّه أبو سعيد: بأنَّ البدل لا يكون إِلَّا عَلَى القصد، ولأَنَّ صلاة العشاء الآخرة يلزمه فيها قراءة القرآن، وصلاة الظهر والعصر ليس فيها قراءة القرآن.

وقال الأوزاعي: يُصَلِّي أربعاً بإقامة. يَعنِي: أربع صَلَوَات بإقامة واحدة.

وخرّجه أبو سعيد عَلَى معنى الاحتياط، وأن الأصل الفائت صلاة واحدة فتجزئ عنه إقامة واحدة. قال: ويعجبني أن تكون كُلّ صلاة بإقامة.

وقد تقدَّم عن هاشم فيمن رأى عَلَى ثوبه قذراً، ولا يدري متى أصابه أَنَّه يعيد صلاته يوماً وليلة. وأنَّ أبا المؤثر نقل أَنَّه يعيد آخر صلاة صلَّاها في ذلك الثوب. ثُمَّ قال: وبه نأخذ.

ومن صلَّى خمس صَلَوَات أو أكثر ينوي بِهَا قضاء عن شيء لا يعرفه مَخافة أن يكون قد لزمه ذلك، ثُمَّ ذكر صَلَوَات لزمه قضاؤها فإن عَلَيْه أن يبدلها بعينها ولا يُجزِئه البدل الأوَّل؛ لأَنَّه لَمْ يكن عَلَى قصد معين وَإِنَّمَا كان عَلَى قصد الاحتياط، والله أَعلَم.

❊ ❊ ❊



ذكر ما تلزم فيه الكفَّارة مع القضاء

أَفرَدَه بالترجمة؛ لأَنَّها لا تلازم القضاء في كُلّ موطن، وَإِنَّمَا تلزم بعض من وجب عَلَيْه ذلك، **فقال:**

وتَـارِكٌ لِـشَـرْطِـهَـا أَوْ بَـعْـضِـهَـا أَوْ رُكْـنِـهَـا الـذِي أَتَـى مِـنْ فَـرْضِـهَـا
عَـمْـدًا إِلَـى أَنْ خَـرَجَ الـوَقْـتُ لَـزِمْ كـفَّـارَةٌ وَبَـدَلٌ مَـعَ الـنَّـدَمْ /٣٥٥/
وَقِـيـلَ: لَا كـفَّـارَةَ عَـلَـيْـه وَلَا قَـضَـا فَـلَا تَـمِـل إِلَـيْـهِ
وَتـارِكٌ فَـرْضَـيْـنِ أَوْ فَـأَكْـثَـرَا بَـعْـدَهَـا عَـلَـيْـه أَنْ يُـكَـفِّـرَا
وَقِـيـلَ: بَـل وَاحِـدَةٌ لِـكُـلِّـهَـا إِنْ لَـمْ يَـكُـنْ كَـفَّـرَ خُـذْ بِـعَـدْلِـهَـا

يَعنِي: أنَّ من ترك فرض الصَّلَاة مُتعمِّداً، أو ترك شرطها الذي لا تتِمُّ إِلَّا به كطهارة البدن والثوب والبقعة واستقبال القبلة، أو صلَّاها قبل الوقت أو بعده، أو بلا نِيَّة للأداء، أو ترك بعض الصَّلَاة أو ركنها الذي يَجِب فعله فيها كمن ترك ركعة أو تكبيرة الإحرام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو القعود؛ فَإِنَّه إن فعل شيئاً من ذلك لزمته الإعادة في الوقت. فإن لَمْ يَفعل وجب عَلَيْه القضاء بعد الوقت.

وإن كان مُتعمّداً لذلك فعَلَيْه مع القضاء التوبة والكفَّارة.

وَقِيلَ: لا بدل عَلَيْه ولا كفَّارة؛ لأَنَّ البدل إِنَّمَا يكون عَلَى النَّائم والنَّاسي، والكفَّارة لا تثبت إِلَّا بشرع.

ثُمَّ **اختلف** المثبتون للكفَّارة فيمن ترك عدَّة صَلَوَات:

فمنهم من قال: عَلَيْه أن يكفِّر لِكُلِّ واحدة كفَّارة.

ومنهم من قال: تجزئه كفَّارة واحدة للجميع ما لَمْ يتركها بعد التكفير. فإن كفَّر ثُمَّ ترك مرَّة ثانية لزمته الكفَّارة أيضاً، وهو معنى قولي: **(إِن لَمْ يَكُن كَفَّر)** أي: قبل الترك.

وهذا القول هو الذي صدر به أبو إسحاق ثُمَّ حكى مقابله بقِيل، واللهُ أَعلَم.

وَفي **المقام مسائل**:

المسألة الأولى

في ثبوت الكفَّارة والبدل

وقد **اختلف** العلماء في ذَلِكَ:

فمنهم من قال ـ وهو أكثر القول ـ : إنَّ عَلَى تارك الصَّلَاة أو مضيِّعها عمداً التوبة والبدل والكفَّارة.

وقال الأقل: إِنَّمَا تلزمه التوبة دون البدل ودون الكفَّارة.

أَمَّا البدل: /٣٥٦/ فَإِنَّمَا يكون عَلَى النَّائم والناسي لثبوت الدليل في ذلك. وَأَمَّا المُتعَمِّد فلَه النار ـ والعياذ بالله تَعَالَى: ـ ولعظم ذنبه لَمْ تلزمه الكفَّارة؛ لأَنَّها شرعت ستراً للذنوب، وهذا ذنب أعظم من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ العَبْدِ وَالكُفْرِ إِلَّا تَرْكُهُ الصَّلَاة».

قال أبو سفيان: سَمعت المعتَمِر بن عُمَارة[١] ـ وكان من خيار من أدركته من المُسلمين ـ يقول: «ما لقي الله أحد يقرُّ بالإسلام بذنب أعظم من ترك الصَّلَاة مُتعمّداً، وأن عمر بن الخَطَّاب أخَّر يوماً المَغرِب حَتَّى بدت ثلاثة أنجم فأعتق ثلاثة أعبد». فهذا من فعل عمر تكفير للتأخير من غير عمد، والحال أن وقتها قائم. وذلك يَدُلُّ عَلَى أن التكفير في غير التكفير[٢].

والحُجَّةُ قول الله تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾[٣] الآية، فإنَّ فيها جعل الكفَّارة عَلَى الخَطَأ ولا إثْم فيه، وكَذَلِكَ الكفَّارة في الأيمان فَإِنَّه لا حنث عَلَى من فعل خلاف ما حلف عَلَيْه إِذَا رأى الفعل خيراً من تركه؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[٤]. ومع ذلك فقد شرعت الكفَّارة عَلَى الحانث.

ولَمَّا كان قتل المؤمن عمداً؛ واليمين الفاجرة من كبائر الذنوب لَمْ تشرع فيهما الكفَّارة بَل ثبت فيهما الوعيد الشديد، فكَذَلِكَ ترك الصَّلَاة عمداً.

ويُبْحَث فيه: بأنَّ الله تَعَالَى قد شرع الكفَّارة في الظِّهار، وقد وصفه

---

(١) في الأصل الْمعمّر، والصواب: المعتمر بن عُمارة بن سالم بن ذكوان الهلالي (ق٢هـ): عالم فقيه متكلم. من حملة العلم عن أبي عبيدة وضمام إلى العراق. له مناظرات مع بعض علماء عصره كشعيب بن المعروف، وكان ممن انتهت إليه رئاسة العلم بعد أبي عبيدة. انظر: الراشدي: أبو عبيدة وفقهه، ٢٢٨ ـ ٢٢٩. والشماخي: سير، ١/ ١٠١.

(٢) قوله: «إنَّ التكفير فِي غَير التكفير» أي: الكفَّارة تكون في غير الذنب. فالتكفير الأوَّل بِمعنى الكفَّارة، والثَّانِي بِمعنى الكفر. انتهى مصنفه.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

بأَنَّه منكر من القول وزوراً؛ فهذا يَدُلُّ عَلَى أن الكفَّارة قد تستر بعض الذنوب.

وَيُجَاب: بأَنَّه لا علم لنا بالذّنوب التي تسترها الكفَّارة والتي لا تسترها إِلَّا إِذَا جاء التوقيف من /٣٥٧/ الشارع، وَلَمْ يرد في كفَّارة الصَّلَاة شيء من التوقيف.

وَالحَاصِل: أن القائلين بثبوت الكفَّارة جعلوها عقوبة فأثبتوها في ترك الصَّلَاة قياساً عَلَى ثبوتِها في إفساد الصوم.

والقائلين بعدمها جعلوها من الأحكام التوقيفية؛ لأَنَّها عندهم ساترة لا عقوبة فقط؛ وأن الستر لا يعلم إِلَّا من الشرع. **وَأَيضاً**: فالعقوبة لا تعلم إِلَّا من هناك.

ثُمَّ **اختلف** القائلون بالكفَّارة **في أمرين**:

أحدهما: من ضيّع الصَّلَاة من غير عمد، كالذي يتحدث بعد دخول الوقت وهو يظنّ أن في الوقت سعة، فَلَمَّا قام رأى أنَّ الوقت قد ضاق عن الفعل. وكالذي يقوم لصلاة الفجر آخر الوقت فيقدِّم السُّنَّة فتطلع الشمس. وكالسكران يشرب الخمر حَتَّى فات وقت الصَّلَاة. وكالذي ينام بعد دخول الوقت فلم ينتبه حَتَّى فات. وكالذي يترك شيئاً من حدود الصَّلَاة جهلاً بلزومه ونحو ذلك:

فَقَال بَعضهم: ثبوت البدل والكفَّارة عَلَيْه في هذا كُلِّه.

وقال سليمان بن عثمان: إِنَّمَا الكفَّارة عَلَى من ترك الصَّلَاة مُتعمّداً بديانة.

وقالَ بَعضُهم: يصنع معروفاً.

وقال أبو عبد الله: من ترك صلاة مُتعمّداً فعَلَيْه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً.

وهذا أكثر القول عندهم، إِلَّا فيمن نام بعد دخول الوقت عَلَى نِيَّة أن يقوم فلم ينتبه حَتَّى فات فإن أكثر القول عندهم أَنَّه لا كفَّارة عَلَيْه.

وقال [ابن] مَحبوب: جاءت امرأة إلى والدي فقالت: إنِّي كنت أطيّن حائطاً لي فاشتغلت به /٣٥٨/ عن الصَّلَاة، وقد نودي بالظهر فما زلت عَلَى عملي حَتَّى نودي بالعصر، وكنت أرى أن أفرغ منه قبل العصر. قال: فسأل لها الربيع عن ذلك قال: تعتق رقبة. قُلتُ: فَإِنَّها لا تَجد. قال: فتصوم شهرين متتابعين. قُلتُ: فَإِنَّها قَد فعلت مثل فعلتها هَذِهِ مرَّة أخرى. قال: فلتصم شهرين وشهرين (يَعنِي: كفَّارتين عن كُلّ فعلة كفَّارة).

وَقِيلَ: لا كفَّارة عَلَى من فرط فأخّر الظهر حَتَّى دخل وقت العصر، أو المَغرِب حَتَّى دخل وقت العشاء. وهذا مَبنِيّ عَلَى القول باشتراكهما في الوقت.

والحقُّ أن كُلّ واحدة منهما مُختَصَّة بوقت.

وقال أبو سفيان: من نسي فليس عَلَيْه كفَّارة ولَكِنَّه يستغفر الله ولا يعود. وهذا كلام ذكره بعد النقل عن الربيع في المسألة المُتقدِّمة، وكَأَنَّه يَعنِي: أن المَرأَة إِذَا نسيت بعد دخول الوقت ولو كانت ذاكرة أَوَّل الوقت فلا كفَّارة عَلَيْها ولَكِنَّها تستغفر، فهي نظير من نام أَوَّل الوقت ثُمَّ لَمْ ينتبه حَتَّى فات الوقت.

وَأَمَّا الناسي: من أَوَّل الأمر فلا استغفار عَلَيْه **اتِّفَاقاً**، ولا كفَّارة إِلَّا إِذَا أخّر الأداء بعد الانتباه مقدار ما يُمكنه الفعل لو فعل؛ فَإِنَّه قد قيل: إنَّ

عَلَيْه البدل والكفَّارة وأَنَّه في حكم المُتعَمِّد للترك؛ لأَنَّه فوّت الوقت الذي لم ينتبه فيه.

أَمَّا قول سليمان: أنَّ الكفَّارة عَلَى من ترك الصَّلَاة مُتعمّداً بديانة فخفيّ جداً؛ لأَنَّ تاركها بديانة مشرك **إِجْمَاعاً** فيكون مرتداً عن الإسلام. وذلك أَنَّه لا يدين بترك الصَّلَاة إِلَّا من استحل تركها، ولا يستحل تركها إِلَّا من أنكر /٣٥٩/ وجوبها، ومن أنكر وجوبها أشرك **إِجْمَاعاً**، وكَذَلِكَ المستحلّ لتركها. **أَمَّا تاركها** انتهاكاً فقد تقدَّم ما فيه.

وتاركها استحلالاً يجبر عَلَى الإقرار بِهَا فإن أبى قتل بالسيف، وإن رجع فلا كفَّارة عَلَيْه؛ لأَنَّه كالمُشرك الأصلي. وهذا حكم من ارتدَّ عن الإسلام.

ثُمَّ ظهر لي أن لكلام سليمان ـ ﵀ ـ وجهاً من الحَقِّ، وهو: أنَّ بعض المُخَالفين يستحلّون تأخير الصَّلَاة عن وقتها اكتفاء بالقضاء في زعمهم.

ولك أن تَجعله مَبنِيّاً عَلَى قول من يوجب عَلَى المُرتَدّ قضاء مَا ضيّع من الصَّلَوَات في حال ارتداده، فَإِنَّه إِذَا لزمه القضاء ساغ أن تلزمه الكفَّارة، فيكون وجهاً ظاهراً، والله أَعلَم.

وَثَانِيهِمَا: من تسبَّب لترك صلاة غيره، كمن منع عبدَه الصَّلَاة حَتَّى فات الوقت، أو ضرب غيره فأغماه حَتَّى فاتته صَلَوَات، فَإِنَّهم **اختلفوا** في هذا:

فَقَال بَعضهم: عَلَى السيد والضارب التوبة والكفَّارة. وهو قول ابن مَحبوب في العبد، ويلزمه أن يقول ذلك في الضارب أيضاً.

وقَالَ آخَرُون: لا كفَّارة عَلَيْهما وَإِنَّمَا تلزمهما التوبة فقط.

وَقِيلَ: إن كان ضربه في وقت الصَّلَاة فعَلَيْه الكفَّارة، وإن كان في غير وقتها فلا كفَّارة عَلَيْه.

وَأَمَّا إن حبسه وقمّطه وَلَمْ يطلقه في أوقات الصَّلَاة فَإِنَّه يؤدي فرضه عَلَى ما أمكنه، ولا كفَّارة عَلَى السيد. وَأَمَّا البدل فَإِنَّه إِنَّمَا يلزم المضروب والمملوك.

ووجه الاختلاف **اعتبارهم للسبب**: **فإن منهم**: من اعتبره وجعله بِمنزلة الترك للصلاة إعطاء للوسائل حكم المقاصد؛ /٣٦٠/ فالمتسبب للترك في حكم التارك.

ومنهم: من لَمْ يعتبره في هذا المَوضِع؛ لأَنَّ الكفَّارات لَمْ تثبت عَلَى التسبُّب لترك الصَّلَاة والصوم، وَإِنَّمَا تثبت عَلَى ترك الصوم فقط، فقيست عَلَيْها الصَّلَاة.

وَأَمَّا البدل: فهو استدراك للفائت من الفعل، ولذا كان عَلَى العبد والمضروب دون السيد والضارب قولاً واحداً، والله أَعلَم.

المسألة الثَّانِية

في الصَّلَوَات التي تجب بِهَا الكفَّارة عند من أثبتها

وهي: الصَّلَوَات الخمس **اتِّفَاقاً** منهم، ولا تلزم في شيء من ترك السنن كفَّارة **اتِّفَاقاً** أيضاً. **واختلفوا** في الوتر:

فمنهم من قال: إن فيه الكفَّارة؛ لأَنَّه فرض.

ومنهم من قال: لا تلزم فيه الكفَّارة؛ لأَنَّه سُنَّة مؤكَّدَة.

ومنهم من قال: يصنع تاركه معروفاً وهو صوم يومين أو ثلاث، أو يطعم مسكينين أو ثلاثة، واللهُ أعلَم.

المسألة الثالثة

فيمن ترك صلاتين فأكثر

فإن القائلين بثبوت الكفَّارة **اختلفوا** فِيمَا يلزمه من الكفَّارات:

فمنهم من قال: يُجزِئه للجميع كفَّارة واحدة، وبه قال أبو الحَوارِي. فإن تركها مرَّة أخرى بعد أن كفر فعَلَيْه كفَّارة أخرى.

وذلك أنَّ الحكم الواحد يكفي عن الأسباب الكثيرة، كالوضوء يكفي عن حدث البول والغائط والريح وغيرها إِذَا اتَّفقت في نقض وضوء. والغسل الواحد يكفي للجنابتين والثلاث، ولجنابة وحيض.

ومنهم من قال: لا يكفي للجميع كفَّارة واحدة. ثُمَّ **اختَلَفَ** هؤلاء:

فمنهم من قال: عَلَيْه أن يكفر لِكُلِّ صلاة؛ لأَنَّ ترك كُلّ واحدة أوجب عَلَيْه كفَّارة، ولا يزول هذا الواجب بالترك الثَّانِي ولا الثالث، فتتكرَّر الكفَّارات بتكرّر الأسباب.

وقد قيل: إن عَلَى الجنب الحَائِض أن تغسل /٣٦١/ غسلين، وأن عَلَى من حنث في أيْمان كثيرة أن يكفِّر لِكُلِّ واحدة كفَّارة.

ومنهم من قال: إن ترك صَلَوَات ثُمَّ صلَّى صلاة أو صَلَوَات، ثُمَّ ترك صلاة أو صَلَوَات؛ فعَلَيْه أن يكفِّر عن الترك الأوَّل كفَّارة، وعن الترك الثَّانِي كفَّارة أخرى.

وكَأَنَّ هؤلاء جعلوا الكفَّارة لنفس الترك لا للمتروك، وَلَمْ يعتبروا

تعدده بتعدّد المتروكات إِذَا كان تركها متوالياً، بل جعلوه تركاً واحداً.

ومنهم من قال: إن كان ما ترك من الصَّلَوَات في معنى واحد بسبب واحد فعَلَيْه كفَّارة واحدة؛ فإذا أضاع صلاة أو صَلَوَات بغير ذلك السبب، فعَلَيْه لذلك أيضاً كفَّارة ثانية.

وهؤلاء اعتبروا تَخلّف الأسباب فأوجبوا الكفَّارة عَلَى السبب المفضي لترك الصَّلَاة؛ لأَنَّ الترك إِنَّمَا كان به، فتوجيه العقوبة عَلَيْه أولى.

وفيه أنَّ العقوبة عَلَى الترك لا عَلَى السبب؛ فقد يكون السبب في أصله مباحاً كالنوم والاشتغال بالمباح فلا يستحقُّ عَلَيْه العقوبة.

وَيُجَاب: بأنَّ المباحَ إِذَا أفضى إلى ترك الواجب انقلب معصية فيستحقّ لذلك العقوبة. وقد يستأنس لقوله بفعل سليمان عليه السلام المذكور في قوله تَعَالَى: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ۞ رُدُّوهَا عَلَيَّۖ فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[1]، فَإِنَّه روي عنه ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ أَنَّه اشتغل بعرض الخيل عَلَيْه حَتَّى فاتت العصر، وهو معنى قوله ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾ أي: توارت الشمس فانتبه عند ذلك من نسيانه، وذكر الصَّلَاة فندم عَلَى الاشتغال، وأمر بردّ الخيل عَلَيْه وطفق يقطع سوقها وأعناقها معاكسة لحالة الاشتغال، ومراغمة لحبّ النفس. **ولعلَّ** / ٣٦٢/ قطع أعناقها وسوقها كان كفَّارة له في شريعته. ولابدَّ من القول بجواز ما فعل في شرعه فلا يعترض عَلَيْه بالوارد في شرعنا.

وبِهذا يظهر لك بطلان ما نسبه أهل الكفر والضلال إليه ـ عَلَيْه

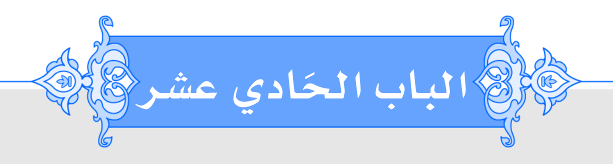
(١) سورة ص، الآيتان: ٣٢ ـ ٣٣.

الصَّلَاة والسلام ـ من الكبائر، وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا.

وهذا الوجه أولى من المَعنَى الذي اعتمده الفخر في تفسير الآية فَإِنَّه حاول تفسيرها عَلَى الوجه الحَقّ فلم يتيسر له إِلَّا بتكلّف بعيد.

وذلك أَنَّه لَمْ يحضره اختلاف الشرائع من قبلنا، وأنَّ كُلّ رسول عَلَى منهاج من الحَقّ، وَلِكُلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً، واللهُ أَعلَم.





من كتاب الصَّلَاة

(وهو الثَّانِي من كتب المدارج)

في: الصَّلَوَات الغير الواجبة كانت سُنَّة أو تطوُّعاً



من كتاب الصَّلَاة

وقد تقدَّم في تقسيم الصَّلَاة من الجُزء الثالث سنَّة الفجر والمَغرِب والعشاء مع أَنَّها غير واجبة، وَإِنَّمَا ذكرتها هنالك لاقتضاء المقَام ذلك، وَإِلَّا فكان المناسب ذكرها في هذا الباب؛ لأَنَّه معقود لذلك.

وقد تقدَّم ذكر صلاة العيدين بعد ذكر الفرائض نظراً إلى القول بلزومها عَلَى الكفاية. ومنهم من يذكرها عند التطوعات نظراً إلى القول بأَنَّها سنة. وَأَوَّلُ ما نبدأ به في هذا الباب:



جاء به عَلَى صيغة التثنية؛ لأَنَّه يقال: كَسَفَ الشمسُ والقمر (بفتح الكاف) وكُسِفَا بضمِّها، وانكسَفا وخُسفا وخَسَفاً وانْخسفا بِمعنى.

وَقِيلَ: يقال كَسَفت الشمس وخَسف القمر بالخاء، وهو المَشهُور في عرف الفقهاء.

وحكى بعضهم عكسه عن بعض أهل اللغة والمُتقدَّمين، وهو باطل مردود بقول الله تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾[1].

وجُمهور أهل /٣٦٣/ اللغة وغيرهم عَلَى أن: الخُسُوف والكسوف يَكون بذهاب ضوئهما كُلّه، ويكون بذهاب بعضه.

وقال جَماعة: الخُسُوف في الجَمِيع، والكسوف في البعض.

وَقِيلَ: الخُسُوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيّره.

قالَ بَعضُهم: ولا شَكّ أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخُسُوف؛ لأَنَّ الكسوف التغيّر إلى سواد، والخُسُوف النقصان؛ فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت ساغ؛ لأَنَّها تتغيّر ويلحقها النقص، وكَذَلِكَ القمر، ولا يلزم من ذلك أَنَّهما مترادفان.

وَقِيلَ: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء.

(١) سورة القيامة، الآية: ٨.

وزعم بعض علماء الهيئة: أن كسوف الشمس لا حقيقة له فَإِنَّها لا تتغيَّر في نفسها، وَإِنَّمَا القمر يَحول بيننا وبينها، ونورها باق.

وَأَمَّا كسوف القمر: فحقيقة فإن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بتقطعة التقاطع؛ فلا يبقى فيه ضوء البتة؛ فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة، وأبطله ابن العربي بأَنَّهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يَحجب الأصغر الأكبر إِذَا قابله.

وزعم أهل الجاهلية: أن الشمس والقمر لَا يَنخسفان إِلَّا لِموت عظيم من عظماء أهل الأرض؛ لأَنَّهم يعتقدون أَنَّهما مؤثران في هذا العالم بالكون والفساد.

فردَّ عَلَيْهم رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، ولَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلقِهِ، يُحْدِثُ الله فِي خَلقِهِ مَا شَاءَ»[(١)].

والحكمة في الكسوف: ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين، وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها، وليرى الناس نَموذج القيامة، وكونهما يفعل بهما ذلك ثُمَّ / ٣٦٤/ يعادان فيكون تنبيهاً عَلَى خوف المكر ورجاء العفو، والإعلام بأَنَّه يؤخذ من لا ذنب له؛ فكيف من له ذنب؟

وَقِيلَ: إنَّ الغالب أنَّ الكسوف يكون يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، فانكسفت الشمس يوم موت إبراهيم ولد النَّبِيّ ﷺ في العاشر فلذلك قالوا: إِنَّها كسفت لِموته.

(١) رواه النسائي، عن النعمان بن بشير بلفظه، كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، ر١٤٩٠، ٣/ ١٤٥. والبيهقي، مثله، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، ر١٨٧٥، ١/ ٥٧٧.

وفي كلام بعضهم: أنَّ صلاته ﷺ لكسوف الشمس وكذا للقمر في السَّنَة الخَامِسة من جمادى الآخرة.

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّها أَوَّل صلاة صلِّيت لذلك. وأنَّ كسوف الشمس قد تكرَّر في زمانه ﷺ، فإن الأحاديث مصرِّحة بأَنَّها كسفت يوم مات ولده إبراهيم بالمَدِينَة في السنة العاشرة من الهجرة، كما عَلَيْه جُمهور أهل السير في ربيع الأوَّل، أو في رمضان، أو ذي الحِجَّة في عاشر الشهر، وعَلَيْه الأكثر، أو في رابعه أو رابع عشرة.

قيل: ولا يَصِحّ شيء منها عَلَى قول ذي الحِجَّة؛ لأَنَّه قد ثبت أَنَّه ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ شهد وفاته من غير خلاف، ولا ريب أَنَّه ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ كان إذ ذاك بِمكة في حَجَّة الوداع.

وَقِيلَ: مات في السنة التاسعة. وعلى هذا فلا يبعد كون موته في ذي الحِجَّة.

قال القسطلاني: وذكر صاحب جمع العدَّة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة، وَلَمْ يشتهر أَنَّه ﷺ جمع له الناس للصلاة.

وقال صاحب الهدى: لَمْ يُنقل أَنَّه صلَّى في كسوف القمر في جَماعة.

لكن حكى ابن حِبَّان في السيرة(١) له: «أن القمر خسف في السنة

(١) ذكره ابن حجر عن ابن حبان في السيرة. انظر: ابن حجر: فتح الباري، كتاب أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، ر١٠٦٣، ٢/ ٦٩٧.

الخَامِسة، فصلَّى النَّبِيّ ﷺ بأصحابه / ٣٦٥/ الكسوفَ فكانت أَوَّل صلاة كسوف في الإسلام».

قـال:

وَرَكْـعَـتَـانِ لِـلْـكُـسُـوفَـيْـنِ يَـؤُمُّ   فِـيـهَـا إِمَـامٌ ثُـمَّ خُـطْـبَـة تَـتِـمّ

وَلـتَـكُـنْ الأَرْكَـان فِـي أُولَاهُـمَـا   أَطْـوَل مِـنْـهَـا إِنْ تَـكُـنْ أُخْـرَاهُـمَـا

وَلَا خُـرُوجَ ثـمَّ بَـل تُـصَـلَّـى   فِـي مَـسْـجِدٍ إِنْ كَـانَ أَوْ مُـصَـلَّـى

يَعنِي: أنَّ صلاة الكسوفين ركعتان في جَماعة يجهر الإِمَام لَهُم بالقراءة، ويخطب بعد الفراغ من الصَّلَاة، ولتكن القراءة والركوع والسجود في الركعة الأولى أطول منها في الركعة الثَّانِية.

ولا يسنّ فيها الخروج، وَإِنَّمَا تصلَّى في المَسجِد إن كان هناك مسجد، وإن لم يكن صلَّوها في مصلَّى.

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «خَسَفَت الشمسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخرَجَ إلى المَسجِدِ فصفَّ الناسُ وَراءَه فكبَّر فقرَأ رَسول الله ﷺ . . .» إلى آخر الرواية. وفيها دليل عَلَى صلاتها في المَسجِد فقط، واللهُ أَعلَم.

وفي **المقَام مسـائل**:

المسألة الأولى

في حكم صلاة الكسوف

وهي: سُنَّة **عندنا** وعند جمهور قومنا. **وصرَّح** أبو عوانة[(١)] من قومنا بوجوبِها، وإليه ذهب بعض الحَنفِيَّة.

وَقِيلَ: فرض كفاية. **وقال** الشافعي: لا يَجُوز تركها، لكن حَمله أصحابه عَلَى الكراهية.

ثُمَّ **اختلف** أصحابنا: فقال أبو إسحاق: سُنَّة مؤكَّدَة لا ينبغي للناس تركها مع القدرة عَلَيْها، ومن قام بِهَا أجزأ عمَّن تَخلَّف. قال: وهي أوكد عَلَى أهل الأمصار والقرى دون من سواهم.

وقال صالِح بن الوضَّاح: سُنَّة مؤكَّدَة من حين الكسوف إِلَى حين التجلِّي. **قال** الشيخ عامر: هي سُنَّة /٣٦٦/ مرغب فيها.

وَقِيلَ: ليس لذلك صلاة، ولكن يَجتمع الناس في المَسَاجِد يذكرون الله تَعَالَى ويدعونه ويتضرَّعون إليه حَتَّى ينجلي.

قال أبو المُؤثِر: وبلغنا أن جابر بن زيد قعد ودعا حَتَّى انجلى كسوف الشمس. قال: وعن الربيع في كسوف الشمس والقمر يُصَلِّي ما بدا له ويقعد فيدعو.

وفي الأثر قال: وبلغنا أَنَّه أصيب القمر وأبو زياد الوضَّاح بن عقبة

(١) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيساوري الإسفراييني، أبو عوانة (٣١٦هـ): من أكابر المحدثين. طاف الشام والعراق والجزيرة وغيرها واستقر في أسفرايين وتوفي بها. أول من أدخل كتب الشافعي ومذهب إليها. له: صحيح المسند. انظر: الأعلام، ٨/١٩٦.

نَائم، فَقِيلَ: له: أصيب القمر. فقال: يُعافيه الله إن شاء وَلَمْ يقم من نومه.

قال أبو إسحاق: والعمل اليوم عَلَى الأوَّل، يَعنِي: عَلَى الصَّلَاة.

وَالحُجَّةُ عَلَى أَنَّها سُنَّة مؤكَّدَة فعله ﷺ ـ عَلَى حسب ما سيأتي ـ، والصارفُ عن الوجوب قَرائن الأحوال.

والقائل بوجوبِها من قومنا يتعلَّق بظاهر الأمر، ففي حديث عائشة «أَنَّهُ ﷺ حِينَ خَسَفت الشمسُ بَعثَ مُنادِياً: الصَّلَاةُ جَامِعَة»[(١)].

وَالجَوَاب: أن النداء بِهذا من شعار التطوُّعات والسنن لا من شعار الفرائض فَإِنَّها يؤذَّن لَها. ثُمَّ إن أَدِلَّة القائلين بعدم تأكيدها قاضية عَلَى أَنَّها غير واجبة.

حجَّة القائلين: بأَنَّه ليس لذلك صلاة ما وقع في حديث ابن عبَّاس: «إنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِن آيَاتِ اللهِ لَا يَخسِفَان لِمَوتِ أَحَدٍ ولَا حَيَاتِه؛ فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ فَاذكُرُوا اللهَ». وفي حديث عائشة: «فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ فَادعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصدَّقُوا»[(٢)]. وفي حديث أبي موسى: «فَإِذَا رَأَيتُم شَيئاً مِن ذَلِكَ فَافزَعُوا إِلَى ذِكرِهِ وَدُعَائِهِ وَاستِغفَارِهِ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، عن عبد الله عمرو بمعناه، كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، ر١٠٤٥، ٢/ ٣٤. ومسلم، عن عائشة بمعناه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ر٩٠١، ٢/ ٦٢٠.

(٢) رواه الربيع، بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الكسوف، ر١٩٥، ١/ ٥٢. والبخاري، بلفظ قريب، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ر١٠٤٤، ٢/ ٣١. ومسلم، مثله، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ر٩٠١، ٢/ ٦١٨.

(٣) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، ر١٠٥٩، ٢/ ٣٧. ومسلم، مثله، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، ر٩١٢، ٢/ ٦٢٨.

وَالجَوَاب: أن كُلّ واحد من هؤلاء الرواة قد ذكر في حديثه صلاته ﷺ، وأنَّه قال ذلك بعد الصَّلَاة؛ فتكون الصَّلَاة داخلة تَحت الذكر المَأمُور بِه عَلَى حَدِّ قوله تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. / ٣٦٧/

حُجَّة الربيع: حديث النعمان بن بشير قال: «كَسَفَتِ الشمسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَجعَلَ يُصَلِّي رَكعتَين رَكعتَين ويَسأل عنها حَتَّى انْجَلَت الشمسُ»[(١)]. والأحاديث كُلّها واردة في صلاته ﷺ لكسوف الشمس دون خسوف القمر.

وقد ذكر بعض قومنا: أن فعله ﷺ لكسوف الشمس ـ وكذا للقمر ـ في السنَّة الخَامِسة في جُمادى الآخرة، وَلَمْ أجده في شيء من الروايات المعتبرة.

وروى ابن حبان: «أَنَّه ﷺ صَلَّى لِخُسُوفِ القَمَر»[(٢)]، وَلَمْ تَشتهر هَذِهِ الروايات، فلذلك حَمل العلماء الخُسُوف عَلَى الكسوف؛ لِما فَهموه من الإشارة إِلَى استواء حُكمهما في قوله ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِن آيَاتِ اللهِ لَا يَخسِفَان لِمَوتِ أَحَدٍ ولَا لِحَيَاتِه؛ فَإذَا رَأَيتُم ذَلِكَ فَاذكُرُوا اللهَ».

وَاستنبط صالِح بن الوضَّاح صلاة الكسوف والخُسُوف من قوله تَعالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾[(٣)]، واللهُ أَعلَم.

(١) رواه أبو داود، عن النعمان بن بشير بلفظه، كتاب الاستسقاء، باب من قال يركع ركعتين، ر١١٩٣، ١/ ٣١٠. وأحمد، بلفظ قريب، ر١٨٣٩١، ٤/ ٢٦٩.

(٢) لم نجده عند ابن حبان في صحيحه. ورواه البيهقي في الكبرى، عن أبي بكرة بمعناه، كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في خسوف القمر، ر٦١٥٠، ٣/ ٣٣٧.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

المسألة الثَّانِية

في صفة صلَاة الكسوفين

وهي: ركعتان عند أكثر من قال: إِنَّهَا صلاة.

وأن السنَّة فيهما: **التطويل**؛ لِحديث أبي بكرة قال: «كُنَّا عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانكَسَفَت الشمسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَه حَتَّى دَخلَ المَسجِدَ فَدخَلنَا فَصَلَّى بِنَا رَكعتَين حَتَّى انْجَلَت الشمسُ»[(١)].

ـ وأَنَّه **لا أذان لَها ولا إقامة**، لكن ينادى لَهما بالصَّلَاة جامعة لِحديث ابن عمرو، قال: «لَمَّا كَسَفَت الشمسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ نُودِيَ: أنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَة»[(٢)].

وظاهر الحَدِيث: أن ذلك كان قبل اجتماع الناس، وليس فيه أَنَّه بعد اجتماعهم نودي بـ«الصَّلَاة جامعة»، حَتَّى يكون ذلك بِمنزلة الإقامة التي يَعقبها الفرض.

وأحبَّ بعض /٣٦٨/ قومنا أن يأمر الإِمَام مَنْ يفتتحها بقوله: «الصَّلَاة جَامِعَة»، فإن الزهري يقول: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأمُر المُؤذِّنَ فِي صَلَاة العِيدَينِ أَن يَقُولَ: الصَّلَاةُ جَامِعَة»[(٣)]. ثُمَّ **اختلفوا** بعد ذلك **في أمور**:

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ر١٠٤٠، ٢/ ٣٠. والنسائي، بمعناه، كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي، ر١٤٦٤، ٣/ ٢٧.

(٢) رواه البخاري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه، كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، ر١٠٤٥، ٢/ ٣١. ومسلم، بلفظ قريب، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، ر٩١٠، ٢/ ٦٢٧.

(٣) رواه الشافعي: الأم، بلفظ قريب، ١/ ٨٢. وأخرجه ابن حجر: فتح الباري، بلفظه، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد...، ٢/ ٤٥٢.

أحدها: صفة الصَّلَاة كيف هي؟

١ ـ **فذهب** قوم: إِلَى أَنَّها كسائر الصَّلَوَات لكن يسنُّ فيها التطويلُ.

٢ ـ **وذهب** آخرون: إِلَى أَنَّها ركعتان، في كُلّ ركعة ركوعان.

وصفة ذلك: أن تَقرأ ثُمَّ تركع ثُمَّ تقوم فتقرأ ثُمَّ تركع ثُمَّ تقوم ثُمَّ تسجد سجدتين، ثُمَّ تقوم إِلَى الركعة الثَّانِية فتصنع مثل ذلك؛ فيكون أربع ركوعات وأربع سجدات في رَكعتَين.

والقولان في المَذهَب، **وصحَّح** في الإيضاح الأوَّل وعَلَيْه المَشَارِقَة فيما يظهر من كلامهم، والحَنفِيَّة من قومنا.

وذهبت الشافعية إِلَى اختيار الوجه الثَّانِي لِحَديثِ عَائشة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى أَربع رَكعَاتٍ فِي رَكعتَينِ وَأَربَع سَجدَاتٍ»[(١)].

وحديث ابن عبَّاس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: «فصلَّى رَسولُ الله ﷺ والناسُ مَعَه فَقامَ قِياماً طَويلاً نَحواً مِن قِرَاءَةِ سُورةِ البَقَرَةِ ثُمَّ رَكعَ رُكوعاً طَويلاً ثُمَّ رَفعَ فَقامَ قِياماً طَويلاً وَهُو دونَ القيامِ الأوَّلِ ثُمَّ رَكعَ رُكوعاً طَويلاً وَهُو دونَ الركُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَفعَ ثُمَّ سَجدَ ثُمَّ قَام فقَامَ قِيَاماً طَويلاً وهُوَ دُونَ القيامِ الأوَّل، ثُمَّ رَكعَ رُكوعاً طَويلاً وهُو دُونَ الركوعِ الأوَّلِ ثُمَّ رفَع فقامَ قياماً طَويلاً وَهُو دُونَ القيامِ الأوَّلِ، ثُمَّ ركَع رُكوعاً طَويلاً وَهُو دُونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَفعَ ثُمَّ سَجدَ ثُمَّ انصَرفَ وَقَد تَجلَّت الشمسُ»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ر١٠٦٦، ٢/ ٣٨. ومسلم، مثله، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ر٩٠١، ٢/ ٦٢٠.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الكسوف، ر١٩٤، ١/ ٥٢. والبخاري، عن عائشة وابن عباس بلفظ قريب، كتاب =

وَإِنَّمَا **اختار** أصحابنا الوجه الأوَّل[(١)] لِما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس قال: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا (رسول الله ﷺ) وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً فَقَرَأَ / ٣٦٩/ نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً (ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً) وَهُوَ دُونَ القِيَامِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، (ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ)، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ»[(٢)].

قال القسطلاني: مقتضى كلام أصحابنا ـ الشافعية ـ : أَنَّه لو صلَّاها كسنَّة الظهر صحَّت وكان تاركاً للأفضل أخذاً من حديث قبيصة: «أَنَّه ﷺ صلَّاها بالمَدِينَة رَكعتَين»[(٣)]. وحديث النعمان: «أَنَّه ﷺ جعلَ يُصَلِّي رَكعتَين رَكعتَين وَيَسأَلُ عَنهَا حَتَّى انْجَلَت»[(٤)]. وحملوا هَذِهِ الأحاديث عَلَى بيان الجَوَاز.

وذهب جَماعة من أئمَّة الحَدِيث ـ منهم ابن المُنذِر ـ إِلَى تَصحيح الروايات في عدد الركعات، وحمَلوها عَلَى أَنَّه صلَّاها مَرَّات، وأن الجَمِيع جائز، واللهُ أَعلَم.

= الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف...، ر١٠٤٦، ٢/ ٣٢. ومسلم، عن عائشة بمعناه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ر٩٠١، ٢/ ٦١٩.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: الوجه الثاني؛ لأن الدليل الذي أورده المصنف دليلاً للوجه الثاني.

(٢) رواه الربيع، بسنده ولفظه، باب (٣١) في صلاة الكسوف، ر١٩٤، ١/ ٥٢.

(٣) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب الصلاة، باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات، ر١١٨٥، ١/ ٣٠٨. والنسائي، بمعناه، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، ر١٤٨٦، ٣/ ١٤٤.

(٤) سبق تخريجه في حديث: «كَسَفَتِ الشمسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَجعَلَ يُصَلِّي...».

الأَمر الثَّانِي: في صلاتِها جَماعة

وقد **اختلف** في صلاتِها جَماعة، والذي تقتضيه الأحاديث بل تصرِّح به: أَنَّها تصلَّى جَماعة، وهو مقتضى كلام الإيضاح.

وقال ابن مَحبوب وأبو قحطان وصالِح بن الوضَّاح: تصلَّى في كسوف الشمس فرادى، وفي خسوف القمر جَماعة، ووافقهم أبو حنيفة في صلاة الكسوف، وخالفهم مالك في صلاة الخُسُوف.

وقال قوم: لَمْ يَبلغنا أن النَّبِيّ ﷺ صلَّى عند خسوف القمر بِجَماعَة، ولو كان ذلك لنقل إلينا لكثرة دورانه، ولكن تُصلَّى فرادى.

قال الشيخ عامر: وصلاة الجَماعة عند كسوفها جَائزة وسنَّة وفضيلة.

وَلَعَلَّ وَجه من قال: «إِنَّهَا تُصلَّى فرادى» قياسها عَلَى سائر الرواتب كسنَّة المَغرِب والفجر. وفيه أَنَّه قياس مع النصِّ، فَقد ثبتت السنَّة بصلاته ﷺ للكسوف في جَماعة.

ثُمَّ إن قياسها عَلَى صلاة العيد أولى لِما فيهما /٣٧٠/ من حال الاجتماع. **وَلَعلَّهم** لَمْ يَصِحّ مَعهم صلاته ﷺ في الجَماعة.

وَأَمَّا قولهم بالجَماعة في صلاة الخُسُوف؛ فلأَنَّها عندهم كسائر التطوعات، حيث لَمْ يثبت فيها حديث صحيح أَنَّه ﷺ صلَّاها في جَماعة ولا في غيرها.

وَيُجَاب: بِمَا تقدَّم من إشارة الحَدِيث إِلَى استوائهما في الحكم، وبِما روى ابن حبان: «أَنَّه ﷺ صلَّى لِخسوف القمر في السنة الخَامِسة».

ويعترض: بأنَّ ذلك لَمْ يَصِحّ عندهم، ولو صحَّ ارتفع النزاع، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في صفة القراءة في صلَاة الكسوف، هل يُجهر بِهَا أو تُخفى؟

اختلف فِي ذَلِكَ أهل العلم:

فقال قوم: بالجَهر، وهو قَول بعض أصحابنا، وأبي يوسف ومُحمَّد بن الحسن وأحمد بن حنبل من قومنا.

وقَالَ **آخَرُون**: بالإخفاء، وهو قول بعض أصحابنا، وأبي حنيفة من قومنا.

قال ابن مَحبوب: يُجهر في صلاة الخُسُوف بناء عَلَى قوله بأَنَّها تصلَّى جَماعة دون الكسوف.

وقال الشافعي: يُستَحَبُّ الجَهر بالقراءة في خسوف القمر، والإسرار في كسوف الشمس.

احتَجَّ القائلون بالجَهر بِحَديثِ عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت: «جَهرَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلَاةِ الخُسُوف بِقرَاءَتِه»[1].

والخُسُوف: يطلق عَلَى كسوف الشمس وخسوف القمر؛ لِما تقدَّم من أَنَّهما مترادفان في معنى اللغة، ولأَنَّها صلاة جَماعة ينادى لَها ويُخطب فأشبهت العيد والاستسقاء.

وحمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجُمهور الفقهاء حديث عائشة عَلَى صلاة خسوف القمر لا الشمس؛ لأَنَّها نَهاريَّة بِخلَاف الأولى فَإِنَّها ليليَّة.

(١) رواه والبخاري، بلفظه، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ر١٠٦٥، ٢/٣٨. ومسلم، بلفظه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ر٩٠١، ٢/ ٦٢٠.

وتعقّب بأنَّ الإسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ: «كَسَفتِ الشمسُ فِي عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ...» فذكر الحَدِيث.

واحتَجَّ القائلون: بالإخفاء في الكسوف بقول /٣٧١/ ابن عبَّاس: «قَرَأَ مِن نَحو سُورَةِ البَقَرَة»؛ لأَنَّه لو جهر لَمْ يَحتج إِلَى التقدير.

وَعُورِضَ: باحتمال أن يكون بعيداً منه.

وَأُجِيبَ: بأَنَّه ذكر أن ابن عبَّاس «صلَّى بِجانبِ النَّبِيِّ ﷺ في الكسوفِ فَلَم يَسمع مِنهُ حَرفاً»[(١)].

وَرُدَّ: عَلَى تقدير صِحَّة ذلك بأن مثبت الجَهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ فعل ذلك لبيان الجَوَاز، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الرابع: في الخُطبَة للكسوف

اختلف أصحابنا وغيرهم فيها لصلاة الكسوف:

فمنهم مَن قال: إِنَّهَا من شرط الصَّلَاة؛ فهي عنده كصلاة العيد. **ومنهم** من قال: ليس من شرطها. **وجعلها** أبو إسحاق من سنن الصَّلَاة. **وقال** الشافعي: يُستَحَبُّ أن يخطب لَها بعد الصَّلَاة. **وقال** ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحد ذلك.

قال بعض المتأخِّرين منا: وكَذَلِكَ الخُسُوف قيل: يخطب لَهَا بعد تَمَامها، **وَقِيلَ**: لا يخطب. قال: وعلى هذا عمل أشياخنا. **وعلَّله** بعض قومنا: بأن الخُطبَة لَمْ تُنقل.

(١) رواه أحمد، بمعناه، ر٢٦٧٣، ١/ ٢٩٣. وأبو يعلى في مسنده، مثله، ر٢٧٤٥، ٥/ ١٣٠.

وَأُجِيبَ: بأنَّ الأحاديث ثابتة فيها، وهي ذات كثرة عَلَى ما لا يَخفى، وهي **حُجَّة** القائلين بثبوت الخُطبَة.

وَعُورِضَ: بأن خطبته ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ إِنَّمَا كانت للردِّ عَلَيْهم في قولهم: إن ذلك لِموت إبراهيم، فعرَّفهم أن ذلك لا يكون لِموت أحد ولا لِحياته.

وَأُجِيبَ: بِمَا في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخُطبَة، وحكاية شرائطها من الحَمد والثناء والمَوعظة وغير ذلك مِمَّا تَضمنته الأحاديث؛ فلم يقتصر عَلَى الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتِّبَاع، والخصائص لا تثبت إِلَّا بدليل، واللهُ أَعلَم.

تنبيه: في ذكر خطبته ﷺ للكسوف

روت عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ صفة صلاته ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ للكسوف ثُمَّ قالت بعد ذلك: «فَخطَبَ الناسَ فَحمِدَ اللهَ وَأَثنى عَلَيْه ثُمَّ قالَ: إنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ /٣٧٢/ آيَتانِ مِن آيَاتِ اللهِ لَا يَخسِفَان لِمَوتِ أَحَدٍ ولَا لِحَيَاتِه؛ فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ فَادعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصدَّقُوا. ـ ثُمَّ قال: ـ يا أُمَّة مُحمَّد، واللهِ مَا مِن أَحدٍ أَغْيَر مِنَ الله أَن يَزنِي عَبدُهُ أَو تَزنِي أَمَتُه. يَا أُمَّة مُحمَّد، وَاللهِ لَو تَعلَمُونَ مَا أَعلَمُ لَضَحِكْتُم قَليلاً وَلَبَكَيتُم كَثِيراً»[1].

وقوله: «أَغْيَرُ» بالفتح. **وَقِيلَ**: بِالرفع أي: أشدّ غيرة. **والغيرة** في

(١) رواه الربيع، عن عائشة ببعض لفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الكسوف، ر١٩٥، ١/ ٥٢. والبخاري، عن عائشة بلفظه، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ر١٠٤٤، ٢/ ٣١. والنسائي، مثله، كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، ر١٤٧٤، ٣/ ١٣٢.

الأصل: كراهة شركة الغير في حقِّه، وغيرة الله تَعَالَى كَراهة مُخَالفة أمره ونَهيه، فنسبة الغيرة إِلَى الله تَعَالَى مَجاز مَحمول عَلَى غاية إظهار غَضبه عَلَى الزاني، وإنزال نكاله عَلَيْه.

ويَجُوز أن يكون من باب الاستعارة المصرَّحة التبعية، وذلك أَنَّه شبَّه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بِحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الخَامِس: في وقت صلَاة الكسوف

وقد **اختلف** فيه: والمَذهَب **عندنا** أَنَّها لا تصلَّى عند طلوع الشمس ولا عند غروبِها ولا عند استوائها في كبد السماء؛ لتحريم الصَّلَاة في هَذِهِ الأوقات.

وتكره في الأوقات المكروه الصَّلَاة فيها، كالوقت بعد صلاة العصر.

وقال صالِح بن وضَّاح: تصلَّى بعد صلاة العصر، وحَمل الكراهة عَلَى التطوع دون ما له سبب مثل الكسوف والعيدين إِذَا صحّ خبر الهلال في ذلك الوقت. ووافقتنا الحَنفِيَّة في استثناء وقت الكراهية. **قيل**: وهو مشهور مذهب أحمد.

وقالت المالكية: وقتها من وقت حِلِّ النافلة إِلَى الزوال كالعيدين، فلا تصلَّى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ.

وقال الشافعي وغيره: لا وقت لَهَا معين إِلَّا رؤية الكسوف في كُلّ وقت في النهار؛ لأَنَّ المَقصُود /٣٧٣/ إيقاعه قبل الانجلاء.

وقد **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّها لا تقضى بعد الانجلاء؛ فلو انحصر في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المَقصُود. وقد **اتَّفقت** الروايات عَلَى أَنَّه ﷺ بادر إليها حين كَسفت الشمس.

وقد ذكر بعض المتأخِّرين منا هَذِهِ الأقوال مُجرَّدة عن العلل، وَلَمْ ينسب شيئاً منها لأحد منا ولا لقومنا؛ **فلعلَّ** الخِلَاف موجود أيضاً في المَذهَب، أو أَنَّه سوّغ الأقوال واستحسنها فلم ينسبها لئلَّا تنفر نفوس العوام عنها، وهي مسائل اجتهاد لا يُخطَّأُ فيها القائل برأيه إِذَا كان من أهل الرأي في ذلك، والله أَعلَم.

المسألة الثالثة

في الصَّلَاة عند الزلزلة وسائر الآيات

وقد **اختلفوا** في ذَلِكَ:

فَقَال بَعضهم: يصلَّى عندها كما يصلَّى عند الكسوف استدلالاً بقول النَّبيّ ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيتانِ مِن آيَاتِ اللهِ».

وكَذَلِكَ الزلزلة وانقضاض الكواكب وشدَّة البرق والرعد والريح والغبار والظلمة والضباب هي آيات من آيات الله فينبغي أن يفعل معها ما يفعل مع نظيرها لاتِّحاد العلة.

وروي عن ابن عبَّاس أَنَّه صلَّى لزلزلة بالبصرة. **وقال** ابن مسعود: إِذَا سَمعتم هاداً من السماء فافزعوا إِلَى الصَّلَاة.

وعن عكرمة قال: قيل لابن عبَّاس: ماتت فلانة ـ بعض أزواج النَّبِيِّ ﷺ ـ فخرَّ ساجداً. فَقِيلَ: له: تسجد في هَذِهِ الساعة. فقال: قال

رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيتُمْ آيَةً فَاسجُدُوا»[1]، وأيّ آية أعظم من ذهاب أزواج النَّبيّ ﷺ.

وفسَّر بعضهم السجود / ٣٧٤/ في هذا الحَدِيث بالصَّلَاة جمعاً بين الأَدِلَّة.

وَقِيلَ: المُرَاد السجود فقط، وكان مالك والشافعي لا يريان ذلك. **وَلَعلَّه** لعدم الدليل المصرِّح بذلك.

وقال أصحاب الرأي: الصَّلَاة في ذلك حسنَة. **وَقِيلَ**: **يُستَحَبُّ** التضرُّع بالدعاء، وأن يُصَلِّي منفرداً لئلَّا يكون غافلاً؛ لأَنَّ عمر ﷺ حثَّ عَلَى الصَّلَاة في زلزلة.

ولا **يُستَحَبُّ** فيها الجَماعة. وروي عن علي أَنَّه صلَّى في زلزلة جَماعة. **وَقِيلَ**: لَمْ يَصِحّ ذلك عن علي.

وصفتها عند ابن عبَّاس وعائشة كصلاة الكسوف، يَعنِي: أربع ركوعات في رَكعتَين.

وَقِيلَ: تصلَّى كهيئة الصَّلَوَات؛ لأَنَّ الزيادة في الركوع مَخصوصة بصلاة الكسوف فلا تثبت في غيرها إِلَّا بتوقيف.

قيل: **ويسنُّ** الخروج إِلَى الصحراء وقت الزلزلة، قيل: ويقاس بِهَا ما كان مثلها.

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الاستسقاء، باب السجود عند الآيات، ر١١٩٧، ١/ ٣١١. والترمذي، مثله، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، ر٣٨٩١، ٥/ ٧٠٧.

وَلَمْ يثبت هذا عند أصحابنا وَإِنَّمَا هو عند قومنا، ولا بأس به فأهل الروايات أولى بِمَا رووا، واللهُ أَعلَم.

* * *

خَاتِمَة

[في بيان الزلزلة والآيات]

عن أبي هريرة قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «لَا تَقُومُ الساعَةُ حَتَّى يُقبَضَ العِلمُ، وَتَكثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظهَرَ الفِتَنُ، ويَكثُرَ الهَرَجُ (وَهُو القَتلُ) حَتَّى يَكثُرَ فِيكُم المَالُ فَيَفِيض»(١).

وذكر في تاريخ الخميس: أن في سنَّة خَمس من الهجرة زلزلت المَدِينَة فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ ﷻ يَستَعْتِبُكُم فَأَعْتِبُوهُ»(٢).

وعن حميد الطويل(٣): أَنَّه سَمِع أنساً يقول: كانت الريح الشديدة إِذَا هبت عرف ذلك في وجه النَّبِيّ ﷺ. قالوا: وذلك مَخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر، وحذر أن تصيب أمته العقوبة /٣٧٥/ بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ.

قالت عائشة رضي الله عنها: «وإذا تَخبَّلَت السماءَ تَغيَّر لَونه، وخَرجَ ودَخلَ،

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات، ر١٠٣٦، ١/ ٣٥٠. وأحمد، ببعض لفظه، ر٧٤٨٠، ٢/ ٢٥٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن شهر بن حوشب بلفظه مرسلاً دون ذكر التاريخ، كتاب الصلوات، باب في الصلاة في الزلزلة، ر٨٣٣٤، ٢/ ٢٢٢.

(٣) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعي البصري (٦٨ ـ ١٤٢هـ): تابعي محدث. مات وهو قائم يصلي. له صحيفة حميد الطويل. انظر: الأعلام، ٢/ ٢٨٣.

وَأقبلَ وَأَدبرَ فَإذَا أَمطَرَتْ سُرِّيَ عَنهُ»[١]. وأَنَّها عرفت ذلك منه فَسألته فقال: «لعلَّه يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[٢]». وفي أَوَّل حديثها ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ : «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا عَصَفتِ الريحُ قَال: اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرسِلَت بِه، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فيهَا، وَشَرِّ مَا أُرسِلَت بِه» انتهى، واللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، ر٨٩٩، ٢/٦١٦. والترمذي، بلفظ قريب، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الريح، ر٣٤٤٩، ٥/٥٠٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤.



ذكر سُنَّة الاستسقاء

وهي: طلب السُّقيا (بضم السين) وهو المطر من الله تَعَالَى عند حصول الجدب عَلَى وجه مَخصوص. وهي سنَّة في جَميع الأمم؛ فقد أخبر الله سبحانه وتَعَالَى عَن موسى بأَنَّه استسقى لقومه.

وعن أبي هريرة قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَستَسقِي فَإِذَا هُو بِنَملَةٍ رَافِعَةٍ بَعضَ قَوائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فقالَ: ارجِعُوا فَقَد استُجِيبَ لَكُم مِن أَجلِ هَذِهِ النَّملَة»[1].

قيل: وهذا النَّبِيُّ هو سليمان عليه السلام، وإِنَّهَا وقعت عَلَى ظهرها ورفعت يديها، وقالت: «اللَّهمَّ أنت خلقتنا فإن رزقتنا وَإِلَّا فأهلكنا».

وروي أَنَّها قالت: «اللَّهمَّ أَنَا خَلق من خلقك، لا غنى بِنَا عن رزقك فلا تُهلكنا بذنوب بني آدم».

وروي: «أن بني إسرائيل قحطوا قحطاً شديداً فأتوا نبيَّ الله عيسى عليه السلام فقالوا: يا نبِيَّ الله، لو خرجت عندنا /٣٧٦/ فَاستسقيت لنا فخرج وخرج الناس معه حَتَّى اسودَّت الجِبال من كثرتهم، فقال عليه السلام: من كَان مِنكُم قد أَذنب ذنباً فَليرجع فَرجع أُناس، ثُمَّ قال ثانية: فرجع منهم

(١) رواه الدارقطني، بلفظه، كتاب الاستسقاء، ر١٧٧٩، ٢/ ٤٦. والحاكم، بلفظ قريب، كتاب الاستسقاء، ر١٢١٥، ١/ ٤٧٣.

ناس، فما زال يقول كَذَلِكَ حَتَّى رجع الناس كُلّهم وَلَمْ يبق معه إِلَّا رجل واحد أعور فقال عيسى عليه السلام: ما لك يا فتى؟ ألَم تُصِب ذنباً؟ فقال: أَمَّا ذَنب أَعلَمه فلا إِلَّا أَنِّي كُنت يوماً أصلِّي فمرَّت بِي امرأة فنظرتُ إليها بعينِي هَذِهِ فما جاَوزت المَرأَة حَتَّى أدخلت إِصبعي في عينِي فَانتزعتها فأتبعتُها المَرأَة، فَقال عيسى عليه السلام: أنت صَاحبي، قُم فادعُ حَتَّى أؤمِّن عَلَى دعائك فدَعا الرجلُ وأمَّن عيسى عَلَى دعائه فتخلَّلت السماء سَحاباً، ثُمَّ صبَّت عَزَاليها فسقاهم الله مَطراً تاماً، وغيثاً عَامّاً». (والعزالِي: الأفواه التي ينصب منها المَاء من السحاب).

ولا يَشكل عليك قَلع العين بأَنَّه مُحرَّم في شرعنا، فكيف يَحلّ ذلك؟ فَإِنَّه قد حرّم في شرعنا ما لَمْ يُحرَّم في غيره. وقد كانت توبتهم بقتل أنفسهم ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾[1]، ثُمَّ حرّم ذلك في شرعنا بقوله تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2].

فكَأَنَّ هذا الرجل لَمَّا أَذنبت عينه جعل توبته قلعها، كما أنَّ توبتهم من عبادة العجل قتل أنفسهم، وناهيك أن نبي الله عيسى قد اختاره مع ذلك.

وكان أهل الجاهلية يستسقون في جاهليتهم. أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال: «قدمت مكَّة وهم في قحط، فقال قريش: يا أبا طالب، أقحط الوادي، وأجدب العيال /٣٧٧/ فهَلُمَّ فاستسقِ، فخرج أبو طالب معه غلام (يَعنِي: النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم) كَأَنَّه شَمس دجن تَجلَّت عن سحابة

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٤.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

قتماء وحوله أغيلمة، فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة، فأقبل السحاب من هاهنا وهاهنا واغدودق، وانفجر له الوادي، وأخصب النادي والبادي. وفي ذلك يقول أبو طالب:

وَأَبْيَض يَسْتَسْقِي الغَمَامَ بِوَجْهِهِ ... ثَمَالَ اليَتَامَى عِصْمَة لِلأَرَامِل»[(١)]

وروي «أَنَّه ﷺ خرج في شهر رمضان سنَة ستّ من الهجرة إِلَى المصلَّى يستسقي»[(٢)].

وَقِيلَ: جاء أعرابي إِلَى النَّبِيّ ﷺ فقال: «يا رسول الله، قد أتيناك وما لنا بعير يئِطّ، ولا صبي يغطّ، وأنشأ يقول:

أَتَيْنَاكَ وَالعَذرَاء تُدْمِي لِثَامَهَا ... قَدْ شَغَلَتْ أُمّ الصَّبِيِّ عَنْ الطِّفْل
وَأَلقَى بِكَفَّيْهِ الفَتَى لاشْتِكَائِهِ ... مِنَ الجُوعِ هَوْناً مَا يَمُرّ وَمَا يَحلي
وَلَا شَيْء مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسَ عِنْدَنَا سِوَى ... الحَنْظَل العَامِيّ وَالعَنْقَر القَصْل
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا ... وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرُّسْل

وقوله: «بعير يئطّ» من أطيط الرحل، وهو: صوته عَلَى ظهر البعير عند السير من ثقل الحمل عَلَيْه. **والغطيط**: صوت النّائم إِذَا نَخر في نومه.

والمُرَاد المبالغة في الاشتكاء من الضر الذي هم فيه من شدّة الجدب

---

(١) انظر: ابن عساكر مختصر تاريخ دمشق: ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢. وأخرج البيت البخاري عن ابن عمر، كتاب الجمعة، سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا. ورواه ابن عبد البر، عن مسلم الملائي بلفظ قريب، وذكر فيه أن البيت قاله علي بن أبي طالب لما قال الرسول ﷺ ما قال. انظر: التمهيد، (ترجمة) شريك بن عبد الله الليثي، ٢٢/ ٦٥.

(٢) نقله ابن حجر وغيره بمعناه عن ابن حبان، ولا ندري في أي كتب ابن حبان هو. انظر: ابن حجر: فتح الباري، كتاب أبواب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، ر١٠١١، ٢/ ٤٩٩.

والحاجة النازلة بِهِم وبمواشيهم؛ إذ لا يؤط لَهُم بعير إِلَّا بواسطة الحمل عَلَيْه، وإذا لَمْ يحمل عَلَيْه لَمْ يكن به أطيط، وكَذَلِكَ الطفل إِذَا اشتد به الجوع واستولى عَلَيْه أذاه لَمْ يلتذّ بنوم يكون منه سبب الغطيط، وهو: جرّ النفس مع حشرجة، وهذا معتاد في بعض الناس عند ثقل النوم. (والحنظل /٣٧٨/ العامي: اليابس. وَقِيلَ: الذي مر عَلَيْه عام. وَالعَنْقَر: أصول النَّبت. والقصل: الذي قطع من أوسطه أو أسفله).

قيل: فقام النَّبِيّ ﷺ يَجرّ رداءه حَتَّى صعد المِنبر، فحمد الله وأثنى عَلَيْه ثُمَّ رفع يده إِلَى السماء، وقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيّاً مُرِيعاً، غَدَقاً عَجلاً غَيْر رَائِثٍ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، يُمْلأُ بِهِ الضَّرْع، وَيُنْبتُ بِهِ الزَّرْع، وَتُحْيَى بِهِ الأَرْض بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ». فما ردَّ يده إِلَى نَحره حَتَّى التفَّت السماء بأوراقها، وجاءت بِمطر كأفواه القرب حَتَّى جاء من يصيح: الغرق. قال: فردَّ رسول الله ﷺ يَدَه إِلَى السماء فقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»[(١)]. قال: فانجاب السحاب وأحدق بالمَدِينَة كالإكليل، فضحك رسول الله ﷺ حَتَّى بدت نواجذه ثُمَّ قال: «لله دَرُّ أَبِي طَالِبٍ، لَوْ كَانَ حَيّاً لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ، مَنْ يُنْشِدُنَا شِعْرهُ؟»، فقال علي بن أبي طالب: بأبي وأمي يا رسول الله ـ صلَّى الله عليك ـ لعلَّك تريد قوله:

وَأَبيض يَستَسقِي الغَمَام بِوَجهِهِ ... ثمَال اليَتَامَى عِصمَة لِلأَرَامِلِ

يَطُوفُ بِه الهَلَاكَ مِن آلِ هَاشِم ... فَهُم عِندَهُ فِي نِعمَةٍ وَفَواضِلِ

---

(١) رواه أبو داود، عن جابر بن عبد الله و أنس بن مالك ببعض لفظه، كتاب كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ر١١٦٩، ١١٧٤، ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤. وابن ماجه، عن كعب بن مرة ببعض لفظه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، ر١٢٦٩، ص١٨٠.

فقال رسول الله ﷺ: «نَعَم، ذَلِكَ أَرَدتُ يَا أَبَا الحسَن ثُمَّ نَزَل»، واللهُ أَعلَم.

قال:

سُنَّ لنَا استِسقَا إِذَا مَا أَمسَكت هَذِي السَّماءُ غَيثَها وَهَلكَت
تِلكَ النَّباتَاتُ فَتَخرُج البَلَد إِلَى الصَّحَارِي وَالِد ومَا وَلَد
يَؤُمُّهُم بِرَكعتَين خَيرُهُم وَخُطبَة هُناكَ يُرجَى خَيرُهُم

يَعنِي: أن الاستسقاء مسنون إِذَا أمسكت السماء غيثها، وهلكت /٣٧٩/ النباتات فحينئذ يَخرج أهل البلد صغارهم وكبارهم إِلَى الصحراء فيستغيثون ويستسقون ليرحم الكبير بالصغير، والقوي بالضعيف، والفاجر بالصالِح، حَتَّى إِنَّ بعضهم استحبَّ إخراج البهائم إذ لا ذنب لَهَا وَلَعلَّهم يُرحمون بِها. وَلَمْ يَأمر آخرون بذلك.

ويكره إخراج الكفَّار لِما هم عَلَيْه من موجب الغضب، وأنَّ المقَام مقام تذلُّل وطلب رحمة، والكافر معاند مغاضب.

ويُستَحَبُّ أن يتصدَّقوا من طيب أموالهم؛ لأَنَّ الصدقة تطفئ غضب الرب، وأن يصوموا يوم الخروج؛ لأَنَّ دعوة الصائم لا ترد.

واستحبَّ بعضهم أن يصوموا قبل الخروج ثلاثة ثُمَّ يَخرجون اليوم الرابع.

وينبغي لَهُم أن يتخلَّصوا من المظالِم، وأن يعظوا الناس، ويفزعوا إِلَى التوبة والاستغفار من الذنوب.

فإذا صاروا إِلَى الصحراء صلُّوا في مصلَّى عيدهم رَكعتَين بِجَماعَة

يؤمهم فيها أفضلهم؛ لأَنَّه وسيلتهم إِلَى رَبِّهم فيقرأ في كُلّ ركعة الفَاتِحَة وسورة معها جهراً كمثل ما يقرأ في العيدين.

فإذا فرغ خطب بِهِم خطبة يثني فيها عَلَى الله تَعَالَى، ويبتهل إليه بالدعاء فهنالك يرجى الخير لَهُم من الله تَعَالَى، واللهُ أَعلَم.

وفي **المقّام مسائل**:

المسألة الأولى

في حكم سنَّة الاستسقاء

وهي: عَلَى ثلاثة أنواع جاءت بِهَا الأخبار الصحيحة:

أدناها: مُجرَّد الدعاء فرادى أو مع الاجتماع له. روي أن قوماً شَكَوا إِلَى النَّبِيّ ﷺ قحط المطر فقال: «اجثُوا عَلَى الرُّكَب، ثُمَّ قولوا: يا رَبِّ يا رَبِّ، فَفَعَلُوا فَسقُوا»(١). و«أَنَّه ﷺ استَسقَى عِندَ أَحجَارِ الزَّيتِ بِالدُّعَاءِ بِلَا صَلاة»(٢).

وأوسطها: الدعاء عقب الصَّلَوَات ولو نوافل، وفي كُلّ خطبة مشروعة /٣٨٠/ كخطبة الجُمَعَة والعيدين.

وأعلاها: بالصَّلَاة والخُطبَة، وهذا النوع المذكور في النظم.

وقد صرَّح أبو إسحاق باستحبابه قال: وهي عَلَى أهل الأمصار والقرى أوكد.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن سعد بن مالك بلفظه وزيادة، ر٥٩٨١، ٦/ ١٢٠.

(٢) رواه أبو داود، عن عمير مولى بني أبي اللحم بمعناه، كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ر١١٦٨، ١/ ٣٠٣. والترمذي، مثله، كتاب أبواب العيدين، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ر٥٥٧، ٢/ ٤٤٣.

و**الجُمهُور** عَلَى سنِّية الصَّلَاة، خِلافاً لأبي حنيفة. قال المظهر: أبو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة، بل يدعو له. **والشافعي** يُصَلِّي كصلاة العيد. **ومالك** يُصَلِّي رَكعتَين كسائر الصَّلَوَات.

ونقل ابن حجر: أن أبا حنيفة جعلها بدعة.

وَردَّ: عَلَيْه بعض أتباع أبي حنيفة بأَنَّه لا يلزم من عدم جعلها سنَّة لِكونه ﷺ فعلها مرَّة وتركها أخرى أن تكون بِدعة.

قُلتُ: والخِلَاف لفظي راجع إِلَى الاصطلاح، فإنَّ في اصطلاح الحَنفِيَّة أن **السنَّة**: ما واظب عَلَيْها رسول الله ﷺ. وفي اصطلاح غيرهم: ما نقل عنه ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ ولو مرَّة.

احتَجَّ الجُمهُور عَلَى أن الصَّلَاة سنَّة بأحاديث الاستسقاء التي فيها الصَّلَاة. قال ابن حجر: وكَأَنَّ أبا حنيفة لَمْ تبلغه تلك الأحاديث مع كثرتِها.

واحتجَّت الحَنفِيَّة عَلَى أَنَّها ليست بسنَّة بِمَا بلغهم أن النَّبِيّ ﷺ خرج ودعا، وأن عمر صعد المِنبر فدعا واستسقى. قالوا: وَلَمْ يبلغنا عن النَّبِيّ ﷺ في ذلك صلاة إِلَّا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به. قالوا: لو كان فعله ﷺ ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر حين استسقى، ولأَنكروا عَلَيْه إِذ لَمْ يفعل؛ لأَنَّها كانت بِحضرة جَميع الصحابة لتوفّر الكلِّ في الخُروج معه ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ /٣٨١/ للاستسقاء؛ فَلَمَّا لَمْ يَفعل، وَلَمْ ينكروا، وَلَمْ تشتهر روايتها في الصدر الأوَّل بل هو عن ابن عبَّاس وعبد الله بن زيد عَلَى اضطراب في كيفيتها عن ابن عبَّاس وأنس كان ذلك شذوذاً فِيمَا حضره الخاص والعام، والصغير والكبير.

وَالجَوَاب: ما تقدَّم أن سنَّة الاستسقاء ثلاثة أنواع، أحدها: الدعاء، فلا يلزم الإنكار عَلَى عمر بفعله أحد الأَنواع، ولا يلزم من ثبوت بعض الأنواع نفيُ مَا عداه، والله أَعلَم.

المسألة الثَّانِية

في صفة الخُروج إِلَى الاستسقاء

قال ابن عبَّاس: «خرجَ رسولُ الله ﷺ في الاستسقاءِ مُتَبذِّلاً، متواضعاً، متخشِّعاً، متضرِّعاً»[(١)]، فيسنّ للخارجين أن يكونوا عَلَى هذا الحَال إظهاراً للافتقار؛ لأَنَّه أقرب للإجابة، وأنسب للرحمة.

فيخرجون إِلَى المصلَّى الذي في الصحراء كما فعل رسول الله ﷺ، ولا يصلُّونَها في المَسجِد ولا في المصلَّى داخل البلد إِلَّا من عذر.

والحكمة في ذلك: أَنَّه يحضرها غالب الناس والصِّبيَان والحيض والبهائم، وغيرهم فالصحراء أوسع لَهُم وأليق.

واستثنى بعض قومنا المَسجِد الحرام وبيت المقدس، قال الأذرعي[(٢)]: وهو حسن، وعَلَيْه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتِّساعها كما مرَّ في العيد.

لكن الذي عَلَيْه أصحابنا استحبابها في الصحراء مطلقاً للاتِّبَاع وللمعنى المُتقدَّم من حضور الكل.

---

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الاستسقاء، ر١١٦٥، ١/ ٣٠٢. والترمذي، بلفظ قريب، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ر٥٥٨، ٢/ ٤٤٥.

(٢) لعله: عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر، أبو نصر المزي الأذرعي، ابن الجبان (٤٢٥هـ)، أو علي بن سليم (٧٣١هـ)، أو أحمد بن حمدان بن أحمد أبو العباس (٧٠٨ ـ ٧٨٣هـ). انظر: الأعلام، ٤/ . . ١٨٣.

وقد تقدَّم في صلاة العيدين عن أبي إسحاق أن الخُروج لَهَا مسنون إِلَّا في القبلتين وَلَمْ يستثن هاهنا كما استثنى هنالك، واللهُ أَعلَم.

المسألة الثالثة

في صفة صلَاة الاستسقاء

وهي عند **الجُمهُور**: ركعتان كسائر الصَّلَوَات يقرأ في /٣٨٢/ كُلّ واحدة الحَمد وسورة.

وقال الشافعي: إِنَّهَا كصلاة العيد يُكَبّر فيها كتكبير العيد.

احتَجَّ الجُمهُور بِحَديثِ أنس «أَنَّه ﷺ استسقى فخطب قبل الصَّلَاة واستقبل القبلة وحوّل رداءه، ثُمَّ نزل فصلَّى رَكعتَين لَمْ يُكَبِّر فيها إِلَّا تَكْبِيرَةً تَكبِيرَةً»[(١)].

احتَجَّ الشافعي بِمَا في رواية ابن حبان وغيره من حديث عبد الله بن زيد «أَنَّه صلَّى رَكعتَين كما يصلَّى في العيدين».

واستَدلَّ بعض أتباعه بِمَا رواه الدارقطني[(٢)] أن مروان أرسل إِلَى ابن عبَّاس يسأله عن سنَّة الاستسقاء فقال: «سنَّة الاستسقاء سُنَّة الصَّلَاة في العيدين، إِلَّا أَنَّه ﷺ قلب رداءه فجعل يَمينه (عَلَى) يساره، ويساره (عَلَى) يَمينه، وصلَّى رَكعتَين، وكَبَّر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثَّانِية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ وكبَّر (فيها) خَمس تكبيرات».

أجاب الجُمهُور عن الحَدِيث الأوَّل: بأن المُرَاد بقوله: «كمَا يُصَلِّي

(١) رواه الطبراني في الأوسط، بلفظه تكبيرة، ر٩١٠٨، ٩/ ١٢٤.
(٢) سنن الدارقطني، كتاب الاستسقاء، ر٤، ٢/ ٦٦. والحاكم، مثله، كتاب الاستسقاء، ر١٢١٧، ١/ ٤٧٣.

فِي العِيدَينِ» عدد الركعات، والجَهر بالقراءة، وكون الرَّكعتَين قبل الخُطبَة.

وَالجَوَاب: عن حديث مروان: أَنَّه حديث ضعيف لا تقوم بِمثله الحُجَّة. ثُمَّ إن المناسب لإظهار التكبير في العيدين ما أمرنا به من تعظيم شعائر الله تَعَالَى، وليس أَيَّام القحط من شعائر الله. فهذا المَعنَى مرجّح لترك التكبير في صلاة الاستسقاء مع أن العبادات لا يقاس بعضها عَلَى بعض، واللهُ أَعلَم.

المسألة الرابعة

في الخُطبَة للاستسقاء

ذكر أبو إسحاق ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أَنَّها من سنن الاستسقاء. **وبه** قال مالك وأبو يوسف ومُحمَّد.

وعن أحمد: لا خطبة وَإِنَّمَا يدعو ويكثر الاستغفار.

ثُمَّ **اختلف** المثبتون للخطبة:

فمنهم من قال: إِنَّهَا بعد الصَّلَاة. ونسب إِلَى **الجُمهُور**، وبه قال أبو إسحاق ـ رحمة الله عَلَيْه ـ .

ومنهم من قال: قبل الصَّلَاة، ونسب أيضاً إِلَى /٣٨٣/ **الجُمهُور**.

احتَجَّ الأوَّلون: بِحَديثِ عبد الله بن يزيد قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بالنَّاسِ إِلَى المُصَلَّى يَستَسقِي فَصلَّى بِهِم رَكعتَين جَهَر فِيهِمَا بِالقِرَاءَة، وَاستَقبَلَ القِبلَةَ يَدعُو، وَرفَعَ يَدَيهِ، وَحَوَّل رِدَاءَه حِينَ استَقبَلَ القِبلَة»[1]، يَعنِي: للدعاء، وذلك بعد الصَّلَاة.

---

(١) رواه البخاري وغيره ببعض معناه، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، ر١٠١١، ٢/ ٢٠. ومسلم، مثله، باب عدد غزوات النبي، ر١٢٥٤. والدارقطني، بمعناه، كتاب الاستسقاء، ر١٧٨٣، ٢/ ٤٧.

فهذا الخَبَر يَدُلُّ عَلَى تقديم الصَّلَاة عَلَى غيرها. **وَأَيضاً**: يَعضدها القياس عَلَى خطبة العيدين والكسوف.

احتَجَّ الآخرون: بِمَا في رواية البخاري عن عبد الله بن زيد ـ أيضاً ـ قال: «رأيتُ النَّبِيّ ﷺ يومَ خرجَ يَستَسقِي ـ قالَ: ـ فحوَّلَ إِلَى الناسِ ظَهره، واستقبلَ القِبلَة يَدعُو، ثُمَّ حوّلَ رِداءه ثُمَّ صلَّى بنَا رَكعتَين جَهرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَة»[1].

قالوا: وفي التعبير بـ«ثُمَّ» دليل عَلَى أن الخُطبَة قبل الصَّلَاة؛ لأَنَّ ثُمَّ للترتيب.

وَأُجِيبَ: بأَنَّه معارض بِمَا في الرواية الأولى، وقد اتَّفق عَلَيْها البخاري ومسلم، والله أَعلَم.

* * *

تَنبِيهَان

التَّنبِيه الأوَّل: في خطبته ﷺ للاستسقاء

عن عائشة قالت: شَكَا الناسُ إِلَى رسول الله ﷺ قحوط المَطَر فأمر بِمنبر فوضع له في المصلَّى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه.

قالت عائشة: «فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد عَلَى المِنبر فكبَّر وحمد الله، ثُمَّ قال: «إِنَّكم شَكَوتُم جَدبَ دِيارِكُم، واستئخارَ المَطَر عَن إبَّان زَمانِه عَنكُم، وقَد أَمرَكُم الله أَن تَدعُوه، وَوعَدَكُم

(١) رواه البخاري، عن عبادة بن تميم بلفظه، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، ر١٠٢٥، ٢/ ٢٥. والنسائي، بمعناه، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس. . .، ر١٥٠٩، ٣/ ١٥٧.

أَن يَستَجِيب لكم. ـ ثُمَّ قَال: ـ الحَمدُ لله رَبِّ العالَمين، الرَّحْمَن الرَّحِيم، مَالِكِ يَوم الدِّينِ، لَا إِلَه إِلَّا الله يَفعَل مَا يُرِيدُ، اللَّهـمَّ أَنتَ الله لَا إِلَه إِلَّا أنتَ الغنِيّ ونَحن الفقرَاء أَنزِل عَلينَا / ٣٨٤/ الغَيثَ، وَاجعَل مَا أَنزَلتَ لنَا قُوَّة وَبلَاغاً إِلَى حِين، ثُمَّ رفع يديه فلم يترك الرفع حَتَّى بدا بياض إبطيه، ثُمَّ حوَّل إِلَى الناس ظهره وقلَّب ـ أو حوَّل ـ رداءه وهو رافع يديه، ثُمَّ أقبل عَلَى الناس ونزل فصلَّى رَكعتَين، فأنشأ الله سَحابة فرعدت وبرقت ثُمَّ أمطرت بإذن الله، فَلم يأت مسجده حَتَّى سالت السيول، فَلَمَّا رَأى سرعتهم إِلَى الكنِّ[(١)] ضحك حَتَّى بدت نواجذه فقال: «أشهدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلّ شَيءٍ قَدِير، وَإِنِّي عَبدُ اللهِ وَرسُولُه»[(٢)].

التَّنبِيه الثَّانِي: في تَحويل الرداء ورفع اليدين

وقد تقدَّم ذكر تَحويل الرداء ورفع اليدين في الخُطبَة وغيرها. قالوا: والغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال.

والمَعنَى: حوِّل لنا أحوالنا رجاء أن يُحوِّل الله علينا العسر باليسر، والجَدب بالخصب.

وكيفيَّة التحويل: أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يَمينه ويقلِّب يديه خلف ظهره بِحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى عَلَى كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى عَلَى كتفه الأعلى من جانب

(١) الكِنّ: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن. انظر: النهاية، (كنن).

(٢) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ر١١٧٣، ١/ ٣٠٤. والطحاوي: شرح معاني الآثار، مثله، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو...، ر١٩٠٦، ١/ ٣٢٥.

اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً، واليسار يَميناً، والأعلى أسفل وبالعكس.

وَقِيلَ: إن كان مربعاً يَجعل أعلاه أسفله، وإن كان مدوراً كالجبَّة يَجعل جانبه الأيمن عَلَى الأيسر.

وَأَمَّا رفع اليدين: فمستحب في الاستسقاء **اتِّفَاقاً**. **وَقِيلَ**: كَذَلِكَ في سائر الأدعية.

وَرُدَّ: بِمَا في حديث أنس: «أَنَّه ﷺ كان لَا يَرفَعُ يَدَيهِ في شَيءٍ مِن الدعاءِ إِلَّا في الِاستِسقَاءِ؛ فَإِنَّه كَانَ /٣٨٥/ يَرفَعُ يَدَيهِ حَتَّى يُرَى بَياض إِبطَيهِ»[(١)].

وَأُجِيبَ: بأنَّ المَعنَى لا يرفعهما رفعاً بليغاً، ولذا قال: «حَتَّى يُرَى بَيَاض إِبطَيه».

قالوا: وقد وَرَدَ: أَنَّه ﷺ رفعَ في مَواضِع غَير الاستسقاء، وذلك «أَنَّه رَفَعهُمَا عَلَى الصَّفَا»[(٢)]، و«رَفَعهُمَا ثلاثاً بالبقيع مستغفراً لأهله»[(٣)]، ورفعهما أيضاً في قصة خَالد بن الوليد قائلاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبرَأُ إِلَيكَ مِمَّا

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ر٣٥٦٥، ٤/ ٢٠٣. ومسلم مثله دون «فَإِنَّه كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب في رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ر٨٩٥، ٢/ ٦١٢.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الجهاد، باب فتح مكة، ر١٧٨٠، ٣/ ١٤٠٥. وأبو داود، مثله، كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، ر١٨٧٢، ٢/ ١٧٥.

(٣) رواه مسلم، عن عائشة بمعناه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ر٩٧٤، ٢/ ٦٦٩. والنسائي، مثله، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ر٢٠٣٧، ٤/ ٩١.

صَنعَ خَالِد»[(١)]. ورفعهما حين تلا قوله تَعالَى: ﴿إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ...﴾[(٢)] الآية، قائلاً: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»[(٣)]. وحين «استعملَ ابنَ اللُّتْبِيَه[(٤)] عَلَى الصدقَةِ»[(٥)]. وحين بعث جيشاً فيه علي قائلاً: «اللَّهمَّ لَا تُمتنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيّاً»[(٦)]. وحين جمع أهل بيته وألقى عَلَيْهم الكساء قائلاً: «اللَّهُمَّ هَؤلَاءِ أَهلُ بَيتِي»[(٧)].

ووقع في رواية «أَنَّه ﷺ استَسقَى فَأشَارَ بِظَهرِ كَفَّيهِ إِلَى السَّمَاءِ»[(٨)]. قالوا: فعل هذا تفاؤلاً بتقلّب الحَال ظهراً لبطن، وذلك نَحو صنيعه في تَحويل الرداء، أو إشارة إِلَى ما يسأله وهو أن يَجعل بطن السحاب إِلَى

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ر٤٣٣٩، ٤/ ١٥٧٧. والنسائي، مثله، كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق، ر٥٤٠٥، ٨/ ٢٣٦.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦.

(٣) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، كتاب الإيمان، باب دعاء النبي لأمته وبكائه شفقة عليهم، ر٢٠٢، ١/ ١٩١. والنسائي، مثله، كتاب التفسير (سورة إبراهيم)، باب: ﴿وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾، ر١١٢٠٥، ١٠/ ١٤٠.

(٤) عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي: عامل النبي ﷺ على الصدقات. انظر: الثقات، ر٧٦٨، ٣/ ٢٣٨.

(٥) رواه البخاري، عن أبي حميد الساعدي بمعناه، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ر٢٥٩٧، ٣/ ١٨٥. ومسلم، مثله، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ر١٨٣٢، ٣/ ١٤٦٣.

(٦) رواه الترمذي، عن أم عطية بلفظه، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، ر٣٧٣٧، ٥/ ٦٤٣. والطبراني في الكبير مثله، ر١٦٨، ٢٥/ ٦٨.

(٧) رواه الترمذي، عن عمر بن أبي سلمة بلفظه دون «رفع اليدين»، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، ر٣٢٠٥، ٥/ ٣٥١. وأحمد، مثله، ر٢٦٥٥١، ٦/ ٢٩٢.

(٨) رواه مسلم، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ر٨٩٦، ٢/ ٦١٢. وأحمد، مثله، ر١٢٥٧٦، ٣/ ١٥٣.

الأرض لينصبَّ ما فيه من الأمطار كما أن الكفَّ إِذَا جعل بطنها إِلَى الأرض انصب ما فيها من المَاء.

وَقِيلَ: من أراد دفع بلاء من القحط ونَحوه فليجعل ظهر كفِّه إِلَى السماء، ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفَّه إِلَى السماء.

وروي أَنَّه كان ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ يفعل الأوَّل إِذَا استعاذ، والثَّانِي إِذَا سأل، واللهُ أَعلَم.

المسألة الخَامِسة

في وقت الاستسقاء

وقد ذكر أبو إسحاق أن وقتها وقت التطوُّع؛ فلا يَجُوز فعلها في وقت لا يَجُوز فيه التطوُّع؛ فَجميع الليل والنهار لَهَا إِلَّا الأوقات المنهي عن الصَّلَاة /٣٨٦/ فيها؛ لأَنَّها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف. **والراجح** عند الشافعية تعميم الوقت لَهَا من غير استثناء. **وصرَّح** بعضهم أن وقتها المُختَار وقت صلاة العيد.

وقالت الحَنفِيَّة والمَالكية والحَنابلة: إِنَّ وقت صلاتِها وقت العيد؛ لأَنَّها أشبهت العيد في غالب أحوالها، ولِحديث عائشة: «شَكَا الناس إِلَى رسول الله ﷺ قَحط المَطَر فأمر بِمنبر وضع له في المصلَّى، وَوعَد الناس يوماً يَخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد عَلَى المِنبر...» الحَدِيث. وهي وجوه كُلّها سائغة، واللهُ أَعلَم.

تنبيه: [في تكرير الخُروج للاستسقاء]

إذا فَعلوا مَا أمروا بفعله في الاستسقاء فلم يسقوا في اليوم الأوَّل خَرجوا كَذَلِكَ في اليوم الثَّانِي والثالث، يقدمون الصدقة كُلّ يوم بعد التوبة

إِلَى الله تَعَالَى، يخرجون متواضعين متخشعين في ثياب خلقة مشاة؛ لأَنَّه أنسب بِحال السائل المتضرِّع ويلحُّون في الدعاء؛ لأَنَّ الله تَعَالَى يُحِبُّ الملحِّين فيه. **قال** ابن الهمام: وَلَمْ ينقل الخُروج في أكثر من ثلاث.

قُلتُ: **وَلَعلَّهم** كانوا يُجابون في تلك الثلاث، وَإِلَّا فلا مانع من التكرار؛ لأَنَّ المَقصُود السقيا؛ فما لم تحصل فهم يسألونها، واللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

خَاتِمَة

[في سبب الجدب]

قال ابن عبَّاس: كان رسول الله ﷺ يقول: «مَا نَقَصَ قَومٌ المِكيَالَ وَالمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ المُؤنَة، وَجُورِ السُّلطَانِ عَلَيْهِم. وَلَمْ يَمنَعُوا زَكَاةَ أَموَالِهِم إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَولَا البَهَائِم لَمْ يُمطَرُوا»[(١)].

وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لَيسَت السَّنَةُ[(٢)] بِأَلَّا تُمطَرُوا، وَلَكِن السَّنَةَ أَن تُمطرُوا /٣٨٧/ وَتُمطَرُوا ولَا تُنبِتُ الأَرض شَيئاً»[(٣)].

وعن ابن عمر أن النَّبِيّ ﷺ كان إِذَا سَمِع صوت الرعد والصواعق، قال: «اللَّهُمَّ لَا تَقتُلنَا بِغَضبِكَ، ولَا تُهلكنَا بِعذَابِك، وَعافِنَا قَبلَ ذَلكَ»[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر بلفظ قريب وزيادة، كتاب الفتن، باب العقوبات، ر٤٠١٩، ص٥٧٩. والطبراني في الأوسط، مثله، ر٤٦٧١، ٥/ ٦١.

(٢) السنة: هي الجدب والقحط.

(٣) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، ر٢٩٠٤، ٤/ ٢٢٢٨. وأحمد، بلفظ قريب، ر٨٦٨٨، ٢/ ٣٥٨.

(٤) رواه الترمذي، بلفظه، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد، ر٣٤٥٠، ٥/ ٥٠٣. وأحمد، مثله، ر٥٧٦٣، ٢/ ١٠٠.

وعن عبد الله بن الزبير: «أَنَّه كانَ إِذَا سَمع الرعد تَرك الحَدِيث، وَقَال: سُبحَانَ الذي يُسبِّحُ الرَّعد بِحَمدِه وَالمَلَائِكَة مِن خِيفَتِه»[1]، واللهُ أَعلَم.



(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، بلفظه، كتاب الجامع، باب القول إذا سمعت الرعد، ر١٨٢٢، ص٧٠٢. والبيهقي، بلفظه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يقول إذا سمع الرعد، ر٦٢٦٣، ٣/ ٣٦٢.

ذكر صلَاة التطوُّع

وهو لغة: تكلُّف الطاعة. **وعرفاً**: عبارة عن التبرع بِمَا لا يلزم، قال الله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[1].

والمُرَاد: بِه هاهنا ما يشمل السنَّة والمستحبّ والمندوب والتطوُّع والنفل والمرغَّب فيه والحسن؛ لأَنَّ بعض المذكور في الباب سنَّة كصلاة الضحى، وبعضه مستحبٌّ كالنوافل الموقَّتة في الأوقات المخصوصة، وبعضه تطوُّع؛ فإنَّ بعضاً قالوا بترادف المندوب والمستحبِّ والتطوُّع والسنَّة، وهو ما كان فعله مطلوباً طلباً غير جازم.

وفرّق آخرون: فقالوا: الفعل إِذَا واظب عَلَيْه النَّبِيّ ﷺ فهو السُنَّة. **أو لَمْ** يُواظب عَلَيْه كَأَن فعله مرَّة أو مَرَّتَيْن فهو المُستَحَبّ. **أو لَمْ** يَفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوُّع. **والمَندوب** شامل للثلاثة، وكَذَلِكَ الحسن.

واستشكل بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حجّ مرَّة، وفي أفعاله في الحَجِّ ما هو سُنَّة قطعاً، وكذا لَمْ يصلّ للاستسقاء وَلَمْ يَخطب إِلَّا مرَّة وهما سُنَّة.

وقالت الحَنفِيَّة: المشروع قسمان: عزيمة ورخصة. **والعزيمة**: هي الأصل، وهي أربعة أنواع: فريضة، وواجب، وسُنَّة، /٣٨٨/ ونفل.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

والسُنَّة: أقوى من النفل. **والنفل**: ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون.

والسُنَّة: تتناول قول النَّبِيّ ﷺ وفعله. وفي تناول إطلاقها سُنَّة الصحابي خلاف عندهم.

وقالَ بَعضُهم: **السنَّة**: ما فعله رسول الله ﷺ عَلَى طريق المُواظَبَة وَلَمْ يتركها إِلَّا بعذر. وهي عَلَى قسمين: مؤكَّد، ومندوب.

والأدب: مَا فَعله النَّبِيّ ﷺ مرَّة أو مَرَّتَيْن وَلَمْ يواظب عَلَيْه.

وفرقَّت المالكية بين السنَّة والفضيلة، وضابطه عندهم: أن كُلّ مَا واظب عَلَيْه النَّبِيّ ﷺ مظهراً له في جَماعة فهو سنَّة، وما لَمْ يواظب عَلَيْه وعدّه في نوافل الخير فهو فضيلة.

ومَا واظب عَلَيْه وَلَمْ يظهره كركعتي الفجر ففي كونه سنَّة أو فضيلة قولان.

واستشكِل هذا التفصيل بِمَا نقل عن بعضهم: أن من خصائصه ﷺ أَنَّه إِذَا فعل مندوباً وجب عَلَيْه المداومة عَلَيْه.

وبِما نقل عن بعضهم أيضاً: أن من خصائصه ﷺ أن جَمِيع نوافله كانت فرضاً.

وَالجَوَاب عن الأوَّل: أَنَّه غير مسلَّم لِما روي: أَنَّه «كانَ ﷺ يَدَعُ الضُّحَى حَتَّى نَقُول: لَا يُصَلِّيها بَعد»(١) ولاتِّفَاق الفقهاء في الفرق بين رواتب الصَّلَاة وغيرها بين المؤكِّد منها وغيره بِمداومته ﷺ وعدمها.

---

(١) رواه الترمذي، بلفظ قريب، كتاب الصلاة (أبواب الوتر)، باب ما جاء في صلاة الضحى، ر٤٧٧، ٢/ ٣٤٢. وأحمد، بلفظه، ر١١١٧١، ٣/ ٢١.

ولأَنَّهم جَمعوا بين الرواية الدالة عَلَى أَنَّه ﷺ كان يَصوم جَمِيع شَعبان، وَالرواية الدالَّة عَلَى أَنَّه كان يصوم بعضه؛ بأَنَّه تارة كان يصوم كله، وتارة كان يصوم بعضه.

وَأَمَّا المنقول الثَّانِي: فغير مناف للتفصيل؛ لِما نقل أن من خصائصه ﷺ إتْمَام /٣٨٩/ كُلّ تطوُّع شرع فيه إِلَى وجوب ذلك، وَإِلَّا فيحتمل أن معنى النقلين واحد وهو ظاهر؛ إذ لا معنى لذكر وجوب الإتْمَام مع عدم وجوب الأصل، والله أَعلَم.





[التقليل والتكثير من صلاة التطوُّع]

قـال:

إنَّ الـصَّـلَاةَ كُـلَّـهَـا خَـيـرٌ ظَــهَــر   مَن شَاءَ فَليُكثِر وَمَن شَاءَ اقتَصَر

يَعنِي: أن الصَّلَاة المطلوبة شرعاً طلباً غير جازم كُلّها خير ظاهر؛ فمن شاء كثّر منها، ومن شاء اقتصر عَلَى ما تيسّر له، ولكلّ نصيبه.

ففي حديث أبي هريرة: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوضُوعٌ فَمَن استَطَاعَ أَن يَستَكْثِرَ فَليَستَكْثِر». وفي حديث أنس: «الصَّلَاة نُورُ المُؤمِن»[1]. وفي حديث علي: «الصَّلَاة قُربَانُ كُلّ تَقِيٍّ»[2].

قال أبو أمامة: قالَ رسول الله ﷺ: «مَا أَذِنَ الله لِعَبد في شَيءٍ أَفضَل مِن رَكعتَينِ يُصَلِّيهما، وإنَّ البرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأسِ العبدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِه، ومَا تَقَرَّبَ العِبَادُ إِلَى الله بِمِثلِ مَا خَرجَ مِنهُ»[3] (يَعنِي: القرآن).

---

(١) رواه ابن ماجه، بلفظه دون «المؤمن»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء شطر الإيمان، ر٢٨٠، ص٤٣. وأبو يعلى في مسنده، بلفظه، ر٣٦٥٥، ٦/ ٣٣٠.

(٢) رواه أحمد، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، ر١٥٣١٩، ٢/ ٢٩. والقضاعي في مسند الشهاب، عن علي بلفظه، ر٢٦٥، ١/ ١٨١.

(٣) رواه الترمذي، بلفظه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، ر٢٩١١، ٥/ ١٧٦. وأحمد، بلفظ قريب، ر٢٢٣٦٠، ٥/ ٢٦٨.

وعن علي قال: حدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِن رَجُلٍ يُذنِبُ ذَنباً ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّر ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَستَغفِر الله إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ قرأ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوٓاْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾[1]»[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صَلاة الفجر: «يَا بِلَال، حَدِّثْنِي بِأَرجَى عَمَلٍ عَمِلتَهُ فِي الإِسلَامِ فَإِنِّي سَمِعتُ دَفَّ نَعلَيْكَ بَيْنَ يَديَّ فِي الجَنَّةِ». قال: «ما عملت عملاً أرجَى عندي أَنِّي لَمْ أتطهَّر طهوراً في ساعة من ليل ولا نَهار إِلَّا صلَّيت بذلك الطهور ما كُتب لِي أن أصلِّي»[3].

وعن أبي هريرة /٣٩٠/ قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّل مَا يُحاسَبُ به العبدُ يَومَ القِيَامَة من عمله صلاته؛ فَإِن صَلُحَت فَقَد أَفلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِن فَسدَت فَقَد خَابَ وَخَسِرَ، فَإِن انتَقَصَ مِن فَريضَتِه شَيْء قَال الربُّ ـ تَبارَكَ وتَعَالَى ـ : انظُرُوا هَل لِعَبدِي مِن تَطوُّع فَيُكمل بِهَا مَا انتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُون سَائِرُ عَمِلِهِ عَلَى ذَلِكَ»، والله أَعلَم.



(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.
(٢) رواه الترمذي، بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، ر٤٠٦، ٢/٢٥٧. وأبو داود، بمعناه، كتاب الوتر، باب في الوتر، ر١٥٢١، ٢/٨٦.
(٣) رواه البخاري، بلفظه، كتاب التهجد، باب فضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ر١١٤٩، ٢/٦٠. ومسلم، بمعناه، كتاب فضائل الصحابة، باب ومن فضائل بلال، ر٢٤٥٨، ٤/١٩١٠.

تنبيهات

الأوَّل: في تقسيم الصَّلَاة

اعلم أن ما عدا الفرائض من الصَّلَوَات ينقسم عَلَى **ثلاثة أقسام**: سنن، ومستحبَّات، وتطوُّعات.

والمُرَاد بالسنن: ما نقل عن رسول الله ﷺ المُواظَبَة عَلَيْه كَالرواتب عُقيب الصَّلَوَات، وصلاة الضحى والوتر والتهجُّد وغَيْرها؛ لأَنَّ السنَّة عِبَارة عَن الطريق المسلوكة.

والمُرَاد بالمُستَحَبّات: مَا وَرَدَ: الخَبَر بفضله وَلَمْ ينقل المُواظَبَة عَلَيْه، كالصَّلَاة عند الخُروج من المنزل والدخول فيه وأمثاله.

والمُرَاد بالتطوُّعات: ما وراء ذلك مِمَّا لَمْ يَرِد في عَينه أثر، ولَكِنَّه تطوَّع به العبد من حيث إنَّه رغب في مناجاة الله ﷻ بالصَّلَاة التي وَرَدَ الشرع بفضلها مطلقاً فكَأَنَّه متبَرّع به إذ لَمْ يندب إِلَى تلك الصَّلَاة بِعينها وإن ندب إِلَى الصَّلَاة مطلقاً.

قيل: ويسمَّى الجَمِيع نافلة من حيث إن النفل هو الزيادة، وجُملتها زائدة عَلَى الفرائض.

وخصَّ بعض أصحابنا النافلة بصلاة الليل، والطاعة بصلاة النهار.

ولا حرج عَلَى من غيَّر هَذِهِ الأسماء فَإِنَّها مَحض اصطلاح. وقد تقدَّم ما في ذلك من الاختلاف، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثَّانِي: في الفرق بين العبادة المؤكَّدَة وغيرها

وتدرك معرفة ذلك بالنظر في **ثلاثة أشياء**: في الأَدِلَّة الواردة فيها، وفي صفتها في /٣٩١/ نفسها، وفي الذي يترتَّب عَلَيْها. **أَمَّا الأَدِلَّة** فيعرف التأكيد فيها من **جهات**:

إحداها: تكرُّر الأَدِلَّة بِطلبها، فإن ذلك يَدُلُّ عَلَى الاهتِمَام والاعتناء.

الثَّانِية: كثرة الأَدِلَّة؛ إِمَّا في الكتاب، وَإِمَّا في السنَّة، وَإِمَّا فيهما، وإما إجماع، فإن الناصب للأَدِلَّة هو الله تَعَالَى، فإذا نصب عَلَى طلب الشيء أَدِلَّة متعدِّدة قولية أو فعلِيَّة، أو بعضها قول وبعضها فعل من مَعصوم كفعله ﷺ، أو فعل جَمِيع الأئمة، كان ذلك دليلاً عَلَى قوَّة طلب ذلك الشيء.

الثالثة: هيئة الطلب ـ أيضاً ـ بِمَا ينضم إليها؛ فَإِنَّها قد تَدُلُّ عَلَى التأكيد.

وَأَمَّا صفتها: في نفسها فبالنظر إِلَى موقعها في الدين.

ويعرف ذلك بِمَا يَدُلُّ عَلَى اهتِمَام الشارع بِهَا. وإن لَمْ يكن طلباً كإقامتها في جَماعة وجعلها شعاراً ظاهراً، وكالخُطبَة لَها. كُلّ واحد من هذا يَدُلُّ عَلَى التأكيد. وقد اجتمع ذلك كُلّه في العيد والكسوف والاستسقاء.

ووجد بعضه في التراويح مع ما فيها من الزيادة بكونها صلاة ليل، وصلاة الليل أفضل الصَّلَاة بعد المَكتُوبة، وما فيها من إحياء رمضان، وطلب ليلة القدر، وقراءة القرآن واستماعه.

وَأَمَّا الذي يترتَّب عَلَيْها من الأجر فقد يقال: إن كُلّ ما كان أكثر أجراً، وأجزل ثواباً كان آكد من غيره. ولا شَكّ أن الأكثر أجراً أفضل مِمَّا دونه.

ولكن شرط التأكيد أن يكون مطلوباً بخصوصه، فَإِنَّه قد وَردت أشياء وعد الشارع عَلَيْها ثواباً جزيلاً، ولا يظهر لنا إطلاق التأكيد عَلَيْها إذ لَمْ يحصل طلب قويّ فيها بخصوصها /٣٩٢/ إِمَّا رفقاً بالمُكلّف فإن التأكيد فيه حثّ وحضّ، وقد يَحمله ذلك عَلَى عدم الإخلال به فيجحف به فاكتفى الشارع بذكر ثوابه عن التأكيد فيه لينشط له من يسرّه الله عَلَيْه، ويأتي به في جملة أفعال الخير، كما وَرد في تسبيحاتٍ وأذكار ورَكعتَين لا يُحدّث فيها نفسه، وغير ذلك مِمَّا لَمْ يرِد فيه طلب حثيث، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثالث: في درجات التطوُّع

اعلم أنَّ كُلّ قسم من أقسامه تتفاوت درجاته في الفضل بحسب ما وَرد فيها من الأخبار والآثار المعرّفة لفضلها، وبحسب طول مواظبة رسول الله ﷺ عَلَيْها، وبحسب صِحَّة الأخبار الواردة فيها واشتهارها، أو بقوة دلالة اللفظ عَلَى تأكُّد حكمه، أو بِمعاضدة حديث آخر فيه تعلو مرتبته في الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة.

وما وَرد فيه حديث لا ينتهي إِلَى الصِحَّة، فإن كان حسناً عمل به إن لَمْ يعارضه أقوى منه، وكانت مرتبته ناقصة عن مرتبة الصحيح الذي لَمْ يدم عَلَيْه أو لَمْ يؤكد اللفظ في طلبه.

وما كان ضعيفاً لا يدخل في خير موضوع. فإن أحدث شعاراً في الدين مُنِع، وإن لَمْ يحدث فهو مَحلّ نظر، يحتمل أن يقال: إِنَّهُ مستحبّ

لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصَّلَاة، ويحتمل أن يقال: هَذِهِ الخصوصيات بالوقت وبالحال وبالهيئة، والأمر المخصوص يحتاج إِلَى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه. وهذا أقرب، قاله ابن دقيق العيد.

وفيه أَنَّه لا معنى للاحتمال الثَّانِي في الصَّلَاة لثبوت الدليل عَلَى طلبها في الجُملَة فهي خير موضوع، ويسوغ فِيمَا لَمْ يثبت له طلب في الجُملَة من الأمور، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الرابع: /٣٩٣/ [في فضل سنن الجماعات]

قِيلَ: سنن الجماعات أفضل من سنن الانفراد. وأفضل سنن الجماعات صلاة العيدين، ثُمَّ الكسوف ثُمَّ الاستسقاء. وأفضل سنن الانفراد الوتر ثُمَّ ركعتا الفجر ثُمَّ ما بعدهما من الرواتب عَلَى تفاوتها.

وَأَمَّا التطوُّعات غير المخصوصة: **فَقِيلَ**: إنَّ الأفضل في الليل في النصف الآخر، وبالنهار بين الظهر والعصر. **وَقِيلَ**: إنَّ النصف الأوَّل من الليل أفضل؛ لقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾، وَأَمَّا صلاة النهار فسواء ما عدا سنَّة الضحى.

قال أبو صفرة: سألت مَحبوباً عن الصَّلَاة: أيُّها أفضل؟ **قال**: إن كان طول القراءة أخفّ عليك فهو أفضل، وإن كان كثرة الركوع والسجود أخفّ عليك فهو أفضل، وإن كان كثرة الدعاء والتضرع والقعود أخفّ فهو أفضل.

وسئل بشير: هل في الصَّلَاة وقت؟ قال: لا نعرف وقتاً. فقال مُنَازِل للسائل: نخبرك بِمَا حفظنا: أَنَّه من صلَّى بأربعين آية كان من القائمين،

ومن صلَّى بِمائة آية لَمْ يكن من الغافلين، ومن صلَّى بِمائتي آية كان من المتهجّدين.

قال أبو مُحمَّد: فالذي عندنا أنَّ صلاة الأوَّابين هي التي ندب الله إليها بقوله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[1].

وَقِيلَ: من صلَّى كُلّ ليلة رَكعتَين فقد أحيى ليله، ولحقه معنى الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾[2]، والله أعلَم.

التَّنبِيه الخَامِس: [الحكمة في مشروعية الرواتب]

قال العلماء: الحكمة في مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بِهَا إن عرض نقص، كما ثبت في حديث أبِي هريرة المُتقدِّم وفيه: «أَوَّل مَا يُحاسَبُ بِه العبدُ /٣٩٤/ من عَمَلِهِ صَلَاتُه... ـ إِلَى قوله: ـ ... فَيُكْمِلَ بِهَا مَا نَقَصَ مِنَ الفَرِيضَة».

قال أشياخنا ـ رحمهم الله ـ: النفل للفريضة كالغلاف للغرس يقيه من الآفات.

ويدخل تحت هذا من يعمل في الفرض مكروهاً، أو ينقص منه ما لا تفسد به، أو يعمل مفسداً مِمَّا لا يدرك بالعلم، أو زاد في الركعات، أو نقص من حيث لا يعلم ظانّاً أَنَّه مُؤَدّ وليس عند الله كَذَلِكَ، أو يُصَلِّي بنجس لا يدري به أو نحو ذلك.

وَقِيلَ: لا نقصَ (بالصاد المُهمَلة) للفرض بِمَا لا يدرك بالعلم فهو

---

(١) سورة ص، الآية: ١٨.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٤.

مكتوب له تَمَاماً. **قال** القطب: وهو الصحيح فِيمَا يظهر لي.

وَقِيلَ: في النوافل التي قبل الفريضة معنى آخر، وهو: رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها عما بِهَا من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ، ويحصل له النشاط، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه السادس: في المَوَاضِع المُستَحَبّة لصلَاة النفل

وأفضل ذَلِكَ في البيوت؛ لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ حَظّاً مِنَ صَلَاتِكُمْ»[1]؛ ولأَنَّه ﷺ كان يُصَلِّي النوافل في بيته في غالب أحواله.

قال كعب بن عجرة: «إن النَّبِيّ ﷺ أَتَى مَسْجِد بَنِي عبد الأشهل فصلَّى فيه المَغرِب فَلَمَّا قضوا صلاتَهم رآهم يُسَبِّحُونَ بعدها، فقال: «هَذِهِ صَلَاةُ البُيُوت»»[2]. وفي رواية: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاة فِي البُيُوت»[3] قال العراقي: وقد اتفق العلماء عَلَى أفضليَّة ذلك.

أَمَّا الرَّوَاتِب فالأفضل صلاتها في المَسجِد ليقتدي النّاس به، وليكون حاضراً لوقت الجَماعة فلا يخشى أن تفوته.

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بمعناه، كتاب أبواب التطوع، باب التطوع في البيت، ر١١٧٨، ٢/ ٧٠. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته...، ر٧٧٧، ١/ ٣٥٨.

(٢) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب ركعتي المغرب أين تصليان، ر١٣٠٠، ٢/ ٣١. ورواه البخاري: التاريخ الكبير، بلفظ قريب، ترجمة محمد بن عمر أبو مطرف، ر٥٤١، ١/ ١٧٨.

(٣) رواه الترمذي، عن كعب بن عجرة بلفظه، كتاب الصلاة (أبواب السفر)، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، ر٦٠٤، ٢/ ٥٠٠. والنسائي، مثله، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، ر١٦٠٠، ٣/ ١٩٨.

وكَذَلِكَ قيام رمضان فإنَّ الأفضل فيه أن يقام في المَسجِد لتزيين المَسَاجِد بالعمارة ورفعها بالذكر، وللاقتداء بالصحابة، ولتحصيل فضل /٣٩٥/ الجماعات، وقد «خرج لَهُم رسول الله ﷺ ليلة فصلَّى بِهِم القيام جَماعة ثُمَّ لَمْ يخرج لَهُم بعدها مَخافة أن يكتب عَلَيْهم»(١).

وما ذكرته من أفضليَّة الرواتب في المَسجِد **ذهب** إليه جَماعة من السلف.

قال: العراقي عن جمهور قومنا أن الأفضل فعلها في البيت أيضاً، وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار.

وقال مالك والثوري: الأفضل فعل راتبة النهار في المَسجِد، وراتبة الليل في البيت.

قال النووي: ودليل الجُمهُور «صلاته ﷺ سنَّة الصبح والجُمَعَة في بيته»(٢)، وهما صلاتا نَهار، مع قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاة صَلَاة المَرْءِ فِي بِيْتِهِ إِلَّا المَكتُوبَة»(٣).

وَأَمَّا صلاة الضحى فالأفضل أن تصلَّى في المَسجِد؛ لأَنَّه يؤمر أن يكون في موضع صلاته ذاكراً فِيمَا بين صلاة الفجر إِلَى طلوع الشمس، فإذا ارتفعت قيدَ رمحٍ صلَّى الضحى وهو أَوَّل صلاتِها.

---

(١) يظهر أن امتناع النبي ﷺ عن الخروج كان بعد أكثر من ليلة. رواه أحمد، عن عائشة بمعناه، ر٢٦٠٨٠، ٦/٢٤١.

(٢) رواه البخاري، عن حفصة بمعناه، كتاب أبواب التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة، ر١١١٩، ١/٣٩٣. ومسلم، عن عائشة بمعناه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ..، ر٧٣٦، ١/٥٠٨.

(٣) سبق تَخريجه في حديث: «مَا زَالَ بِكُم الذِي رَأيتُ مِن صَنِيعِكُم حَتَّى خَشِيتُ...».



وَقِيلَ: إنَّها تصلَّى في البيوت أيضاً، وأن التظاهر بِهَا في المَسَاجِد بدعة؛ لدخولِها تحت حكم النوافل، و«لأَنَّه ﷺ صَلَّاهَا فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِئ»[(١)]، والله أَعلَم.

التَّنبِيه السابع: في التطوُّع في السفر

والمَذهَب عندنا جوازه، بل ندبيته لعموم الأَدِلَّة المرغبة فيه، وَلَمْ يقم دليل عَلَى تخصيصها بالحضر دون السفر، ولأَنَّه ﷺ قد تطوَّع فيه.

قال ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في السفر عَلَى راحلته حيث توجَّهت يومئ إيماء صلاة الليل إلَّا الفرائض، ويُوتِر عَلَى راحلته». قال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذَا سافر وأراد أن يَتَطَوَّع استقبلَ القبلة /٣٩٦/ بناقته فكبّر، ثُمَّ صلَّى حيث وجَّهَه ركابه»[(٢)].

قال أبو سعيد: إلَّا أَنَّه من مذهبهم أَنَّه إذَا جَمع الصلاتين لا يتَطَوَّع بينهما. وأَنَّه لا تطوُّع بعد صلاة العصر إذَا جمعها مع الظهر ولو كانت في وقت الظهر؛ لِما ثبت من النهي عن الصَّلَاة بعد العصر.

قال ابن المُنذِر: وكان عليّ بن الحسين لا يَتَطَوَّع في السفر قبل الصَّلَاة ولا بعدها.

قال أبو سعيد: لا معنى يَدُلُّ عَلَى منع ذلك ولا كراهية إلَّا أن يخاف

(١) أخرجه الربيع، عن أم هانئ بنت أبي طالب، باب (٣٢) سبحة الضحى، ر١٩٧. ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى...، ر٣٣٦، ١/ ٤٩٧.

(٢) رواه أبو داود، بلفظه مع تقديم وتأخير، (كتاب) تفريع أبواب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، ١٢٢٥، ٢/ ٩. والدارقطني، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة التطوع في السفر...، ر١٤٦٣، ١/ ٣٠٩.

الضرر عَلَى نفسه من ذلك. فإن خاف لَمْ يجز له أن يحمل نفسه عَلَى الضرر في الفرائض، فكيف التطوُّع؟

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيَتَطَوَّعون قبل المَكتُوبة وبعدها، واللهُ أَعلَم.



وَلَمَّا ذكر أن الصَّلَاة خير موضوع احتيج إِلَى:

بيان أقلّ ما ينبغي أن يُقتَصر عَلَيه عند الإمكان

فقال:

ويَنبَغِي فِي اليومِ وَاللَّيلَةِ أن ... يَأتِي ثَلاثِين تَطوُّعا يُسَنّ
بَينَ الطلوعِ وَاستِواءٍ وضحَا ... ثَمَانِي رَكعَاتٍ تُسَمَّى بِالضُّحَى
وَأَربَع قَبلَ صَلاةِ الظهرِ ... وَبعدَهَا أَيضاً وَقَبلَ العَصرِ
وبعدَ مَغرِبٍ وبَعدَ العتمَه ... أَربَع أربعاً كَذا مُتمّمه
وَرَكعتَانِ قَبلَ فَجرٍ بِهِمَا ... يتِمُّ ذاكَ العددُ اللَّذ عُلِمَا
وَإِن يَكُن شَهر الصيامِ فَزِد ... في لَيلِهِ عِشرِينَ لِلتَّهَجُّد
وهِي التراويحُ ومَن زَادَ علَى ... مَا قَد مَضَى حَازَ المقَام الأَكمَلَا

يَعنِي: أَنَّه ينبغي أَلَّا يقتصر الإنسان في يومه وليلته بعد الفرائض عَلَى أقل من ثلاثين ركعة:

ثَماني ركعات منها ما بين طلوع الشمس /٣٩٧/ واستوائها في كبد السماء، وهي صلاة الضحى. **وأربع** بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، **وأربع** بعد صلاة الظهر، **وأربع** قبل صلاة العصر، **وأربع** بعد فريضة المَغرِب، **وأربع** بعد صلاة العشاء، **وركعتان** قبل صلاة الفجر وهي سُنَّته. فإذا كان شهر الصيام زد عشرين ركعة للتهجد، وهي صلاة التراويح.

هذا أقلّ ما ينبغي له أن يفعله؛ فمن زاد عَلَيْه حاز المقَام الكامل، ونال الفضل الشامل.

وَلَمْ يذكر أبو إسحاق الأربع التي قبل العصر وَإِنَّمَا ذكر مكانَهن أربعاً قبل العتمة. وقد ذكر ذلك بعض قومنا أيضاً، وَلَمْ أجد لَهَا حديثاً فَأُثْبِتها.

وقد وجدت للأربع التي قبل العصر أحاديث ترغّب فيها، فلذا أثبتها مكان تلك الأربع فيكون العدد كالعدد، والمُخَالفة في هَذِهِ الأربع فقط.

وفي رواية أم حبيبة[1] وغيرها ما يَدُلُّ عَلَى أن أقل ذلك اثنتا عشرة ركعة. قالت أم حبيبة: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْم وَلَيْلَة ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَة بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّة: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعتَين بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعتَين بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ»[2].

لكن ثبتت روايات أخر يَدُلُّ مَجمُوعها عَلَى التفصيل الأوَّل، وسنذكرها ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ في **المَسَائل**:

المسألة الأولى

في صلاة الضحى

وَفيها أمور:

الأَمر الأوَّل: في وقتها

وهو: ما بين طلوع الشمس إلَى استوائها في كبد السماء في الحرّ الشديد، وإلى الزوال في الشتاء؛ فإنَّ الشمس فيه لا تستوي عَلَى الرأس.

(١) أم حبيبة: هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ، توفيت سنة ٤٤ للهجرة.

(٢) رواه مسلم، بلفظه دون «أربعاً قبل الظهر...»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض...، ر٧٢٨، ١/ ٥٠٢. والترمذي، بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة...، ر٤١٥، ٢/ ٢٧٤.

ثُمَّ المُرَاد بقولنا: **(ما بين طلوع الشمس... إلخ)** بيان لأوَّل الوقت وآخره؛ لأنَّ أَوَّل وقتها منذ ترتفع الشمس /٣٩٨/ قدر رمح لِحَديثِ عليّ: «أَنَّه ﷺ كان يُصَلِّي الضحى سِتّاً في وقتين: إِذَا أشرقَت الشمسُ وَارتفَعَت قامَ وصلَّى رَكعتَين، وإِذَا انبسطَت الشمسُ وكَانَت في رُبعِ السماءِ مِن جَانِبِ الشرقِ صَلَّى أربَعاً»[1].

والصَّلَاة الأولى من هذا الحَدِيث هي المسماة بالإشراق عند مشايخنا المَشَارِقَة؛ فهي اسم لصلاة الضحى إِذَا عُجِّلت، كما تَدُلُّ عَلَيْه إشارة قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾.

قال ابن عبَّاس: «ما ظننت أنَّ لصلاة الضحى فضيلة حَتَّى أتيت عَلَى هَذِهِ الآية».

ونقل النووي عن الحَنفِيَّة أنَّ وقتها من طلوع الشمس، ويُستَحَبُّ تأخيرها إِلَى ارتفاعها.

وَقِيلَ: وقتها إِذَا عَلَت الشمس واشتد حرّها؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمُضُ الفِصَال»[2].

قال ابن العربي: في هذا الحَدِيث الإشارة إِلَى الاقتداء بسيدنا داود عليه السلام في قوله: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۞ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾.

وأفضل أوقاتها حين ترمض الفصال، **والفصال**: جمع فصيل، وهو

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.
(٢) رواه مسلم، عن زيد بن أرقم بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ر٧٤٨، ١/ ٥١٥. وأحمد، مثله، ر١٩٤٨٥، ٤/ ٢٦٧.

ولد الناقة، سُمِّي بذلك؛ لأَنَّه يفصل عن أمّه. **ومعنى تَرْمُضُ**: أي تجدها حارَّة فلا تستطيع البروك عَلَيْها.

وَقِيلَ: أفضل وقتها المُختَار إِذَا مضى ربع النهار. **والمَعنَى**: في ذلك أن لا يخلو كُلّ ربع من النهار عن عبادة.

وَقِيلَ: أفضله إِذَا صارت الشمس في المشرق كهيئتها عند صلاة العصر في المَغرِب؛ لِما في حديث عاصم بن حَمزة(١) عن علي: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْس مِنْ مَشْرِقِها فكانت كهيئتها مِن المَغرِب من صَلاة العصر صلَّى رَكعتَين، /٣٩٩/ فإذا كانت من المشرق وكهيئتها من الظهر من المَغرِب صلَّى أربع ركعات، وصلَّى قبل الظهر أربع ركعات يسلِّم في كُلّ رَكعتَين عَلَى المَلَائِكَة المقربين والنَّبِيّين ومن تبعهم من المؤمنين والمُسلمين»(٢).

وحكى أبو نبهان قولاً: أن أفضل وقتها حين يكون العبد أكثر نشاطاً، وأشد إقبالاً إليها، والله أَعلَم.

تنبيه: [في المسارعة إِلَى صلاة الضحى]

وقع من عوام الناس المسارعة إِلَى صلاة الضحى فصلَّوها عند طلوع الشمس قبل ارتفاعها، بل رُبَّمَا وقع من بعض الجَهلة تقديمها قبل أن يتبيّن الطلوع، فيقعون في الوقت المنهي عنه **إِجْمَاعاً**. وهم مع ذلك يسمّونَها

(١) عاصم بن حمزة: تابعي لم نَجد من ترجم له، وقد وثقه الهيثمي في مجمع الزوائد، وابن ماجه في سننه.

(٢) رواه الترمذي وغيره، بمعناه، كتاب الجمعة، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، ر٥٩٨، ٢/ ٤٩٣. وابن أبي شيبة بلفظ قريب وزيادة، كتاب الصلوات، باب فيما يستحب من التطوع بالنهار، ر٥٩٦٦، ٢/ ١٨.



صلاة الشروق والإشراق، ويظنّون أَنَّها غير صلاة الضحى، وليس الأمر كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هي صلاة الضحى. فإن قدّمت في أَوَّل وقتها سُمِّيت بالإشراق، أو أخرّت خُصَّت باسم الضحى.

فعن عمر بن الخَطَّاب قال: «أَضْحُوا عِبَادَ اللهِ بصلَاةِ الضحَى»[١].

وعن أبي رملة الأزدي[٢] عن علي أَنَّه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس، فقال: «هلَّا تركوها حَتَّى إِذَا كانت الشمس قدر رمح أو رمْحَيْن صلَّوْها؛ فذلك صلاة الأوَّابين»[٣].

ومن طريق النّعمان بن ناقد[٤]: أنَّ عليّاً خرج فرأى قوماً يصلُّون الضحى عند طلوع الشمس فقال: «ما لَهُم نَحروها نحرهم الله، فهلَّا تركوها حَتَّى إِذَا كانت بالحِين صلُّوا فتلك صلاة الأوّابين»[٥].

وعن شعبة مولى ابن عبَّاس قال: «كان ابن عبَّاس يقول لي: سَقَطَ الفَيءُ؟ فإذا قُلتُ: نعم، قام فسَبَّحَ». قال مُحمَّد بن عمرو: «وكان أبو سلمة لا يُصَلِّي الضحى حَتَّى تَميل الشمس»[٦]، واللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، بلفظه، كتاب الصلوات، باب أي ساعة تصلى الضحى، ر٧٨٠١، ٢/ ١٧٦.

(٢) أبو رملة الأزدي: لم نجد من ترجم له جيداً، يظهر أنه من التابعين. روى عن علي. وروى عنه حبيب بن يسار. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، تخريج الحديث الآتي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن أبي رملة الأزدي عن علي موقوفاً بلفظه، كتاب الصلوات، باب أي ساعة تصلى الضحى، ر٧٨٠٢، ٢/ ١٧٤.

(٤) النعمان بن ناقد الأنصاري (ق١هـ): أخو عبيد بن نافذ. ذكره ابن شاهين عن ابن أبي داود من أصحاب رسول الله ﷺ. ابن حجر: الإصابة، ر٨٧٦٨، ٦/ ٤٥٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة، عن النعمان بن ناقد عن علي بلفظه، كتاب الصلوات، باب أي ساعة تصلى الضحى، ر٧٨٠٥، ٢/ ١٧٦.

(٦) رواه ابن أبي شيبة، بلفظه، كتاب الصلوات، باب أي ساعة تصلى الضحى، ر٧٨٠٤، ٢/ ١٧٦.

الأَمر الثَّانِي: في عـدد ركعاتـها

فَقِيلَ: إنَّ أفضلها ثَماني ركعات لِحَديثِ أمّ هَانئ: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَومَ فَتْحِ مَكَّة فاغْتَسلَ وَصلَّى ثَماني رَكَعَات»[(١)]. وفي رواية أخرى /٤٠٠/ عنها: «صَلَّى سُبْحَة الضُّحَى». وفي أخرى عنها: «صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ سُبحَة الضُّحَى»[(٢)].

ووَرَدَ فيها ركعتان وأربع وست وثَمان وعشر واثنتا عشرة وهو أكثرها؛ لِحَديثِ أبي ذرّ مرفوعاً قال: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى عَشْراً لَمْ يُكْتَب لَكَ ذَلِكَ اليوْم ذَنْب، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَة بَنَى اللهُ لَكَ بَيْتاً فِي الجَنَّة»[(٣)].

وَقِيلَ: أفضلها ثَمان وأكثرها اثنتا عشرة؛ ففرَّق بين الأكثر والأفضل.

واستشكل من جهة كونه إِذَا زاد أربعاً يكون مفضولاً وينقص من أجره.

وَالجَوَاب: إِنَّمَا كان الثمانِي أفضل؛ لأَنَّه الثابت عن رسول الله ﷺ في الرواية الصحيحة بِخلَاف الاثنتي عشرة فإن في روايتها نظراً.

---

(١) رواه الربيع، بمعناه، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر١٩٦، ١/٥٣. والبخاري، بلفظه، كتاب أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في السفر، ر١١٧٦، ٢/٦٧. وأبو داود، بمعناه، باب صلاة الضحى، ر١٢٩١، ٢/٢٨.

(٢) رواه البخاري، عن أم هانئ بمعناه، كتاب أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في السفر، ر١١٧٦، ٢/٦٧. ومسلم، بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى...، ر٣٣٦، ١/٤٩٨.

(٣) رواه البيهقي، بلفظه وزيادة، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر جامع لأعدادها (الضحى) وفي إسناده نظر، ر٤٦٨٥، ٣/٤٨.

فإن قيل: الصَّلَاة خير موضوع فكل ما زاد زاد خيره.

قُلنَا: هذا في غير المحدودات من السنن، أَمَّا المَحدود فالأفضل فيه الاتِّبَاع؛ فإن زاد خرج عن كونه السنَّة المنقولة، وصار تطوُّعاً خاصاً، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في فضل صلَاة الضحى

ففي حديث ابن عمر: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَمْ يَتْرُك الوِتْرَ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيد»[(١)].

وفي حديث أبي موسى الأشعري: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى (أَرْبَعاً) وَقَبْلَ الأُولَى أَرْبَعاً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّة»[(٢)].

وفي حديث ابن مسعود: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى عَشْرَ رَكَعَاتٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّة»[(٣)].

وفي حديث أبي هريرة: «إِنَّ فِي الجَنَّة بَاباً يُقَالُ لَهُ: بَابُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَة نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الذِينَ كَانُوا يُدِيمُونَ صَلَاة الضُّحَى؟ هَذَا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَة الله تَعَالَى»[(٤)].

وفي حديث أبي هريرة: «مَنْ حَافَظَ عَلَى سُنَّةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[(٥)].

---

(١) رواه أبو نعيم: حلية الأولياء، بلفظه، ترجمة عامر الشعبي، ٤/ ٣٣٢. وأخرجه الهيثمي: مجمع الزوائد، عن الطبراني في الكبير، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر، ٢/ ٢٤١.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، ر٤٧٥٣، ٥/ ١٦٦.

(٣) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، بلفظه، ر٥٠٦٠، ٥/ ٣٣٠.

(٥) رواه الترمذي، بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، ر٤٧٦، =

تنبيهان

الأوَّل: في فضل الجالس في مصلَّاه إلَى أن يُصَلِّي الضحى

ففي حديث عقبة بن عامر: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى سَبَّحَ سُبْحَة الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِر / ٤٠١/ تَامّ لَهُ حَجَّته وَعُمْرَتُه»[(١)]. وهذا مبالغة في تعظيم الأجر.

وفي حديث معاذ بن أنس: «مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذَنْبُه وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[(٢)]. والمُرَاد صغائر الذنوب لقوله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[(٤)].

وفي حديث عائشة: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يَذْكُرُ الله ﷻ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[(٥)]، والله أعلَم.

التَّنبِيه الثَّانِي: فِيمَا يقرأ في صلَاة الضحى

يقرأ في صلاة الضحى بالحَمد وسورة. ففي حديث عقبة بن عامر:

= ٢/ ٣٤١. وابن ماجه، مثله، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، ر١٣٨٢، ص١٩٦.

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن أبي أمامة وعتبة بن عبد بلفظ قريب، ر٣١٧، ١٧/ ١٢٩.

(٢) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى، ر١٢٨٧، ٢/ ٢٧. وأحمد، مثله، ر١٥٧٠٨، ٣/ ٤٣٨.

(٣) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٥) رواه أبو يعلى في مسنده بلفظه، ر٤٣٦٥، ٧/ ٣٢٩.

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نُصَلِّيَ الضُّحَى بِسُورَتَيْهَا: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾»[(١)].

وفي حديث مُحمَّد بن كعب القرظي قال: «مَنْ قَرَأَ فِي سُبْحَةِ الضُّحَى ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ عَشْرَ مَرَّات بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّة»[(٢)]، والله أعلَم.

الأَمر الرابع: في المداومة عَلَيْها

وهو أفضل من تركها أحياناً؛ لِحَديثِ أبي هريرة ـ المُتقدَّم وفيه ـ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَة نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الذِينَ كَانُوا يُدِيمونَ صَلَاةَ الضُّحَى، هَذَا بَابُكُم فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَة اللهِ تَعَالَى».

وفي حديث آخر عنه: «مَن حَافَظَ عَلَى شُفعَةِ الضُّحَى غُفِرَت لَهُ ذُنوبُهُ وَإِن كَانَت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ».

وكانت عائشة تُصلِّي الضحى ثَماني ركعات ثُمَّ تقول: «لو نشر لي أَبَوَاي ما تركتها». تعني: أَنَّها لا تترك صلاة الضحى ولو أحيي لَهَا أَبَوَاها عَلَى شرط تركها، وأن لذَّتَها تزيد عَلَى لذَّة إحياء أبويها.

وعن أبي سعيد الخُدرِي قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضحى حَتَّى نقول: لا يدعها، ويدعها حَتَّى نقول: لا يُصَلِّيها». **قيل**: /٤٠٢/ وكان ذلك بِحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة. ويُمكن أن يقيّد الترك بصفة مَخصُوصة من العدد والزمان والمكَان.

---

(١) نقله ابن حجر وغيره بمعناه عن الحاكم، ولم نَهتد إليه في المستدرك. انظر: ابن حجر: فتح الباري، باب صلاة الضحى في السفر، ر١١٧٦، ٣/ ٥٥. الزرقاني: شرح الموطأ، باب صلاة الضحى، ر٣٥٨، ١/ ٤٥٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، بلفظه، كتاب الصلوات، باب ما يقرأ في صلاة الضحى، ر٧٨١٨، ٢/ ١٧٨.

وَقِيلَ: إِنَّمَا كان يتركها في بعض الأوقات خشية أن تفرض.

وكان ابن عبَّاس يُصَلِّيها يوماً ويَدَعُها عَشْراً. **وكان** أبو عبيدة يُصَلِّيها ويتركها زماناً.

ولقي الربيع أبا عبيدة في الجبَّان[١] فقال له: «انتظرني حَتَّى أصلِّي رَكعتَين فلا عهد لي بِهِما منذ حين»، وهذا كُلّه مطابق لِحديث أبي سعيد.

واستشكل ترك رَسُول الله ﷺ إِيَّاها في أحيان مع أَنَّها واجبة عَلَيْه.

وَأُجِيبَ: بأن وجوبَها إِنَّمَا كان في الجُملَة فلا ينافيه الترك في بعض الأحيان؛ لأَنَّه لَمْ يثبت دليل أَنَّها واجبة عَلَيْه كُلّ يوم، والواجب المطلق يكفي أداؤه بِمرَّة واحدة.

وَكَره بعض قومنا صلاة الضحى. ورووا عن ابن عمر أنَّ صلاتها بدعة.

قال مورق العجلي[٢]: «قلتُ لابن عمر: تُصلِّي الضحى؟ قال: لا. قُلتُ: فعمر؟ قال: لا. قُلتُ: فأبو بكر؟ قال: لا. قُلتُ: فالنَّبِيّ ﷺ؟ قال: لا أَخَالُه»[٣].

---

(١) الْجَبَّان: بالتشديد الصحراء، وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء. انظر: النهاية لابن الأثير، جبن.

(٢) في الأصل: مزرق، والصواب ما أثبتناه، وهو: مورق بن مشمرج (بن عبد الله) بن رفاعة بن بدر العجلي البصري الكوفي (ق١هـ): تابعي ثقة عابد مجاهد بار. روى عن أنس وجندب البجلي وصفوان بن محرز وابن عباس. وعنه قتادة وحميد. قدم خراسان أيام قتيبة وفي فتح سمرقند. انظر: المزي: تهذيب الكمال، ر٦٢٣٢، ٢٩/١٦. الذهبي: الكاشف، ر٥٦٧٤، ٢/٣٠٠.

(٣) رواه البخاري، بلفظ قريب، كتاب أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في السفر، ر١١٧٥، ١/٦٧. وأحمد، بمعناه، ر٤٧٥٨، ٢/٢٣.

قالوا: ورأى أبو بكرة ناساً يصلُّون الضحى فقال: «أمَا إنَّهم يصلون صلاة ما صلاة رَسُول الله ﷺ»[١].

وَالجَوَاب: أن ما تقدَّم من الأحاديث تعارض ما ذكروه هاهنا، عَلَى أنَّ المثبت مقدّم عَلَى النّافي؛ إذ عنده زيادة علم، مع أن ابن عمر لَمْ ينفها عن رَسُول الله ﷺ وَإِنَّمَا نفى ظنّه في ذلك.

وَأَمَّا أبو بكرة فلعلَّه لَمْ يطَّلِع عَلَى صلاة رَسُول الله ﷺ، أو أَنَّه أنكر عَلَيْهم صفة مَخصُوصة في صلاتِها كصلاتهم إيَّاها جَماعة، أو أَنَّهم يفعلون فيها شيئاً غير المسنون، فإن رَسُول الله ﷺ لَمْ يُصَلِّها بِجَماعَة؛ فإذا نفى ذلك عنه فقد صدق.

وَأَمَّا قول /٤٠٣/ ابن عمر: إنَّها بدعة فمحمول عَلَى أنَّ صلاتَها في المَسجِد، والتظاهر بِهَا بدعة؛ لأَنَّ أصلها أن تصلَّى في البيوت. أو **نقول**: إنَّ ابن عمر لَمْ يبلغه فعل النَّبِيّ ﷺ أو أمره بذلك.

أو يقال: المُواظَبَة بدعة؛ لأَنَّه ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ لَمْ يواظب عَلَيْها خشية الافتراض، ولا شَكّ أَنَّه ارتفع بعده ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ خوف توهم أن تكون فرضاً؛ فالصواب أن يقال: المُواظَبَة عَلَيْها مستحبَّة، واللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه النسائي، بمعناه، كتاب الصلاة، باب التسهيل في تركها (الضحى)، ر٤٨٠، ١/ ٢٦٥. وأحمد، بلفظ قريب، ٥/ ٤٥.

المسألة الثَّانِية

في سُنَّة الزوال

وهي: أربع ركعات كان رَسُول الله ﷺ يُصَلِّيهن بعد الزوال.

قال أبو أيوب الأَنصاري: يا رَسُول الله، ما أربع ركعات تواظب عَلَيْهن قبل الظهر؟ فقال رَسُول الله ﷺ: «إنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تَرْتَجّ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاة فَأُحِبُّ أَنْ أَقُومَ»[(١)].

وفي رواية عن أبي أيُّوب الأَنصاري ـ أيضاً ـ: قال: «أدمن رَسُول الله ﷺ أربع ركعات بعد زوال الشمس، فقُلتُ: يا رَسُول الله، إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات فقال: «يَا أَبَا أَيُّوب، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ تَرْتَجّ حَتَّى تُصلَّى الظُّهْرُ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهِنَّ عَمَلٌ صالِح قَبْلَ أَنْ تَرْتَجّ». فقُلتُ: يا رَسُول الله، أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَة؟ قال: «نعم». قُلتُ: بينهنَّ تسليم فاصل؟ قال: «لَا إِلَّا التَّشَهُّد»[(٢)].

وَيَدُلُّ عَلَى تأكدهنَّ حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان رَسُول الله ﷺ إِذَا فاتته أربع قبل الظهر صلَّاها بعدها»[(٣)].

وقال عمرو بن ميمون[(٤)]: «لَمْ يَكُنْ أصحابُ رَسُول الله ﷺ يتركونَ

(١) روى الربيع عن أبي أيوب الأنصاري معنى بعضه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر٢٠١، ١/ ٥٤. ورواه أحمد، مثله بمعناه، ر٢٣٥٧٩، ٥/ ٤١٦.

(٢) رواه الربيع، ببعض معناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر٢٠١، ١/ ٥٤. وأحمد بمعناه، ر٢٣٥٧٩، ٥/ ٤١٦. والطحاوي: شرح معاني الآثار، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، ر١٩٦٥، ١/ ٣٣٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، بلفظه، كتاب الصلوات، باب من قال إذا فاتتك أربع قبل الظهر فصلها بعدها، ر٥٩٧٢، ٢/ ١٩.

(٤) عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي، أبو عبد الله: (٧٥هـ): إمام حجة. أدرك =

أَربَع رَكعَاتٍ قَبلَ الظهرِ ورَكعتَين قَبلَ الفجرِ عَلَى حَال»[(١)]. وقد /٤٠٤/ صلَّاها عمر وابن عمر وسعيد بن جبير وابن المسيب وغيرهم.

وَيَدُلُّ عَلَى فضلها: حديث بشير[(٢)] عن شيخ من الأَنصار عن أبيه قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ كُنَّ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَة مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيل»[(٣)].

وحديث أبي صالِح قال: قال رَسُول الله ﷺ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ يَعْدِلنَ صَلَاةِ السَّحَر»[(٤)].

وَأَمَّا صفتها فَإِنَّها أربع طوال لا تسليم بينهنَّ كما في حديث أبي أيُّوب.

ويَدُلُّ عَلَى طولِهنَّ: حديث قابوس[(٥)] عن أبيه قال: «أَرْسَلَ أَبِي إِلَى

= الجاهلية وأسلم في الأيام النبوية. قدم الشام مع معاذ بن جبل ثُمَّ سكن الكوفة. حدث عن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم. روى عنه: الشعبي وأبو إسحاق وابن جبير. وثقه ابن معين وأحمد. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤/١٥٨.

(١) رواه ابن أبي شيبة، بلفظه، كتاب الصلوات، باب ركعتا الفجر تصليان في السفر، ر٣٩٣٠، ١/٣٤٢.

(٢) بشير بن سليمان الأسلمي النهدي الكوفي، أبو إسماعيل (ق٢هـ): روى عن أبي حازم سليمان في الصلاة والفتن. روى عنه: محمد بن فضيل. انظر: ابن منجويه: رجال مسلم، ر١٤٥، ١/٨٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، بلفظه، ر٥٩٤٨، ٢/١٧. والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ر٩٦٥، ٢٢/٣٨٧.

(٤) رواه الترمذي، عن عمر بن الخطاب بمعناه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النحل، ر٣١٢٨، ٥/٢٩٩. وابن أبي شيبة، عن أبي صالح بلفظه، كتاب الصلوات، باب في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها، ر٥٩٤٠، ٢/١٦.

(٥) قابوس بن أبي المخارق بن سليم الشيباني الكوفي (ق١هـ): روى عن أبيه عن النبي ﷺ، وعن أم الفضل بنت الحارث. روى عنه: سماك بن حرب. قال النسائي: ليس به بأس =

عَائِشَة: أيّ صَلَاةٍ كَانَت أَحَبّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْها؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَربعاً قبل الظهر يطيل فيهنَّ القيام، ويحسن فيهنَّ الركوع والسجود»[(١)].

وقد أطالهن ابن عمر وعلي والحسن بن علي. ونقل عن عمر أَنَّه قرأ في الأربع قبل الظهر بـ ﴿قٓ﴾، واللهُ أَعلَم.

المسألة الثالثة

في الأربع بعد الظهر

ذكرها أبو إسحاق في خصاله، وهي: الأربع التي يُصَلِّيها عامَّة أصحابنا فيسمُّون الرَّكعتَين الأوَّلين بالسنَّة، والأخريين بالطَّاعة.

والدليل عَلَى ثبوتها: حديث أمّ حبيبة قالت: سَمعت رَسُول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَع رَكعَات قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَع بَعْدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ»[(٢)].

ولا ينافيه حديث عائشة: «أَنَّه ﷺ كان يُصَلِّي في بيتها قبل الظهر أربعاً، ثُمَّ يَخرج فيُصَلِّي بالناس، ثُمَّ يدخل فيُصَلِّي رَكعتَين»[(٣)]؛ لأَنَّ

= وذكره ابن حبان في الثقات. قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي. انظر: تهذيب التهذيب، ر٥٥٦، ٨/ ٢٧٥.

(١) رواه ابن ماجه، بسنده ولفظه، باب في الأربع الركعات قبل الظهر، ر١١٥٦، ١/ ٣٦٥. وأحمد، مثله، ر٢٤٢١٠، ٦/ ٤٣.

(٢) رواه أبوداود، بلفظ قريب، كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، ر١٢٦٩، ٢/ ٢٣. والترمذي، بلفظه، أبواب الصلاة، باب في الركعتين بعد الظهر، ر٤٢٨. ٢/ ٢٩٢.

(٣) رواه مسلم، بلفظ قريب، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً...، ر٧٣٠، ١/ ٥٠٤. وأبو داود، مثله، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، ر١٢٥١، ٢/ ١٨.

الرَّكعتَين هما السنَّة الراتبة، والركعتان بعدهما مستحب.

وكان الحسن وابن عمر وسعيد بن جبير وابن المسيب يصلُّون بعد الظهر أربعاً، وكان ابن المسيِّب لا يطيل فيهنَّ، واللهُ أَعلَم.

المسألة /٤٠٥/ الرابعة

في الأربع التي قبل العصر

وهي: في التأكيد دون ما قبلها.

وقد تقدَّم في الجُزء الثالث أنَّ بعضاً يأمر بها، وبعضاً يسكت عنها. **وقالَ بَعضُهم**: يُصَلِّيها العُبَّاد ويتركها العلماء. **وَقِيلَ**: إن شاء صلَّى أربعاً، وإن شاء رَكعتَين.

والدليل عَلَى استحبابِها: حديث أبي هريرة: أن النَّبِيّ ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً»[(١)].

وقال ناس لعَلِيّ: ألا تحدثنا بصلاة رَسُول الله ﷺ بالنهار التطوُّع؟ فقال عَلِيّ: إنَّكم لن تطيقوها. فقالوا: أخبرنا بِهَا نأخذ منها ما أطقنا، فذكر حديثاً فيه: «وصلَّى قبل العصر أربع ركعات يسلم في كُلّ رَكعتَين عَلَى المَلاَئِكَة المقَرّبين والنَّبِيّين ومن تبعهم من المؤمنين والمُسلمين»[(٢)]. وفي

(١) رواه أبو داود، عن ابن عمر بلفظه، كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر، ر١٢٧١، ١/٢٣. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، ر٤٣٠، ٢/٢٩٥.

(٢) رواه الترمذي، عن عاصم بن ضمرة بمعناه، كتاب الجمعة، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، ر٥٩٨، ٢/٤٩٣. وابن أبي شيبة، بلفظه، كتاب الصلوات، باب فيما يستحب من التطوع بالنهار، ر٥٩٦٥، ٢/١٨.

رواية عن عَلِيّ قال: «كَان النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي قبل العصر أربع ركعات»[(١)].

وفي رواية عن أبي هريرة: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ العَصْر أَرْبَعاً غَفَرَ اللهُ لَهُ مَغْفِرَة عَزْماً»[(٢)]. وفي رواية عن ابن عمر ـ أيضاً ـ بلفظ: «حَرَّمَه اللهُ عَلَى النَّار»[(٣)]. وعن أمّ سلمة بلفظ: «حَرَّمَ اللهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّار»[(٤)]. وعن علِيّ بلفظ: «حَرَّمَ اللهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّار». وفي رواية عن ابن عمرو: «لَمْ تَمْسّهُ النَّارُ»[(٥)]، واللهُ أَعلَم.

المسألة الخَامِسة

فِي الأربع التي بعد المَغرِب

ذكر أبو إسحاق الأربع التي بعد المَغرِب، وكَأَنَّها الأربع التي تُصلِّيها العامة، منها ركعتان السنَّة الراتبة، والركعتان بعدهما تخصّ عندهم باسم النافلة. ويحتمل أن يكون مراده ـ رحمة الله عَلَيْه ـ صلاة أربع غير الراتبة.

والأوَّل أظهر، ويَدُلُّ عَلَيْه حديث ابن عمر قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً بَعْدَ المَغرِب كَانَ كَالمُعَقِّبِ غَزْوَة بَعْدَ غَزْوَة»[(٦)]، وهو موقوف.

---

(١) رواه الترمذي، بلفظه، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، ر٤٩٢، ٢/ ٢٩٤. والطبراني في الصغير، بلفظه، ر١٠٩٦، ص٣٩٧.

(٢) رواه الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، بلفظ قريب، ترجمة يوسف بن أحمد ابن كركا الخياط، ر٧٦٢٥، ١٤/ ٣٠٨.

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، وما وجدناه عن ابن عمر عند أبي داود والترمذي وغيرهما: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً».

(٤) رواه الطبراني في الكبير، عن أم سلمة بلفظ قريب، ر٦١١، ٢٣/ ٢٨١.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، ر٢٦٠١، ٣/ ١٥٣. والعقيلي: الضعفاء، مثله، ترجمة يمان بن المغيرة، ر٢٠٩٧، ٤/ ٤٦٣.

(٦) رواه عبد الرزاق، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء، =

والحَدِيث الذي أرسله مكحول: أنَّ رَسُول الله /٤٠٦/ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغرِبِ قَبْلَ أَن يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْن - وفِي رواية: أَرْبَع رَكَعَات - رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّين»(١).

ويَدُلُّ عَلَى الاحتمال الثَّاني حديث أبي هريرة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغرِب سِتّ رَكَعَات لَمْ يَتَكَلَّم فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوء عُدِلنَ لَهُ بِعِبَادة ثِنْتَي عَشْرَة سَنَة»(٢).

والمفهوم أن الرَّكعتَين الراتبتين داخلتان في الست فيُصَلِّي المؤكدتين بتسليمة، وفي الباقي بالخيار.

وعن مُحمَّد بن عمَّار بن ياسر قال: «رأيت عمار بن ياسر صَلَّى بعدَ المَغرِبِ ستّ ركعات. وقال: «رَأَيتُ حَبِيبِي رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي بَعدَ المَغرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ». وقال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغرِب سِتّ ركَعَات غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»(٣).

وَقِيلَ: إنّ هَذِهِ الست هي المُرَاد بقوله تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ

= ر٤٧٢٨، ٣/ ٤٥. وابن أبي شيبة، بلفظه، كتاب الصلوات، باب في الصلاة بين المغرب والعشاء، ر٥٩٣٢، ٢/ ١٦.

(١) رواه ابن أبي شيبة، بلفظ: «ركعتين»، كتاب الصلوات، باب في ثواب الركعتين بعد المغرب، ر٥٩٣٤، ٢/ ١٦. وأخرجه المنذري: الترغيب والترهيب، بلفظه، باب الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء، ر(٨٦٦)، ١/ ٤٠٥.

(٢) رواه الترمذي، بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، ر٤٣٥، ٢/ ٢٩٨. وابن ماجه مثله، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب، ر١١٦٧، ص١٦٤.

(٣) رواه الطبراني في الصغير، بلفظ صلى بدل يصلي، ر٩٠٠، ٢/ ١٢٧. وفي الأوسط مثله، ر٧٢٤٥، ٧/ ٢٣٦.

﴿ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[(١)]، وأنَّ بِهَا إحياء ما بين العشاءين.

وجاء عنه ﷺ أَنَّه قال: «مَنْ صَلَّى (مَا) بَيْنَ المَغْرِب وَالعِشَاء فَإِنَّهَا مِنْ صَلَاةِ الأَوَّابِينَ»[(٢)].

وَقِيلَ لبعضهم: أكان رَسُول الله ﷺ يأمر بصلاة غير المَكتُوبة؟ فقال: ما بين المَغرِب والعشاء.

وسئل بعض العلماء عن صوم النّهار، وإحياء ما بين العشاءين، فقال السائل: اجمع بينهما إن تيسّر. قال: إن لَمْ يتيسّر؟ قال: أفطر وصلّ بينهما.

وذكر في الوضع[(٣)]: أن المُستَحَبّ في هذا الوقت عشرون ركعة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ المَغْرِب وَالعِشَاء عِشْرِينَ رَكْعَة حَفِظَ اللهُ لَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَدِينَه وَآخِرَتَه»[(٤)].

والمذكور في بعض كتب الحَدِيث من رواية الترمذي عن عائشة قالت: قال رَسُول /٤٠٧/ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغرِب عِشْرِينَ رَكْعَة بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّة»[(٥)]، والله أَعلَم.

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٢) رواه ابن المبارك: الزهد، عن محمد بن المنكدر بلفظ قريب، باب (ج١٠)، ر٩٩٨، ٢/ ٧٦٩. والبيهقي ف الشعب، موقوفاً بمعناه، ر٣١٠٧، ٣/ ١٣٣.

(٣) الجناوني: الوضع، ص١٣٥.

(٤) أخرجه الرافعي: التدوين في أخبار قزوين، عن أنس بلفظ قريب وزيادة، ترجمة أحمد بن عمر الطوسي، ٢/ ٢١١.

(٥) رواه الترمذي، بلفظه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد =

المسألة السادسة

في الأربع التي بعد العشاء الآخرة

وقد ذكرها الغزالي [وهي] الأربع التي بعد العشاء الآخرة بعد الفريضة، واستَدلَّ عَلَيْها بِحَديثِ عائشة قالت: «كانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي بَعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثُمَّ ينام»[(١)].

وقال ابن عبَّاس: «بِتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحَارث زوج النَّبِيّ ﷺ وكانَ النَّبِيّ ﷺ عندهَا فَصَلَّى العشاء ثُمَّ جاء إِلَى مَنْزِله فصلَّى أربع ركعات ثُمَّ نام»[(٢)].

وفي حديث ابن عمر وغيره: «أَنَّه كان يُصَلِّي بعد العشاء رَكعتَين»[(٣)]، وهي السنَّة الراتبة المسمَّاة عند بعض العلماء بالريحانَتَيْن. وقد تقدَّم ذكرها في تقسيم الصَّلَاة من الجُزء الثالث[(٤)].

والمفهوم أنَّ الأربع في حديث عائشة وابن عبَّاس شاملة لركعتي الراتبة، والباقي نفل فيفصل بينهما بتسليمة.

= المغرب، ر٤٣٥، ٢/ ٢٩٨. وابن ماجه بلفظ قريب، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، ر١٣٧٣، ١/ ٣٧.

(١) رواه أبو داود، بمعناه، كتاب التطوع، باب في صلاة الليل، ر١٣٤٦، ٢/ ٤٢. والبيهقي في السنن، مثله، كتاب الصلاة، باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر، ر٤٢٨٨، ٢/ ٤٧٧.

(٢) رواه البخاري، بلفظ قريب، كتاب العلم، باب السمر في العلم، ر١١٧، ١/ ٥٥. وأبو داود، مثله، كتاب التطوع، باب في صلاة الليل، ر١٣٥٧، ٢/ ٤٥.

(٣) رواه الربيع، عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر١٩٨، ١/ ٥٣. والبخاري، عن ابن عمر مثله، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ر٩٣٧، ١/ ٢٥٤. وأبو داود مثله، كتاب التطوع، ر١٢٥٢، ٢/ ١٩.

(٤) انظرها في: الباب الثاني: في أقسام الصَّلَاة.

وإن صَلَّيتَ الراتبة ثُمَّ الوتر بَعدها ثلاثاً وَفَصَلت الثالثة بالتسليم كنت قد صلَّيت أربعاً بعد العشاء وأوترت بركعة، واللهُ أعلَم.

المسألة السابعة

فِي ركعتي الفجر

وهي: من الرواتب المؤكَّدَة، حَتَّى قيل بوجوبها كما تقدَّم. وقد وَردت في **فضلها** أخبار:

منها: قوله ﷺ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». **قال** الحسيني: قال العراقي: أخرجه مسلم من حديث عائشة، وهي: ركعتان خفيفتان.

قيل: والحكمة في تخفيفهما وتطويل الأربع التي قبل الظهر من **وجهين**:

أَحَدُهُمَا: استحباب التغليس في الصبح، والإبراد في الظهر.

والثَّانِي: أن ركعتي الفجر تفعلان بعد طول /٤٠٨/ القيام في الليل فناسب تخفيفهما، وسنَّة الظهر ليس قبلها إِلَّا سنَّة الضّحى، وَلَمْ يكن ﷺ يواظب عَلَيْها، وَلَمْ يرد تطويلها فهي واقعة بعد راحة.

ووقتها: إِذَا طلع الفجر الصادق فتصلَّى قبل الفرض. ويفوت وقتها بفوت وقتها؛ فإن دخل المَسجِد وقد أقيمت الصَّلَاة فليشتغل بالمَكتُوبة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاة فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكتُوبَة».

والجُمهُور منَّا عَلَى تأخيرهِما إِلَى بعد الطلوع. وجوّز **بعضنا** أن يُصَلِّيها بعد الفريضة. ثُمَّ **اختلفوا**:

فَقِيلَ: يكون فعلها أداء؛ لأَنَّها تابعة للفرض في وقته، وَإِنَّمَا الترتيب بينهما سنَّة في التقديم والتأخير إِذَا لَمْ يصادف جَماعة، فإذا صادف جَماعة انقلب الترتيب وبقيَتا أداء.

وَقِيلَ: قضاء؛ لأَنَّ وقتها قبل الفريضة، وأَنَّها تابعة لَهَا في نفس الوقت بحيث يكون فعلها بين طلوع الفجر والفريضة، فإن صلِّيت الفريضة فات وقتها.

وفيه: أَنَّه لو كان يفوت وقتها بذلك ما جاز تأخيرها عن وقتها.

وَيُجَاب: **بوجهين**: **أَحَدُهُمَا**: أنَّ الجَوَاز جاء لعذر وهو تحصيل فضيلة الجَماعة، فهو من الرخص الثابتة بالدليل.

وَثَانِيهِمَا: أن السنَّة في نفسها غير واجبة عند **الجُمهُور**، وَإِنَّمَا يَمتنع تأخير الواجب عن وقته أَمَّا غير الواجب فلا يمتنع تركه؛ فكيف بتأخيره؟

وَيُعَارَض: بأن التأخير إِنَّمَا جاز لا عَلَى قصد الترك وَإِنَّمَا جاز عَلَى قصد القضاء؛ فلا يتِمُّ الوجه الثَّانِي.

وَالجَوَاب: أن الشارع قد أباح لنا ذلك في هَذِهِ السنَّة خاصّة، وهي رخصة نَحوز بِهَا فضيلة الجَماعة وفعل السنَّة فضلاً منه تَعَالَى ورحمة.

وقد تقدَّم بقية /٤٠٩/ أبحاثها في الجُزء الثالث[١] فلا نطيل بذكرها، والله أَعلَم.

(١) انظر هذه الأبحاث في: بيان الأَوْقَاتِ التي ينهى عن صَلَاة التطوُّع فِيهَا.

تَنبِيه: في عدد ما ينبغي فعله في اليوم والليلة

قد تَحصل من مَجمُوع ما ذكرناه أنَّ المُستَحَبّ فعله في اليوم والليلة ثلاثون ركعة، وهو موافق لعدّ أبي إسحاق، وإن خالفته في بعض المَواضِع، وبعضها آكد من بعض.

واختار بعض العلماء من مَجمُوع الأخبار أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة ركعة كَعدد المَكتُوبات: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المَغرِب، وثلاث بعد العشاء الآخرة وهي الوتر.

وهذا عَلَى قول من جعل الوتر من الرواتب، وَأَمَّا من جعله واجباً فقد **اختلفوا** في الرواتب:

فَقِيلَ: عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المَغرِب، وركعتان بعد العشاء. **ومنهم** من نقَّص ركعتي العشاء. **ومنهم** من زاد عَلَى العشر رَكعتَين أخريين قبل الظهر. **ومنهم** من زاد عَلَى هذا أربعاً قبل العصر. **ومنهم** من زاد عَلَى هذا أخريين بعد الظهر.

وليس خلافهم في أصل الاستحباب بل في أن المؤكَّد من الرواتب ماذا؟ مع أن الاستحباب يشمل الجَمِيع.

واختلاف الأحاديث في أعداد الركعات مَحمول عَلَى توسعة الأمر فيها، وأن لَهَا أقلّ وأكمل فتحصل السنَّة بالأقلّ، ولكن الاختيار فعل الأكثر والأكمل، واللهُ أَعلَم.

المسألة الثامنة

في قيام رمضان

وهو المعروف: بالتراويح، والراحة: زوال المشقَّة والتعب. سُمِّيَت بذلك لِما يَحصل فيها من الاستراحة بين كُلّ رَكعتَين بالتسليم. **وفيها أمور:**

الأَمر الأوَّل: في حُكمها

وقد **أَجْمَعَت** الأُمَّة أَنَّها سنَّة إِلَّا /٤١٠/ الروافض... فَإِنَّهم يتركونَها مُخَالفة لأمير المؤمنين يزعمون أَنَّها بدعة. **ويردُّ** عَلَيْهم ما سيأتي من الأَدِلَّة.

ثُمَّ **اختلف** القائلون بأَنَّها سنَّة:

فقال الأكثر: إِنَّهَا سنَّة مؤكَّدَة، حَتَّى قال بعض أصحابنا: إن تاركها خسيس المنزلة.

وَقِيلَ: سنَّة مرغّب فيها.

وقال الطحاوي من قومنا: قيام رمضان واجب عَلَى الكفاية؛ لأَنَّهم قد أجمعوا أَنَّه لا يَجُوز للناس تعطيل المَسَاجِد عن قيام رمضان.

وقال بعض قومنا أيضاً: لو أن أهل بلد تركوا التراويح قاتلهم الإِمَام.

وليس هذا بشيء؛ إذ لا يَصِحّ المُقاتلة عَلَى ترك غير الواجب المجمع عَلَيْه.

وقد يقال: إِنَّهُ مَبنِيّ عَلَى القول بوجوبها عَلَى الكفاية، وأن القتال يَصِحّ عَلَى المُختلف فيه إِذَا حكم الإِمَام به؛ إذ لا يَجُوز لأحد حينئذ تركه.

وَالجَوَاب: أَنَّه إِنَّمَا جاز القتال عَلَى مُخَالفة الإِمَام ـ وهو أمر مُجمع عَلَيْه ـ لا عَلَى ترك غير الواجب.

ثُمَّ ينظر: هل للإمام أن يحكم عَلَى الناس بوجوب شيء من العبادات؟

والظاهر أَنَّه ليس له، وَإِنَّمَا له الحكم في المعاملات وأمور الدولة وما يتعلَّق بذلك.

وروي عن أبي حنيفة: أن التراويح سنَّة لا يَجُوز تركها. **وفي** رواية أخرى عنه: لا ينبغي تركها. **وقال** أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ﵁ فقال: التراويح سنَّة مؤكَّدَة، وَلَمْ يُخرجه عمر من تلقاء نفسه وَلَمْ يكن فيه مبتدعاً، وَلَمْ يأمر به إِلَّا عن أصل لديه، وعهد من لدن رَسُول الله ﷺ.

ولقد سنَّ عمر هذا، وجمع الناس عَلَى أَبَيّ بن كعب فصلَّاها جَماعة والصحابة متوافرون، منهم: عثمان وعلي /٤١١/ وابن مسعود والعبَّاس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأُبَيّ وغيرهم من المهاجرين والأَنصار، وما ردّ عَلَيْه واحد منهم، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك.

وقال ابن عبد البر: قيام رمضان سنَّة من سنن النَّبِيّ ﷺ مندوب إليها، مرغوب فيها، وَلَمْ يسنّ منها عمر بن الخَطَّاب إذ أحياها إِلَّا ما كان رَسُول الله ﷺ يُحبّه ويرضاه. وكان علي يستحسن ما فعل عمر في ذلك ويفضِّله ويقول: «نوّر شهر الصوم»، وهو كلام نفيس وبه يردُّ عَلَى الرافضة.

والدليل عَلَى ثبوتها من السنَّة: حديث زيد بن ثابت: أنَّ النَّبِيّ ﷺ

اتَّخذ حجرة في المَسجِد مِن حَصير فصلَّى فيها لَيالِي حَتَّى اجتمعَ عَلَيْه ناسٌ ثُمَّ فَقدوا صَوته لَيلَةً وظنُّوا أَنَّه قد نَام فجعل بعضهم يَتنَحنح لِيخرُج إليهم فقالَ: «مَا زَالَ بِكُم الذِي رَأيتُ مِن صَنِيعِكُم حَتَّى خَشِيتُ أَن يُكتَبَ عَلَيكُم، ولَو كُتِبَ عَلَيكُم لَمَا قُمتُم به، فَصَلُّوا أيُّهَا الناسُ فِي بُيُوتِكُم، فَإِنَّ أَفضَلَ صَلَاة المَرءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا الصَّلَاة المَكتُوبَة».

وعن أبي ذرّ قال: صمنا مع رَسُول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حَتَّى بقي سبع فقام بنا حَتَّى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لَمْ يقم بنا، فَلَمَّا كانت الخَامِسة قام بنا حَتَّى ذهب شطر الليل، فقُلتُ: يا رَسُول الله، لو نفلتنا قيام هَذِهِ الليلة؟! فقال: «إنَّ الرجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَام حَتَّى يَنصَرِفَ حُسِبَ لَه قِيَامُ لَيلَةٍ»[(١)]. فَلَمَّا كانت الرابعة لَمْ يقم بنا حَتَّى بقي الثلث، فَلَمَّا كانت الثالثة جَمَع أهله ونساءه والناس فقام بنا حَتَّى خشينا أن يفوتنا الفلاح. ـ قال الراوي: قُلتُ: وما الفلاح؟ قال: السحور ـ، ثُمَّ لَمْ يقم بنا بقية الشهر. /٤١٢/

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري[(٢)] قال: خرجت مع عمر بن الخَطَّاب ليلة إِلَى المَسجِد فإذا الناس أوزاع متفرِّقون يُصَلِّي الرجل لنفسه، ويُصَلِّي الرجل فيُصَلِّي بصلاته الرهط فقال عمر: «إِنِّي لَو جَمعت هَؤلاء عَلَى قارئ واحد لكان أمثل»، ثُمَّ عزم فجمعهم عَلَى أبيّ بن كعب. قال:

---

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة (تفريع أبواب شهر رمضان)، باب في قيام شهر رمضان، ر١٣٧٥، ٢/ ٥٠. والترمذي، بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ر٨٠٦، ٣/ ١٦٩.

(٢) عبد الرحمن بن عبد القاري المدني (٨٠هـ): تابعي ثقة. ولد أيام النبوة. قال أبو داود أتي به النبي ﷺ وهو صغير. روى عن: عمر وأبي طلحة وأبي أيوب وغيرهم. وعنه: السائب بن يزيد وعروة والأعرج والزهري. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٤.

ثُمَّ خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلُّون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعمت البدعة هَذِهِ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون»، (يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أَوَّله).

وَيَدُلُّ عَلَى فضل القيام: حديث أبي هريرة قال: كان رَسُول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يَأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيماناً وَاحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»(١)، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الثَّانِي: في عدد ركعات القيام

وقد ذكر أبو سعيد وأبو إسحاق أَنَّها عشرون ركعة، وتبعته في النظم.

ودليله: ما روى ابن أبي شيبة عن ابن عبَّاس: «كان رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في رَمضَان عِشرِين رَكعَة وَالوتر»(٢). لكن قيل: إسناده ضعيف.

وقال الشيخ عامر: بلغنا «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِن قِيَام رَمضان ثَماني رَكعات»(٣)، وهنَّ أَربع تَسلِيمَات، ثُمَّ زادَ أبو بكر الصديق ﵁ ثماني أخرى، ثُمَّ زاد عمر ﵁ ثَمَاني أخرى، وذلك كُلّه أربع وعشرون ركعة؛ فكان ذلك سنَّة لِمن بعدهم.

---

(١) رواه الربيع، بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب في فضل رمضان، ر٣٢٧، ١/ ٨٤. والبخاري، بلفظه، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، ر٣٧، ١/ ١٧. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، ر٧٥٩، ١/ ٥٢٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، بلفظه، كتاب الصلوات، باب كم يصلي في رمضان من ركعة، ر٧٦٩٢، ٢/ ١٦٤.

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

وسأل أبو سلمة بن عبد الرحمن[(١)] عائشة رَضِيَ الله عَنْهَا: كيف كانت صلاة رَسُول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رَسُول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره /٤١٣/ عَلَى إحدى عشرة ركعة، يُصَلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولِهنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولِهنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثاً». قالت عائشة: فقُلتُ: «يا رَسُول الله، أتنام قبل أن توتر»؟ فقال: «يَا عَائِشَة، إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولَا يَنَامُ قَلبِي»[(٢)].

وعن السائب بن يزيد[(٣)] قال: أمر عمر أُبَيّ بن كعب وتَمِيماً الداري: أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئين حَتَّى كنَّا نعتمد عَلَى العصيّ من طول القيام فما كنَّا ننصرف إِلَّا في فروع الفجر.

فحديث عائشة يَدُلُّ عَلَى أَنَّه ﷺ إِنَّمَا صلَّى ثَمَاني طوالاً، وصلَّى بعدهن الوتر ثلاثاً، وكَذَلِكَ هذا الخَبَر عن عمر، **وَلَعلَّه** قبل الزيادة التي ذكرها الشيخ عامر، ويشكل بزيادة أبي بكر، فَإِنَّه كان قبل عمر فكان المناسب عَلَى حسب ما في الإيضاح أن تصلَّى في زمن عمر ست عشرة ركعة ثُمَّ يزيد الثَّمَاني فتكون أربعاً وعشرين.

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدني الحافظ (٩٤هـ): عالم بحر ثقة. روى عن أبيه وعثمان وأبي قتادة وعائشة وأبي هريرة. وعنه: أبو الزناد والزهري ويحيى بن سعيد. انظر: تذكرة الحفاظ، ر٥٢، ١/ ٦٣.

(٢) رواه الربيع، بلفظه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الإمامة في النوافل، ر٢٠٥، ١/ ٥٦. والبخاري، مثله، كتاب أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ر١١٤٧، ٢/ ٦٠.

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي (٩١هـ): صحابي جليل كان مع أبيه لما حج النبي ﷺ حجة الوداع، واستعمله على سوق المدينة. له ٢٢ حديثاً. انظر: الأعلام، ٣/ ٦٨.

ولعلَّ زيادة أبي بكر وعمر كانت لأَنفسهما، وأمر عمر الناس أن يصلُّوا كصلاة رَسُول الله ﷺ.

لكن ذكر أبو سعيد فيما بلغه أن القيام الأوَّل في بدء الأمر عَلَى صلاة عشرين ركعة، في كُلّ ركعة عشر آيات الوسط من كتاب الله تَعَالَى، أو بدل ذلك من الآيات الطوال والآيات القصار.

قال الحسيني: وقد روى البيهقي بإسناد صحيح أَنَّهم كانوا يقومون عَلَى عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي بِمثله فصار **إِجْمَاعاً**.

قال ابن الهمام من الحَنفِيَّة: كونها عشرين ركعة / ٤١٤/ سنَّة الخلفاء الراشدين، والذي فعله النَّبِيّ ﷺ بالجَماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر. وما روي أَنَّه ﷺ كان يُصَلِّي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف.

والحكمة في تقديرها بعشرين ركعة لتوافق الفرائض العملية والاعتقادية، فَإِنَّها مع الوتر عشرون ركعة، وتكون السنن شرعت مكمّلات للواجب فتقع المساواة بين المكمَّل والمكمِّل.

وَقِيلَ: إن أُبيّ بن كعب صلَّى بالناس حين أمره عمر بن الخَطَّاب بعد الفريضة أربعين ركعة إِلَّا ركعة بالوتر، فذلك تسع ترويحات وثلاث للوتر.

واستشار أمير المَدِينَة مالك بن أنس أن ينقصها عن العدد الذي كان أهلها يصلونه وهو تسع وثلاثون فنهاه مالك.

فهَذِهِ الروايات تَدُلُّ عَلَى أن أحوالهم فيها كانت مختلفة، وبذلك يجمع بينهما.

وكَانَ آخر الأمر في زمن عمر قد استقر عَلَى تسع وثلاثين ركعة بالوتر؛ لأَنَّه المَوجُود عند أهل المَدِينَة في زمن مالك، وأيّاً ما فعل من ذلك فقد صار من القائمين، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الثالث: في صفة التراويح

وكيفيتها معلومة، وهي: أن تُصلِّي ما شئت من الأعداد المُتقدِّمة، وتفصل بين كُلّ رَكعتَين بتسليمة، وتقرأ في كُلّ ركعة الحَمد وما شاء الله من القرآن. ويكتفي المأموم بقراءة إمامه. وتنوي التراويح أو قيام رمضان.

وَقِيلَ: لا يَصِحّ بنِيَّة مطلقة؛ بل ينوي لِكُلِّ رَكعتَين من التراويح في كُلّ تسليمة، وهَذِهِ النية بالقلب فقط.

قال الشيخ عامر: والمُستَحَبّ أن يروّح لَهُم الإِمَام عَلَى تسليمتين ويقعد مقدار ما يقرأ هَذِهِ الكلمات وهي: /٤١٥/ «سبحان الله، والحَمد لله، ولا إله إِلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إِلَّا بالله العلي العظيم».

وظاهر كلامه أن الفصل بالتسليم مستحبّ فقط لقوله ﷺ: «صَلَاة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». ثُمَّ ذكر قولاً: بأَنَّه يسلم عَلَى أربع ركعات لِحَديثِ عائشة: «كان رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي في رمضان عشرين ركعة أربعاً أربعاً، ويوتر بثلاث»[(١)].

وفيه: أن من سلَّم عن اثنتين معتقداً أن كُلّ أربع قيام فقد صلَّى أربعاً أربعاً، فلا يَدُلُّ أَنَّه لا يسلّم عن اثنتين؛ بل ثبت في غيره التصريح بأن صلاة الليل مثنى مثنى.

(١) رواه عبد بن حميد في مسنده، عن ابن عباس بلفظه دون «أربعاً أربعاً»، ر٦٥٣، ١/ ٢١٨.

وقال النووي: لو صلَّى أربعاً بتسليمة واحدة لَمْ يَصِحّ؛ لأَنَّه خلاف المشروع.

وقال الحسيني: أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الفساد.

وَقِيلَ: لو صلَّى التراويح كلّها بتسليمة واحدة وقعد عَلَى رأس كُلّ رَكعتَين فَإِنَّه يَجُوز عن الكلّ؛ لأَنَّه قد أكمل الصَّلَاة وَلَمْ يخل بشيء من الأركان إِلَّا أَنَّه جمع المتفرِّق، واستدام التحريمة، وأَنَّه أولى بالجَوَاز؛ لأَنَّه أشقّ وأتعب للبدن.

وَقِيلَ: إن تعمّد لذلك كُرِه له لِمُخَالفة المأثور.

وإذا لَمْ يقعد إِلَّا في آخر العشرين لَمْ تجزئ عن شيء. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف تَجُوز عن تسليمة؛ أي: عن رَكعتَين بِخلَاف ما إِذَا قعد عَلَى رأس كُلّ رَكعتَين. وينبغي له أن يوجه في أول القيام.

وقال موسى بن علي: يجتزئ بتوجيه الفريضة إن شاء الله. **وَقِيلَ**: يوجِّه لِكُلِّ شفع.

وكان أبو عبد الله يوجِّه إِذَا ابتدأ النافلة، ثُمَّ كُلَّمَا صلَّى رَكعتَين وسلَّم قام وكبّر مُحرماً أو استعاذ، كان /٤١٦/ إماماً أو غير إمام، واجتزأ بالتوجيه الأوَّل.

وَقِيلَ: إن جَفَّ حلق الإِمَام فأسلاه بجرعة ماء فعَلَيْه التوجيه، ولا توجيه عَلَى من خلفه.

وقال أبو عبد الله: إِذَا تكلَّم بعدما سلَّم فعَلَيْه أن يوجِّه ثُمَّ يحرم. فإن لَمْ يتكلم الذين خلفه فلا توجيه عَلَيْهم.

ومن نظر نحو المشرق يرقب الفجر: **فَقِيلَ**: إن أدبر بالقبلة بِجَمِيع وجهه إِلَى المشرق ابتدأ التوجيه. وإن كان حرَّف نظره وَلَمْ يدبر بالقبلة لَمْ يكن عَلَيْه إعادة التوجيه.

فهذا من قولهم يَدُلُّ عَلَى أَنَّه إِنَّمَا يجتزئ بالتوجيه الأوَّل إِذَا لَمْ يفصل بين الرَّكعتَين بفاصل لا تَصِحّ الصَّلَاة معه كالشرب والكَلَام والاستدبار بالقبلة. فإن فصل بشيء من ذلك أعاد التوجيه، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الرابع: في قدر ما يقرأ من القرآن بعد الفَاتِحَة

وقد تقدَّم في حديث السائب بن يزيد أن القارئ كان في زمن عمر يقرأ بالمِئين.

وتقدَّم أيضاً عن أبي سعيد: أَنَّه بلغه أنَّ القراءة في كُلّ ركعة في بدء الأمر كانت عشر آيات الوسط من كتاب الله تَعَالَى، أو بدل ذلك من الآيات الطوال والآيات القصار.

وعن الأعرج[(١)] ـ وهو من مشاهير التابعين ـ قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثَمَاني ركعات، فإذا قام بِهَا في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أَنَّه قد خفّف.

وقال أبو عبد الله: بلغنا أن والدي كان يقرأ بالناس في شهر رمضان بثلاثين آية، فقال مَنْ قال للربيع: يا أبا عمرو، إنَّ أبا سفيان كان يطيل

(١) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود، الأعرج (١١٧هـ): تابعي حافظ قارئ نسابة ثقة من أهل المدينة، أدرك أبا هريرة وأخذ عنه، وهو أول من برز في القرآن والسنن. رابط بثغر الإسكندرية ومات بها. انظر: الأعلام، ٣/ ٣٤٠.

القراءة في كُلّ ركعة ثلاثين آية، فقال الربيع: كان ضمام يقرأ في كُلّ ركعة خمسين آية.

وعن /٤١٧/ هاشم: أن من حفظ القرآن قام في رمضان بأربعمائة آية.

ويقال: من أمّ الناس في رمضان فليأخذ بِهِم باليسير، فإن كان ثقيل القراءة فليختم بِهِم ختمة، وإن كانت قراءته بين القراءتين فختمة ونصف، وإن كان سريع القراءة فختمتين.

وقال أبو عبد الله: تجزئ في قيام شهر رمضان ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وقال زياد بن الوضَّاح: كان موسى بن علي يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في كُلّ ركعة من القيام، وهذا أقل ما يُجزئ بعد الفَاتِحَة.

فليس اقتصاره عَلَيْها عجزاً، وَإِنَّمَا هو بيان للجواز ولا غاية للأكثر من ذلك. ومن زاد فله الفضل ما لَمْ يخالف المشروع في زيادته. وذلك مثل من يحمل الضرر عَلَى الجَماعة بطول القراءة؛ فإن الشارع قد راعى أحوالهم، وخير الأمور أوسطها، واللهُ أَعلَم.

الأَمر الخَامِس: في حكم صلاتها جَماعة

وقد **اتَّفَقُوا** عَلَى جوازه، ثُمَّ **اختلفوا** في الأفضل:

فمنهم من قال ـ **وهو المَذهَب** ـ : أن الأفضل صلاتها في الجَماعة. وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية، وقد استمر عَلَيْه عمل الصحابة وسائر المُسلمين، وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد.

ومنهم من قال: الانفراد أفضل. وبه قال مالك وأبو يوسف، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي.

وقال العراقيون والصيدلاني[(١)] وغيرهم: الخِلَاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها، ولا تختلّ الجَماعة في المَسجِد بتخلّفه، فإن فقد بعض هذا فالجَماعة أفضل قطعاً.

وقد فرض الغزالي الخِلَاف فيمن يثق بنفسه أَنَّه لا يكسل لو انفرد، ولا يرائي لو حضر الجَمع فأيّهما أفضل له؟ فيدور النظر بين /٤١٨/ بركة الجَمع وبين مزيد قوَّة الإخلاص وحضور القلب في الوحدة. **قال**: فيجوز أن يكون في تفضيل أحدهما عَلَى الآخر تردّد.

احتَجَّ المفضلون للجَماعة بوجوه:

أَحَدُهَا: فعل عمر؛ فَإِنَّه جَمع الناس عَلَى إمام واحد، وحضَّهم عَلَى الاجتماع إليه لعلمه أن رَسُول الله ﷺ إِنَّمَا ترك الجَماعة فيها مَخافة أن تفرض عَلَيْهم، وقد أمن عمر ذلك لانقطاع الوحي، وإكمال الدين، وقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»، وسيِّدنا عمر منهم بإجماع الأُمَّة.

وَثَانِيهَا: أن الاجتماع بركة، وله فضيلة زائدة بدليل الفرائض فَإِنَّها تصلَّى جَماعة، ووقع الحثّ عَلَى ذلك.

وَثَالِثُهَا: أَنَّه رُبَّمَا يكسل في الانفراد، وينشط عند مشاهدة الجَمع،

---

(١) محمد بن عبد الرحمن الصيدلاني، أبو سعد (٤٦٣هـ): أديب فاضل من جرجان. له شعر أورد منه صاحب الدمية أبياتاً أكثرها في الشكوى من البراغيث. انظر الأعلام، ٦/ ١٩١.

وهذا مشاهد وَيَدُلُّ عَلَيْه قوله تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(١).

وَرَابِعُهَا: أن بعض النوافل قد شرعت فيها الجَماعة، وهذا جدير أن يكون من الشعائر التي تظهر.

قال أبو مُحمَّد: صلاة التراويح في الجَماعة أفضل من صلاة المُنفَرِد؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «فَضْلُ صَلَاةِ الجَمَاعَة يَزِيدُ عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ المُنفَرِدِ بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة»، وَلَمْ يخصّ جَماعة من جَماعة.

وفيه: أن هذا فِيمَا شرعت فيه الجَماعة لا في مطلق الصَّلَاة؛ فَإِنَّه قد قامت الأَدِلَّة فِيمَا تقدَّم وما سيأتي أن النوافل صلاة البيوت.

وَأَيضاً: فلم يصل رَسُول الله ﷺ الرواتب بِجَماعَة، ولو كان ذلك أفضل لَما تركه، واللهُ أَعلَم.

احتَجَّ الآخرون: بأن التراويح سنَّة ليست من الشعائر كالعيدين؛ فإلحاقها بصلاة الضحى وتَحيَّة المَسجِد أولى، وَلَمْ تشرع فيها جَماعة، وقد جرت /٤١٩/ العادة بأن يدخل المَسجِد جمع معاً ثُمَّ لَمْ يصلُّوا التحية بالجَماعة.

وبقوله ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ المُتَطَوِّعِ فِي بَيْتِه عَلَى صَلَاتِهِ فِي المَسْجِد كَفَضْلِ صَلَاةِ المَكْتُوبَة فِي المَسْجِد عَلَى صَلَاتِهِ فِي البَيْت»(٢).

وروي أن النَّبِيّ ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) رواه عبد الرزاق، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ بمعناه، كتاب الصلاة، باب التطوع في البيت، ر٤٨٣٥، ٣/ ٧٠. والطبراني في الكبير، عن صهيب بن النعمان بمعناه، ر٧٣٢٢، ٨/ ٤٦.

صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِد، وَصَلَاة فِي المَسْجِد الحَرَامِ أَفْضَل مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدي، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ كُلِّهِ رَجُلٌ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ لَا يَعْلَمُهُمَا إِلَّا اللهُ ﷻ». وذلك أنَّ الرياء والتصنع رُبَّمَا يتطرَّق إليه في الجَمع، ويأمن منه في الوحدة.

وَالجَوَاب: أنَّ جَمِيع ما ذكرتموه خاصّ بالنوافل التي لَمْ تثبت فيها الجَماعة، أَمَّا التي ثبتت فيها الجَماعة فلا معنى لحملها عَلَى غيرها.

وقد ثبت في حديثي أبي ذر وزيد بن ثابت أَنَّه ﷺ صلَّاها بِهِم جَماعة. وفي حديث زيد: أَنَّه ترك الجَماعة خشية أن تفرض عَلَيْهم.

فهذا يَدُلُّ عَلَى أن الجَماعة فيها أفضل، وهي مشروعة فيها بِخلَاف غيرها من النوافل.

وَأَمَّا الالتفات إِلَى الرياء في الجَمع فلا مدخل له في التفضيل وعدمه؛ لأَنَّ الأفضل شرعاً لا يتغيَّر بخوف الرياء، بل يَجِب عَلَى الإنسان أن يطهِّر قلبه، ويخلص عمله، واللهُ أَعلَم.

الأَمر السادس: في صلَاة الوتر جَماعة

وقد مضت السنَّة أن يُصَلَّى منفرداً في جَمِيع الأوقات. واستثنى المُسلمون صلاته في شهر رمضان فَإِنَّهم صلَّوه بعد القيام جَماعة، كما تقدَّم في صلاة أُبَيّ بن كعب بالناس في زمان عمر، فإنَّ الوتر من جُمْلَة ما صلَّاها بِهم.

وقد ذكر أبو سعيد: الإجماع عَلَى صلاته جَماعة في رمضان وعلى تركها في غير رمضان. قال: وإجماعهم عَلَى ترك / ٤٢٠/ الشيء **حُجَّة**.

قيل له: فهل يَجُوز أن يُصَلِّي الوتر في السفر جَماعة في غير شهر رمضان؟ قال: أَمَّا عَلَى التعمُّد فلا يعجبني ذلك، وَأَمَّا عَلَى الجَهل فأرجو أن لا بدل عَلَيْهم.

قيل له: فهل أجاز أحد من أصحابنا ذلك؟ قال: لَمْ يَصِحّ معي ذلك إِلَّا أن بعضهم قد فعل ذلك، وهو من أهل العلم.

وَلَعلَّه قد استخفَّ ذلك؛ لأَنَّ السفر ثبت فيه الترخيص كالقصر والإفطار لطلب التخفيف.

قال: ولا يبين لي استحسانه، ولا أعرف أن أحداً من أهل العلم يستحسنه، هذا معنى قوله.

وحكى الشيخ عامر القول بجواز أن يصلَّى بالجَماعة ولو في غير رمضان.

وا**حتَجَّ** له بِحَديثِ ابن عبَّاس حين بات عند خالته ميمونة، وأَنَّه صلَّى مع رَسُول الله ﷺ قيام الليل. قال: فصلَّى اثنتي عشرة ركعة ثُمَّ أوتر ثُمَّ اضطجع. **فظاهره** أن ابن عبَّاس صلَّى ذلك كله مع النَّبِيّ ﷺ؛ فيكون الوتر من جملة ذلك.

وَالجَوَاب: لا نسلِّم هذا الظاهر لاحتمال أن يكون قد صلَّى البعض.

وَأَيضاً: قوله: «ثُمَّ أوتر بركعة» يَدُلُّ عَلَى أن الوتر صلاة عَلَى حسب ما كان يُصَلِّيه في العادة، وقد علم أن العادة فيه الانفراد لا الجَماعة. ثُمَّ إِنَّا لا نترك ما علم من السنَّة بشيء لَمْ يعلم.

قال الشيخ عامر: والمُستَحَبّ أن يُصَلِّي بِهِم الوتر مَن صلَّى بِهِم

العتمة؛ لأَنَّ الوتر تابع للعتمة كَأَنَّه بعض منها، إِلَّا إن كان له عذر فليصل بِهِم غيره من الناس مِمّن صلَّى معهم العتمة؛ لأَنَّ من صلَّى معهم العتمة لو استخلفه الإِمَام لَجازت صلاتهم تلك خلفه فهو أولى من غيره.

قال: ورخَّص بعضهم فيمن صلّى معهم القيام ولو لَمْ يصل معهم العتمة أن يُصَلِّي بِهِم الوتر.

وذلك **عِنْدِي** أن الوتر /٣٢١/ ولو كان تابعاً للعتمة فهو من جنس القيام في رمضان، وتابع له لِحَديثِ عائشة المُتقدَّم قالت: «كان رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي في رمضان عشرين ركعة أربعاً أربعاً ويوتر بثلاث».

فعلى هذا إن صلُّوا العتمة بالجَماعة، والقيام بالجَماعة فليوتروا بالجَماعة. وإن لَمْ يصلُّوا العتمة بالجَماعة فلا يوتروا بالجَماعة ولو صلُّوا القيام بالجَماعة؛ لأَنَّه تابع للعتمة.

قال: وكَذَلِكَ من لَمْ يصلِّ مع الإِمَام صلاة العتمة وصلَّى معهم القيام فَإِنَّه لا يُصَلِّي معهم الوتر ولو لَمْ يصل معهم العتمة.

وذلك **عِنْدِي** كما يَجُوز أن يُصَلِّي معهم بعض العتمة ولو لَمْ يدرك إِلَّا بعضها.

قال: وكَذَلِكَ لا يصلُّون الوتر بالجَماعة إن لَمْ يصلُّوا القيام بالجَماعة؛ لأَنَّ الوتر إِنَّمَا يصلَّى بالجَماعة في رمضان لأجل القيام إن صلُّوا العتمة بالجَماعة.

قال: وكَذَلِكَ إن قدَّموا القيام عَلَى العتمة لا يصلُّوا الوتر بالجَماعة إِلَّا عَلَى قول من أجاز أن يُصَلِّي الوتر بالجَماعة ولو في غير رمضان، واللهُ أَعلَم.

الأَمر السابع: في مسائل تتعلق بالإِمَام والمَأمُوم في صلاة القيام

فمنها: أن من دخل مع قوم في صلاتهم وقد قرأ الإِمَام فاتحة الكتاب: فهل يقرأ فاتحة الكتاب أو يستمع؟

فيه خلاف، والذي كان يأخذ به أبو عبد الله إِذَا دخل وقد فرغ الإِمَام من فاتحة الكتاب فَإِنَّه ينصت ويُجزِئه الاستماع إِذَا أدرك آية. وإن لَمْ يدرك آية قضى ما فاته من الفَاتِحَة والسورة.

ومن دخل في الركعة الثَّانِية من القيام فَإِنَّه يقضي ما فاته بعد أن يسلم الإِمَام من الشفع الأوَّل، سواء فاتته ركعة تامَّة أو أقلّ ثُمَّ يدخل مع الإِمَام في الشفع الثَّانِي، وإن فاته شيء أيضاً قضاه، وهكذا يكون حاله مع كُلّ تسليمة.

وليس له أن يؤخر القضاء إِلَى التسليم الثَّانِي؛ لأَنَّ كُلّ تسليمة /٤٢٢/ في حكم صلاة مستقلة؛ ولهذا إِذَا سها في الشفع الأوَّل سجد بعد التسليم منه.

ومنها: إن سها الإِمَام بعد ركعة فلم ينتبه بالتنبيه فَإِنَّهم يقومون يتمُّون ركعة ثُمَّ يسلمون، كذا قيل.

وَوَجهُه: أَنَّهم لا يلزمهم أن يتبعوه في سهوه وَإِنَّمَا يلزمهم أن ينبهوه، فإن لَمْ ينتبه تركوه، ويخرج فيهم قول: إِنَّهُم ينتظرونه ما لَمْ تفسد صلاته بوجه، فإن فسدت أَتَمّوا لأَنفسهم. وقد تقدَّم هذا القول[١] مصرَّحاً به في غير هَذِهِ المسألة.

(١) انظره في الأَمر الثَّانِي من الْمَسأَلَة الأولَى: في حُكم سجدتَي السهو.

ومنها: أن من صلَّى بقوم صلاة العتمة في شهر رمضان ثُمَّ صلَّى بِهِم الوتر عَلَى أثر العتمة وانصرف وقام القوم من بعده يصلُّون القيام **فَقِيلَ**: إن ذلك جائز في رمضان لا في غيره.

والظاهر أن رمضان وغيره في هذا سواء، فإن جازت الصَّلَاة بعد الوتر في رمضان جازت في غيره؛ لأَنَّ الدليل لَمْ يفصل بين شهر وشهر.

ومنها: أن الإِمَام إِذَا لَمْ يكن يحفظ شيئاً من القرآن: **فَقِيلَ**: لا بأس أن يقرأ في المصحف، وإن حفظ شيئاً من القرآن فردَّده فلا بأس.

أَمَّا الثَّانِي فظاهر؛ لأَنَّه لا يَمتنع التكرار في غير الفَاتِحَة والتحيَّات الأولى، **وَأَمَّا الأوَّل** فَإِنَّمَا جاز له النظر في المصحف للضرورة. **وفيه**: أن الضرورة ترتفع بآية ولا يشق عَلَيْه حفظها.

وَأَيضاً: فلابُدَّ من قراءة شيء من القرآن في الفرائض، فما يصنعه هذا هنالك يُجزِئه هاهنا.

ومنها: أن من شقَّ عَلَيْه القيام خلف الإِمَام فليقم معه حين يقوم، فإذا قرأ فاتِحة الكتاب جلس، فإذا أراد أن يركع الإِمَام قام هو فركع معه. وهَذِهِ رخصة لغير أهل الضرورات، ولا تصحّ في الفرائض، وَإِنَّمَا تَختصُّ بالنوافل لاسيما التراويح لطول القراءة فيها.

ومنها: أَنَّه لا بأس عَلَى من صلَّى بصلاة الإِمَام في شهر رمضان /٤٢٣/ وبينه وبينهم دار أو حائط إِذَا سمعوا صوته وَلَمْ يكن بينهم طريق. وهَذِهِ رخصة أيضاً؛ لأَنَّه لا يُصَلَّى في الفرائض بصلاة الإِمَام إِلَّا حيث تكون بينه وبين الإِمَام فرجة تُمكن رؤيته أو رؤية من وراءه منها، وَلَمْ يتباعد عن الصف بنحو خمسة عشر ذراعاً.

وقد اكتفي في هذا المَوضِع بسماع الصوت ويُمكن أن يكون مَبنِيّاً عَلَى قول أبي إسحاق ـ المُتقدَّم ذكره ـ في نواقض الصَّلَاة؛ فَإِنَّه ذكر من نواقضها أن يتباعد عن إمامه حيث لا يسمع صوته، وذلك شامل للفرض والنفل.

ومنها: أَنَّه لا يَجُوز لأحد أن يُصَلِّي الوتر في مسجد وراء قوم يصلون القيام جَماعة، قال ذلك أبو الوضَّاح.

وقال الفضل: لا بأس عَلَيْه إن صلَّى غير صلاتهم، ويُصَلِّي خلفهم نافلة ويصلُّون القيام إن شاء.

فعلى هذا القول لا تقطع صلاة الجَماعة صلاة المُنفَرِد إِلَّا إِذَا اتفقتا في الفَرْضِيَّة والوقت، وأبو الوضاح لا يشترط ذَلِكَ، وله أن يَحتجَّ بظاهر الحَدِيث: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاة فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكتُوبة».

وللفضل أن يَخصّها بالقيد المستثنى وهو المَكتُوبة؛ فإن النوافل غير مكتوبة؛ أي: غير مفروضة.

وفيه: أَنَّه يبقى عَلَيْه الفريضة إِذَا أقيمت؛ فإن ظاهر الحَدِيث أَنَّه لا صلاة إِلَّا هي، وكلام الفضل يقول: إنّ للمنفرد صلاة في بعض الأحيان، والله أَعلَم.

الأَمر الثامن: فِي وقت التراويح

وهو: ما بين فريضة العشاء وصلاة الوتر؛ فلا يقدَّم عَلَى العشاء ولا يؤخَّر عن الوتر؛ لأَنَّ السنَّة جاءت بذلك. **وأجاز** بعض تأخيره عن الوتر، وهو خلاف السنَّة.

وإن لَمْ يصلُّوا في هذا الوقت وصلُّوا آخر الليل، فعن أبي سعيد أَنَّه ليس لَهُم ذلك إِلَّا من عذر؛ فإن فعلوا لَمْ تجزئ عن سنَّة أَوَّل الليل.

وَقِيلَ: إنَّ الصَّلَاة آخر الليل أفضل لقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾[1]. /٤٢٤/ ولقول عمر: «والتي تنامون عنها أفضل» يَعنِي: صلاة آخر الليل.

وَالجَوَاب: أَمَّا الآية ففي مطلق القيام لا في قيام رمضان، وقد جاءت السنَّة بتقديم القيام في رمضان.

سَلَّمنَا أن الصَّلَاة آخر الليل أفضل؛ فأين الدليل عَلَى تركها من أوَّله؟

وَأَمَّا عمر فَإِنَّه فضّل الصَّلَاة آخر اللَّيل عَلَى الصَّلَاة أوَّله وَلَمْ يأمرهم بترك الأولى للثانية.

وَالحَاصِل: أن تفضيل صلاة عَلَى صلاة لا يَدُلُّ عَلَى ترك المفضول؛ فالآية والأثر يَحثَّان عَلَى الصَّلَاة آخر الليل، ويسكتان عن الصَّلَاة في أوله، وقد قام الدليل عَلَى الصَّلَاة فيه فهو سنَّة أخرى؛ فالتفضيل من باب تفضيل سنَّة عَلَى سنَّة.

وأجاز بعض تقديمه عَلَى العشاء. قال أبو سعيد: لَمْ يقم ذلك مقام السنَّة إِلَّا من عذر كخوف يَمنعهم من الصَّلَاة بعد العشاء.

قِيلَ له: فإن لَمْ يكن عذر إِلَّا أن تقديمه أنشط لهم؟ قال: لا يقوم مقام السنَّة.

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٦.

قيل له: فإن تعمّدوا فعل ذلك: أيأثمون؟ قال: إن لَمْ يريدوا خلاف السنَّة فلا أقول إنهم آثمون.

قيل له: أيرجى لَهُم الثواب؟ قال: إِذَا قاموا بالسنَّة بعد الصَّلَاة وَلَمْ يقصدوا في التقديم خلافها رجوت لَهُم الثواب؛ لأَنَّه طاعة وفضل.

ومن فاته القيام في أَوَّل الليل صلَّى في آخره. **ومن فاته الليل** كلّه: **فَقِيلَ**: يقضيه بالنهار؛ فهو مثل من فاتته الفريضة فَإِنَّه يقضيها ولو بالنهار.

ومن ترك القيام في الشهر كُلّه مُتعمّداً: **فَقِيلَ**: عَلَيْه البدل فيقوم شهراً مثله. **وَقِيلَ**: لا بدل عَلَيْه.

والقائل بالبدل جعله في حكم السنن المؤكّدة مثل سنَّة الفجر والمَغرِب وركعتي الطواف. **والقائل** بعدم البدل جعله من سائر السنن المرغّب فيها.

قيل: ويُستَحَبُّ للمسافر إِذَا ترك الصيام والقيام /٤٢٥/ أن يُصَلِّي في الليل ما فتح الله بدلاً من القيام، وليس بواجب، وليس البدل بشيء مَحدود.

وينبغي أن لا ينقص عن عادة أهل البلد في القيام وإن زاد فحسن.

حُجَّة القائلين بالقضاء: عموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذكَرَهَا».

قيل: ولأَنَّه ﷺ قضى بعد طلوع الشمس ركعتي الفجر، وبعد العصر الرَّكعتَين اللتين بعد الظهر. ولِخبر أبي داود: «مَن نَامَ عَن وِترِهِ أَو سُنَّتِه فَليُصَلِّ إِذَا ذَكَره». ولئلَّا تَميل نفسه إِلَى الدَّعة والرفاهية.

وَأَمَّا القائلون بعدم القضاء؛ فلأَنَّ القضاء عندهم من خواصِّ الفرائض، وأن قضاء النافلة لا يكون بدلاً للنفل الأوَّل وَإِنَّمَا هو نفل مستقل فلا يعطى المتطوِّع نَهاراً ثواب القائم ليلاً، بل له ثواب طاعته، والله أَعلَم.

الأَمر التاسع: في صلَاة المَرأَة القيـام

وهي: إِمَّا أن تُصلِّي القيام في بيتها منفردة فلا كلام في فضله؛ لأَنَّه مرغّب فيه عَلَى الإطلاق. **وَإِمَّا** أن تُصلِّيه في الجَماعة خلف الرجال أو مع النِّساء:

فَأَمَّا صلاتُها خلف الرجال فعند أبي سعيد أن ترك القيام بالكلية أفضل لَهَا من صلاتها خلفهم لِما في ذلك من معنى البروز، وهي قد أمرت بتركه إِلَّا للازم.

وَيُبْحَثُ بأن النّساء في زمنه ﷺ كنّ يخرجن إِلَى المَسَاجِد ويحضرن الجماعات.

وَيُجَاب: بأنَّ الزمان قد تغيَّر، والأحوال تختلف، ولكلّ حال حكم، والعلماء أمناء الله عَلَى الأُمَّة، وخلفاء الأَنبِيَاء والشهداء عَلَى الخلق، فلهم في ذلك النظر الطويل، وقد فوضوا في طرف جليل من الأحكام، فقال ﷺ: «مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَن». /٤٢٦/ **وقد** قالت عائشة: «لَو أَدرَك النَّبِيّ ﷺ ما أحدث النساء لَمنعهنَّ المَسَاجِد كما منعت نساء بني إسرائيل»[١].

(١) رواه الربيع، بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، ر٢٥٩، ١/ ٦٨. والبخاري، بلفظه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس =

قيل لأبي سعيد: فإن صلَّت مع الرجال: أترجو لَهَا الثواب عَلَى ذلك؟ قال: إن سَلِمَت من أمور الرجال من نظر أو تذكّر أو استماع أو شهوة، فأرجو أن لا يضيع الله أجرها إن شاء.

قيل له: فإن برزت لاستماع القول والحَدِيث والقراءة؟ قال: إن برزت للتذكر لأمر الآخرة فمعي أَنَّه مثل الصَّلَاة، وإن برزت لاستماع حسن صوت القارئ وصوت المُحدِّث وتسمّع الحسن من ذلك والقبيح فأخاف عَلَيْها الإثم في هذا.

وَأَمَّا صلاتها مع النساء: فقد قيل بجوازها، واستحسنه أبو سعيد؛ لأَنَّه زيادة في الفضل.

وتكون التي تؤمُّهنَّ وسط الصفِّ كإمام العراة، ولئَلَّا تشبه الرجال في إمامتهم، فإن تشبهها بِهِم مَحجور. فإن تقدَّمت تَمّت صلاتهن عند أبي سعيد، قال: ولأَن يؤمهنَّ الصَّبِيّ المحافظ عَلَى الصَّلَاة أحبّ إِلَيَّ أن تؤمهن امرأة منهن.

وَأَمَّا الوتر: فلا يُصَلِّينها بِجَماعَة إِلَّا إِذَا صلَّين خلف الرجال؛ لأَنَّه سنَّة لازمة؛ ولا تؤم النساء في اللوازم، فإن فعلن فعَلَيْهن بدله.

قيل لأبي سعيد: فإن لَمْ يبدلن: أيكنّ عَلَى ولايتهن؟ قال: يعجبني أن لا تترك ولايتهن عَلَى ترك البدل، وهنَّ أشد من الرجال في صلاته جَماعة، واللهُ أَعلَم.

= قيام الإمام العالم، ر٨٦٩، ١/ ٢٣٦. وأبو داود، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك (خروج النساء إلى المسجد)، ر٥٦٩، ١/ ١٥٥.

خَاتِمَة فيهـا: تنبيهـات

الأوَّل: في قيـام غـير رمضـان

وقد علمت مِمَّا تقدَّم أن الصَّلَاة خير موضوع، وأنَّ ما ذكرته أقلّ ما ينبغي أن يقتصر عَلَيْه، ومن زاد فله فضله؛ فلذا كان أشياخنا وغيرهم يبذلون الجهد في التطوُّعات. وقد نقل عن بعضهم القيام في غير رمضان. /٤٢٧/

قال زياد بن مثوبة: كانوا بدَمَا مُرابطين فأمرهم عبد المقتدر أن يقوموا ليالي العشر فقاموا وهو فيهم.

وَقِيلَ: إن أبا حذيفة صلَّى بالناس ليلة الفطر في العسكر جَماعة.

وقال هاشم: بلغنا أن قوماً من أهل خراسان من المُسلمين كانوا يقيمون شهر رجب.

وقال مَخلد بن الوليد[١]: صلَّيْت بالإِمَام الوارث[٢] في مسجد ليلة التروية. وسئل سليمان بن عثمان عن ذلك فقال: نعم، وكلّ ليلة جمعة.

والدليل لقيام العشر: حديث جابر بن عبد الله: قال رَسُول الله ﷺ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ العَشْرِ؛ إِنَّهَا جَمَعَتْ أُمَّهَات العِبَادَة: الصَّلَاة وَالصِّيَام

(١) مخلد بن الوليد (ق٢هـ): لم نجد من ترجم له، ويتضح أَنَّهُ من علماء وأئمة نهاية القرن الثاني.

(٢) الوارث بن كعب الخروصي (ت: ١٩٢هـ): إمام عادل بعُمان، عقدت له الإمامة سنة ١٧٧هـ. توفي في سيل كلبوه بسبب نزوله الوادي لإنقاذ سجنائه حتى لا يغرقوا، فغرق في الوادي ومعه سبعون رجلاً. وقبره بين العقر وسعال من نزوى. الفتح المبين، ٢٢٤. وتحفة الأعيان، ١١/١١٨.

وَالصَّدَقَة وَالحَجُّ والعمرَة، وَصِيَامُ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامُ سَنَة، وَقِيَامُ لَيْلَةٍ مِنْهَا قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْر»[(١)].

والدليل عَلَى فعل أبِي حذيفة والوارث وقول سليمان: ما يروى عنه ﷺ: «مَنْ أَحْيَا اللَّيَالِي الخَمْس وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّة: لَيْلَة التَّرْوِيَة، وَلَيْلَة عَرَفَة، وَلَيْلَة النَّحْرِ، وَلَيْلَة الفِطْرِ، وَلَيْلَة النِّصْفِ مِن شَعبَان»[(٢)].

وَأَمَّا قول سليمان: «وكلّ ليلة جمعة» **فدليله** حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمَعَة». وإذا ثبت الفضل في إحياء غيرها من الليالي كان إحياؤها أفضل لهذا الحَدِيث.

وَأَمَّا رجب: فالدليل عَلَى فضل قيامه ما يروى عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَة يُصَلِّي فِي هَذَا الشَّهْر ثَلَاثِينَ رَكْعَة يَقْرَأُ فِي كُلّ رَكْعَة فَاتِحَة الكِتَابِ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلَاث مَرَّاتٍ، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا مَحَا اللهُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ، وَأَعْطَاهُ مِنَ الأَجْرِ كَمَنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّه، وَكَانَ مِنَ المُصلِّين إِلَى السَّنَة المُقْبِلَة، وَرُفِعَ لَهُ كُلّ يَوْم عَمَلُ شَهِيدٍ، فَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، /٤٢٨/ وَصَلَّى هَذِهِ الصَّلَاة أَنْجَاهُ اللهُ مِنَ النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الجَنَّة»[(٣)].

وعن النَّبِيّ ﷺ: «لَا تَغْفَلُوا عَنْ لَيْلَةِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَب فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ

---

(١) روى الترمذي عن أبي هريرة معنى شطريه، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في الأيام العشر، ر٧٥٨، ٣/ ١٣١. وابن ماجه، مثله، كتاب الصيام، باب صيام العشر، ر١٧٢٨، ص٢٤٦.

(٢) أخرجه المنذري: الترغيب والترهيب، عن معاذ بن جبل بلفظه، وقال: رواه الأصبهاني، كتاب العيدين والأضحية والترغيب في إحياء ليلتي العيدين، ر١٦٥٦، ٢/ ٩٨.

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

تُسَمِّيهَا المَلَائِكَةُ لَيْلَة الرَّغَائِبِ؛ لأَنَّه إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ لَا يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلَّا وَيَجْتَمِعُونَ فِي الكَعْبَة وَحَوْلَهَا فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «يَا مَلَائِكَتِي سَلُونِي مَا شِئْتُمْ»، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، حَاجَتُنَا إِلَيْكَ أَنْ تَغْفِرَ لِصُوَّامِ رَجَب؛ فيَقُول اللهُ: قَدْ فَعَلتُ ذَلِكَ»[1]، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثَّانِي: في صلَاة الرغائب

وقد ذكر الغزالي في الإحياء: صلاة في رجب ذكر فيها حديثاً، وقال فيها: إنَّها لا تبلغ رتبة التراويح وصلاة العيد؛ لأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاة نقلها الآحاد، ولكنّي رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عَلَيْها، ولا يسمحون بتركها فأحببت إيرادها.

قال: وقد روي بإسناد عن رَسُول الله ﷺ أَنَّه قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَب ثُمَّ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ وَالعَتَمَة اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَة يَفْصِلُ بَيْنَ كُلّ رَكْعَتَيْن بِتَسْلِيمَة يَقْرَأُ فِي كُلّ رَكْعَة بِفَاتِحةِ الكِتَابِ مَرَّة، و﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثْنَتَي عَشْرَةَ مَرَّة، فَإِذَا فَرغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّة يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّد النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ»، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّة: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَة وَالرُّوحِ»، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُول سَبْعِينَ مَرَّة: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَم إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَم»، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى وَيَقُولُ فِيهَا مِثْلَ مَا قَالَ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى». قال رَسُول الله ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدٌ هَذِهِ /٤٢٩/ الصَّلَاة إِلَّا غَفَرَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبه وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زبَدِ البَحْرِ،

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

وَعَدَدِ الرَّمْلِ، وَوَزْنِ الجِبَالِ، وَوَرَقِ الأَشْجَارِ، وَيَشْفَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي سَبْعِمَائَة مِنْ أَهْلِ بَيْتِه مِمَّن اسْتوْجِبَ النَّار»[(١)].

قال الحسيني: وليس عند ابن الجوزي هَذِهِ الزيادة، يَعنِي: قوله: «مِمَّن استَوجَبَ النار»، ثُمَّ ذكر زيادة أخرى عند ابن الجوزي، ثُمَّ قال: قال العراقي: أوردَه رزين[(٢)] في كتابه، وهو حديث موضوع.

وقال ابن الجوزي[(٣)]: موضوع عَلَى رَسُول الله ﷺ، وقد اتَّهَموا به ابن جهم، ونسبوه إِلَى الكذب. قال: وسَمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ[(٤)] يقول: رجاله مَجهولون، وقد فتشت عَلَيْهم جَمِيع الكتب فما وجدتُهم.

قال ابن الجوزي: ولقد أبدع من وضعها فَإِنَّه يحتاج من يُصَلِّيها أن يصوم، وَرُبَّمَا كان النهار شديد الحرّ فإذا صام لَمْ يتمكن من الأكل حَتَّى يُصَلِّي المَغرِب، ثُمَّ يقف فيها ويقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود

---

(١) نص غير واحد على أن هذين الحديثين موضوعان. انظر: ابن حجر: لسان الميزان، ترجمة علي بن محمد البصري، ر٥٤٧٦، ٦/١٦. والقاري: المصنوع، ر٤٦٤، ١/٢٥٩.

(٢) رزين بن معاوية بن عمار العبدري السارقصطي الأندلسي، أبو الحسن (٥٣٥هـ): محدث فقيه إمام الحرمين، جاور بمكة وتوفي بها. له: التجريد للصحاح الستة. انظر: الأعلام، ٣/ ٢٠.

(٣) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، أبو الفرج (٥٠٨ ـ ٥٩٧هـ): محدث مؤرخ. ولد وتوفي ببغداد. كثير التصانيف، له نحو ٣٠٠ مصنف، منها: تلقيح فهوم أهل الآثار.. شذور العقول، وتلبيس إبليس، والضعفاء والمتروكين، والموضوعات في الأحاديث المرفوعات... انظر: الأعلام، ٣/ ٣١٦.

(٤) عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي، أبو القاسم (٥٣٦هـ): عالم مفسر فقيه حنبلي. ولد وتوفي بدمشق. له: المنتخب في الفقه، والبرهان في أصول الدين. انظر: الأعلام، ٤/ ١٨٤.

الطويل فيتأذى غاية الأذى، وإنِّي لأغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحم بِهَذِهِ؛ بل وهَذِهِ عند العوام أعظم وأحلى فَإِنَّه يحضرها من لا يحضر الجماعات.

قال الحسيني: وَمِمَّن حكم بوضعها السراج أبو بكر من أئمة المالكية، والعز بن عبد السلام[1]، والحافظ أبو الخِطَاب بن دحية[2].

وقال النووي: وهَذِهِ الصَّلَاة بدعة مذمومة منكرة قبيحة، ولا تغتر بذكرها في كتاب قوت القلوب[3] والإحياء.

وليس لأحد أن يستدلَّ عَلَى شرعيتها بِمَا روي عنه ﷺ أَنَّه قال: «الصَّلَاةُ خَيرٌ مَوضُوعٌ» فإن ذلك يَختصُّ بصلاة لا تُخالف الشرع. /٤٣٠/ وقد صَحَّ النهي عن الصَّلَاة في الأوقات المكروهة.

وقد نقل البرهان الحلي مِن متأخِّري الحَنفِيَّة: أن التنفُّل بالجَماعة إِذَا كان عَلَى سبيل التداعي مكروه ما عدا التراويح والكسوفين والاستسقاء،

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي (٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ): فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. لقب بسلطان العلماء. نشأ بدمشق. خرج إلى مصر وتولى القضاء والخطابة. له: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام، وبداية السول في تفضيل الرسول. انظر: الأعلام، ٤/ ٢١.

(٢) عمر بن الحسن بن علي بن محمد، أبو الخطاب بن دحية الكلبي (٥٤٤ ـ ٦٣٣هـ): أديب مؤرخ محدث من سبتة بالأندلس. ولي قضاء دانية ورحل إلى مراكش وغيرها واستقر بمصر. له: المطرب من أشعار أهل المغرب، ونهاية السول في خصائص الرسول. انظر: الأعلام، ٥/ ٤٤.

(٣) قوت القلوب: كتاب في الرقائق والتصوف لمحمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (٣٨٦هـ): واعظ زاهد فقيه من أهل الجبل (بين بغداد وواسط)، نشأ بمكة، ورحل إِلَى البصرة فاتهم بالاعتزال، وتوفي ببغداد. له: علم القلوب، وأربعون حديثاً. انظر: الأعلام، ٦/ ٢٧٤.

ورتّب عَلَى ذلك أن صلاة الرغائب ليلة أَوَّل جمعة من رجب بالجَماعة بدعة مكروهة، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثالث: في صلَاة ليلة النصف من شعبان

قال الغزالي في الإحياء: وَأَمَّا صلاة شعبان فليلة الخَامِس عشر منه يُصَلِّي مائة ركعة، كُلّ رَكعتَين بتسليمة، يقرأ في كُلّ ركعة بعد الفَاتِحَة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرَّة. وإن شاء صلَّى عشر ركعات يقرأ في كُلّ ركعة بعد الفَاتِحَة مائة مرَّة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. قال: فهذا أيضاً مروي في جملة الصَّلَوَات، كان السلف يصلُّون هَذِهِ الصَّلَاة ويسمُّونَها صلاة الخير، ويجتمعون فيها، وَرُبَّمَا صلَّوها جَماعة.

روي عن الحسن أَنَّه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب النَّبِيّ ﷺ «أنَّ مَن صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاة في هَذِهِ الليلةِ نَظرَ اللهُ إِلَيهِ سَبعينَ نَظرَةً، وقضَى لَه بكلِّ نَظرَةٍ سَبعينَ حَاجَة أَدنَاهَا المَغفِرَة». **قال** الحسيني: قال العراقي: حديث صلاة ليلة النصف باطل. قال الحسيني: وقد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات(١) قال ابن الجوزي: هذا حديث لا شَكّ أَنَّه موضوع، ورواته مَجاهيل، وفيهم ضعفاء، وقد رأينا كثيراً مِمَّنْ يُصَلِّي هَذِهِ اللية ويتفق قصر الليل فتفوتهم صلاة الفجر فيصبحون كسالى.

قال: ولقد جعلها جهلة أئمة المَسَاجِد مع صلاة الرغائب شبكة لِجمع العوامّ وطلب الرئاسة والتقدُّم، وملأ بذكرها القصاص مَجالسهم، وَكُلُّ ذلك عن الحَقِّ بِمعزل. /٤٣١/

قال الحسيني: وقد أخرج (يَعنِي: ابن الجوزي) صلاة أخرى عن

(١) ابن الجوزي: الموضوعات، ١٢٨/٢.

أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى لَيْلَة النِّصْفِ مِنْ شَعْبَان اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَة يَقْرَأُ فِي كُلّ رَكْعَة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ ثَلاثِينَ مَرَّة لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّة»[١]. ثُمَّ قال: وهو موضوع، فيه مَجاهيل قِبَل لَيث وبقيَّة فَالبلاء منهم.

قال: وذكر صلاة أخرى لِهَذِهِ الليلة فيها أربع عشرة ركعة. أخرجه بالسند عن عليّ، ثُمَّ ذكر صفة الصَّلَاة وفضلها عن رَسُول الله ﷺ في كلام طويل. ثُمَّ قال: وهو موضوع، وإسناده مظلم.

وقال السيوطي: وهذا الحَدِيث موضوع، وهو منكر، وفي روايته مجهولون.

وقال السبكي في تقييد التراجيح[٢]: الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة.

وقال النووي: هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان، ولا تغتر بذكرهما في كتاب القوت والإحياء.

وليس لأحد أن يستَدِلّ عَلَى شرعيتهما بقوله ﷺ: «الصَّلَاة خَيْرٌ مَوْضُوعٌ» فإن ذلك يَختصّ بصلاة لا تُخالف الشرع بوجه من الوجوه، وقد صحَّ النهي عن الصَّلَاة في الأوقات المكروهة.

وقال العز بن عبد السلام: لَمْ يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب، ولا صلاة نصف شعبان فحدث في سنَة ثَمان وأربعين وأربعمائة

---

(١) أخرجه ابن القيم: المنار المنيف، بلفظ قريب، ر١٧٧، ١/ ٩٩. وذكر أنه من الأحاديث التي لا يصح منها شيء.

(٢) هذا الكتاب ذكره ابن السبكي عند ترجمته المطولة لوالده. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ٣٠٧ ـ ٣١٥.

(٤٤٨هـ) أن قدم عَلَيْهم رجل من نابلس[(١)] يعرف بابن الحيّ، وكان حسن التلاقي فقام فصلَّى في المَسجِد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثُمَّ انضاف ثالث ورابع فما ختم إِلَّا وهم جَماعة / ٤٣٢/ كثيرة. ثُمَّ جاء في العام القابل فصلَّى معه خلق كثير، وانتشرت في المَسجِد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثُمَّ استقرَّت كَأَنَّها سُنَّة إِلَى يومنا هذا، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الرابع: في إحياء ليلة النصف من شعبان

اعلم أن ما تقدَّم ذكره من الأذكار إِنَّمَا هو في صفة مَخصُوصة من الصَّلَاة، أَمَّا إحياؤها بالعبادة ففيه فضل عظيم لِحَديثِ عَلِيّ قال: قال رَسُول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَان فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا يَومَهَا، فإنَّ اللهَ تَعالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: «أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِق فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيهِ، أَلَا كَذَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْر»[(٢)].

ومعنى قوله: «يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ»؛ أي: تنزل فيها رحمته لغروب الشمس، أو ينزل أمره أو نحو ذلك فهو عَلَى حَدّ قوله تَعالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[(٣)]، وقوله تَعالَى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[(٤)].

(١) نَابُلْس: مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين، مستطيلة لا عرض لها، كثيرة المياه. بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ، ولها كورة واسعة. انظر: معجم البلدان، ٥/ ٢٤٨.

(٢) رواه ابن ماجه، بلفظ قريب، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، ر١٣٨٨، ص١٩٨. والبيهقي في الشعب، بلفظ قريب، الباب الثالث والعشرون في الصيام، فصل ما جاء في ليلة النصف من شعبان، ر٣٨٢٢، ٣/ ٣٧٨.

(٣) سورة الفجر، الآية: ٢٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٠.

والحَدِيث ليس بالقويِّ غير أَنَّهم أجازوا العمل بالضعيف في الفضائل؛ لطلب الخير وتَحرّي الثواب.

و**اختلفوا** في إحيائها بِجَماعَة:

فأنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم: عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المَدِينَة وأصحاب مالك، وقالوا: ذلك كله بدعة، وَلَمْ يثبت في قيامها جَماعةً شيء عن النَّبِيّ ﷺ ولا عن أصحابه.

وكره الاجتماع إليها في المَسَاجِد للصلاة الأوزاعي (فقيه الشام ومفتيهم).

واستحَبَّه من أهل الشام خالد بن معدان[(١)] وعثمان بن عامر[(٢)]، ووافقهم إسحاق بن راهويه.

والمَذهَب **عِنْدَنَا** يقتضي **جواز** ذلك كما أجازوه في غيرها من النوافل ما لَمْ يفض /٤٣٣/ إِلَى إظهار بدعة في الإسلام، فيمنع دفعاً للبدع، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الخَامِس: فِيمَا تُصلِّيه المَرأَة والعبد من النوافل

نقل مُحشِّي الإيضاح عن الديوان: أَنَّه لا تصلِّي المَرأَة من النوافل بغير إذْن زوجها إِلَّا العشرة التي للسنَّة، وهي: الركعتان اللتان بعد صلاة المَغرِب، والركعتان قبل صلاة الفجر، وصلاة المَيِّت والسجدة والكسوف

(١) خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، أبو عبد الله (١٠٤هـ): تابعي عابد ثقة. أصله من اليمن وإقامته بحمص. كان يتولى شرطة يزيد بن معاوية. انظر: الأعلام، ٢/ ٢٩٩.

(٢) عثمان بن عامر: لم نجد من عرف به.

والزلزلة وقيام رمضان وصلاة مقام إبراهيم ﷺ والعيدين. وكَذَلِكَ **الأجير والمقارض**. وكَذَلِكَ **البكر** التي كانت تَحت أبيها.

ومنهم من يرخِّص لَهُم أن يصلُّوا ما شاءوا من النوافل إِلَّا إن ضرّ ذلك بالمقارض والمستأجر.

وَأَمَّا العبد: فلا يصلّ بغير إذن سيِّده إِلَّا خمساً: رَكعتَين قبل صلاة الفجر، ورَكعتَين بعد صلاة المَغرِب، وصلاة العيدين، وصلاة المَيِّت والسجدة.

أَمَّا العبد فظاهر؛ لأَنَّ طاعة سيده عَلَيْه فرض؛ فالاشتغال بِهَا أحقّ.

وَأَمَّا المَرأَة والأجير والمقارض؛ فلأَنَّهم قد دخلوا باختيارهم في أمر غيرهم، ولزمهم الاشتغال به، وذلك أوجب من النافلة.

وَأَمَّا المرخِّصون فقد اعتبروا الضرر فقط فمنعوا من التنفُّل إن أفضى إِلَى الضرر؛ لأَنَّ إزالته عن المُسلم واجبة. وأجازوه عند عدم الضرر لعموم أوامر الترغيب في ذلك، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه السادس: في الدوام عَلَى فعل التطوُّعات

اعلم أن سالكي طريق الآخرة لا يزالون يواظبون عَلَى الصَّلَوَات في جَمِيع الأوقات إِلَّا الأوقات المَنهِيّ عن الصَّلَاة فيها.

والحكمة في النهي عن الصَّلَاة في بعض الأوقات زيادة النشاط؛ لأَنَّ الإنسان حريص عَلَى فعل ما منع منه؛ ففي تعطيل هَذِهِ الأوقات زيادة تَحريض وحثّ.

وَإِنَّمَا خُصِّصَت الأوقات التي /٤٣٤/ لا تَجُوز الصَّلَاة فيها بالتسبيح

والاستغفار حذراً عن الملل بالمداومة، وتفرجاً بالانتقال من نوع عبادة إِلَى نوع آخر؛ ففي الاستطراف والاستجداد لذة ونشاط، وفي الاستمرار استثقال وملل، ولذلك لَمْ تكن الصَّلَاة سجوداً مُجرداً، ولا ركوعاً مجرداً، ولا قياماً مجرَّداً بل رتّبت العبادة من أعمال مختلفة وأذكار متباينة، فإن القلب يدرك من كُلّ عمل منها لذَّة جديدة عند الانتقال إليها، ولو واظب عَلَى الشيء الواحد لسارع إليه الملل. ويروى عنه ﷺ أَنَّه قال: «مَنْ عَبَدَ اللهَ تَعَالَى عِبَادَةً ثُمَّ تَرَكَهَا مَلَالَةً مَقَتَهُ الله»[١]، فليحذر أن يدخل تَحت هذا الوعيد.

ومعناه: لَولا المقت والإبعاد لَمَا سلطت الملالة عَلَيْه، فإذا اتَّخَذ لنفسه طريقاً إِلَى الآخرة داوم عَلَيْه؛ لقوله ﷺ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»[٢]؛ وذَلك لأَنَّ النفس تألف به، وتداوم عَلَيْه بسبب الإقبال.

وَالحَاصِل: أن العمل القليل مع المداومة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة.

وقد بالغت الصوفية في هذا حَتَّى إنَّهم أنكروا ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض. **واعتلوا** بأَنَّه إِذَا ترك الطاعة بغير ضرورة فكَأَنَّه أعرض عن عبادة المولى فيستحق المقت بِخلَاف المداوم عَلَى الباب حيث يستحقُّ أن يجعل من الأحباب.

(١) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري، عن عائشة بلفظه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ر٦٤٦٤، ٧/ ٢٣٣. ومسلم، مثله، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، ر٧٨٣، ١/ ٥٤١.

ويردّ عَلَيْهم: ما ثبت «أَنَّه ﷺ كانَ يفطرُ مِنَ الشهرِ حَتَّى نَظنّ أَلَّا يصومَ مِنه شَيئاً، وَيَصُوم حَتَّى نَظنّ أَلَّا يفطِرَ مِنه شَيئاً، وكانَ لا تَشاءُ أَن تَراه مِنَ الليلِ / ٣٣٥/ مُصلِيّاً إِلَّا رَأيتَه، ولا نائماً إِلَّا رَأيتَه»[(١)].

نعم، ينبغي لسالك طريق الآخرة أن يجتهد في العبادة من الصَّلَاة وغيرها بقدر الطاقة، ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة، ويحترز عن السلوك عَلَى وجه السآمة والملالة، فإن الله لا ينبغي أن يناجى عن ملالة وكسالة.

وإذا فتر وضعف قعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكَلَام والمنام عَلَى قصد حصول النشاط في العبادة؛ فَإِنَّه يعدّ طاعة وإن كان من أمور العادة؛ ولذا قيل: «نوم العالِم عبادة». ومنه قوله ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ لعائشة: «كَلِّمِينِي يَا حُمَيْرَاء»[(٢)].

وَقِيلَ: إن الصالِحين يُجزِّئون الليل عَلَى **ثلاثة أجزاء**: **فالجُزء** الأوَّل: لأداء الفرائض من الصَّلَوَات وذكر الله وما يَحتاجون إليه. **والثلث** الأوسط: ينامون فيه. **والثلث** الثالث: يقومون فيه للذكر والعبادة، والله أَعلَم.

(١) رواه البخاري، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ من الليل...، ر١٠٩٠، ١/ ٣٨٣. والترمذي، مثله بمعناه، كتاب الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم، ر٧٦٩، ٣/ ١٤٠.

(٢) قال العجلوني: اشتهر الحديث وليس له أصل عند العلماء. كشف الخفاء، ر١١٩٨، ١/ ٤٤٩. وأخرجه ابن حجر: فتح الباري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، ر٩٠٧، ٢/ ٤٤٠.

التَّنبِيه السابع: في المبادرة إِلَى الخير

اعلم أن الصَّلَاة خير موضوع، من شاء فليقلل وما شاء فليكثر، وهي كنز لا ينفد، وذكر لا يبلى، من لاح له من فعلها شيء فليغتنمه وليبادر إليه فَإِنَّه لا يدري متى يُحال بينه وبين ذلك. ومن استكثر من فعل الخير كان ذخراً له وزيادة في ثوابه.

وقد قيل: إن أفضل النفل ما يكون فيه نشاط النفس، وحيث ما كان ذلك فاغتنمه في مسجد أو في غيره، من منزل أو جبّان أو سائر المَواضِع، في جَماعة أو منفرداً؛ فإنَّك لا تدري متى تَجد ذلك من نفسك، فلا تؤخره إِذَا لاح وحضر. وكَذَلِكَ جَمِيع الخيرات إِذَا عرضت فاغتنمها ولا تؤخِّرها لساعة بعد ساعة فإن للساعة الآتية عملاً آخر، والله أَعلَم.

التَّنبِيه الثامن: في تفضيل العمل حال الانشراح أو العكس

وقد **اختلف** في ذَلِكَ:

فَقِيلَ: أفضل الطاعة ما /٤٣٦/ انشرح لَهَا الصدر. **وَقِيلَ**: ما حملت نفسك عَلَيْها؛ لأَنَّها أشقّ عَلَى النفس؛ وفي الحَدِيث «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا»(١)؛ أي أشقُّها.

وَقِيلَ: إن أحوال النفس تَختلف: فإن كان جبرها يفضي إِلَى السآمة والملل فانتظار حال الانشراح أفضل. **وإن** كان يفضي إِلَى النهوض إِلَى الخيرات والمسارعة إِلَى الدرجات فحملها عَلَيْه أفضل.

(١) أخرجه القاري: المصنوع، بلفظ: «أفضل العبادات أحمزها»، وقال فيه: قال الزركشي: لا يعرف، وقال ابن القيم في شرح منازل السائرين: لا أصل له. ر٣٢، ١/ ٥٧.

وَلَا بُدَّ من مراعاة الأحوال فَرُبَّمَا يؤدي الرفق إِلَى التساهل والبطالة فيعود من الربح إِلَى تَحصيل رأس المال.

وهذا القول أسيس في النظر فإن قائله قد لاحظ الأحوال.

وكان أبو خليل[1] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَمضي إِلَى المَسجِد يَمكثُ فيه ما شاء الله يُصَلِّي ثُمَّ يرجع مسرعاً، فقالت له امرَأته: لِمَ تفعل ذلك يا شيخ؟ فقال لَها: للنفس إقبال وإدبار؛ فإذا وجد الرجل في نفسه إقبالاً اغتنم واجتهد، وإذا لَمْ يَجد في نفسه تَمسَّك بالفرائض وأداها حَتَّى ينشط لئلَّا يَمَلَّ.

وكان شيخه أبو منيب مُحمَّد بن يانس[2] ـ رحمه الله تَعَالَى ـ أشدّ حَملاً للنفس عَلَى مشاقِّ العبادة. فمن ذلك أَنَّهُ لَمَّا رَحل هو وأبو الحسن[3] وأبو الحسن الأبدلاني[4] ....

(١) صالح الدركلي، أبو خليل (ق ٣هـ): عالم فقيه من إيدَركَل بجبل نفوسة. أخذ عن حملة العلم من البصرة، وعن أبي المنيب محمَّد بن يانس. وعنه أخذ: أبان بن وسيم، وأبو معروف ويدران. حلقة في سلسلة نسب الدين. له كرامات وفتاوى وآراء. له مصلى وغار ضمن مشاهد جبل نفوسة. انظر: الدرجيني: طبقات، ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٤. علي معمَّر: الإباضية في موكب، ح٢/ ٧٣ ـ ٧٥.

(٢) محمد بن يانس الدركلي النفوسي، أبو المنيب (٢٠٠ ـ ٢٥٠هـ): عالم فقيه مفسر من أعلام نفوسة بليبيا. أخذ عن: عاصم السدراتي وإسماعيل الغدامسي. أخذ عنه: صال الدركلي وعمرو بن يانس. رشَّحته نفوسة لمناظرة المعتزلة بتيهرت. ضمن سلسلة نسب الدين. انظر: الشماخي: السير، ١/ ١٤٥ ـ ١٤٨. معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب، ر٨٥٥.

(٣) في الأصل: أبو أيوب، وهو خطأ، والصواب: أبو الحسن أيُّوب بن العبَّاس، (حي ٢٠٤هـ): عالم فقيه وقائد شجاع من تين دوزيغ بجبل نفوسة. أخذ عن عاصم السدراتي. أوفدته نفوسة إِلَى تيهرت لمحاربة المتمردين المعتزلة. ولَّاه الإمام عبد الوهَّاب على نفوسة بعد وفاة السمح بن أبي الخطَّاب. له ابنه العباس نشأ على طريقته شجاعة واستقامة. انظر: الدرجيني: طبقات، ١/ ٦٠ ـ ٦٣، ٧٦. معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب، ر١٢٦.

(٤) الأبدلاني، أبو الحسن (ق ٣هـ): عالم فقيه مفسر متكلم من أبديلان بنفوسة. أخذ عن: عاصم السدراتي. أوفدته نفوسة إلى تيهرت بطلب الإمام عبد الوهاب الرستمي (ح١٧١ =

والشيخ مهدي[(١)] من نفوسة إِلَى الإِمَام عبد الوهاب، طَالب أصحابه أن يلي أمر خدمتهم لِما يرجو فيه من الثواب فأجابوه إِلَى ذلك، فكان إِذَا نزلوا قيَّد خيلهم واشتغل بعشائهم، ثُمَّ إِذَا صلُّوا وتَمّوا أورادهم وناموا أخذ في الصَّلَاة إِلَى طلوع الفجر.

فَلَمَّا رأوا ما تَحمَّل من المشقَّة، قالوا: اترك قيام الليل أو خدمتنا، وعَزموا عَلَيْه بترك أحدهما، قال: ترك خِدمتكم مِمَّا لا سبيل إليه، وَأَمَّا قيام الليل فذروني أصلِّي رَكعتَين فسامَحوا في الرَّكعتَين فقرأ بنصفِ القرآن في ركعة، وبالنصف الآخر في ركعة، وطلع الفجر فَلَمَّا نظروا إِلَى ذلك، قالوا: ارجع /٤٣٧/ إِلَى عادتك، فرجع إليها.

ونظر إليه بعضهم في ليلة باردة ذات مطر، والريح تضرب بثوبه رجليه، والمَطَر نازل عَلَيْه وهو قائم في الصَّلَاة فقال: إن لَمْ يدخل الجَنَّة إِلَّا من فَعل فِعلك أَخذته الوحشة.

وَيَدُلُّ عَلَى الأوَّل حديث عائشة ﵂ قالت: «دَخلَ عليَّ رَسُول الله ﷺ وعِنْدِي امرأة من بني أسد، فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلتُ: فلانة لا تنام الليل، فذكرت من صلاتِها فقال: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلّ حَتَّى تَمَلُّوا»[(٢)].

= ـ ٢٠٨هـ) لمناظرة الواصلية. ومن أبطال العبَّاس بن أيوب في حرب خلَف بن السمح. وله مصلى ضمن مشاهد جبل نفوسة. انظر: الشماخي: السير ١/ ١٤٥ ـ ١٥٠. معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب، ر٩٥٢.

(١) مهدي النفوسي الويغوي (ت: ١٩٦هـ): عالم فقيه مناظر من نفوسة بليبيا. أخذ عن حملة العلم. انتدب لمناظرة المعتزلة بتيهرت. له كِتَاب بالبربرية في الرد عَلَى نفَّاث بن نصر. انظر: الدرجيني: طبقات، ٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٢) رواه البخاري، بلفظه، كتاب أبواب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، =

وفي رواية: كَرِهَ ذَلِكَ حَتَّى رَأَيْنَا الكراهية في وجهه ثُمَّ قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا فَاكْلفُوا مِنَ العَمَلِ مَا لَكُمْ فِيهِ طَاقَة»(١).

وَمعناه: أنَّ الله لا يقطع عنكم الثواب حَتَّى تتركوا العمل.

وَقِيلَ: «دخل النَّبِيّ ﷺ بيت زينب فإذا حَبْلٌ مَمدود بين الساريتين فقال: «مَا هذَا الحَبل؟» فقالوا: هذا زينب إِذَا فترت تعلَّقت به. فقال النَّبِيّ ﷺ: «حلُّوهُ وَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»(٢)، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه التاسع: [في عدم قبول النافلة حَتَّى تؤدَّى الفريضة]

قيل: جاء في الحَدِيث: «لا تقبل نافلة حَتَّى تؤدَّى الفريضة»(٣)، والتطوُّع لا يقبل حَتَّى يُؤدَّى اللازم.

وَقِيلَ: لا يقبل الله نافلة بتضييع فريضة.

ورفع أبو المُؤثِر: أن من كان عَلَيْه بدل صَلَوَات فلا يصلّ نافلة حَتَّى يُصَلِّي ما عَلَيْه.

وَوَجهُه: أن البدل أهمّ من النافلة؛ لأَنَّه بدل فريضة؛ وفي الحَدِيث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْه صَلَاة».

= ر١١٥١، ٢/ ٦١. ومسلم، بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم، ر٧٨٥، ١/ ٥٤٢.

(١) رواه البخاري، عن عائشة وغيرها بمعناه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ر٤٣، ١/ ٢٤. ورواه مالك في الموطأ، مثله بلفظ قريب، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، ر٢٥٨، ١/ ١١٨.

(٢) رواه البخاري، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ر١١٥٠، ٢/ ٦٠. ومسلم، بمعناه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته...، ر٧٨٤، ١/ ٥٤١.

(٣) أخرجه البيهقي، عن علي بلفظ قريب، ر٣٨١٧، ٢/ ٣٨٧. وابن أبي شيبة، موقوفاً عن أبي بكر، ر٣٧٠٥٦.

قالَ بَعضُهم: وإن صلَّى لَمْ أر عَلَيْه إثْماً؛ يَعنِي: أَنَّه لا إثم عَلَيْه إن صلَّى النفل ولو كان عَلَيْه البدل.

وَوَجهُه: أن البدل غير مَحدود بوقت.

ويردّه الحَدِيث المُتقدَّم؛ فَإِنَّه ينفي الصَّلَاة لِمَن عَلَيْه صلاة، وفي ذلك حثّ /٤٣٨/ عَلَى التعجيل في البدل.

قال الشيخ عامر: ويَجُوز أن يجعل النوافل كلّها لاحتياط ما عَلَيْه من الصَّلَاة إِلَّا السنن فَإِنَّه ينوي بِهَا أداء السنَّة.

وقالَ بَعضُهم: يجعل النوافل كلها لاحتياط ما عَلَيْه من الصَّلَاة إِلَّا الرَّكعتَين اللتين قبل صلاة الفجر، والرَّكعتَين بعد صلاة المَغرِب؛ لأَنَّهما مثل الفريضة.

ورخَّص بعضهم فيهما أيضاً أن يجعلهما لاحتياط ما عَلَيْه.

ووجه ذلك: أن الحكمة في مشروعية النوافل سدّ خلل الفرائض، والتقرب إِلَى الله تَعَالَى.

يَدُلُّ عَلَى الأوَّل حديث أبي هريرة ـ المُتقدَّم ـ وفيه: «فَإِن انتَقَصَ مِن فَرِيضَتِه شَيْء قَال الربُّ ـ تَبارَكَ وتَعَالَى ـ: انظُرُوا هَل لِعَبدِي مِن تَطوُّع فَيُكمِلَ بِهَا مَا انتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ».

وَيَدُلُّ عَلَى المَعنَى الثَّانِي الحَدِيث القدسي وفيه: «وَلَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّه»[(١)].

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الرقاق، باب التواضع، ر٦١٣٧، ٥/ ٢٣٨٤. وأحمد، عن عائشة بلفظ قريب، ر٢٦٢٣٦، ٦/ ٢٥٦.

وإذا كان المَقصُود من النوافل كلا الأمرين جاز أن يقصد بِهَا أحدهما وهو جبر الخلل. وفي معناه: البدل الاحتياطي.

وَأَقُول: إِنَّ قَصْدَ الاحتياط للبدل أَمْرٌ غير ما شرعت له النوافل؛ فَإِنَّها شرعت للمعنيين المذكورين والبدل أمر ثالث.

سَلَّمنَا فَليس جعل النافلة لأحدهما إِلَى العبد، وَإِنَّمَا هو إِلَى الربِّ تَعَالَى، ألا ترى إِلَى قوله في الحَدِيث: «انْظُرُوا هَل لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ»، فهو تَعَالَى: يتفضَّل عَلَى عباده بذلك من غير أن يقصدوه.

سَلَّمنَا فقد فَات المَعنَى الثَّانِي الذي هو التقرُّب؛ لأَنَّه يجعل تنفّله جَمِيعه لِجبر الخلل؛ فأين التقرّب؟

فإن قيل: إن معنى التقرب حاصل من نفس جبر الخلل فَإِنَّه لا يجبره إِلَّا رجاء القرب من الله تَعَالَى.

قُلنَا: ذلك تقرّب بالفرائض، وللنوافل تقرّب آخر، وهو الذي يفوت.

ثُمَّ إن جعل السنن لقصد بدل الاحتياط أبعد من جعل النافلة لذلك فَإِنَّه يفضي إِلَى ترك الرواتب /٤٣٩/ بالكلية، حيث لا يكون مُؤَدّياً إِلَّا فرضاً أو بَدَلَه.

وعلى كُلّ حال فالمشروع فرض وسنَّة ونفل، وقد تقرَّب رَسُول الله ﷺ بالجَمِيع، وكَذَلِكَ أصحابه، وَلَمْ ينقل عن أحد منهم أَنَّه جعل نافلته لذلك، ولا شَكّ أَنَّهم أحرص منَّا عَلَى حفظ فرائضهم؛ فبهداهم اقتده، واللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

صفة التطوُّع

فقال:

ثُمَّ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِيهَا الفَصْلُ ... وَفِي النَّهَارِ يُستَحَبُّ الوَصْلُ
فَأْتِ بِهَا كَهَيْئَةِ الفَرَائِضِ ... وَجَازَ إِيمَاءٌ بِغَيْرِ عَارِضٍ
وَسرَّ فِيهَا إِن تَشَا أَوِ اجْهَرَا ... وَالحَمْدُ تُجْزِئ إِنْ تَشَا أَنْ تَقْصُرَا

يَعنِي: أَنَّه يُستَحَبُّ في صلاة التطوُّع ليلاً أن يفصل كُلّ رَكعتَين بتسليمة فيكون قد صلَّى مثنى مثنى. **ويُستَحَبُّ** في تطوُّع النهار الوصل، فيُصَلِّي الأربع أو الست بتسليمة واحدة.

وصفة التطوُّع الكامل: أن تأتي به عَلَى هيئة الفريضة فيتمّ فيه القراءة والقيام والركوع والسجود والقعود وسائر الأركان، ويَجُوز الاقتصار فيه عَلَى ما دون ذلك؛ فيصحّ للقادر عَلَى القيام أن يُصَلِّي قاعداً، وللقادر عَلَى الركوع أو السجود أن يُصَلِّي بالإيماء، وهو معنى قولي: **(وَجازَ إيماءٌ بِغَيْرِ عَارِض)**، **والعارض**: العذر المَانِع من تَمَام الأركان.

ويَجُوز أن تسرّ القراءة وأن تجهرها، ولك أن تقتصر عَلَى الحَمد.

وهذا كُلّه من خصائص النوافل عَلَى قول عَلَيْه الفتوى عند أصحابنا المَشَارِقَة حَتَّى إِنَّهم لا يذكرون غيره، وسيأتي ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ كشفه في **المَسَائل**:

المسألة الأولى

في /٤٤٠/ فصل الرَّكعتَين بالتسليم

وقد **اتَّفَقُوا** أن صلاة الليل مثنى مثنى، يَعنِي: يُسلِّم بعد كُلّ رَكعتَين.

واختلفوا في تطوُّع النَّهار: **فَمِنْهُم** مَن قال: إِنَّهُ مثل تطوُّع الليل يكون مثنى مثنى. وهو قول عمَّار بن ياسر وأبِي ذرّ وأنس وأبي الشعثاء جابر بن زيد وعكرمة والزهري. وقال يَحيى بن سعيد الأَنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا ـ يَعنِي: المَدِينَة ـ إِلَّا يسلّمون في كُلّ اثنتين من النهار. **قال** أبو سعيد: وهو أثبت ما قيل وأحسنه.

ومِنْهُم من قال: إنَّ صلاة الليل مثنى مثنى، والنَّهار أربعاً أربعاً.

قال ابن المُنذِر: ثبت أن ابن عمر كان يُصَلِّي بالنهار أربعاً أربعاً قبل أن يسلّم.

قال أبو حَنيفة: صلاة النَّهار إن شئت رَكعتَين، وإن شئت أربعاً.

وَقِيلَ: ليس لأحد أن يُصَلِّي التطوُّع الكثير لا يقطع بينه بتسليم، فيقطع بين كُلّ رَكعتَين أو أربع، وهو أكثر ما قالوا.

قال أبو سعيد: إن صلَّى أربعاً أربعاً لَمْ يخرج عن الإجازة لثبوت ذلك في الفريضة، وما جاز في الفريضة فلا يبعد أن يَجُوز في النَّافلة. وإذا ثبت أربعاً فالستّ مثله.

قُلتُ: ليس الخِلَاف في الجَوَاز، وَإِنَّمَا الخِلَاف في الأَوْلَى:

فمنهم من قال: الفصل مستحبّ كصلاة الليل. **ومنهم** من قال: الوصل مستحب.

و**حُجَّة** هؤلاء: حديث أبي أيوب الأَنصاري في الأربع التي قبل الظهر فَإِنَّه قال: «ليس فيهنَّ تسليم، وهي صلاة نَهارية».

وقوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» فإن التقييد يفيد أنَّ ذلك مُخْتَصّ بصلاة الليل، فيفهم أنَّ صلاة النهار ليست كَذَلِكَ.

وقد تأكَّد هذا المفهوم بِمَا ثبت عن ابن عمر أَنَّه كان يُصَلِّي بالنهار أربعاً قبل /٤٤١/ أن يسلِّم، وهو صحابي لا يفعل ذلك إِلَّا عن علم عنده، لاسيما ابن عمر فَإِنَّه يتحرّى السنَّة في جَمِيع أفعاله.

وَالجَوَاب: عن الأوَّل: يحتمل أن هذا الحكم مَخصُوص بالأربع المذكورة دون غيرها كما خُصَّت الفرائض بذلك.

وَالجَوَاب: عن الثَّانِي من وجهين:

أَحَدُهُمَا: أَنَّه ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ إِنَّمَا خصَّ الليل لأجل أن فيه الوتر فخصّه خشية أن يقاس عَلَى الوتر فيتنفَّل المُصلِّي بالليل أوتاراً، فبيّن أن الوتر لا يعاد، وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى. وإذا ظهر أن فائدة التخصيص غير المفهوم صار حاصل الكَلَام: صلاة النافلة مثنى مثنى فيعمّ الليل والنهار.

وَثَانِيهِمَا: أن هذا المَفهُوم معارض بِمَا جاء في حديث آخر أَنَّه قال: «صَلَاة اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[1] وفعل ابن عمر لا يعارض السنَّة.

(١) رواه أبو داود، عن ابن عمر بلفظه، كتاب التطوع، باب في صلاة النهار، ر١٢٩٥، ٢/ ٢٩. والترمذي، مثله، كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ر٥٩٧.

احتجَّ الآخرون: بِحَديثِ الاستخارة وتَحية المَسجِد وركعتي الضحى وغيرها من صلاة رَكعتَين قبل الظهر، ورَكعتَين بعد الظهر، ورَكعتَين بعد المَغرِب، ورَكعتَين بعد العشاء، فإن هَذِهِ الصَّلَوَات كُلّها ثابتة رَكعتَين رَكعتَين، وتكون في الليل والنهار، فقد كانت صلاة كُلّ واحد منهما مثنى مثنى.

وَالجَوَاب: ليس الخِلَاف في صلاة رَكعتَين فقط وَإِنَّمَا الخِلَاف في صلاة أربع فما فوق، هل يفصل كُلّ رَكعتَين منها بتسليمة أم لا؟ فلا يتِمُّ ما احتجُّوا به.

والأوضح في الاستدلال ما جاء عنه ﷺ أَنَّه قال: «صَلَاة اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، فإن صحَّت هَذِهِ الزيادة التي في هذا الحَدِيث كان نصّاً في مَحلّ النزاع، واللهُ أَعلَم.

المسألة الثَّانِية

في تَخفيف الأركان في التطوُّع

اعلم أنَّ شروط النوافل هي بعينها شروط الصَّلَاة المَكتُوبة من الطهارة /٤٤٢/ واستقبال القبلة والثياب الطاهرة والقيام فيها وغير ذلك من جَمِيع شروطها.

فإن صلَّى مُصَلٍّ بكمال الشروط فقد أتى بالكامل **إِجْمَاعاً**.

ومن قصَّر شيئاً من الوظائف أو الأركان فقد **اختلفوا** في نفله عَلَى أقوال:

أَحَدُهَا: أنَّ نفله صحيح، فعل ذلك باختيار أو اضطرار، وهو الذي عَلَيْه عمل المَشَارِقَة من أصحابنا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ .

ففي الأثر قال: بلغنا أن جابراً وأبا عبيدة كانا يُصَلِّيان التطوُّع وهما مُحتَبِيَان.

قال أبو عَبد الله: نَعم، وإذا أراد أن يسجد فليسجد ولا يومئ.

وَقِيلَ: يومئ إِلَّا أن يكون في مسجد أو في مصلًّى ويُمكنه السجود فَإِنَّه يسجد، وإن أومأ عَلَى حال جاز له ذلك.

قيل: يَجُوز أن يُصَلِّي الرجل النافلة قاعداً ومُحتبياً ومتربِّعاً، ويُصَلِّي ويسجد، ويُصَلِّي ماشياً، ويُحرم وهو مستقبل القبلة ثُمَّ يُصَلِّي حيث كان وجهه وطريقه.

وَقِيلَ: إِذَا أراد الماشي أن يركع أو يسجد فليرجع إِلَى القبلة.

وكَذَلِكَ الراكب يُصَلِّي النافلة وهو راكب دابته، ويحرم إِلَى القبلة، ويُتِمّ صلاته كُلّها حيث كان وجهه وطريقه ودابَّته، ويركع ويسجد بالإيماء، ولا يرجع إِلَى القبلة.

وأخبر مُحمَّد بن هاشم سعيد بن محرز: أن والده هاشم بن غيلان كان يُصَلِّي النافلة مُحتبياً وليس عَلَى ظهره شيء، فقال سعيد: كنت أحبّ معرفة ذلك.

ومن صلَّى تطوُّعاً ركعة قائماً، وركعة قاعداً فلا بأس. **ومن تَيَمَّم** فجائز وإن وجد المَاء، وهذا كُلّه تفريع عَلَى القول المُتقدَّم.

والقول الثَّانِي: أنَّ النوافل لا تصلَّى إِلَّا بِجَمِيع وظائفها إِلَّا ما خصَّه الدليل منها، مثل صلاة النوافل قاعداً /٤٤٣/ أو عَلَى ظهور الدواب؛ فلا يتنفل العريان، ولا الذي في الطين لا يقدر عَلَى السجود، ولا المضطجع

ولا من به علَّة لا يطهر معها ثوبه، ولا من ربطه العدو في ثياب متنجسة أو مكان متنجس، ولا من غُلَّت ذراعاه من خلفه إِلَّا ركعتي الفجر والمَغرِب والوتر.

قال الشيخ عامر: ولعلَّ هؤلاء ذهبوا إِلَى أن التقصير من الوظائف إِنَّمَا هو في صلاة الفريضة لئَلَّا تَخرج أوقاتها، وكان عجزه عن بعض الوظائف لا يسقط عنه ما لَمْ يعجز عنه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمرتُكُم بِشَيءٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم». فعند هؤلاء أن النوافل لا تؤدى إِلَّا كاملة في حال الاختيار والاضطرار.

والقول الثالث: أن كُلّ ما يصلَّى به الفريضة يصلَّى به النافلة ما خلا صلاة التكبير وصلاة التكييف. **قال** الشيخ عامر: وهذا القول **عِنْدِي** هو الذي يوجبه القياس.

ومقتضى مذهبهم أَنَّها في الاختيار لا تصلَّى إِلَّا كاملة بِجَمِيع الوظائف كالفريضة. وَأَمَّا في الاضطرار فيَجُوز فيها ما يَجُوز في الفريضة.

وَإِنَّمَا استثنوا الصَّلَاة بالتكبير والتكييف؛ لأَنَّه بدل من الفريضة فقط حيث عجز المكلّف عن أدائها بأكثر من ذلك فأمر بالتكبير في وقته والتكييف في وقته معذرة إِلَى ربّه، وليس هما من الصَّلَاة في شيء؛ إذ لَمْ يقم دليل عَلَى أَنَّهما صلاة فلذلك لا تكون بهما النافلة، وَأَمَّا فِيمَا عداهما فإن النافلة كالفريضة.

ودليل هؤلاء: نفس القياس عَلَى الفريضة.

وَأَمَّا دليل القول الأوّل: فحديث ابن عمر قال: «كان رَسُول الله ﷺ

يُصَلِّي في السفر عَلَى رَاحلته حيث توجَّهت به يُومِئ إيماء صَلاة الليلِ إلَّا الفرائض، /٤٤٤/ ويُوتر عَلَى رَاحِلته».

قيل: ويَجُوز أن يكون ذلك قبل أن يحكم الوتر ويؤكّد، ثُمَّ أكّد من بعد وَلَمْ يرخّص في تركه.

وثبت أن ابن عمر كان يُصَلِّي عَلَى راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رَسُول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وقال أنس: «كان رَسُول الله ﷺ إِذَا سافرَ وأرادَ أن يَتَطَوَّع استقبلَ القبلة بنَاقته فَكبَّر ثُمَّ صلَّى حَيث وَجَّهَه رِكَابُه»[(١)].

وقال جابر: «بَعثنِي رَسُولُ الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يُصَلِّي عَلَى راحلته نَحو المشرق ويَجعل السجود أخفض من الركوع»[(٢)].

وقالت عائشة: «لَمَّا بَدنَ رَسُول الله ﷺ وثَقُلَ كَانَ أَكثَرُ صَلاتِه جَالساً»[(٣)]، تعني: صلاة النافلة. فهَذِهِ الأحاديث دالَّة عَلَى أَنَّه يتوسع في النافلة ما لا يتوسَّع في الفريضة.

وإذا جاز ترك بعض الأركان مع القدرة عَلَيْه جاز في غيره مثل ما

---

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، ر١٢٢٥، ٩/٢. والدارقطني، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة التطوع في السفر...، ر١٤٦٣، ٣٠٩/١.

(٢) رواه أبو داود، بلفظه إلَّا «ويجعل»، كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، ر١٢٢٧، ٩/٢. والترمذي، مثله، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، ر٣٥١، ١٨٢/٢.

(٣) رواه مسلم، بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً...، ر٧٣٢، ٥٠٦/١. والنسائي، عن أم سلمة بمعناه، كتاب قيام الليل، باب صلاة القاعد في النافلة...، ر١٦٥٣، ٢٢٢/٣.

يَجُوز فيه؛ إذ لا معنى للفرق مع اتِّحاد العلة واستواء الحكم.

وعلى كُلّ حال فَصلاة القاعد في الفضل عَلَى النصف من صلاة القائم، إِلَّا رَسُول الله ﷺ فقد قيل: إن من خصائصه أنَّ ثواب تطوُّعه جالساً كَثوابه قائماً؛ لأَنَّ الكسل المقتضي لكون أجر القاعد عَلَى النصف من أجر القائم ـ كما في الصحيح ـ مَأمون في حقِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وبُحث: أن كُلّ من صلَّى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلاً يكون ثوابه كاملاً فلا يعدّ مثل هذا من الخصائص.

وَأُجِيبَ: بأن الخصوصية في الإطلاق، سواء كان جلوسه بعذر أو بغير عذر بِخلَاف غيره فإن له أجر القائم إِذَا كان بعذر /٤٤٥/ خاصة، والله أَعلَم.

المسألة الثالثة

في التوجيه والقراءة في التنفّل

اعلم أَنَّه لا أذان للتنفل ولا إقامة **إِجْمَاعاً**.

وَأَمَّا التوجيه: فَإِنَّه يُجزِئه تَوجيه واحد أَوَّل ما يقوم للنافلة لِما شاء من التنفل ما لَمْ يدبر بالقبلة أو يتكلَّم، وكَذَلِكَ الاستعاذة. **قال** أبو عبد الله: أنا أستعيذ في كُلّ شفع.

وَقِيلَ: لا يُصَلِّي بالتوجيه الواحد إِلَّا رَكعتَين عَلَى حال.

وَقِيلَ: يُصَلِّي ما لَمْ يتحوَّل عن موضعه إِلَى غيره.

وَقِيلَ: يُجزِئه وإن تَحوّل ما لَمْ يدبر بالقبلة.

وَقِيلَ: إن اعتقده لذلك صلَّى به ما شاء وَإِلَّا فليوجِّه لِكُلِّ رَكعتَين.

واختار أبو مُحمَّد: أن التوجيه الواحد يُجزِئه للصَّلَوَات الكثيرة ما لَمْ يشتغل بشيء من غير الصَّلَاة، أو يتطاول في حال الدعاء.

واشتراط التوجيه في النفل قياساً لَهَا عَلَى الفرض. وَرُبَّمَا وجد في بعض الأحاديث ما يَدُلُّ عَلَى ثبوته في النفل أيضاً.

ومن اجتزأ بالتوجيه الواحد جعل النافلة في المقَام الواحد كُلّها صلاة واحدة. ومن لَمْ يَجتزئ جعل كُلّ رَكعتَين صلاة.

ومن اشترط عدم التَّحوُّل جعل ما بعد التَّحوُّل صلاة مستقلة. وكذا القول في الفصل بالكَلَام واستدبار القبلة.

والصحيح عِنْدِي أن التوجيه كمال لا شرط؛ وإذا صحَّ التقصير من أركانها فما ظنُّك بِمَا ليس منها، وهو كُلّ ما كان قبل الإحرام.

وَأَمَّا القراءة: فَإِنَّه يؤمر أن يقرأ في كُلّ ركعة بفاتِحة الكتاب وسورة، كان ذلك في تطوُّع الليل أو النهار، فإن فعل صحَّت صلاته **إِجْمَاعاً**. **وإن اقتصر** عَلَى فاتحة الكتاب فقد **اختلف** في ذلك:

فَقِيلَ: إن أكثر القول: لَا بُدَّ من سورة في الليل والنهار.

وأجاز موسى وهاشم بفاتحة الكتاب وحدها. **وَقِيلَ**: /٤٤٦/ إن موسى كان يفعل ذلك.

قال هاشم: لَمْ أسمع أن أحداً يقول: إن فاتحة الكتاب تُجزئ في النوافل إِلَّا موسى بن أبي جابر.

وَقِيلَ: تَجُوز بالتسبيح مكان القراءة كما جاز في الرَّكعتَين الأخريين من صلاة النهار، وقد تقدَّم ذلك.

ووجه الترخيص: أن النافلة ذكر وتسبيح فإذا جاء فيها بشيء من ذلك أجزأه، والكمال في الكمال، واللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات

الأوَّل: في الجَهر والسر في النافلة

أَمَّا في صلاة الليل: فالكلُّ جائز **اتِّفَاقاً** لِمَن صلَّى منفرداً أو إماماً بِجَماعَة.

وَأَمَّا في صلاة النهار: **فَقِيلَ**: لا يجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة. وهذا من قياس النافلة عَلَى الفرض. **وَقِيلَ**: كصلاة الليل يجهر إن شاء ويخفي لعموم الأَدِلَّة الواردة في الجَهر بالنافلة.

قال أبو هريرة: «كَانَت قِراءَة رَسُولِ الله ﷺ باللَيلِ يَرفَعُ طَوراً ويَخفَضُ طَوراً»[1].

وذِكر الله ليس بقيد وَإِنَّمَا هُو واقعة حال، ومن خصَّ الجَهر بالليل اعتبره قيداً. والمَأمُور به أن يتوسَّط بين الجَهر الكثير والإخفاء؛ لقوله تَعالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[2]. قال ابن

---

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب التطوع، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ر١٣٢٨، ٢/ ٣٧. والطحاوي: شرح معاني الآثار، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الليل كيف هي، ر٢٠٢٦، ١/ ٣٤٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

عبَّاس: «كَانَت قِراءَة النَّبيّ ﷺ عَلَى قَدر مَا يَسمَعُه مَن في الحُجرَةِ وَهُو في البيتِ»[1].

وقال أبو قتادة: «إنّ رَسُول الله ﷺ خرجَ لَيلَةً فإذَا هُو بأبي بكر يُصَلِّي يَخفَض مِن صَوتِه، ومرَّ بِعُمَر وهُو يُصَلِّي رَافعاً صَوتَه. قال: فلما اجتمعا عند النَّبِيّ ﷺ قال: «يَا أَبَا بَكر، مَرَرتُ بِكَ وَأَنتَ تُصلِّي تَخفَضُ صَوتَكَ؟» قال: «قَد أَسْمَعتُ مَن نَاجَيت يَا رَسُول الله». وقال لعمر: «مَررتُ بِكَ وَأَنتَ تُصلِّي رَافعاً صَوتَك؟» /٤٤٧/ فَقال: يا رَسُول الله، أُوقِظ الوَسنَان وَأَطرُدُ الشيطَان. فقال النَّبيّ ﷺ: «يا أَبَا بَكْر ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً»، وَقَالَ لِعُمِرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً»[2]، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثَّانِي: في الجَماعة في النوافل

والمَذهَب **عِنْدَنَا** جوازها.

وقد **اختلف** في ذلك قومنا: **فمنهم** من قال: بالجَوَاز أيضاً. **ومنهم** من قال بالكراهة؛ لأَنَّ الشرع لَمْ يرد بِهَا في زعمهم. **ومنهم** من قال: التنفُّل بالجَماعة إذَا كان عَلَى سبيل التداعي مكروه ما عدا التراويح والكسوفين والاستسقاء.

ومعنى التداعي أن يدعو إليها بعضهم بعضاً. وهذا أقرب مِمَّا قبله؛ لأَنَّ التداعي يفضي إِلَى إظهار بدعة رُبَّمَا تعتقدها العامة سنَّة، وتعليم الناس

---

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب التطوع، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ر١٣٢٧، ٢/ ٣٧. وأحمد، بلفظ قريب، ر٢٤٤٦، ١/ ٢٧١.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي قتادة بلفظه، كتاب التطوع، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ر١٣٢٩، ٢/ ٣٧. والترمذي، مثله بمعناه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، ر٤٤٧، ٢/ ٣٠٩.

أمر دينهم مطلوب شرعاً، فلذا كان ﷺ يفعل في بعض الأحيان المفضول والمكروه؛ كُلّ ذلك لبيان الجَوَاز.

وقد اقتدى به جابر وأبو عبيدة وغيرهم حيث صلُّوا النافلة حال الاحتباء، وما ذاك لعجز فيهم ﷺ. فقد روي عن جابر بن زيد أَنَّه أوتر بركعة قرأ فيها: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ ثُمَّ دخل بيته وأحيا ليلته. قالوا: وَإِنَّمَا فعل ذلك ليرى أصحابه جوازه.

والدليل عَلَى ثبوت الجَماعة في النافلة: حديث ابن عبَّاس «حِين بات عند خالته ميمونة فَإِنَّه صلَّى وراءه ﷺ النافلة بِجَماعَة وَلَمْ ينكر عَلَيْه؛ بل أداره من موقفه الذي كان عَلَيْه حَتَّى صار عن يَمينه» فأنكر عَلَيْه الوقوف عَلَى اليسار، وأقرَّه عَلَى الجَماعة.

وكَذَلِكَ حديث أنس قال: «صَلَّيتُ أَنَا ويتيم في بَيتِنَا خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ وأُمّ سُلَيم خَلفنَا»[(١)]. /٤٤٨/

وكَذَلِكَ حديث جابر قال: «قام رَسُول الله ﷺ لِيُصَلِّي فجئت حَتَّى قُمت عَن يساره فأخذ بيدي فأدارني حَتَّى أقامني عن يَمينه ثُمَّ جاء جبار بن صخر فقام عَن يسار رَسُول الله ﷺ فأخذَ بِيدينا جَمِيعاً فدفعنا حَتَّى أقامنا خلفه».

فإن **الظاهر** أن هذا كُلّه كان في النافلة؛ لأَنَّ صلاته بالفرائض كان يجتمع إليها خلق كثير.

(١) رواه البخاري، بلفظه وزيادة، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، ر٧٢٧، ١/١٩٩. والنسائي، بلفظ قريب، كتاب الإمامة، باب المنفرد خلف الصف، ر٨٦٩، ٢/١١٨.

وأصرح من هذا حديث عتبان قال: «غدا عليَّ رَسُول الله ﷺ وأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد ما امتدَّ النهار، وصففنا وراءه فركع رَكعتَين»[١]، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثالث: في الدعـاء في النافـلة

وقد **أجازه** بعضنا. **وقال** الوضَّاح بن عقبة: لا بأس أن يدعو في الركوع والسجود.

وقالَ بَعضُهم: عسى أن لا يكون عَلَيْه بأس أن يدعو وهو قائم في صلاة ليل أو نَهار.

واستحسن بعضهم الدعاء ولو وسط القراءة إِذَا نشط لذلك.

ودليل الجَوَاز: حديث حذيفة: «أَنَّه رأى النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي من الليل وكان يقول: «اللهُ أَكبَر - ثَلاثاً - ذُو المَلكُوت وَالجَبَرُوت والكبريَاء وَالعظَمة»، ثُمَّ استفتح فقرأ البقرة ثُمَّ ركع فكان ركوعه نَحواً من قيامه، فكان يقول في ركوعه: «سبحان رَبِّي العظيم»، ثُمَّ رفع رأسه من الركوع فكان قِيامه نَحواً من ركوعه يقول: «لِرَبِّي الحَمد»، ثُمَّ سجد فكان سجوده نَحواً من قيامه فكان يقول في سجوده: «سبحانَ رَبِّي الأعلى»، ثُمَّ رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فِيمَا بين السجدتين نَحواً من سجوده، وكان يقول: «رَبِّ اغفر لِي، رَبِّ اغفِر لِي فصلَّى».. أربع ركعات قرأ فيهنَّ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام»[٢]، واللهُ أَعلَم.

---

(١) أخرجه البخاري، بلفظه معلقاً، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ر١١٦٧، ٢/ ٦٥. وابن خزيمة في صحيحه، بلفظه وزيادة، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الإمام، ر١٧٠٩، ٣/ ١٠٣.

(٢) رواه أبو داود، بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ر٨٧٤، ١/ ٢٣١. وأحمد، مثله، ر٢٣٤٢٣، ٥/ ٣٩٨.

التَّنبِيه الرابعُ: في التنفُّل بركعـة

قيل: لا يَجُوز لأحد أن يَتَطَوَّع بركعة سوى الوتر، ولا ثلاث؛ بل لَا بُدَّ من شفع لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى». /٤٤٩/ وفي حديث: «صَلَاةُ الليلِ وَالنَّهَارِ مَثنَى مَثنَى».

وَقِيلَ: يَجُوز ذلك؛ لأَنَّ عمر بن الخَطَّاب مرّ بالمَسجِد فصلَّى ركعة فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إِنَّمَا صلَّيت ركعة فقال: إِنَّمَا هي تطوُّع؛ فمن شاء زاد ومن شاء نقص.

وكان أبو خليل ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : تكلّف أنواعاً من العبادات عجز عنها غيره. وذلك أَنَّه رُبَّمَا جعل ليله أجمع ركعةً وَاحدة، وَرُبَّمَا جَعله سجدة واحدة.

قال أبو سعيد: إِذَا صلَّى مصلٍّ ركعة أو ثلاثاً أو خمساً لَمْ يبعد ذلك عندي لثبوته في الوتر والمَغرِب.

فالمَانِعون: إِنَّمَا اعتبروا مفهوم «مَثْنَى مَثْنَى»، وأبو سعيد قاس التطوُّع عَلَى الفرض فكلٌّ ما ثبت في الفرض جاز مثله في النفل عنده.

فإن قيل: عهد التشهّد في الفرائض عقب الثَّانِية كالصبح، وعقب الثالثة كالمَغرِب، وعقب الرابعة كالعشاء والظهر والعصر، وَلَمْ يعهد عقب الخَامِسة؛ فما وجه كلام أبي سعيد؟

فالجَواب: أَنَّه اعتبر الأربع وجعلها كالفريضة الرباعية، وجعل الخَامِسة كالوتر فتكون في حكم صلاتين. ولك أن تقول: إِنَّهُ جعل الجُملَة كالوتر فَإِنَّه يُصَلِّي خمساً أيضاً، واللهُ أَعلَم.

قال بعض علماء الحَنفِيَّة: **اختلفت** الآراء في جواز السجدة المُنفَرِدة من غير تلاوة وشكر، **قال**: والأصح أَنَّه حرام كالتقرّب بركوع مفرد ونَحوه. **وَقِيلَ**: يَجُوز.

قُلتُ: وهو **الصحيح** لِحَديثِ ابن عبَّاس أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيتُمْ آيَةً فَاسجُدُوا». وقد سجد ابن عبَّاس حين أخبر بِموت بعض أزواجه ﷺ.

وَأَيضاً: ففي مشروعية السجود للتلاوة والشُّكر دليل عَلَى أن السجدة الواحدة تكون قربة.

وَأَيضاً: فتحريم السجود لغير الله، /٤٥٠/ وجعله من أعظم الشرك يَدُلُّ عَلَى أَنَّه من أعظم العبادات، ولولا ذلك لَما كان جعله لغير الله شركاً.

وَأَيضاً: فقوله ﷺ: «أَقرَبُ مَا يَكُونُ العَبدُ مِن رَبِّه وَهُو سَاجِد» عام لِكُلِّ سجود، مفرداً كان أو مضافاً إِلَى غيره.

واستَدلَّ البيضاوي عَلَى جواز ذلك بقول عائشة في صفة صلاته ﷺ: «ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خَمسين آية قبل أن يرفع رأسه».

وَأُجِيبَ: بأن الظاهر أن الفاء لتفصيل المجمل، يَعنِي: فيسجد كُلّ واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة.

قال بعض قومنا: وليس من هذا ما يفعل كثيرون من الجَهلة السجدة بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعاً بكلِّ حال، سواء كَانَت إِلَى القبلة أو إِلَى غيرها، وسواء قصد السجود لله تَعَالَى أو غفل عنه. وكَأَنَّه يشير إِلَى قضيَّة خاصَّة عند شيوخهم فالحَمد لله الذي عافانا منها، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الخَامِس: في بــدل النــوافل

وذلك: إِمَّا أن يكون قبل الشروع في النفل، وَإِمَّا أن يكون بعد الشروع فيه.

ـ **فإن كان قبل الشروع**: فلا قائل بلزومه؛ لأَنَّ الأصل غير واجب لكن استحبّ لِمَن اتَّخذ لنفسه وِرداً مَخصُوصاً في وقت مَخصُوص، كمن واظب عَلَى إحياء ما بين العشائين، أو عَلَى قيام الليل أن يقضيه بالنهار إِذَا فات بالليل؛ لِحَديثِ عمر ﷺ قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن نَامَ عَن حِزبِهِ أَو عَن شَيْء مِنهُ فَقرَأَه فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجرِ وَصَلاةِ الظُّهرِ كُتِبَ لَه كَأَنَّما قَرَأَه مِنَ اللَّيلِ»(١).

وَإِنَّمَا المُرَاد بالحِزب: الورد، ومصداقه من كتاب الله تَعَالَى قوله ـ عزَّ من قائل ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا﴾(٢).

والمَعنَى: /٤٥١/ أَنَّه يَخلف كُلّ منهما الآخر ويقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه؛ فمن فاته وِرده في أحدهِما تداركه في الآخر، وهو منقول عن كثير من السلف كابن عبَّاس وقتادة والحسن وسلمان.

وقال الحسن: مَن عجز بالليل كان له في أَوَّل النهار مستعتب، ومن عجز بالنهار كان له في أَوَّل الليل مستعتب.

---

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة اليل ومن نام عنه أو مرض، ر٧٤٧، ١/ ٥١٥. وأبو داود، مثله، كتاب التطوع، باب من نام حزبه، ر١٣١٣، ٢/ ٣٤.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٢.

ـ **وَأَمَّا بعد الشروع فيه**: **فَقِيلَ**: عَلَيْه البدل لقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1].

وَقِيلَ: لا بدلَ عَلَيْه لقوله ﷺ: «الصَّائِمُ المُتَطوِّعُ أَمِير نَفسِهِ إِن شَاءَ صَامَ وَإِن شَاءَ أَفطَرَ»[2].

وأجيب عن الآية: بأَنَّها في الفرائض دون التطوُّع.

وأجيب عن الحَدِيث: بأن المُرَاد بالصائم مريد الصوم لا الداخل فيه.

واعلم أن هذا الخِلَاف مَبنِيّ عَلَى اختلافهم في وجوب المندوب إِذَا شرع فيه:

فَقِيلَ: يَجِب إتْمَامه. **وَقِيلَ**: لا يجب؛ وذلك أن القضاء من خواصِّ الواجبات وإن أمر به بعض في بعض المؤكّدات.

واعترض عَلَى القول بوجوب الإتْمَام: بأَنَّه لا يَخلو ما شرع فيه من الفعل؛ إِمَّا أن يكون باقياً عَلَى حقيقة النفل، أو انقلب بالشروع واجباً. والثَّانِي: باطل **إِجْمَاعاً**؛ إذ لا يؤخذ شيء في الشريعة يكون بعضه نفلاً وبعضه واجباً.

وَأَيضاً: لو كان بالشروع يصير واجباً لترتّب عَلَيْه ثواب الواجب لا ثواب النفل، وهذا لَمْ يقل به أحد.

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٢) رواه الترمذي، عن أم هانئ بلفظه، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، ر٧٣٢، ٣/ ١٠٩. وأحمد، مثله، ر٢٩٦٣٧، ٦/ ٣٤١.

وَأُجِيبَ: بأنَّ وجوب الإتْمَام لا يستلزم أن تكون العبادة أو بعضها واجباً؛ فالواجب هو الإتْمَام بِمَعنَى أَنَّه يَحرم قطعها، وبه يَجِب قضاؤها، وبه يندفع قول بعضهم: لَمْ يعهد في الشرع عبادة واجبة البعض دون البعض؛ فَإِنَّه مَبنِيّ عَلَى الغلط فِيمَا هو الواجب؟، والله أَعلَم.

❋ ❋ ❋



ذكر سجدة القرآن

أي: سجدة التلاوة، وهي: سجدة مفردة منوية مَحفوفة بتكبيرتين، ويسلّم بعدها عند بعضنا وابن سيرين. **وقال** /٤٥٢/ بعضنا والشافعي: ليسَ فيها تسليم.

والخِلَاف ناشئ عن اختلافهم في أَنَّها صلاة أو لا؟ وهل يشترط فيها ما يشرط في الصَّلَاة من الطهارة والاستقبال وغيرهما أم لا؟ قولان. وغالب أحكامها مثل أحكام النافلة إِلَّا أَنَّه ليس فيها قيام وتشهّد وتسليم عند بعض.

قال الشيخ عامر: وبلغنا ـ والله أعلم ـ أَنَّه كان إِذَا نزلت آية السجدة في القرآن سجدت الأشجار والحيطان وغير ذلك، فأمر النَّبِيّ ﷺ أصحابه بالسجود عند قراءة تلك الآية.

قال أبو عبيدة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: بلغني عن أبي سعيد الخُدرِي قال: «رأيت كَأَنَّي تحت شجرة أقرأ ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾[1] فَلَمَّا بلغت السجدة سجدت الشجرة، ثُمَّ قالت: « رَبِّ أَعْطِنِي بِهَا أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَارْزُقْنِي بِهَا شُكْراً، وَتَقَبَّلهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ سَجْدَتَهُ». قال

(١) سورة ص، الآية: ١.

أبو سعيد: فأخبرت بذلك النَّبِيّ ﷺ فقال: «إِنِّي كُنْتُ أَحَقّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَة»، فَقَرَأَ رَسُول الله ﷺ: ﴿صٓ﴾ وسجد وقال هذا القول»[(١)].

قيل: يَجُوز أن يكون القائل مَلَكاً، ويَجُوز أن يكون خلق الله فيها نطقاً كما في شجرة موسى ـ عَلَيْه الصَّلَاة والسلام ـ .

وَاعْتُرِضَ بأَنَّها حالة رؤيا فتحتاج إِلَى التعبير وليست حالة مُحقّقة فتحتاج إِلَى التأويل.

وبِالجُملَة: فهي كرامة للرائي وتعليم له، واللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الربيع، بهذا السند واللفظ، بَاب (٣٩) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يفعَل فِيهِما، ر٢٣٤، ١/ ٦٢. والترمذي، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الجمعة، باب ما يقول في سجود القرآن، ر٥٧٩، ٢/ ٤٧٢. وابن ماجه، مثله، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، ر١٠٥٣، ١/ ٣٣٤.



[بيان مواضع سجدات القرآن]

وَإِنْ تُلِيَ بَعْضُ الْقُرْآنِ نُدِبَا لَهُ سُجُودٌ وَبِطُهْرٍ طُلِبَا
أَعْرَاف وَالرَّعْدُ كَذَاكَ النَّحْلُ سُبْحَانَ مَرْيَم وَحَجّ النَّمْل
فُرْقَان جُرُز صَاد ثُمَّ فُصِّلَتْ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشَرَة قَدْ كَمُلَتْ

يَعنِي: أَنَّه إِذَا تلا القارئ بعض آيات القرآن وهي الآيات التي فيها السجدة ندب له أن يسجد هو ومن معه من الحَاضِرين ومن استمعها /٤٥٣/ أو سَمعها.

وينبغي أن لا يسجد إِلَّا عَلَى طهر، ولا يكون إِلَّا إِلَى القبلة، ورخّص في ذلك كلّه. وأن لا يسجد في الأوقات المَنهِيّ فيها.

والآيات التي جاءت فيها السجدة إِنَّمَا هي في سور مَخصُوصة، وهي: الأعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والحج والفرقان والنمل والجُرُز وصاد وفصِّلت. فهَذِهِ إحدى عشرة سورة يسجد فيها **عِنْدَنَا**.

فيسجد في الأعراف عند تَمَامها. ويسجد في الرعد عند قوله: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾. ويسجد في النحل عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. ويسجد في سبحان عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، ويسجد في مريم عند قوله: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾. ويسجد في الحج عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾. ويسجد في الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾. ويسجد في النمل

عند قوله: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾. ويسجد في الجرز عند قوله: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾. ويسجد في صاد عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾. ويسجد في فصلت عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، وهو قول ابن عبَّاس. وعن الحسن أَنَّه يسجد عند قوله: ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، واللهُ أَعلَم.

وفي المقَام **مسائل**:

المسألة الأولى

في حكم سجدة القرآن

وقد **اختلف** فيها:

فذهب أصحابنا والجُمهُور إِلَى أَنَّها سنَّة. **وقالت** الحَنفِيَّة وأبو جابر مِنَّا: إِنَّهَا واجبة.

ثُمَّ **اختلف** القائلون إنَّها سنَّة: **فعند** أصحابنا والشافعية سنَّة مؤكَّدَة، وهو قول للمالكية أيضاً. وعندهم فيها قول ثان وهو أَنَّها فضيلة.

قال أبو جابر وأبو سعيد: من تركها فمنزلته خسيسة.

قال أبو سعيد: وإن تركها ديانة أو استخفافاً بثوابها كان هالكاً.

قال أبو معاوية عزان بن الصقر: إن تركها ديانة ورَدّاً لِمَا جاء به النَّبِيّ ﷺ كفر بذلك. قيل له: أيكفر كفر / ٤٥٤/ شرك؟ قال: لا.

قُلتُ: بل يشرك في ردّ ما جاء به رَسُول الله ﷺ وإن كان من الفضائل فضلاً عن السنن؛ لأَنَّ الرادّ مكذِّب.

وَأَمَّا الدائن فإن كان متأوِّلاً كمن يعتقد الرؤية والخُروج من النار فهو

منافق فاسق، وإن كان قد استحل الترك مصادمة للنصوص فهو في حكم الرادّ لذلك.

ولعلَّ أبا معاوية لَمْ يحكم بشركه لكونها عنده ليست من المتواتر المَعلُوم بالضرورة كالصَّلَاة والصوم، فيكون الردّ تكذيباً للراوي لا للنبي ﷺ فيفسق بذلك فسقاً دون الشرك لتكذيبه من ليس بالكاذب.

وَأَقُول: إن الإجماع قد انعقد عَلَى ثبوتها عن رَسُول الله ﷺ، ولو كَانَت طرق الإخبار آحاداً فالرادّ لَهَا رادّ لشيء معلوم بالضرورة.

وَأَيضاً: فإن الراد لما جاء به النَّبِيّ ﷺ مشرك ولو كان نقل ذلك بطريق الآحاد؛ لأَنَّه يشرك بردِّه ما جاء به فلو لَمْ يقبل الخَبَر لكون النَّبِيّ جاء به لا لأَنَّه خبر واحد فهو مشرك قطعاً، واللهُ أَعلَم.

وَالحُجَّة لنا عَلَى أَنَّها سنَّة مؤكَّدَة حديث ابن عمر: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّر وسجد وسجدنا معه»[(١)].

وعن عمر بن الخَطَّاب ﷺ أَنَّه قرأ يوم الجُمَعَة عَلَى المِنبر سورة النحل حَتَّى إِذَا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حَتَّى إِذَا كَانَت الجُمَعَة القابلة قرأ بِهَا حَتَّى إِذَا جاء السجدة قال: «يا أيُّها الناس إنَّا نَمرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لَمْ يسجد فلا إثم عَلَيْه، وَلَمْ يسجد عمر».

وزاد نافع عن ابن عمر: «أن الله لَمْ يفرض السجود إِلَّا أن نشاء».

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة، ر١٤١٣، ٢/ ٦٠. والبيهقي، مثله، جماع أبواب سجود التلاوة، باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع...، ر٣٥٩٢، ١/ ٣٢٥.

قالوا: نفي /٤٥٥/ الفرض لا يستلزم نفي الوجوب بناء عَلَى قولهم بالفرق بين الفرض والواجب.

قُلنَا: إن انتفاء الإثم عن الترك مُختاراً يَدُلُّ عَلَى الندبية.

وَقِيلَ: لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة وَلَمْ يجلس لها. قال: أرأيت لو قعد لها؟ كَأَنَّه لا يوجبه عَلَيْه. وإذا لَمْ يَجِب المستمع فعدمه عَلَى السامع أولى.

ومرّ سَلمان عَلَى قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا. فَقِيلَ: له؟ فقال: ما لهذا غدونا؛ أي: لَمْ نقصده فلا نسجد.

فهؤلاء كلُّهم صحابة، وهم أعلم بأحوال الشريعة تركوا السجود عَلَى الاختيار ليبيّنوا للناس معرفة الأحكام.

واحتَجَّ الطحاوي من قومنا للندبية: بأن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخَبَر، ومنها ما هو بصيغة الأمر.

وقد وقع الخِلَاف في التي بصيغة الأمر: هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية الحَجِّ وخَاتِمَة النجم واقرأ.

فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما وَردَ بصيغة الأمر أولى أن يتفق عَلَى السجود فيه مِمَّا وَردَ بصيغة الخَبَر.

احتجَّت الحَنفِيَّة: بقوله تَعَالَى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾[1] ومطلق الأمر للوجوب.

قالوا: وآيات السجدة كلها دالَّة عَلَى الوجوب لاشتمال بعضها عَلَى

(١) سورة العلق، الآية: ١٩.

الأمر؛ لأَنَّ مطلق الأمر للوجوب، واحتوى بعضها عَلَى الوعيد الشديد عَلَى تركه، وانطوى بعضها عَلَى استنكاف الكفرة عن السجود، والتحرُّز عن التشبه بِهِم واجب وذلك بالسجود.

وانتظم بعضها عَلَى الإخبار عن فعل المَلَائِكَة، والاقتداء بِهِم لازم؛ لأَنَّ فيه /٤٥٦/ تبَرِّياً من الشيطان حيث لَمْ يقتد به.

وَالجَوَاب: أن هذا كُلّه مجازفة ظاهرة؛ لأَنَّ غاية ما ذكروه وجوب السجود في الجُملَة، والمطلوب إثبات السجود للتلاوة، ولا دليل لَهُم عَلَى وجوبه إِلَّا إن فسّروا ذلك بالسنَّة حيث سجد رَسُول الله ﷺ عند تلاوتها؛ فيرجع القول لثبوتها سنَّة غير واجبة.

وبيان ذلك: أن زيد بن ثابت «قرأ عَلَى النَّبِيّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد»[(١)]؛ فلو كان قوله تَعَالَى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾[(٢)] موجباً لسجدة التلاوة ما تركها ﷺ عند سَماعها فسقط احتجاجهم بِها.

قالوا: حديث زيد لا ينفي الوجوب؛ لأَنَّه لا يقتضي إِلَّا تركها متصلة بالتلاوة.

قُلنَا: لَمْ ينقل أَنَّه سجد بعد ذلك وقد أمر بتبيين ما نزّل للناس، وقد أمر الناس باتِّبَاعه.

وَأَمَّا التحرُّز عن التشبه بالكفرة فحاصل بالسجود في الصَّلَاة.

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب أبواب سجود القرآن وسنتها، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ر١٠٧٢، ٢/ ٤٠. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ر٥٧٧، ١/ ٤٠٦.

(٢) سورة النجم، الآية: ٦٢.

وَأَمَّا الاقتداء بالمَلَائِكَة فلا نسلم لزومه؛ لأَنَّا قد أمرنا بالاقتداء بالنَّبِيّ ﷺ لا بالمَلَائِكَة، ولأَنَّهم متعبّدون بأشياء لَمْ نكلَّف إِيَّاها، ولأَنَّ أحوالهم مَخفيَّة عَنَّا إِلَّا ما أخبرنا بِهَا الشارع.

وقد قيل: من المَلَائِكَة صنف قائمون، وصنف راكعون، وصنف ساجدون؛ فإن كان الاقتداء بِهِم لازماً عندكم فكونوا عَلَى هَذِهِ الأحوال وهيهات هيهات؛ إذ بذلك تنهدم الشريعة من أصلها، واللهُ أَعلَم.

وَلَعَلَّ القائلين من المالكية: إنَّها فضيلة فقط يَحتجُّون بقول عمر المُتقدَّم: «فمن سجد فقد أصاب ومن لَمْ يسجد فلا إثم عَلَيْه».

وَالجَوَاب: أَنَّه لا إثم عَلَى تارك السنَّة الغير /٤٥٧/ اللازمة أيضاً، فَلا يَدُلُّ ذَلك عَلَى أَنَّها غير مؤكَّدَة، بل قوله: «فقد أصاب» يَدُلُّ عَلَى التأكيد.

فإن قيل: يحتمل أَنَّه أصاب الفضل فإن فاعل الفضيلة مُصيب.

قُلنَا: وفاعل السنَّة مصيب أيضاً، وفاعل الفرض مصيب أيضاً؛ فالإصابة تكون في الجَمِيع وهي بالأولى أولى، واللهُ أَعلَم.

المسألة الثَّانِية

في عدد سجدات القرآن

وقد تقدَّم أَنَّها إحدى عشرة سجدة **عِنْدَنَا**، وقد ذكرت مواضعها من القرآن. وهو قول ابن عبَّاس وابن عمر، وهو المَشهُور عند المالكية، والقديم من مذهب الشافعي.

وقال أحمد: خَمس عشرة سجدة أخذاً بظاهر حديث عمرو الآتي فأدخل سَجدة (ص) فيها.

قال ابن المُنذِر: وروينا عن ابن عبَّاس رواية أخرى أَنَّه عدّها عشراً فأسقط السجود في صاد. قال: واختلف عن ابن عمر في السجدة الثَّانِية من الحَجِّ.

قال أبو سعيد: الثابت في مصحفنا بلا خلاف أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة.

واتَّفقت الشافعية والحَنفِيَّة عَلَى السجود في أربعة عشر موضعاً فزادوا ثلاثاً في المفصّل، إِلَّا أن الشافعية قالوا: في الحَجِّ سَجدتان، وليس سجدة صاد سجدة تلاوة، والحَنفِيَّة عدّوها دون ثانية الحَجِّ فيسجد في أولى الحَجِّ عند قوله: ﴿يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾، وثانيتها عند قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾. وسجود الحَنفِيَّة في النمل عند قوله: ﴿وَمَا يُعۡلِنُونَ﴾. وسجود المالكية في فصلت عند قوله: ﴿تَعۡبُدُونَ﴾ وهو القول المُتقدَّم عن الحسن.

وَأَمَّا الثلاث التي زادوها في المُفصَّل فهي: آخر النجم، وفي الانشقاق عند قوله: ﴿لَا يَسۡجُدُونَ﴾، وآخر العلق.

واحتجُّوا بِحَديثِ عمرو بن العاص قال: «أَقرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ /٤٥٨/ خَمسَ عَشرَةَ سَجدَةً فِي القُرآنِ، مِنهَا ثلاثٌ في المُفصَّل، وفي الحَجِّ سَجدَتَان»[1] وبِحَديثِ أبي هريرة: «سَجدنَا معَ النَّبيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾»[2].

(١) رواه أبو داود، بلفظ قريب، كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، ر١٤٠١، ٢/٥٨. وابن ماجه، مثله، كتاب إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن، ر١٠٥٧، ص١٤٨.

(٢) رواه مسلم، بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ر٥٧٨، =

وَالجَوَاب: أَمَّا حَديث عمرو فَقِيلَ: إِنَّهُ ضعيف، وعلى تسليم صحَّته فليس فيه **حُجَّة** إِلَّا لأحمد. أَمَّا الشافعية والحَنفِيَّة فقد خالفوه حيث أثبتوا أربع عشرة، وهو يثبت خَمس عشرة سجدة؛ فقد ادَّعوا خلاف ما فيه فيحتاج إِلَى دليل.

وَأَمَّا حديث أبي هريرة فمعارض بِحَديثِ ابن عبَّاس: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَسجُد فِي شَيْء مِنَ المُفصَّل مُنذُ تَحوَّلَ إِلَى المَدِينَة»[1]. قالوا: حديث ابن عبَّاس ضعيف وناف، وحديث أبي هريرة صحيح ومثبت، وكان إسلام أبي هريرة سنَة سبع من الهجرة.

قُلنَا: ليس في حديث أبي هريرة تصريح بأن سجودهم معه كان بعد إسلامه، بل يَحتمل أن يكون سجد قبل إسلامه كما سجد غيره من المُشركين. فعن ابن عبَّاس قال: «سَجدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنجمِ وسَجَد مَعَهُ المُسلمونَ وَالمُشركونَ وِالجِنّ والإنسُ»[2].

وهذا توسيع للبحث، وإظهار للمذهب وَإِلَّا فالمسألة مَحلّ اجتهاد. وقد قال أبو سعيد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِيمَا سوى الإحدى عشرة أن السجود مَعها حسن ما لَمْ يتَّخذ ذلك ديناً أو يُخطّئ من تَركها، واللهُ أَعلَم.



= ١/ ٤٠٦. وأبو داود، بلفظه، كتاب سجود القرآن، باب السجود في إذا السماء انشقت واقرأ، ر١٤٠٧، ٢/ ٥٩.

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب سجود القرآن، باب من لم يرالسجود في المفصل، ر١٤٠٣، ٢/ ٥٨. وابن خزيمة في صحيحه، مثله، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل...، ر٥٥٩، ١/ ٢٨١.

(٢) رواه البخاري، بلفظه، كتاب أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين...، ر١٠٧١، ٢/ ٤٠. والطبراني في الكبير، مثله، ر١١٨٦٦، ١١/ ٣١٨.

تنبيهـات

الأوَّل: [في وقت سجدة القـرآن]

اعلم أن وقت السجدة إِنَّمَا يدخل بتَمَام آيتها؛ فلو سجد قبل التَّمَام ولو بِحرف لَمْ يَصِحّ ويعيد السجود بعد التَّمَام؛ لأَنَّ سجوده الأوَّل في حكم المُؤَدِّي للصلاة قبل وقتها، والله أَعلَم.

التَّنبِيه الثَّانِي: في السجدة بعد صلَاة الفجر وصلَاة العصر

وقد **اختلف** في ذَلِكَ: **فَقِيلَ**: لا يسجد فيهما. /٤٥٩/ **ورخَّصت** فيه طائفة. **وكان** ابن المسيب ينهى عنه، وابن عمر يكرهه. **وقال** إسحاق بن راهويه: يعيدها إِذَا غربت الشمس. **وقال** الشعبي: إِذَا أتيت عَلَى السجدة فاسجد أي ساعة كَانَت. **وكان** الحسن البصري يسجد بعد صلاة العصر. **وقال** إبراهيم[(١)] وحمال[(٢)]: إِذَا كان في وقت صلاة فلا بأس. ومرجع الخِلَاف إِلَى **شيئين**:

أَحَدُهُمَا: أن السجود صلاة؛ لأَنَّها في معنى الصَّلَاة، وقد نُهينا عن الصَّلَاة في الوقتين؛ فالنهي شامل للسجدة وغيرها.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّها ليست بصلاة وَإِنَّمَا هي عبادة مَخصُوصة، والنهي إِنَّمَا هو عن الصَّلَاة فقط.

---

(١) لعله إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله الحربي (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ)، محدث فقيه حنبلي، أديب زاهد، أصله من مرو وتوفي ببغداد. صاحب هارون الحمال. له: غريب الحديث، ودلائل النبوة... انظر: الأعلام، ١/ ٢٢.

(٢) لعله: هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى البزاز، يعرف بالحمال، (١٧١ ـ ٢٤٣هـ): حافظ محدث صدوق زاهد. روى عنه كثيرون. انظر: الأعلام، ٨/ ٦١.

قال أبو سعيد: لا نعلم صلاة تقع بأقلّ من ركعة. قال: ويعجبني الجَوَاز لثبوت السنَّة في سجودها وإطلاق القراءة عَلَى كُلّ حال، وليس هو بصلاة وَإِنَّمَا هو ذكر وطاعة.

وَأَقُول: إن حكم السجود حكم الصَّلَاة فيحرم فعلها عند الطلوع وعند الغروب وعند الاستواء لتحريم التشبُّه بعبدة الشمس. **وَأَمَّا** بعد الفجر وبعد العصر فتسجد لا لكونِها غير صلاة؛ بل لأَنَّها كالصَّلَاة ذات السبب، وكقضاء السنَّة لِمَن أخَّرها لدرك الجَماعة.

أَمَّا قول أبي سعيد فغير مسلَّم؛ إذ لك أن تقول: إن لَمْ يكن السجود صلاة فهو أشبه شيء بِها، بل هو أعظم أركانها. وقد ثبت النهي عنها جُملة في الوقتين فتجويز ما هو بعض منها مُحتاج إِلَى دليل. سَلَّمنَا أَنَّه ذكر وطاعة فالصَّلَاة أيضاً ذكر وطاعة.

فإن قيل: إن الصَّلَاة طاعة مَخصُوصة وذكر مَخصُوص.

قُلنَا: السجود أيضاً كَذَلِكَ.

فإن قيل: يحرم في الصَّلَاة /٤٦٠/ ما لا يَحرم في السجود.

قُلنَا: غير مسلَّم، بل حكم السجود حكم صلاة التطوُّع؛ فما جاز فيها جاز فيه، وما امتنع امتنع.

فإن قيل: السجود يَجُوز إِلَى غير القبلة عند بعض في الاختيار.

قُلنَا: والتطوُّع مثله؛ فإن الراكب والماشي يُصَلِّيها وإن كان مدبراً بالقبلة، والله أَعلَم.

التَّنبِيه الثالث: في صـفة السـجدة

وذلك: أن القارئ إِذَا أراد أن يسجد فَإِنَّه يُكَبِّر حين يهوي إِلَى السجود، فإذا سجد قال: ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا﴾[(١)] ثلاث مَرَّات، كذا في الإيضاح.

ونَحن نقول مثل قولنا في سجود الصَّلاة، والكلُّ جائز إِلَّا إِذَا كَانَت السجدة في الفريضة فَإِنَّه لا يقول فِيها إِلَّا مثل قوله في سجدة الصَّلاة.

ودليل ما في الإيضاح: قوله تَعالَى: ﴿يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا ۞ وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا﴾[(٢)].

وقالت عائشة: كان رَسُول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سَجَدَ وَجهِي لِلذِي خَلَقَه، وشَقَّ سَمعَهُ وَبَصَرَه بِحولِه وَقُوَّتِه»[(٣)].

وفي حديث الشجرة الساجدة: أنَّ الرائي سَمعها تقول: «اللَّهُمَّ اكتب لِي بِهَا عِندَكَ أَجراً، وحطَّ بِهَا عَنِّي وِزراً، وَاجعَلهَا لِي عِندَكَ ذُخراً، وتَقَبَّلهَا مِنِّي كمَا تَقَبَّلتَهَا مِن عَبدِكَ دَاوُد». قال ابن عبَّاس: «فقرَأ النَّبِيُّ ﷺ سَجدَةَ ثُمَّ سَجدَ فَسَمعتُه يَقولُ مِثل مَا أَخبَرهُ الرجُل عَن قَولِ الشَّجرَةِ»[(٤)]. وقد ذكر الشيخ عامر: أن الساجد يقول هذا الدعاء بعد الرفع.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٣) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب سجود القرآن، باب ما يقول إذا سجد، ر١٤١٤، ٢/ ٦٠. والترمذي، مثله، كتاب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن، ر٣٤٢٥، ٥/ ٤٥٦.

(٤) رواه الترمذي، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن، ر٣٤٢٤، ٥/ ٤٨٩. وابن ماجه، بلفظ قريب، كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، ر١٠٥٣، ص١٤٧.

وفي الأثر: يقول في سجوده: «سُبحَانَك اللَّهـمَّ لَا إلَه إلَّا أَنتَ، سُبحَانَك اللَّهُمَّ وبِحمدِكَ، سُبحَانَك اللَّهم لكَ سَجدتُ / ٤٦١/ طَوعاً لَا كَرهاً، إيماناً بِك، وتَصديقاً بِكِتَابِك، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّتك وَسُنَّة نَبِيِّكَ مُحمَّد ﷺ فَاغفِر لِي وَاقبَل سُجودِي». قال أبو المُؤثِر: يقول هذا بعد الرفع من السجود.

و**بِالجُملَة** فهي كالنافلة يتخيَّر فيها ما يناسب المقَام من تعظيم الربِّ تَعَالَى، ثُمَّ يرفع رأسه بتكبيرة ويسلِّم عند بعضهم، ولا يسلِّم عند آخرين. ثُمَّ يَقول: «رَبّنا لك سجدنا، وإليك أنبنا وإليك المَصير، رَبّنا لا تَجعلنا فِتنة للذين كفروا واغفِر لنا رَبّنا إنَّك أنت العزيز الحكيم».

وإن قرأها مع ناس يستمعون لقراءته فَإِنَّه يؤمُّهم في السجود فَيجهر بالتكبير ويسجد القوم لسجوده، ولا يرفعون رؤوسهم حَتَّى يرفع هو رأسه، فإذا رفع يَجهر بالتكبيرة أيضاً ليرفع القوم.

ومن سابقه منهم بالسجود أو الرفع فَإِنَّه يكره له ذلك، وإن أعاد فحسن.

وجوَّز أبو نبهان معنى الاختلاف في الإعادة عَلَى المُتعَمِّد، قال: والنسيان أقرب، يَعنِي: أقرب إِلَى الرخصة.

وإن كان بعض القوم أمام القارئ وبعضهم وراءه فليس عَلَيْهم أن يتحوَّلوا وَإِنَّمَا يسجد كُلّ واحد في موضعه. **قال** أبو معاوية: وإن تَحوّلوا لَمْ يكن عَلَيْهم بأس، والله أَعلَم.

التَّنبِيه الرابع: في السـجود بالإيمـاء

وقد ذكر أبو معاوية لذلك مواضع ترجع جَمِيعها إِلَى العذر المَانِع أو الشاقِّ عَلَى الساجد:

فمنها: أن يقرأها وهو راكب، أو كان في المَاء والطين، أو كان /٤٦٢/ في مكان نَجس فَإِنَّه يومئ للسجود في هذا كُلّه.

أَمَّا الراكب: فَلِما تقدَّم من صلاة النفل للراكب.

وَأَمَّا المَاء والطين: فلكونهما يَمنعان من السجود في الفرض؛ فكيف بالنفل؟

وَأَمَّا المَوضِع النجس: فلأَنَّ طهارة البقعة شرط لصِحَّة الصَّلَاة، ويشرط للسجدة **عِنْدَه** ما يشرط للصلاة، ولذا قال: لا يسجد وعَلَيْه ثوب نَجس ولكن يطرحه ويسجد. فإن لَمْ يَجد غيره أخَّر السجود إِلَى الوجود.

قيل له: أله أن يومئ إِذَا قرأها عَلَى فراش صوف؟ قال: لا، ولكن يكشفه ويسجد.

قيل له: فإن قرأها وهو عَلَى سرير: أيسجد عَلَى لوحه؟ قال: نعم.

واختلف في الماشي إِذَا قرأها أو استمع:

قال وائل: يومئ مَاشياً حيث كان وجهه، وكذا قال الأسود. **وقال** أبو العالية: يسجد ولا يومئ.

وَقِيلَ: إن أمكنه السجود سجد وَإِلَّا أومأ، و**صحَّحه** أبو سعيد.

ومن كان حاملاً عَلَى رأسه: **فَقِيلَ**: يسجد إِذَا وضع حمله. وإن

سجد عَلَى جدار تلقاء وجهه أجزأه إن سجد عَلَى عرض الجِدَار، ولا يُجزِئه إن كان عَلَى طوله وهو قائم؛ إذ ليس في ذلك معنى السجود.

وهذا عَلَى قول من لا يرى الإيماء للماشي. وَلَا بُدَّ من قول بِجواز الإيماء؛ لأَنَّ الحامل أعذر من الماشي، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الخَامِس: في شروط السجدة

وقد **اختلفوا** فيها: **فمنهم** من قال: إن شروطها في الطهارة، وطهارة الثوب والمَوضِع، واستقبال القبلة شروط الصَّلَاة المَكتُوبة.

قال عزَّان بن الصقر: لا يسجد إِذَا كان عَلَيْه ثوب نَجس.

وقال مُحمَّد بن المُسبح: إِذَا لَمْ يكن عَلَى وضوء سجد إِذَا توضأ.

ومنهم: من رخص أن يتيمَّم ويسجد. **وَقِيلَ**: يتيمَّم ويسجد إن كان غير جنب ولا حائض.

ومنهم: من أجاز السجود عَلَى غير وضوء إِلَى غير القبلة؛ لأَنَّها عنده ليست بِمنزلة الصَّلَاة وَإِنَّمَا هي بِمنزلة ذكر الذاكر.

واختلفوا في الحَائِض تسمع السجدة: والمَذهَب /٤٦٣/ **عِنْدَنَا** أَنَّه لا سجود عَلَيْها. ونسبه ابن المُنذِر إِلَى عطاء بن أبي رباح وأبي قلابة والزهري وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة، قال: وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي.

وَقِيلَ: تسجد إِذَا طهرت. وحَمله أبو سعيد عَلَى الاستحباب. قال أبو سعيد: إن سَمعتها بعد الطهر وقبل الاغتسال فعَلَيْها أن تسجد إِذَا اغتسلت. قال: وكَذَلِكَ قيل في الجنب.

وحكى أبو مُحمَّد قولاً لبعض الناس: أن عَلَيْها أن تسجد.

وقال ابن المُنذِر: قال عثمان بن عفان: تومئ برأسها. قال أبو سعيد: إن أومأت لغير معنى السجود؛ بل تنوي طاعة لله وسبحة فحسن.

وَالحُجَّة لنا: أن الحَائِض لا صلاة عَلَيْها بإجماع الأُمَّة، وأَنَّها مَمنوعة من الصَّلَاة لأجل حيضها **إِجْمَاعاً**، فإذا منعت من فرض الصَّلَاة لعلَّة الحَيض فالسجدة أولى.

وهذا إِنَّمَا يتِمُّ عَلَى تسليم أَنَّها صلاة. وَأَمَّا عَلَى قول من يَجعلها ذكراً مَحضاً فلا يتِمُّ الاحتجاج؛ لأَنَّه لا يسلِّم أَنَّها صلاة، وأن الحَائِض قد تؤمر بأشياء من ذكر الله تَعَالَى، وَإِنَّمَا منعت من الصَّلَاة والصوم والتلاوة لأَدِلَّة خاصَّة بِهَذِهِ العبادات، وقد **أجمعوا** عَلَى جواز الذكر لَهَا واستماع القرآن وفعل الخيرات، والسجدة من جملة ذلك.

قُلنَا: السجدة بعض الصَّلَاة فما يَصِحّ فيها صحَّ فيها.

فإن قيل: لَمْ تعهد صلاة بأقل من ركعة.

قُلنَا: قد عهدت في هذا المَوضِع وسجدة الشُّكر.

فإن قيل: لا نسلّم أَنَّها صلاة؛ بل عبادة مستقلة.

قُلنَا: معنى الصَّلَاة شامل لَهَا في جَمِيع وجوهه فلا سبيل إِلَى إخراجها منها.

فإن قيل: الصَّلَاة مفتاحها التحريم وهَذِهِ ليست كَذَلِكَ.

قُلنَا: هَذِهِ صلاة مَخصُوصة، والتحريم مفتاح لِما عداها من الصَّلَوَات، والله أَعلَم. / ٤٦٤/

وَأَمَّا القول: بأَنَّها تومئ فاللَّه أعلم بوجهه، **وَلَعَلَّه** استقذر سجودها لتعذُّر طهارتها.

وَأَمَّا القول: بأَنَّها إن سَمعتها بعد الطهر وقبل الاغتسال سجدتها بعد الاغتسال؛ فمعناه: أن الخِطَاب بالصَّلَاة يتوجَّه إليها بعد الطهر لا قبله، وعَلَيْها الاغتسال لتصحَّ الصَّلَاة، فكَذَلِكَ السجدة فهي في هذا مثل الجنب والمُحدث؛ لأَنَّ عَلَى الجنب أن يغتسل ويُصَلِّي، وعلى المحدث أن يتوضَّأ ويُصَلِّي، واللهُ أَعلَم.

المسألة الثالثة

في التلاوة الموجبة للسجود

وهي: التلاوة من المكلّف الطاهر عَلَى قصد التلاوة؛ فلا تَجب بقراءة الطفل أو المجنون أو المُشرك أو الحَائِض أو النفساء. **قيل**: ولا المَرأَة؛ لأَنَّ القارئ إمام الساجد. **وَقِيلَ**: يسجدها لقراءة المَرأَة أيضاً. **وقيل**: يسبقها فِي السجود والرفع.

وَقِيلَ: يقرأ آية السجدة لنفسه ثُمَّ يسجد. وهذا عَلَى طريق الاستحباب.

وَقِيلَ: يسجد لقراءة جَمِيع من سمعها منه من رجل أو أمرأة أو صبي. **وقال** الشافعي: لا فرق بين أن يكون القارئ رجلاً أو امرأة، ولا بين أن يكون صبياً أو مُحدثاً أو كافراً. لكن لا سجود لقراءة الجنب والسكران.

ثُمَّ **اختلفوا** في السامع لها: **فمنهم** من قال: لا يَجِب عَلَيْه السجود إِلَّا إِذَا قصد الاستماع إليها، وهو قول عثمان وسلمان.

وقال ابن عبَّاس: السجدة عَلَى من جلس لَهَا يَعنِي ـ واللهُ أَعلَم ـ : جلس يستمع ليسجد.

وَقِيلَ: السجود عَلَى كُلّ من سمعها ولو لَمْ يقصد الاستماع.

وَمِنهُم من قال: إِذَا سجد الناس لتلاوة في المَسجِد وهو فيه فعَلَيْه أن يسجد لسجودهم ولو لَمْ يسمع كما سَمعوا، وهذا أشد ما قيل.

وأرخصه قَول حكاه الشيخ عامر: أن السجود عَلَى القارئ دون المستمع؛ لأَنَّ علَّة السجود التلاوة.

قُلتُ: بل التلاوة والاستماع إليها، وقد كَانَت الصحابة تسجد لاستماعها فلا معنى لنفيه /٤٦٥/ بالاستماع.

وإن قرأ آية السجدة وسجد ثُمَّ أعادها: **فَقِيلَ**: يُجزِئه سجود واحد ولو أعادها مراراً فيما دون اليوم.

وَقِيلَ: يسجد كُلّما قرأ؛ لأَنَّه أمر بالسجود عند التلاوة وقد حصل السبب في كُلّ مرَّة.

وقَالَ آخَرُون: إِذَا أعادها في موضع واحد يُجزِئه سجود واحد، وإن أعادها في غير موضعه ذلك سجد لها.

قيل لأبي معاوية: فمن يتعلَّم السورة وفيها السجدة: أيسجد كُلّما قرأها؟ **قال**: إِنَّمَا عَلَيْه أن يسجد أَوَّل ما يقرؤها مرَّة واحدة ثُمَّ ليس عَلَيْه بعد ذلك أن يسجد.

قيل له: فإن قرأها بالغداة مراراً ثُمَّ أراد أن يقرأها بالعشي أيضاً: أيسجد؟ **قال**: يسجد بالعشي أَوَّل ما يقرؤها.

قيل له: فإن قرأها بالغداة في موضع وسجد في أَوَّل مرَّة، ثُمَّ تَحوّل إِلَى موضع آخر: أعَلَيْه أن يسجدها إِذَا قرأها؟ **قال**: ما دام في قراءتها، وَإِنَّمَا عندما يتَحوَّل من موضع إِلَى موضع فلا سجود عَلَيْه إِلَّا أَوَّل مرَّة، فإن ترك ذلك وذهب إِلَى ضيعته فعَلَيْه أن يسجد.

قيل له: فإن قرأها مراراً وسجد أَوَّل مرَّة ثُمَّ حدّث رجلاً أو كلمه رجل ثُمَّ رجع إِلَى قراءته: أعَلَيْه أن يسجد؟ **قال**: لا، ما لَمْ يترك ذلك ويأخذ في الحَدِيث؛ فإن حدث القوم وترك ما كان فيه من التعليم فيعود يسجد.

قيل له: فإن سمعه يقرؤها مرَّة بعد مرَّة: أعَلَيْه أن يسجد كُلّ مرَّة، أو إِنَّمَا يسجد أَوَّل مرَّة؟ **قال**: عَلَيْه أن يسجد أَوَّل مرَّة كما عَلَى القارئ.

قيل له: فإن قرأ السجدة ثُمَّ قرأ في مجلسه من سورة أخرى: أعَلَيْه أن يسجد؟ **قال**: نعم. قال: وكَذَلِكَ من سَمعه، واللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

تنبيهـات

الأوَّل: [فيمن تَهجَّى السـجدة]

قد عرفت أن موجب السجدة التلاوة أو الاستماع، وبذلك تعلم أَنَّه لا سجود عَلَى من تَهجَّى السجدة، أو كتبها وَلَمْ ينطق بلسانه، أو قرأها في نفسه وَلَمْ يتكلَّم بِها. وبذلك جزم أبو معاوية؛ لأَنَّ /٤٦٦/ السجدة عَلَى من قرأها أو استمع إليها.

قُلتُ: وكَذَلِكَ لا سجود عَلَى من قرأها في كتاب من كتب العلم أو خطبة؛ لأَنَّه لَمْ يقصد التلاوة وَإِنَّمَا قصد التعلُّم أو الخُطبَة، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثَّانِي: [في عبارات هذا الباب]

قد وقع في عبارات هذا الباب عبارات تَدُلُّ بظاهرها عَلَى الوجوب، كقولهم: «تَجب السجدة عَلَى مَن قرأ أو استمع»، وكقولهم: «من لَمْ يستمع ليس عَلَيْه سجود».

وليس الظاهر من العبارة مراداً لَهم، وَإِنَّمَا توصلُّوا به إِلَى معنى التأكيد الثابت عندهم فلا يشكُلنَّ عليك الحَال فتظنَّ أن المَذهَب القول بوجوبِها؛ بل **المَذهَب** التأكيد كما تقدَّم. وفيه أيضاً قول: بالوجوب لكن الأوَّل أكثر فالعبارات تُحمل عَلَيْه، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الثالث: في السجدة في الصَّلَاة

وقد تقدَّم ذكر هذا المَعنَى في الزيادة عَلَى الصَّلَاة من الجُزء الرابع[1]، ونعيد بعضه هاهنا لئلَّا يَخلو المحلّ منه.

اعلم أن المُصلِّي إِمَّا أن يقرأ آية السجدة بنفسه، وَإِمَّا أن يسمعها من غيره.

وعلى كُلّ حال فهو عند **أصحابنا المغاربة**: لا يسجدها في الصَّلَاة حَتَّى يفرغ، فإذا سلَّم سجدها إذ لو سجدها لزاد في صلاته، ولو تركها رأساً لترك السنَّة؛ فاحتاطوا في الكل فقالوا: لا يسجد في حال الصَّلَاة احتياطاً ويسجد بعد، ولا يَضُرّ ذلك الفصل؛ لأَنَّه للضرورة. **وقالَ بَعضُهم**: يسجدها إِذَا قرأها في صلاة النافلة؛ لأَنَّهما بِمنزلة واحدة؛ لأَنَّه نفل كُلّه.

(١) انظر هذه المسألة في: ذكر الزيادة في الصَّلَاة.

وَأَمَّا المَشَارِقَة فعندهم فيها تفصيل: وهو إِمَّا أن يقرأها أو يسمعها من غيره، وذلك الغير إِمَّا أن يكون إماماً له في تلك الصَّلَاة، وَإِمَّا أن يكون غير إمام.

فإن كان إماماً: فحكمه معه كما لو قرأها بنفسه، إِلَّا إِذَا سجد الإِمَام فَإِنَّه يلزمه أن يسجد لوجوب اتِّبَاعه. /٤٦٧/ وإن لَمْ يسجد فليس للمأموم أن يسجد.

وإن تركوا السجدة جَمِيعاً أو تركها القارئ لَهَا إِذَا كان منفرداً: **فَقِيلَ**: تفسد صلاة من تركها إِذَا كان في فريضة؛ لأَنَّها بِمنزلة حَدّ من الصَّلَاة.

وَقِيلَ: إن تركها عمداً فسدت صلاته وإن تركها ناسياً لَمْ تفسد، ويسجدها إِذَا سلم ثُمَّ يسجد للوهم.

وَقِيلَ: لا فساد عَلَيْه مطلقاً ويسجد للوهم. **وَقِيلَ**: لا وهم عَلَيْه.

وإن سَمعها من غير إمامه فلا يسجد **اتِّفَاقاً**. **وخرَّج** أبو سعيد ذلك في الفرائض والسنن اللازمة، قال: وإن سجد فعَلَيْه الإعادة. قال: وَأَمَّا النافلة فيَجُوز له السجود فيها.

وقال الحكم بن عتبة وحَمَّاد من قومنا: يسجد إِذَا سَمعها وهو في الصَّلَاة.

وفيه أَنَّه قد زاد في صلاته ما ليس عَلَيْه بواجب.

فإن قيل: إن السجدة في نفسها غير واجبة عند الأكثر وقد أمر بسجودها أمرا عاماً.

قُلنَا: عموم الأمر لا يتوجَّه عَلَى المُصلِّي لاشتغاله بأداء فرضه. ونظيره: ردّ السلام فَإِنَّه مأمور به عَلَى العموم ولا يلزم المُصلِّي، واللهُ أَعلَم.

التَّنبِيه الرابع: وهو كالخَاتِمَة لِهذا الباب في سجود الشُّكر

وهو: ما يسجده الإنسان عند حصول ما يسرُّه من حدوث النعم الدينية أَو الدنيوية. **وصفته** كصفة سجدة التلاوة.

وَأَمَّا حكمه: فمستحب **عِنْدَنَا** والشافعي. **وقال** إسحاق بن راهويه: سنَّة. **وقال** أحمد بن حنبل: لا بأس به. **وكرهه** إبراهيم ومالك والنعمان. **وزعم** إبراهيم أَنَّه بدعة. **وقال** ابن المُنذِر بالقول الأوَّل.

أقول: لأَنَّ ذلك قد روي عن النَّبِيّ ﷺ وعن أبي بكر وعلي بن أبي طالب وكعب بن مالك. قال ابن عبَّاس: إن النَّبِيّ ﷺ /٤٦٨/ سجد في ﴿صٓ﴾ وقال: «سَجدَهَا دَاوُد تَوبَةً وَنَسجُدُهَا شُكْراً»[(١)].

ويروى: «أَنَّه ﷺ خرَّ للهِ سَاجداً شُكْراً له لَمَّا قالَ لَه جِبريل عليه السلام: إنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَن صَلَّى عَلَيكَ صَلَّيتُ عَلَيْه، وَمَن سَلَّمَ عَلَيكَ سَلَّمتُ عَلَيْه»[(٢)]. و«سجدَ أيضاً لَمَّا سَألَ الله ﷻ الشفاعَةَ لأُمَّتِه فَأعطاهَا لَه»[(٣)].

وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه خبر قتل مسيلمة الكذَّاب.

---

(١) رواه النسائي، بلفظه، كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن: السجود في ص، ر٩٥٧، ٢/ ١٥٩. والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ر١٢٣٨٦، ١٢/ ٣٤.

(٢) رواه أحمد، عن عبد الرحمن بن عوف بلفظه، ر١٦٦٢، ١/ ١٩١. وعبد بن حميد في مسنده، مثله، ر١٥٧، ١/ ٨٢.

(٣) رواه أبو داود، عن عامر بن سعد عن أبيه بمعناه، باب في سجود الشكر، ر٢٧٧٤، ٣/ ٨٩. وأحمد، عن أبي ذر بمعناه، ر٢١٣٦٦، ٥/ ١٤٩.

وكان ابن عبَّاس يقول: «إن استطاع أحدكم أن لا يُصَلِّي صلاة إِلَّا سجد بعدها سَجدتين فَليفعل».

فيحتمل أن يكون إِنَّمَا أمر بذلك احتياطاً عن السهو، ويَحتمل أن يكون شُكْراً عَلَى أداء الصَّلَاة. والأوَّل أظهر؛ لأَنَّ المَشروع للشُّكر سجدة واحدة وللسهو سجدتان.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إِذَا جاءه أمر يكرهه قال: «الحَمدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ»، وإذا جاءه أمر يسرّه خَرَّ لله ساجداً، وقال: «اللَّهمَّ لكَ الحَمدُ شُكْراً، ولكَ المَنُّ فَضلاً»[1].

وكان أبو عبد الله يقول وهو ساجد: «اللَّهُمَّ لك الحَمد إن أطعتُك، ولكَ الحُجَّة إن عَصيتُك، لا طَمع لِي ولَا لِغيري إِلَّا بإحسان منكَ يَا كريم».

وكان أبو الحسن يقول وهو ساجد: «اللَّهمَّ أعنِّي عَلَى آخرتِي بتَقواي، اللَّهُمَّ احفظني فيما غِبت عَنه، ولا تكِلنِي إِلَى نفسي يا من لا تنقصه المَغفرة، ولا تضرُّه الذنوب، وصلَّى الله عَلَى رَسُوله مُحمَّد وآله وسلّم تسليماً»، واللهُ أَعلَم.



(١) روى معنى شطره الأول أبو داود: المراسيل، عن بعض الأشياخ مرسلاً، باب الرجل يرى ما يعجبه، ر٥٣٢، ١/ ٣٥٧. وابن ماجه، عن عائشة، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، ر٣٨٠٣، ٢/ ١٢٥٠. وروى ابن ماجه بعض معنى شطره الثاني، عن أبي بكرة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، ر١٣٩٤. والدارقطني، مثله، باب السنة في سجود الشكر، ر٢، ١/ ٤١٠.

[خَاتِمَة فِي أشياء لاحقة بِمسائل الصَّلَاة]

الخاتِمةُ التي قدَّمنا ذكرها في أَوَّل كتاب الصَّلَاة، فَإِنَّه مرتَّب عَلَى أحد عشر باباً وخَاتِمَة؛ فهي خَاتِمَة للكتاب لا للباب، /٤٦٩/ و(**أل**) فيها للعهد الذكري في أشياء متفرِّقة لاحقة بِمسائل الصَّلَاة، منها ما يكون في الفريضة، ومنها ما يكون في العيدين، ومنها ما يكون في الكسوف وغير ذلك من الفوائد. **قال**:

كُـلُّ صَـلاةٍ لَـمْ تَـكُـن قَـد جـهــرَا ... فِـيـهَـا فَـبِـالـحَـمـدِ لَـدَيـهَـا اقـتَـصــرَا
أو كُـنـتَ مَـأمُـوماً بِـحـمـدٍ فَـاكـتَـفـى ... وَآخِــرُ الــمَــغــرِبِ رَكـعَـةٌ تَـــفِـــي
وآخِــرُ الــعِــشَــاءِ رَكـــعـــتَـــيـــن ... ظُـهـراً وعَـصـراً وصَـلَاة الـحَـيْــنِ

ذكر فِي هَذِهِ الأبيات المَواضِع التي يكتفى فيها بقراءة الحَمد من الصَّلَاة. **وهي**: كُلّ موضع لا يجهر فيه بالقراءة فإن القراءة فيه بالحَمد وحدها.

فمن ذلك المَأمُوم فَإِنَّه لا يجهر بالقراءة؛ فلا يقرأ خلف إمامه إلَّا الحَمد. ومن ذلك الركعة الثالثة من المَغرِب فَإِنَّه لا يجهر فيها الإِمَام ولا غيره؛ فالقراءة فيها بالحَمد وحدها. ومن ذلك الركعتان الأخيرتان من صلاة العشاء الآخرة فَإِنَّه لا يَجهر فيهما الإِمَام ولا غيره، فالقراءة فيهما بالحَمد وحدها. ومن ذلك صلاة الظهر كُلّها، وصلاة العصر والجَنَازَة، فَإِنَّه لا يجهر في شيء منها بالقراءة؛ فلا يقرأ فيها إِلَّا بالفَاتِحَة. و(**الحَيْن**) بفتح المُهمَلة: المَوت.

وَأَمَّا صلاة النافلة والسنن: فَإِنَّه يقرأ في جَمِيعها بسورة مع الحَمد؛ لأَنَّ الإِمَام يجهر فيها بالقراءة إِذَا صلِّيت جَماعة كالوتر في رمضان وسنَّة

القيام وغير ذلك. **وَأَمَّا النافلة**: فللجَمِيع الجَهر بِهَا كما تقدَّم.

فثبتت القاعدة المشار إليها بِهذا الاستقراء، وهو أنا قد تتبَّعنا ركعات الصَّلَاة كُلّها فوجدنا كُلّ موضع يجهر فيه /٤٧٠/ فالقراءة فيه بالحَمد وسورة، وَكُلُّ موضع لا يجهر فيه فالقراءة فيه بالحَمد وحدها. والاستقراء دليل ثابت عند الأصوليين. وهو نوعان: كامل، وناقص.

فالكامل منه: أن يعلم ثبوت الحكم فيه في جَمِيع أفراد الجنس إِلَّا صورة واحدة فيها النزاع بين المستقرئ وغيره. وهذا النوع **حُجَّة اتِّفَاقاً**، وهو دليل قطعي عند الأكثر من العلماء.

وَأَمَّا الناقص: فهو أن يَحصل الحكم في أكثر أفراد الجنس الخالية عن صورة النزاع، والمستقرئ يريد أن يدخل فيه سائر الصور. وهذا **دليل ظني** لا قطعي لاحتمال مُخَالفة ما لَمْ يعلم لِما علم.

ويسمَّى هذا النوع عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأغلب، وكثيراً ما يستَدِلّ به أبو سعيد وغيره من أصحابنا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ.

وقد شرحنا القول فيه في: «طلعة الشمس»[١]، واللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

(١) السالمي: طلعة الشمس، ٢/ ١٨٤.

ثُمَّ إِنَّهُ أخذ في:

جُملة الخُطب المُتقدِّم ذكرها مُفصَّلاً في أبوابِها

فقال:

لِـجُـمـعَـةٍ عَـرَفَـةٍ كُـسُـوف عِـيـدَيـنِ خُـطـبَـةٌ وَلِـلـخُـسُـوف
وَطَـلَـبُ الـغَـيـثِ وَيَـوم الـسَّـابِـع بِـمَـكَّـة فِـي الـحَـجِّ لِـلـمُـسـارِعِ
وَكُـلُّـهَـا بَـعـدَ الـصَّـلَاةِ مَـا خَـلا عَـرفَـة جُـمُـعَـة فَـامـتَـثِـلا

قوله: **(خُطبَةٌ)** مبتدأ مؤخر، وقوله: **(لِجمعة)** خبر مقدَّم وما بعده معطوف عَلَيْه. والمُرَاد بـ **(طلب الغيث)** الاستسقاء.

يَعنِي: أن جملة الخطب المَوجُودة سبع والثامنة خطبة النكاح ـ وسيأتي ذكرها إن شاء الله ـ، وهي: خطبة الجُمَعَة، وخطبة عرفة، وخطبة الكسوف للشمس، وخطبة عيد الفطر وعيد الأضحى، وخطبة الخُسُوف للقمر، وخطبة الاستسقاء، وخطبة يوم السابع /٤٧١/ من ذي الحِجَّة بِمكَّة يَخطبها الإِمَام أو نائبه ليسارع إِلَى الخُروج إِلَى عرفة. كذا عدَّها أبو إسحاق ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ.

وَلَمْ يعلم أبو سعيد عن الأصحاب تأكيد الخُطبَة في أَيَّام الحَجِّ. وقد قال بذلك من قومنا مالك والشافعي. زاد مالك خطبة يوم النحر.

قال ابن المُنذِر: يَخطب يوم سابع ويوم عرفة ويوم النحر.

قال مالك: يَخطب يوم النحر إِذَا صلَّى الظهر، ويوم النفر الأوَّل بعدما يُصَلِّي الظهر.

واستحسن أبو سعيد الخُطبَة في كُلّ موطن اجتمع فيه الناس لِيعلمهم ما يلزمهم من أمر دينهم في ذلك المجمع.

وزاد بعض قومنا ـ أيضاً ـ خطبة بِمنًى في الثَّانِي عشر المسمى يوم النفر الأوَّل. ونظمها بعضهم فقال:

يا سائلي عن خطب مشروعة ... فتلك عشرة أتت مَجمُوعة
لجمعة حتماً وللكسوف ... سنت وللعيدين كالخُسُوف
كذاك لاستسقائهم من جدب ... وأربع في الحَجِّ إذ تلبي
ووقت أولاهن من ذي الحِجَّة ... بسابع وفعلها بمكة
وتلوها خطبتهم بنَمِرَة ... في التاسع الموسوم يوم عرفة
وفي منى في عاشر الأَيَّام ... وذاك يوم النحر والإطعام
وفي منى تزاد في الثَّانِي عشر ... في يوم نَفر أَوَّل لِمَن نفر
وكلها بعد الصَّلَاة تفعل ... إلا التي لجمعة تحصّل
فقبلها كذا التي بعرفه ... في تاسع الحِجَّة يا من عرفه/ ٤٧٢/
وما عدا خطبة الاستسقاء ... فقبل أو بعد عَلَى سواء

وَكُلُّ خطبة من هَذِهِ الخُطب إِنَّمَا تكون بعد الصَّلَاة المَشرُوعة عندها ما خلا الجُمَعَة وعرفة فإن الخُطبة فيهما مقدَّمة عَلَى الصَّلَاة.

والخِلَاف في خطبة الاستسقاء: **فَقِيلَ**: إِنَّهَا قبل الصَّلَاة. **وَقِيلَ**: إِنَّهَا بعدها، وقد تقدَّم ذلك.

ووجه الفرق بين الجُمَعَة وغيرها في تقديم الخُطبة وتأخيرها: أن الجُمَعَة فرض والعيد نفل فخولف بينهما فرقاً. ولا يرد خطبة عرفة؛ لأَنَّها

ليست للصلَاة. **وَقِيلَ**: لأَنَّ خطبة الجُمَعَة شرط في صِحَّة الصَّلَاة فقدّمت لتكميل شروطها بِخلَاف العيدين.

وَأَيضاً: تُقدَّم الشرائط عَلَى الصَّلَاة كالطهارة وستر العورة.

وَقِيلَ: لأَنَّ وقت العيد أوسع من وقت الجُمَعَة، والوقت قد يضيق فقدمت الخُطبة في الجُمَعَة وأخّرت في غيرها.

وَقِيلَ: لأَنَّ خطبة الجُمَعَة فرض ولو أخِّرت فربَّما ذهبوا فتركوا فأثِموا فقدّمت. وتقديمها مستفاد من قول الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1].

وهَذِهِ مُجرَّد مناسبات، **وَالحَقُّ** أن التقديم والتأخير تعبُّد لا يعقل له معنى فما هُو إِلَّا القبول والتسليم، واللهُ أَعلَم.



(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

ثُمَّ إِنَّهُ أخذ في:

بيان أحكام هَذِهِ الخُطب

فقال:

وَخُطبَةُ الجُمَعَةِ فَرضاً قَد أَتَت ... ومَا عَداهَا غَير وَاجِبٍ ثَبَت
وَخُطبَةُ النِّكَاحِ قَبل أن عَقَد ... وَقَبل أَن يَشرطَ مَا كانَ عَهِد

قوله: **(فَرضاً)** انتصب عَلَى الحَال من فاعل **(أَتَت)** وهو ضَمير يعود إِلَى الخُطبة. وقوله: **(غيرَ وَاجِبٍ)** بفتح الراء حَال أيضاً مِن فاعل **(ثَبَت)** /٤٧٣/ وهو ضمير يَعود إِلَى **(ما)**.

والمَعنَى: أن الواجب من هَذِهِ الخُطب كُلّها خطبة الجُمَعَة وما عداها فليس بواجب، غير أَنَّه مأمور به أمر تأكيد، كخطبة العيدين والنكاح، أو مستحبّ فقط كسائر الخُطب.

وَقِيلَ: إن خطبة العيدين واجبة أيضاً، وبه جزم أبو إسحاق رحمة الله عَلَيْه.

وصرَّح بعضهم بفرضيتها؛ لقوله تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾. وقالوا: إن الخُطبة من الصَّلَاة. وفرَّعوا عَلَى ذلك منع القعود فيها؛ لأَنَّ القيام في الصَّلَاة ركن، وكَذَلِكَ في الخُطبة.

ولا دليل في الآية عَلَى الفرضية؛ بل غاية ما فيها أَنَّها تَدُلُّ عَلَى وجوب الصَّلَاة لا الخُطبة.

ويُمكن أن يقال: إن النَّبِيّ ﷺ قد بيّن معنى الصَّلَاة بفعله حيث قال: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»، وقد رأيناه يُصَلِّي ويَخطب.

قُلنَا: لو كَانَت الخُطبة من الصَّلَاة لوجب فعلها عَلَى الجَمِيع.

فإن قيل: إِنَّهَا شرعت للموعظة والتذكير وتعريف الأحكام ولا يكون هذا من كُلّ أحد بل من واحد فقط وعلى الباقين الاستماع. **وَأَيضاً**: لو خطب الكلّ لفاتت المصلحة التي لأجلها شرعت الخُطبة.

قُلنَا: بذلك عرفنا أن الخُطبة غير الصَّلَاة. **وَأَيضاً**: فالصَّلَاة نفسها سنَّة مؤكَّدَة في أكثر قولهم. **وَقِيلَ**: بلزومها؛ فينبغي أن يكون أكثر قولهم في الخُطبة تأكيدها لا وجوبها.

فإن قيل: قد صرَّحت فيما تقدَّم بوجوب الصَّلَاة عَلَى الكفاية فيلزمك أن تقول في الخُطبة بِمثل ذلك.

قُلتُ: لا يلزمني؛ لأَنِّي لا أسلِّم أن الخُطبة من الصَّلَاة؛ بل أقول من توابعها، وَإِنَّمَا يلزم ذلك القائل إنَّها منها.

وفرَّعوا عَلَى القول بأن الخُطبة غير واجبة جواز القعود في الخُطبة، وأن القيام فيها أفضل.

وَأَقُول: مضت السنَّة /٤٧٤/ في ثبوت القيام لِمطلق الخُطب، فمن خطب قائماً فقد أتى بالسنَّة، ومن قعد لَمْ يؤدِّ السنَّة؛ لأَنَّه خطب عَلَى خلاف السنَّة.

وَأَمَّا خطبة النكاح: فإن المزوّج يَخطبها قبل عقد التزويج وقبل ذلك شروطه، وهي سنَّة مؤكَّدَة لا يتوقَّف صِحَّة التزويج عَلَيْها. وحكى القطب

في الذهب[١] قولاً بتوقّفها عَلَيْها؛ وعَلَيْه فتكون لازمة بِمَعنَى أَنَّه لا يتِمُّ التزويج إِلَّا بِها؛ فهي لازمة لِمَن دخل فيه. **والصحيح** المَشهُور عدم التوُّقف، واللهُ أَعلَم.



(١) القطب اطفيش: الذهب الخالص، ص١٨١.

ثُمَّ إِنَّهُ أخذ في:

بيان ما يُستَحَبُّ له خطبتان

فقال:

لِـجُـمـعَـةٍ عَـرَفَـة عِـيـدَيـن   يَـخـطُـبُ فِـيـهِـنَّ بِـخُـطـبَـتَـيـنِ
ويُـسـتَـحَـبُّ سَـكـتَـةٌ بَـيـنَـهُـمَـا   حَـتَّى تَـكُـونَ تِـلـكَ فَـصـلاً لَـهُـمَـا

اللام من قوله: **(لِجُمعَة)** بِمَعنَى **(في)** متعلِّقة بِمحذوف يفسره قوله: **(يَخطُبُ فيهنَّ)**.

والمَعنَى: يَخطب في الجُمَعَة وعرفة والعيدين بِخطبتين متَّصل بعضهما ببعض لا يفصل بينهما إِلَّا بسكتة خفيفة لا جلوس فيها. والفصل بالسكتة مستحبٌّ لا واجب ليمتاز بعضهما عن بعض. **صرَّح** بذلك أبو إسحاق، وأشار إليه أبو المُؤثِر في خطبة العيد ـ كما تقدَّم ـ، ويُجزئ من ذلك خطبة واحدة.

وقال الشافعي: لا يجزئ في الجُمَعَة إِلَّا خطبتان يفصل بينهما بِجلوس.

قال عطاء بن أبي رباح: ما جلس النَّبِيّ ﷺ عَلَى منبر حَتَّى ماتَ، ما كان يَخطب إِلَّا قائماً. فأوَّل مَن جلس عثمان بن عفان[1] آخر زمانه حين كَبر فكان يَجلس هنيهة.

(١) في الأصل ذكر هنا: «حين تكَبَّر» ولعلها زيادة.

وأقلّ ما يقع عَلَيْه اسم الخُطبة منهما عند الشافعي: أن يَحمد الله ويصلِّي /٤٧٥/ عَلَى النَّبِيّ ﷺ ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن. وفي الأولى يَحمد الله، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة.

وأصحابنا لا يشترطون قراءة شيء من القرآن في الخُطبة. وقد تقدَّم ما في ذلك مستقصى في مَحَلِّه، واللهُ أَعلَم.



ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان ما يبدأ به الخُطب

فقال:

وَكُلُّهَا تَبدَأُ بِالتَّحمِيدِ ... وَبِالتَّكابِيرِ التِي لِلعِيدِ

يَعنِي: أن الخُطب كُلَّها تبدأ بِحمد الله تَعالَى، إِلَّا خطبة العيدين فَإِنَّها تبدأ بالتكبير.

وفي الأثر قال: تتبَّعت خطب رَسُول الله ﷺ فوجدتُ كُلّ خطبة مفتاحها الحَمد إِلَّا خطبة العيد فإنَّ مفتاحها التكبير، واللهُ أَعلَم.



ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان ما يَجِب من التكابير وما يُستَحَبُّ

فقال:

أَمَّا التَّكابِيرُ فَهاكَ مَا وَجَب مِنهَا ومَا عَدَاهُ فَهُو مُستَحبّ
مَا في الأَذانِ أو إِقامَةٍ وَرَد وفي الصَّلاةِ وَالإِحرَامِ قَصَد
ومَا يَكُونُ بَدلَ الصَّلَاة لِخَائفٍ وَصَاحِبِ الآفَاتِ

ذكر أبو إسحاق ـ رحمة الله عَلَيْه ـ أن الواجب من التكابير **أربع خصال:**

وهي تكبير الأذان والإقامة، وتكبير الإحرام للصلاة، وتكبير الجَنَازَة، والتكبير الذي هو بدل من الصَّلَاة المفروضة في الخَوف والمرض.

فَإِنَّه قد تقدَّم أن الخَائِف والمريض إِذَا لَمْ يُمكنهما في الأداء سوى /٤٧٦/ التكبير كبَّرا، وأن ذلك التكبير بدل من الصَّلَاة. وزدت عَلَيْه التكبير في الصَّلَاة وهو التكبير الذي يكون عند الخفض والرفع، والتكبير الزائد في صلاة العيدين.

فإن جُملة ذلك واجب، وما عدا هذا من التكبير فمستحبّ. وهو التكبير الواقع في العيدين عند البكور وعند الخُطبة وأدبار الصَّلَاة من أَيَّام التشريق وغير ذلك من التكبير.

وإن قيل: بوجوب بَعضه **فالراجح** استحباب الكلّ، واللهُ أَعلَم.



هذا آخر ما يسَّر الله كِتابته في هذا

الجُزء الخَامِس
مِن معارج الآمال عَلَى مدارج الكمال

«اللَّهُمَّ يا مَن لا يضيِّع عمل عامل، ولا يُخيِّب أَمَل آمل، اجعله لنا ذخراً عندك ليوم تشخَص فيه القلوب والأبصار، وانفع به عبادك، وأحي به معالِم دينك، واجعل ثوابه دائماً مستمراً، واغفر لنا واعف عَنَّا جَمِيع ما زلَّت به القدم، أو طغى به القلم، أو نبا عنه الفهم، أو كَلَّ عنه الخاطر، فإنَّا نستغفرك ونتوب إليك من جَمِيع ذلك، ومن كُلّ شيء يكدر الإخلاص أو يُحبط العمل..

اللَّهمَّ رَبّنا خذ بأيدينا لطاعتك، واحفظنا من عدونا من بين أيدينا ومن خلفنا وعن أيماننا وعن شمالنا ومن فوقنا ومن تَحتنا حَتَّى يرجع عَنَّا خَاسراً خائباً، فأنت المولى نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله العلي العظيم، لا ملجأ من الله إِلَّا إليه، والحَمد لله رَبِّ العالمين، والصَّلَاة والسلام عَلَى سيد المرسلين، وخاتِم النَّبِيّين، وعلى آله وصحبه وعلى إخوانه من الأَنبِيَاء والمرسلين وعلى المَلَائِكَة المقرَّبين، وعلى صالِح المؤمنين صلاة وسلاماً /٤٧٧/ كما يُحب رَبّنا ويرضى.

وكان الفراغ من تسويده بعون الله ومنِّه وتوفيقه وتسديده ضحوة الأربعاء ليوم بقيت من الشهر المبارك ـ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ـ وكان في سنَة ١٣٢٢ من الهجرة النبوية.

وقع الفراغ من نسخة هذا **الجُزء الخَامِس من معارج الآمال عَلَى**

مدارج الكمال عصر الثلاثاء ست أَيَّام خلت من شهر شوال من سنة ١٣٢٧ بعد الهجرة النبوية عَلَى يد الأقل لله العبد الضعيف مُحمَّد بن صالِح بن جمعة بن مطر بن جمعة المحيظري نسباً، والأباضي مذهباً والمضيبي مسكناً، نسخته لشيخنا العلامة عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي متعنا الله بحياته والحَمد لله رب العالمين وصلعم[١].

ويليه:

الجزء السادس فِي الجَنائز

عرض عَلَى نسخته حسب الطاقة

تم بحمد الله.

(١) كذا في الأصل، وهو اختصار للتصلية على النبي ﷺ.

فهرس المحتويات

الجزء الخامس

الباب الخَامِس

من كتاب الصَّلَاة (الذِي هو الثاني من كتاب المَدارج) فِي: صَلَاة الجمُعة

الباب السادس

من كتاب الصَّلَاة (وهو الثاني من كتب المَدارج) فِي: صَلَاة المُسَافِر

الباب السابع
من كتاب الصلاة (وهو الثاني من كتب المدارج)
في: صلاة الخائف والمَرِيض

الباب الثامن
من كتاب الصَّلَاة (وهو الثاني من كتب المدارج) في: صلاة العيدين

الباب التاسع
من كتاب الصَّلَاة (وهو الثاني من كتب المدارج)
في: ما ينقض الصَّلَاة فرضاً كانت أَو نفلاً

الباب العاشر

من كتاب الصَّلَاة (وهو الثاني من كتب المدارج): في القضاء

الباب الحَادي عشر
من كتاب الصَّلَاة (وهو الثَّانِي من كتب المدارج)
في: الصَّلَوَات الغير الواجبة كانت سُنَّة أو تطوُّعاً